غاية الإحكام

في

أحاديث الأحكام

تأليف

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المتوفى ٦٩٤هـ

تحقيق

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لخدمة الكتاب والسنة
بمكة المكرمة وفروعه
ومدير البحث العلمي بأوقاف دبي سابقاً

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



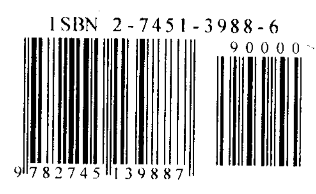
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ



بيروت - لبنان
رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-3988-6

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

غاية الإحكام

في

أحاديث الأحكام



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا

باب صلاة المسافر

ذكر إثبات رخصة القصر

٤٧٥٤ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وأبو حاتم .

٤٧٥٥ـ وفي رواية صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا رخصته » وترجم عليه : ذكر البيان بأن المراد بالصدقة الرخصة .

قوله : جناح هو الإثم .

والقصر النقص والفتنة القتل وهذا من الأحكام التي أنيطت بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف، أو يكون مما خرج مخرج الغالب وكانت أسفار رسول الله ﷺ غالبها الخوف ، ونحو هذا ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا**﴾ وكان الغالب عليهن إرادة التحصن ويجوز أن يقال والإكراه أنما يتصور عند إرادة التحصن فليس هو من هذا الباب .

ويحتمل في الحديث وجه ثالثا، يقال إن هنا بمعنى إذ ومنه ﴿**وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ ﴿**وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ والأول أصح ، ويعلى ابن أمية يقال فيه يعلى بن منية بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء أخر الحروف ثم تاء تأنيث وهي أمه وأمية أبوه ، قال الخطابي : حديث يعلى حجة لمن ذهب أن الإتمام

٤٧٥٤ ـ الشافعي ٥١٥ بدائع وأحمد ١/ ٢٥ ومسلم ٦٨٦ في صلاة المسافرين . وأبو داود ١١٩٩ في صلاة المسافر والترمذي ٣٠٣٤ في تفسير الآية نفسها وابن ماجه ١٠٦٥ في الإقامة . وابن خزيمة ٩٤٥ .

٤٧٥٥ ـ ابن حبان ٢٧٣٦ في الصلاة .

هو الأصل ، ألا ترى أنهما تعجبًا من القصر عند عدم الخوف فلو كان القصر أصلاً لم يتعجبا .

قلت : ويمكن أن يقال التعجب من إسقاط الزيادة على القصر المفروض أولاً بعد إثباتها مع انتفاء المسقط .

وقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » فيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة ، ومن العلماء من ذهب إلى أن شرط الخوف في الآية باق ، وقال إنما القصر أن تصلي عند الخوف ركعة ، وصلاة المسافر ركعتان ليس بقصر ، يروى ذلك عن جابر ، وسيأتي بيان ذلك في الذكر بعده إن شاء الله تعالى .

وقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » فيه رد لقول من قال لا يقال تصدق الله، واللهم تصدق علينا ، روي أن رجلاً قال لعمر بن عبد العزيز تصدق علي تصدق الله عليك بالجنة فقال : إن الله لا يتصدق ولكن يجزي المتصدقين ، وروي أن مجاهدًا قال : لا تقل يا رب تصدق فإن المتصدق يطلب الثواب ، أخرجهما سعيد بن منصور، ولعل الإمامين المذكورين لم يبلغهما هذا الحديث وقالا ذلك بناء على العرف والله أعلم .

٤٧٥٦ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » أخرجه أحمد وأبو حاتم.

٤٧٥٧ـ وعند أبي حاتم من طريق آخر «كما يحب أن تؤتى عزائمه ».

٤٧٥٨ـ وعنه وقد سئل إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال : يا ابن أختي إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم إلينا ولا نعلم شيئًا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل أخرجه أبو حاتم .

٤٧٥٩ـ وعنه وقد سئل عن قوله تعالى ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾ قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا

٤٧٥٦ ـ أحمد ٢/١٠٨ وابن حبان ٢٧٤٢ .

٤٧٥٧ ـ ابن حبان ٣٥٤ في البر لكن عنده : يا ابن أخي .

٤٧٥٨ ـ أحمد ٢/ ٩٤ والنسائي ١٤٣٤ وابن ماجه ١٠٦٦ وابن حبان ٢٧٣٥ والحاكم ١/ ٢٥٨.

٤٧٥٩ ـ النسائي ٤٥٧ في الصلاة / كيف فرضت الصلاة .

فكان مماعلمنا أن الله عز وجل أمر أن نصلي ركعتين في السفر ، أخرجه النسائي .

ذكر حجة من قال بوجوبه

٤٧٦٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، أخرجه مسلم والأربعة / إلا الترمذي ، والفرض هنا عندنا محمول على التقدير .

وقوله في الخوف ركعة « أي نصليها مع طائفة والأخرى مع طائفة أخرى ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوف لا ينقص به من العدد شيء ، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه ، وذهبت طائفة إلى أن الصلاة في شدة الخوف ركعة يومَأ بها ، ويروى ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماد .

ويروى عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عند القتال ، وكان إسحاق يقول : أما عند الشدة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماءً ، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تقدر فَتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى ، وقال الأوزاعي : يصلي في شدة الخوف بالإيماء فإن لم يقدر على ركعتين فركعة بسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول .

٤٧٦١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسّفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٤٧٦٢ ـ وعند مسلم من طريق آخر : وأتمت صلاة الحضر ، وأخرجه الشافعي ، وزاد، يعني الزهري قلت لعروة ـ روای الحديث عنها : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

٤٧٦٠ ـ مسلم ٦٨٧ أول صلاة المسافرين وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١٤٤١ وابن ماجه ١٠٦٨ ومالك رقم ١٤٤ في السفر / الجمع بين الصلاتين .

٤٧٦١ ـ مسلم ٦٨٥ والبخاري ٣٥٠ في الصلاة / كيف فرضت الصلوات . وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ٤٥٣ مثل البخاري .

٤٧٦٢ ـ مسلم ٦٨٥ .

٤٧٦٣ ـ وعنها عن النبي ﷺ قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، أخرجه مسلم .

٤٧٦٤ ـ وعنها : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما أقام ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، أخرجه أبو حاتم .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن الصلاة كانت قبل الإسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ **فسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار**﴾ فلما كان الإسراء فرضت الصلوات الخمس ، وكان ذلك قبل الهجرة بعام ، فعلى هذا يحمل قول عائشة فزيد في صلاة الحضر ، أي في عددها ، وعدد ركعاتها ، ويكون قولها : فرضت الصلاة ركعتين : أي قبل الإسراء ، وهذا قول أبي إسحاق الحربي يحيى بن سلام ، وإليه ذهب طائفة من السلف منهم ابن عباس ، والقول الثاني : أن فرض الصلاة قبل الإسراء لا يصح وفرض الصلاة ركعتين ركعتين إنما هو ليلة الإسراء ، أو الزيادة في الرباعية إنما كان بعد الهجرة بسنة ، ويؤيده رواية أبي حاتم المتقدمة آنفًا ، وممن روى روايته الحسن والشعبي .

٤٧٦٥ ـ وذكره البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المد ينة وفرضت أربعة، والقائل الأول بحمل الحديث على أن الشهرة إنما وقعت بعد الهجرة ، وفيه بعد ، لأن إطلاق الفرض على ذلك فيه تجوز بعيد ، والقول الثالث : أن معنى فرضت أي قدرت ركعتين ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار والإيجاب عند من قال يجب ، حتى لا يجوز الزيادة عليها ، أو في المقدار دون الإيجاب عند من لم يوجب القصر حتى يجوز الزيادة عليها ، ويكون المسافر مخير بين الركعتين

٤٧٦٣ ـ مسلم أيضًا ٦٨٥ .

٤٧٦٤ ـ ابن حبان ٢٧٣٨ .

٤٧٦٥ ـ البخاري ٣٩٣٥ في مناقب الأنصار / التاريخ .

والأربع، والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير .

٤٧٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان كذلك ، أخرجاه ، وهذا لا دلالة فيه إذ يكونون فعلوا ما رخص لهم فيه ، فهو دليل الإباحة أو الندب .

٤٧٦٧ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ / أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، أخرجه النسائي ، وقد تقدم الحديث في الذكر قبله وهو محمول عند المخالف على الندب أو الإذن .

٤٧٦٨ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصْر على لسان نبيكم ﷺ ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وزاد النسائي : وقد خاب من افترى ، وهو محمول عند المخالف على تمام الفضيلة لا يقصر عند الرباعية، أو يكون الوصف راجعًا إلى الجملة الأخيرة ردًا لقول من يقول : الجمعة ظهر مقصورة .

اتفقت الأمة على شرعية القصر وأنه مأذون فيه في السفر ، واختلفوا في جواز الإتمام ، فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي ، قال حماد : ويعيد من صلى في السفر أربعًا ، وقال مالك يعيد ما دام في الوقت ، وقال أصحاب الرأي إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته باطلة ، وإن قعد أتمها أربعًا ويكون الأخريان نفلاً، وذهب قوم إلى جواز الإتمام ، روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص .

٤٧٦٩ ـ وقد أتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر ، أخرجاه ، وبه قال الشافعي وأحمد إن شاء قصر وإن شاء أتم ، أو القصر أفضل .

٤٧٦٦ ـ البخاري ١١٠٢ تقصير الصلاة ومسلم ٦٨٩ وأبو داود ١٢٢٣ والنسائي ١٤٥٧ ـ وابن ماجه ١٠٧١ وأحمد ٢/ ١٣٤ و١٥١ .

٤٧٦٧ ـ النسائي ٤٥٧ .

٤٧٦٨ ـ أحمد ٢/ ٤٠٠ والنسائي ١٤٤٠ وابن ماجه ١٠٦٤ .

٤٧٦٩ ـ البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٩٦٥ وأبو داود ١٩٦٢ في المناسك / الصلاة بمنى .

وروي عن عائشة رضي الله عنهما أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعًا ، ويروى عن أحمد أنه قال : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وروي عن إبراهيم أنه قال : إنما صلى عثمان أربعًا لأنه كان اتخذها وطنًا ، وتزوج بها .

٤٧٧٠ - وروي عن الزهري أنه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، قلت : والضمير في بها عائد إلى مكة لأن تزوجه كان بها على ما صرح به حديث سيأتي في ذكر من اجتاز ببلد فتزوج بها ، وكذلك قوله في الحديث قبله اتخذها وطنًا ، أي مكة لأنه قرنه بالزواج ، وكان بمكة على ما دل عليه الحديث المذكور ، ويكون اتخاذه الأموال بالطائف للاستعانة بها على المقام بمكة ، ويجوز أن يعود الضمير في بها على الطائف، وظاهر سياق اللفظ يدل عليه لأن صلاته كانت بمنى وهو على ما دون مسافة القصر من الطائف ، فأعطيت حكم من نوى الإقامة به والله أعلم .

٤٧٧١ - وروى عنه - أعني الزهري - أنه قال إن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناسِ أرْبعًا يعلمهم أن الصّلاة أربع .

٤٧٧٢ - ويروى عنه أنه قال لعروة لما روى قول عائشة « أول ما فرضت الصلاة ركعتين » ، الحديث فما بال عائشة تتم قال : تأوّلَت ما تَأوَّلَ عُثمان .

ذكر حجة من اختار الإتمام

تقدم آنفًا في الذكر قبله طرّفٌ منه ، وتقدم في الذكر الأول حديث يعلى بن أمية وفيه صدقة ، وفي لفظ « رخصة تصَدَّق الله بها عليكم » والصدقة والرخصة لا تكون فريضة .

٤٧٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعد وعمر بَعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا ، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين،

٤٧٧٠ - أبو داود ١٩٦٣ .

٤٧٧١ - أبو داود ١٩٦٤ .

٤٧٧٢ - البخاري ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ .

٤٧٧٣ - مالك ٤٠٢ في الحج / الصلاة بمنى . والبخاري ١٦٥٥ في الحج / الصلاة بمنى والنسائي ١٤٥١.

أخرجه[١] ، قال الشافعي : لو فسدت صلاة عثمان بالإتمام لم يتابعه أحد ولما لم يتخلف عند أحَدٌ كان ذلك إجْمَاعًا منهم .

٤٧٧٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان قالت : فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : « أحسنتِ يا عائشة » أخرجه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، وأخرجه / النسائي والبيهقي ، ولم يذكر أنَّ العُمرة كانَت في رمضان، وقال في آخره : « أحسنتِ يَا عائِشَةُ » وَمَا عَابَ عَليَّ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح مَوصُولُ .

٤٧٧٥ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يقصُر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقالا إسّنَادٌ صحيح .

٤٧٧٦ ـ وعنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر في السفر وأتم، أخرجه الشافعي والبيهقي .

٤٧٧٧ ـ وعنها أنها كانت تصلي في السَّفَرِّ أربعًا فقيل لها : لو صليت ركعتين؟ قالت : إنه ليس عَليَّ .

٤٧٧٨ ـ وعن المسّور بن مخرَّمة رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوث أنهما كانا يتمان في السَّفر ويَصُومَانِ ، أخرجه البيهقي .

ذكر تخصيص الرخصة
لمن كان سفره في غير معصية

٤٧٧٩ ـ عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ قال غير

---

(١) يعني أخرجه مالك في الموطأ .

٤٧٧٤ ـ النسائي ١٤٥٦ والدارقطني ٢ / ١٨٨ والبيهقي ٣ / ١٤٢ .

٤٧٧٥ ـ الدارقطني ٢ / ١٨٩ والبيهقي ٣ / ١٤١ .

٤٧٧٦ ـ الشافعي ١ / ١١٤ بدائع والدارقطني ١ / ٢٤٢ والبيهقي ٣ / ١٤٢ .

٤٧٧٧ ـ البيهقي ٣ / ١٤٣ .

٤٧٧٨ ـ كسابقه .

٤٧٧٩ ـ سنن سعيد بن منصور .

باغ على المسلمين ولا مُعتدٍ عليهم ، فمن خرج لقطع الرحم أو لقطع السَّبيل أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحل له، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي .

٤٧٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما أحل الله عز وجل إذا كان في طاعة واضطر إليه فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم فلا يحل له شيء مما حرم عليهم ، إذا اضطر إليه قليلاً كان أو كثيراً ، ولا رخصة لهم فيها لأنهم في معصية الله عز وجل ، وإن كان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، يعني فلا حرج عليه أن يأكل منه شبعة ، أخرجه البيهقي .

٤٧٨١ ـ وعن سعيد بن جبير ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ قال : العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة .

ذكر مسافة القصر

٤٧٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم» أخرجاه ومالك والبيهقي ، قال محمد ابن إسماعيل: سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وأراد هذا الحديث، حكاه البغوي .

٤٧٨٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان ، أخرجه البيهقي .

٤٧٨٤ ـ وعنه تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف ، أخرجه الشافعي، وقال : وهذا كله من مكة على أربعة برد .

٤٧٨٥ ـ وعنه أنه سئل عن القصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان ، والطائف، أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأخرجه سعيد بن منصور وزاد : فإذا قدمت

٤٧٨٠ ـ البيهقي ٣/١٥٦ .

٤٧٨١ ـ ينظر سابقه .

٤٧٨٢ ـ البخاري ١٠٨٨ في التقصير ومسلم ١٣٣٩ في الحج والترمذي ١١٧٣ في الرضاع وابن ماجه ٢٨٩٩ ومالك ٩٧٩ في الاستئذان / ما جاء في الوحدة في السفر .

٤٧٨٣ ـ البيهقي ٣/١٣٧ .

٤٧٨٤ ـ الشافعي في الأم ١/٢٨٠ ومالك ١٤٨ قصر الصلاة .

٤٧٨٥ ـ الأم ١/٢٨٠ .

على أهل لك أو أسية فأتم .

٤٧٨٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك : بين ذات النصب والمدينة أربعة برد ، أخرجه الشافعي والبيهقي ، وهذا مذهب ابن عباس وهو الصحيح عن ابن عمر كانا يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا كل بريد أربعة فراسخ واثنى عشر ميلاً ، ولا يريان ذلك فيما دونهما ، حكاه البغوي ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه يجوز فيما دون ذلك .

٤٧٨٧ ـ يروى عن علي رضي الله عنه أنه خرج إلى مواضع فصلى الظهر ركعتين ثم رجع من يومه .

٤٧٨٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه يقصر فيما بينه وبين خمس فراسخ .

٤٧٨٩ ـ وعن ابن عمر في رواية أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن يزيد : اقصر بعرفة ، أخرج جميع ذلك البغوي.

٤٧٩٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو حاتم ، وظاهر هذا كله حجة لهم على جواز القصر فيما دون أربعة بُرُد ، وهو عند من منع ذلك محمول على أن ابتداء قصره في غالب أحواله ﷺ في آخر هذه المسافة لا يقصر قبل مجاوزتها / لأنها مسافة القصر، وكذلك ترجم عليه أبو داود ، فقال باب متى يقصر المسافر .

٤٧٩١ ـ وذكر فيه حديث مسلم عن أنس قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر

٤٧٨٦ ـ الأم ١/ ٢٨٠ .

٤٧٨٧ ـ البخاري ٢/ ٦٥٩ فتح معلقًا .

٤٧٨٨ ـ شرح السنة ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ .

٤٧٨٩ ـ كسابقه .

٤٧٩٠ ـ مسلم ٦٩١ وأبو داود ١٢٠١ وأحمد ٣/ ١٢٩ .

٤٧٩١ ـ مسلم ٦٩٠ وأبو داود ١٢٠٢ والترمذي ٥٤٦ وبنحوه عند البخاري ١٠٨٩ .

بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي .

٤٧٩٢ ـ وعن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي النصب ركعتين ، فقلت له فقال إنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه مسلم والبغوي ، وهو محمول على ما تقدم ، ويكون ﷺ ابتدأ القصر من هذه المسافة مرة ومن دونها أخرى ، ولعل شرحبيل صلى الركعتين في القرية ثم مضى في سفره أو يكون فهم من فعله ﷺ جواز القصر في هذه المسافة، ويكون صلاة شرحبيل الركعتين على هذا قبل وصول القرية ، وفعل رسول الله ﷺ على ما ذكرناه ، والحجة له فيه ما في فعل غيره .

والقرية اسم لما جمع جماعة من الناس من قولهم قريت الماء في الحوْض أي جمعته، والميل قال ابن فارس : الميل من الأرض قدر مد البصر ، وكذلك حكاه الجوهري عن ابن السّكيت وعامة الفقهاء لا يجيزون القصر في السفر ، قال الأوزاعي وعامة الفقهاء يقولون يقصر في يوم تام وبهذا نأخذ ، وروى سالم عن عبد الله بن عمر كان يقصر في اليوم التام ، وذهب قوم إلى أنه لا يقصر إلا في مسافة يومين وهو قول الحسن والزهري ، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا قصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ومسافة الفطر عند عامتهم كمسافة القصر .

ذكر استحباب القصر في السّفر

تقدم في الذكر الأول «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

٤٧٩٣ ـ وعن ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ : «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا» أو قال: « ولم يصوموا » أخرجه البيهقي والحديث مرسل .

ذكر الإقامة التي تتم بمثلها الصلاة

٤٧٩٤ ـ عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يمكث

٤٧٩٢ ـ مسلم ٦٩٢ وشرح السنة ٤/ ١٧١ .

٤٧٩٣ ـ الأم ١/ ٢٧٥ .

٤٧٩٤ ـ البخاري ٣٩٣٣ في مناقب الأنصار ومسلم ١٣٥٢ في الحج والنسائي ١٤٥٥ ١٤٥٦ وابن ماجه ١٠٧٣ .

المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا » أخرجاه والنسائي والبيهقي ، وقال قال الشافعي : فمن أجمع مقام أربع خرج من حد مقام المسافر ، ليس في الأربع اليوم الذي دخل فيه ولا اليوم الذي خرج فيه فيتم ، قال وقد أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثة يقصر وبمكة ثلاثًا يقصر ، قبل مسيره إلى عرفة ، ولم يحتسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه مسافرًا، ولا يوم التروية لأنه موجه فيه .

٤٧٩٥ ـ وروى الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثًا .

٤٧٩٦ ـ وأخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه البخاري أيضًا تعليقًا .

ذكر خبر قد يوهم إباحة القصر ولو نوى أكثر من ذلك

٤٧٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا المدينة ، قلت أقمتم بها ؟ قال : أقمنا بها عشرًا ، أخرجاه والثلاثة ، وابن ماجه وأبو حاتم ، وقال : فسألته هل أقام بمكة عشرة أيام ، وعند مسلم : خرجنا من المدينة إلى الحج ثم ذكر مثله .

٤٧٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين ، أخرجه أبو داود الطيالسي .

قوله في حديث أنس : أقمنا بها عشرًا ، محمول على إقامته في الحج قال أحمد بن حنبل : إنما وجه الحديث أن أنسًا حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وعرفة ثم أيام منى لا وجه له إلا هذا .

٤٧٩٩ ـ واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة

٤٧٩٥ ـ البخاري ١٠٨٩ بلفظ قريب وكذا مسلم ٦٩٣ .

٤٧٩٦ ـ أبو داود ١٩٩٧ .

٤٧٩٧ ـ البخاري ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذي ٥٤٨ وابن ماجه ١٠٧٧ .

٤٧٩٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي .

٤٧٩٩ ـ مسلم ١٢١٦ في الحج وابن ماجه ١٠٧٤ .

فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع / قال بعض الحفاظ هذا هو الصواب ، وقيل فيه أخو عبد الله بن عمر ، وكذلك أفرده الحميدي، والصواب أخو عبيد الله ، ولم يذكر الحافظ النمري غيره ، وسيأتي ذكره أيضًا في باب أعمال الحج .

٤٨٠٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ، أخرجه أحمد وأبو حاتم ، وأبو داود وقال : لا يسنده غير معمر ، وذكر البيهقي أنه غير محفوظ ، قال : وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعة عشر يومًا يصلي ركعتين، غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك .

٤٨٠١ ـ وعن ثمامة بن شراحيل قال : قلت لابن عمر : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا ، قال : أرأيت إذ كنا بذي المجاز ، قال : وما ذو المجاز: قلت مكان نجتمع فيه ونبتاع فيه ، ونمكث فيه عشرين ليلة أو خمسةَ عشرة ليلة ، قال يا الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلوها ركعتين ركعتين ، أخرجه أحمد .

٤٨٠٢ ـ وروى البيهقي عن ابن عمر أنهم أقاموا على أذربيجان ستة أشهر يصلون ركعتين .

٤٨٠٣ ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : كنا مع سعّد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة وكنا نصلي ركعتين .

اختلف أهل العلم في مدة الإقامة التي تمنع من القصر ، فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام في موضع وجب عليه الإتمام ، وإن نوى دون ذاك قصر وهو قول عثمان ، وهو قول سعيد بن المسَّيب ، وذهب إليه مالك والشافعيُ وأبو ثور، لحديث إقامتهم بمكة ثلاثًا يقصرون فيها ، وقال مالك : من قدم هلال ذي الحجة وأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر وذلك أنه أجمع

٤٨٠٠ ـ أحمد ٣/ ٥٩٥ وأبو داود ١٢٣٥ .

٤٨٠١ ـ أحمد ٢/ ٨٣ و١٥٤ .

٤٨٠٢ ـ البيهقي ٣/ ١٥٢ .

٤٨٠٣ ـ كسابقه .

على إقامة أكثر من أربع ليال ، وأما أحمد فإنه لم يحده بالأيام وإنما حده بعدد الصلوات فقال : إذا أجمع المسافر على الإقامة لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بقدوم النبي ﷺ مكة بصبح رابعة وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة ، قال الخطابي : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه رأى تحديده بالصلاة أحوط ، هذا إذا أجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج اختلف فيه قول الشافعي ، فقال في موضع يتم إلا أن يكون في حرب أو خوف فيقصر ، واختاره ابن الصباغ . وهو قول سعيد بن المسيب ، وقال في موضع يقصر إلى ثمانية عشر يومًا واختاروا بالثمانية عشر يومًا اعتمادًا على رواية عمران بن الحصين المتقدمة لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس ، ويقصر هذه المدة في الحرب وغير الحرب ، وله قول يخص بها الحرب، وله قول آخر أنه يقصر أبدًا ما لم يجمع إقامة ، واختاره المدني ، سواء كان محاربًا أو لم يكن ، قال البغوي وهو قول أكثر أهل العلم .

٤٨٠٤ ـ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أصلي صلاة مسافر مالم أجمع مكثًا .

٤٨٠٥ ـ وروي عنه أنه أقام بأذربيجان يقصر ، يقول : أخرج اليوم أخرج غدًا ، قال أبوعيسى : هذا إجماع ، وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا أجمع المسافر على إقامة خمسَ عشرة ليلة أتم، ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة اثنى عشرة ليلة أتم ، ويروى ذلك عن ابن عمر، وقال الحسن بن صالح إذا أقام عشرة أيام أتم، لحديث أحمد ، ويروى ذلك عن علي، قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة، وقال ربيعة قولاً شاذًا إن من أقام يومًا وليلة أتم، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسَّافر إذا قدم على أهل ناسه أتم الصلاة، وبه قال أحمد، والشافعي، قول: إن المسَّافر إذا اجتاز ببلد له فيها أهل انقطعت رخصة السَّفر في حقه، وقال الحسن: إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة .

٤٨٠٤ ـ البيهقي ٣ / ١٥٢ .

٤٨٠٥ ـ البيهقي ٣ / ١٥٢ .

ذكر من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان له فيه زوجة

٤٨٠٦ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات وأنكر الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلد فإنه يصلي صلاة مقيم » أخرجه أحمد والبيهقي، وقال هذا الحديث منقطع .

٤٨٠٧ ـ وقد روي أن عثمان إنما أتم لأجل كثرة الأعراب كما تقدم بيانه ، وقد قيل غير ذلك وقد روي أن عثمان لما أتم خطب الناس وقال : يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسُنة صاحبيه ولكنه حدث العام حدث فخشيت أن يستنوا، أخرجه البيهقي وقال: وهذا يرد قول من قال: إنه لكثرة الأعراب .

ذكر صلاة المكي بمنى غير قصر

٤٨٠٨ ـ تقدم في ذكر إمامة المسافر القاصر المقيم من باب صفة الأئمة حديث عمران ابن حصين عن النبي ﷺ .

٤٨٠٩ ـ وقوله فيه : يا أهل مكة صلوا ركعتين آخرتين ، وحديث عمر : يا أهل مكة أتموا في مسافة الحج دون مسافة القصر

ذكر حجة من رأى القصر لهم

٤٨١٠ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع، أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وصححه، وسيأتي الحديث في باب أعمال الحج إن شاء الله تعالى .

٤٨١١ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه صلى بمنى ركعتين ، قال مالك : ولم

٤٨٠٦ ـ أحمد ١/ ٦٢ .

٤٨٠٧ ـ البيهقي ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ .

٤٨٠٨ ـ تقدم .

٤٨٠٩ ـ تقدم .

٤٨١٠ ـ البخاري ١٠٨٣ ومسلم ٦٩٦ وأبو داود ١٩٦٥ والترمذي ٨٨٣ وأحمد ٤/ ٣٠٦ .

٤٨١١ ـ مالك ٤٠٢ في الحج / صلاة منى والبيهقي ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ .

يبلغني أنه قال لهم سننًا يعني كما قال لهم بمكة ، أخرجه البيهقي ، وعندنا أنه إنما سكت استغناء بقوله الأول بمكة .

٤٨١٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجاور بمكة فيتم ، ويأتي عرفة فيقصر أخرجه البيهقي ، وهو محمول عندنا على أنه عزم على السفر إلى المدينة وكان من أهلها ، ولا يقيم بعد الحج .

ذكر دخول المسافر في الصلاة وهو يشك في الوقت

٤٨١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل ، أخرجه أبو داود .

٤٨١٤ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل : وإن كان نصف النهار ؟ قال : وإن كان نصف النهار ، أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر قصر المسافر وإن كان يرى المقصد

٤٨١٥ ـ عن علي رضي الله عنه أنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة ، قال : لا حتى ندخلها ، أخرجه البخاري تعليقًا

ذكر تنفل المسافر/

٤٨١٦ ـ عن أم هانئ رضي الله عتها أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الضحى في بيتها ثمان ركعاتٍ ، أخرجاه .

٤٨١٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سافرت مع رسول الله ﷺ

٤٨١٢ ـ البيهقي ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ .

٤٨١٣ ـ أبو داود ١٢٠٤ .

٤٨١٤ ـ أبو داود ١٢٠٥ والنسائي ٤٩٨ في المواقيت / تعجيل الظهر في السفر .

٤٨١٥ ـ البخاري ٢/ ٦٦٣ فتح .

٤٨١٦ ـ البخاري ١١٠٣ ومسلم ٣٣٦ .

٤٨١٧ ـ الترمذي ٥٥٠ وأبو داود ١٢٢٢ .

ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، أخرجاه وأبوداود والترمذي وقال : حديث غريب .

قوله : زاغت أي مالت وزالت .

٤٨١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا ، والمغرب في الحضر والسفر سواء لا ينقص في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين، أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وقال : سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إلي من هذا .

٤٨١٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها ، أخرجه الترمذي .

ذكر حجة من لم ير ذلك

٤٨٢٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحًا لأتممت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ أخرجاه .

والإسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة .

٤٨٢١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان لا يتطوع قبل الصلاة ولا بعدها .

٤٨٢٢ ـ وعنه أنه كان لا يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، أخرجه الشافعي في مسنده .

٤٨٢٣ ـ وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر

٤٨١٨ ـ الترمذي ٥٥٢ وأحمد ٢/ ٣١ .

٤٨١٩ ـ الترمذي ٥٥١ .

٤٨٢٠ ـ البخاري ١١٠١ ومسلم ٦٨٩ وأبو داود ١٢٢٣ .

٤٨٢١ ـ الترمذي بعد الحديث ٥٥٠ .

٤٨٢٢ ـ الشافعي ١/ ٣٦١ رقم ٥٣٧ شفاء العي.

٤٨٢٣ ـ ينظر ٦٥ .

في طريق فصلى ركعتين ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعين حتى قبضه الله عز وجل ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولاً .

٤٨٢٤ ـ وأخرجه الترمذي ، ولفظه : سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، قال فلو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممت ، وقال : حسن غريب .

المسبح المتنفل ، والسبحة النافلة ، وقوله : لو كنت مسبحًا لأتممت ، يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف ، وإذا سبح مسبح فالإتمام له أولى .

وقد اختلف العلماء في التنفل في السفر ، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة وجوازه بالليل على الأرض وعلى الراحلة ، وعامة السلف وأئمة الفتوى على جوازه ليلاً ونهارًا على الأرض وعلى الراحلة ، وهو المروي من فعل رسول الله ﷺ في السفر ، وقوله عن عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وفي حديث آخر : صليت مع عثمان صدرًا من خلافته ، وفي حديث آخر : ثمان سنين أو ستًا ، وهذا هو المشهور ، وأنه أتم بعد سبع من خلافته ، فعل ابن عمر أراد في هذه الرواية قصة عثمان في سائر أسفاره في غير منى وأتم بمنى بعد سبع ، على ما رواه عمران بن حصين ، وعاصم هذا هو ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان اسمها عاصية فسمّاها النبي ﷺ جميلة ، ولد عاصم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان طويلاً جسيمًا يقال إنه كان ذراعه ذراعًا ونحوا من شبر وكان خيرًا فاضلاً يكنى أبا عمر مات سنة سبعين قبل وفاة أخيه / عبد الله ورثاه أخوه عبد الله فقال : /١١/

٤٨٢٤ ـ الترمذي ٥٤٤ .

وليت المنايا كن خلفن عاصمًا فعشنا جميعًا أو ذهبن بنا معًا

وكان عاصم شاعراً حسن الشعر وهو جدعمر بن عبد العزيز لأمه أم عمر بنت عاصم بن عمر ، ذكره أبو عمرو ، وأبو نعيم وابن منده ، وحكاه ابن الأثير .

ذكر جواز التنفّل على الراحلة في السفر

تقدم في باب استقبال القبلة أحاديث تتضمن ذلك .

٤٨٢٥ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ، أخرجاه .

وعامر بن ربيعة بن كعب بن عنز بن وائل وعنز بسكون النون هو أخو بكر وتغلب ابني وائل ، ومنهم من ينسبه إلى مدحج ، وهو حليف الخطاب بن نفيل العدوي والد عمر ، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته ، وعاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ .

٤٨٢٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه وثوى عليها ، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها ، أخرجاه وأبو داود والنسائي ، وقد تقدم الحديث في باب استقبال القبلة .

٤٨٢٧ ـ وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على دابته في السفر في السبحة يومئ برأسه إيماءً ، أخرجه أبو حاتم .

٤٨٢٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته قبل المشرق والسّجود أخفض من الركوع ، أخرجه الترمذي وصححه .

٤٨٢٩ ـ وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته النوافل في كل

٤٨٢٥ ـ البخاري ١١٠٤ ومسلم ٧٠١ .

٤٨٢٦ ـ البخاري ١١٠٥ ومسلم ٧٠٠ وأبو داود ١٢٢٤ والترمذي ٣٥٢ والنسائي ٧٤٤ في القبلة / الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة .

٤٨٢٧ ـ ابن حبان ٢٥٢٢ وهو بنحوه عند البخاري ١١٠٥ والبيهقي ٢/ ٥ .

٤٨٢٨ ـ الترمذي ٣٥١ وهو عند أبي داود ١٢٢٧ .

٤٨٢٩ ـ ابن حبان ٢٥٢٣ وهو عند أحمد ٣/ ٣٣٢. وأبي داود ١٢٢٧ والترمذي ٣٥١ .

وجه، ولكنه يخفض السجدتين في الركعتين يومئ إيماءً ، أخرجه أبو حاتم .

٤٨٣٠ ـ وعنه أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني مبعثاً فأتيته وهو يسير فسلمت عليه فأومأ بيده ثم سلمت عليه فأشار ولم يكلمني ، فناداني بعد وقال : « إني كنت أصلي نافلة » أخرجه أبو حاتم ، وتقدم في باب طهارة البدن والثوب أنه كان ﷺ يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر والقبلة خلفه .

اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز التنفل على الدابة في السفر متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة ، واختلفوا في الوتر فذهب أكثرهم إلى جوازه على الدابة وهو قول عطاء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر على الأرض وتجوز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يختص ذلك بسفر القصر ، وقد تقدم في باب الاستقبال ذكر وجوب الاستقبال حال الإحرام.

ذكر خبر يشعر بجواز الفرض على الراحلة

٤٨٣١ ـ عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة ومطروا من فوقهم ولبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم وهو على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، أخرجه الترمذي ، وقال حديث غريب تفرد به عمر ابن الرماح ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، قلت : وقد تقدم الحديث في باب الأذان في ذكر أن النبي ﷺ أذن للصلاة ، والظاهر أن هذه صلاة الفرض فإن الأذان والإقامة إنما يشرعان لها دون النفل فيحمل على أنه كان في محل خوف أوضاق وقت الصلاة أو كان الطين والمطر ولا موضع يمكن أداؤها فيه ، ولعله يجوز أداء الفرض على الراحلة لمثل ذلك ، والله أعلم، وعليه دل تبويب الترمذي

٤٨٣٠ ـ ابن حبان ٢٥١٩ .

٤٨٣١ ـ أحمد ٤ / ١٧٤ والترمذي ٤١١ والبيهقي ٢ / ٧.

فإنه قال: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ثم ذكر الحديث .

٤٨٣٢ ـ وقد روى أبو داود عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب فقالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء وهذا يؤيد قول من منع ذلك والرجال بذلك أولى ، والمراد بالشدة غير الحرب جمعًا بين هذا وبين ما ورد فيه .

ويعلى بن مرة بن وهب بن جابر ثقفي أسلم وشهد مع النبي ﷺ الحديبية وبايع بيعة الرضوان ، وشهد حنينًا والفتح وهوازن والطائف ، وقيل إنه عامر بن سيابه، قاله أبو عمرو، كان من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ أمره النبي ﷺ يوم الطائف فقطع أعناب ثقيف يكنى أبو المرازم ، وربما قيل فيه يعلى بن سبابة وهي أمه، قاله ابن معين .

أذكار الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما وذكر جوازه

٤٨٣٣ ـ عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء قال فقلت : وما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ، أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٤٨٣٤ ـ وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا ، أخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

٤٨٣٥ ـ وأخرجه مالك مطولاً ولفظه عن أبي الطفيل أن معاذًا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، قال الحافظ ابن عبدالبر: هذا حديث حسن

٤٨٣٢ ـ أبو داود ١٢٢٨ .

٤٨٣٣ ـ مسلم ٧٠٦ وأحمد ٥ /٢٢٩.

٤٨٣٤ ـ مسلم ٧٠٦ وأبو داود ١٢٠٦ والترمذي ٥٥٣ والنسائي بنحوه . وابن ماجه ١٠٧٠.

٤٨٣٥ ـ مالك ١٤٣ ـ ١٤٤ في قصر الصلاة / الجمع بين صلاتين .

صحيح ثابت الإسناد ، وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، لأن هذا الحديث دل على أنه ﷺ جمع وهو نازل، لأنه قال : دخل أي في خبائه ثم خرج منه ، وإنما يكون ذلك حال النزول فتعين العمل به لثبوته وتصريحه بالحكم ، ولا معارض .

اختلف أهل العلم في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السّفر، فذهب أكثرهم إلى جوازه وهو قول ابن عباس ، وحكاه البيهقي عن سعد ابن أبي وقاص وسعيد وزيد وأسامة بن زيد وابن عمر وأنس بن مالك ، ويروى عن أبي موسى الأشعري وبه قال عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى منعه ، يروى ذلك عن النخعيّ وهو قول أصحاب الرّأي ، قالوا إذا أراده أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ، ويروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك أما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فمتفق عليه .

وأبو الطفيل عامرُ بن واثلة كناني ليثي ولد عام أحد أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ، نزل بالكوفة وصحب عليًا وشهد مشاهده كلها ، فلما توفي علي عاد إلى مكة فأقام بها حتى مات ، وقيل أقام بالكوفة حتى مات بها ، والأول أصح وهو آخر من مات ممن أدرك النبي ﷺ ، روي عنه أنه قال : ما على وجه الأرض اليوم أحد رأى النبي ﷺ غيري ، وكان شاعرًا فاضلاً عاقلاً فصيحًا حاضر الجواب، قيل إنه قدم على معاوية فقال له كيف وجدك على خليلك أبي الحسن ؟ قال: كوجد أم موسى على موسى ، وأشكو التقصير فقال له : أكنت ممن حر عثمان قال لا ولكني كنت فيمن حضره قال فما منعك نصره قال : /وأنت ما منعك من /١٣/ نصره أو تربصت به ريب المنون وكنت من أهل الشام وكلهم تابع لك فيما تريد ؟ قال معاوية : أو ما ترى طلبي بدمه ؟ قال : بلى ولكنك كما قال أخو جعفر :

لأكفينك بعد الموت نيل بني ... وفي حياتي ما زودتني زادي

أخرج ذلك أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى .

ذكر حجة من لم ير الجمع في السفر لمجرد عذر السفر

٤٨٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفره جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما ، أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي ، وعند أبي داود : فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث، وصفية هذه بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر وأخت المختار بن أبي عبيدة.

٤٨٣٧ ـ وعنه قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط إلا مرة، أخرجه أبوداود ، وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا على ابن عمر، لأنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ ، قال أبوزرعة : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال أحمد لم يكن صاحب حديث، وكان صاحب رأي مالك ، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ .

٤٨٣٨ ـ وعن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال سر سر، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل هذا الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، وفي رواية حتى إذا كان عند غياب الشفق فجمع بينهما ، أخرجه أبو داود .

٤٨٣٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير ، أخرجه الترمذي وصححه .

٤٨٣٦ ـ أحمد ٢/ ٥١ والبخاري ١٠٩٢ وأبو داود ١٢٠٧ والترمذي ٥٥٥ .

٤٨٣٧ ـ أبو داود ١٢٠٩ .

٤٨٣٨ ـ أبو داود ١٢١٢ و١٢١٣.

٤٨٣٩ ـ ينظر ٨١ .

في هذه الأحاديث دلالة على أن الجمع إنما شرع إذا جد به السير لا في كل حال، وحديث مالك في الذكر قبله يصرح بخلاف ذلك ولا معارض له ، وهو القياس ، لأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحال من أحوال السفر كالفطر والمسح ومع ذلك فنقول الأفضل أن يخرج من الخلاف مهما أمكن ، والله أعلم.

ذكر الحال التي يستحب فيها التقديم والتأخير

٤٨٤٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، أخرجاه .

٤٨٤١ ـ وأخرجه أبو حاتم وقال: وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتَحل صلى ثم رحل.

٤٨٤٢ ـ وفي رواية : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما أخرجه مسلم .

٤٨٤٣ ـ وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب جعل العشاء فصلاها مع المغرب ، أخرجه الأربعة إلا النسائي .

٤٨٤٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا / لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ، أخرجه أحمد .

٤٨٤٠ ـ البخاري ١١٢ ومسلم ٧٠٤ وأبو داود ١٢١٨ وأحمد ١١٣/٣ .

٤٨٤١ ـ ابن حبان ٢٧٤٥ بنحوه .

٤٨٤٢ ـ مسلم ٧٠٤ .

٤٨٤٣ ـ أبو داود ١٢٢٠ والترمذي ٥٥٣.

٤٨٤٤ ـ أحمد ٣٦٧/١.

٤٨٤٥ ـ وأخرج الشافعي نحوه في مسنده، وقال : إذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر .

قوله : حانت أي حضر حينها ، والحين الوقت .

ذكر خبر يوهم جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين

٤٨٤٦ ـ عن علي عليه السلام كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد أن تظلم ثم نزل فصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا محمول على أداء المغرب في آخر وقتها وأن وقتها ممتد، والعشاء في أول وقتها فلا حجة في ذلك على الفصل بينهما حال الجمع ، أو محمول على إيقاع الصلاتين في أول وقت العشاء ، ويجوز الفصل بينهما حالتئذ ، والله أعلم .

ذكر الجمع لعذر المطر

٤٨٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بالمدينة سبعًا وثمان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ، قال عيسى : أخرجاه .

٤٨٤٨ ـ وعنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر ، قال مالك : إن ذلك في المطر ، أخرجاه .

٤٨٤٩ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم أخرجه مالك .

٤٨٥٠ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : من السنة إذا كان يوم مطر أن

٤٨٤٥ ـ الشافعي ١/ ٣٥٧ رقم ٥٣٠ (شفاء العي) .

٤٨٤٦ ـ أبو داود ١٢٣٤ .

٤٨٤٧ ـ البخاري ٥٤٣ في المواقيت . ومسلم ٧٠٥ وأبو داود ١٢١٤ .

٤٨٤٨ ـ البخاري ١١٧٤ في التهجد . دون قوله من غير خوف ولا مطر . ومسلم ٧٠٥ .

٤٨٤٩ ـ مالك ١/ ١٤٥ في قصر الصلاة / الجمع بين الصلاتين في السفر .

٤٨٥٠ ـ لم أعثر على سنن الأثرم . ولكن ينظر في سوابقه .

يجمع بين المغرب والعشاء أخرجه الأثرم في سننه .

اختلف أهل العلم في جواز الجمع لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاختاره قوم ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر ثائمًا عند افتتاح الصلاة الأولى وحال الفراغ منها إلى أن تفتتح الثانية ، وكذلك أبو ثور ، ولم يشترط غيرهما، وشترط أن يكون الجمع في مسجد الجماعة ، وقال مالك : يجمع الممطور وفي الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ولم يجوز قوم الجمع لعذر المطر ، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

ذكر الجمع في الحضر لغير عذر المطر

٤٨٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال لئلا يحرج أمته ، أخرجه مسلم والثلاثة .

فيه دلالة بمفهومه على جواز الجمع لعذر الخوف والمطر ، ومنطوقه يدل على عموم جواز الجمع ولو كان بغير عذر الخوف والمطر والسفر ، وهو قول محمد بن سيرين، وأشهب بن عبد العزيز أجاز ذلك للحاجة والعذر مطلقًا، مالم تتخذ عادة، وقال أبوالشعثاني تأويل الحديث أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، حكاه الشافعي في مسنده ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز إلا من شَذَّ ، وهم قوم من أهل الحديث ، وقال عطاء : يجوز بعذر المرض بين المغرب والعشاء أخرجه البخاري تعليقًا ، وحكى غيره عن الحسن وعطاء بن أبي رباح أنه يجوز الجمع بعذر المرض ، وحملا الحديث عليه ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وبه قطع الماورديُّ من أصحابنا في كتابه « الإقناع » واختاره الخطابي والقاضي حسين المرذرودي قال أبو المحاسن الرُّوياني : وهو حسن عندي ، قلت : وهو المختار ، وقد صح الحديث في جمع المستحاضة على ما تقدم ذكره في ذكر

٤٨٥١ ـ مسلم ٧٠٥ وأبو داود ١٢١١ . وأحمد ١/ ٢٢٣.

صلاة المستحاضة من باب الحيض ، والاستحاضة نوع مرض ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن لا يُحْرِجَ أمته ، وأي حرج أشق من منع الجمع لعذر المرض ، قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الجمع على عذر من الأعذار / لأن ابن عباس قد أخبر بما فعله وهي قوله : أراد أن لا يحرج أمته ، وظاهر هذا السياق يدل على التوسعة مطلقًا ، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وحكاه أبو بكر القفال عن أبي إسحاق المروزي من جملة أصحابنا ، وهذا القول يرده ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » أخرجه الترمذي[1] وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو إذا اشتد خوفه أو بمرض على قول بعضهم أو بالمطر كذلك قال ، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع الصلاتين ، قلت ولا معنى لقول ابن المنذر ولا حجة له في تعليل ابن عباس ، فإن تعليله يشعر بأن الجمع لا يجوز إلا عند وجود الحرج لتركه وذلك عند قيام العذر، وبدونه لا خرج .

ذكر الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

٤٨٥٢ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

٤٨٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ، أخرجه البخاري والنسائي .

---

(١) الترمذي ١٨٨ لكنه قال : وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره . وصححه الحاكم ١/ ٢٧٥ وخالفه الذهبي . لكن الحديث حسن من طرق أخرى . لذا لم يشر المصنف إلى تضعيف الترمذي.

٤٨٥٢ ـ مسلم ١٢١٨ في الحج / حجة النبي ﷺ وأبو داود ١٩٠٥ والنسائي ٣٠٢٨ لكن عن ابن عمر.

٤٨٥٣ ـ البخاري ١٦٧٣ في الحج . والنسائي ٣٠٢٨ .

ذكر جواز الجمع بإقامتين دون أذان وجواز التفريق في وقت الثانية

٤٨٥٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره من منزله ثم ، أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئًا ، أخرجاه ، وفي رواية : ركب حتى جاء المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ثم حلوا ، أخرجه أحمد ، وفي رواية : أتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم ثم صلوا العشاء ، أخرجه أحمد ، وفيه دلالة على جواز التفريق بين الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية .

أذكار تتعلق بالسفر

ذكر اليوم المستحب للسفر

٤٨٥٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس أخرجه البخاري .

٤٨٥٦ - وعنه قال : قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس أخرجه أبو داود .

٤٨٥٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس » أخرجه ابن ماجة .

٤٨٥٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من غدا يوم السبت في حاجة يحل قضاؤها فأنا لصاحبها ضامن » أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتاب « المختلف والمؤتلف » في باب جناب، بالجيم .

٤٨٥٤ - البخاري ١٦٧٢ ومسلم ١٢٨٠ وأبو داود ١٩٢٥ وابن ماجه ٣٠١٩ في المناسك .

٤٨٥٥ - البخاري ٢٩٥٠ في الجهاد . وأحمد ٤ / ٤٥٦ .

٤٨٥٦ - أبو داود ٢٦٠٥ .

٤٨٥٧ - ابن ماجه ٢٢٣٧ في التجارات / ما يرجى من البركة في البكور .

٤٨٥٨ - أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ١٨٩و ٣٣١ .

ذكر استحباب التبكير بالسفر

تقدم في آخر الذكر قبله ما يدل عليه .

٤٨٥٩ ـ وعن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وكان يعني رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار وكان صخرًا رجلاً تاجرًا وكان يبعث بتجارته أول النهار وكثر ماله ، أخرجه الثلاثة وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم البستي وأبو القاسم والحسن البغويان ، وقال الترمذي ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وصخر هذا هو صخر بن وداعة الغامدي وغامد بطن من الأزد .

٤٨٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن الرزق بركة ونجاح » أخرجه الحافظ اليافشي في كتاب «الانتقاء / والانتخاب » .

ذكر استحباب الدلجة في السفر

٤٨٦١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مقال ، الأدلاج سير الليل كله، وقيل يقال أدلج بالتخفيف إن أسار من أول الليل وادّلج بالتشديد إذا سار من آخره ، ولم يذكر الجوهري غيره ، قال والاسم من الأول الدلجة بالتحريك والدلجة بضم الدال وفتحها مثل بُرهة من الدهر وبَرهة ومن الثاني الدلجة ، وسير الليل كله هو المراد في الحديث لأنه أعقبه بقوله : « فإن الأرض تطوى بالليل » ولم يفرق بين أوله وآخره، وأنشد لعلي عليه السلام .

اصبر على السير والإدلاج في السحر ... وفدي الرواح على الحاجات والبكر

٤٨٥٩ ـ أحمد ٣/٤١٦ وأبو داود ٢٦٠٦ . والترمذي ١٢١٦ في البيوع ، وابن ماجه ٢٢٣٦ .

٤٨٦٠ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٢٤٦ وقال في المجمع ٤/٦١ فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف.

٤٨٦١ ـ أبو داود ٢٥٧١ في الجهاد / الدلجة .

ذكر كراهية السفر أول الليل

٤٨٦٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء » أخرجه مسلم وأبوداود، وترجم عليه بما ذكرناه .

ذكر أن السفر مصحة للجسم

٤٨٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا » .

٤٨٦٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

٤٨٦٥ ـ وعن أبي سعيد نحوه أخرج الجميع الحافظ أبو نعيم في كتاب « الطب ».

ذكر ما يقول المسافر إذا سافر

٤٨٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٨٦٧ ـ وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وأخرج طرفًا منه من حديث عبد الله ابن سرجس .

٤٨٦٨ ـ وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عباس ، وزاد : وإذا رجع قال : «آيبون تائبون عابدون لربنا ساجدون » وإذا دخل بيته قال : « تَوْبًا تَوبا لربنا أوْبًا لايغادر علينا حَوْبا » .

٤٨٦٢ ـ مسلم ٢٠١٣ في الأشربة . وأبو داود ٢٦٠٤ في الجهاد . وأحمد ٣ / ٣١٢ .

٤٨٦٣ ـ أحمد ٢ / ٣٨٠ لكن لفظه « سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا » .

٤٨٦٤ ـ ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٩٩ .

٤٨٦٥ ـ ابن عدي ٢ / ١٨٩ .

٤٨٦٦ ـ أبو داود ٢٥٩٨ والترمذي ٣٤٤٩ والنسائي ٥٥٠١ في الاستعاذة ، وأحمد ٢ / ٤٠١ .

٤٨٦٧ ـ مسلم ١٣٤٢ في الحج . وأبو داود ٢٥٩٩ وأحمد ٢ / ١٥٠ .

٤٨٦٨ ـ ابن حبان ٢٦٩٥ و ٢٧١٦ وأحمد ١ / ٢٥٦ .

والمعنى تَوْبا لربنا مكرراً والأوبُ الرّجُوع تقول منه آب أوْبًا فهو آيب ، ولا يغادر أي لا يتْرك والمغادرة الترك ، والحوب الإثم ، بفتح الحاء وضمها ، وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم .

٤٨٦٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا ، اللهم أطو لنا البعيد ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيبون تآئبون عابدون لربنا حامدون » وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبَّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، أخرجَه أحمد والثلاثة وأبو حاتم واللفظ لأبي داود .

قوله مقرنين أي مطيقين ، يقال : أقرن الشيء فهو مقرن إذا أطاقه وقوي عليه .

ذكر أن من توجه لا ينبغي له أن يلتفت قبل تمام توجهه سواء كان في حضرٍ أو سفرٍ

٤٨٧٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله عليه » قال عمر فما تمنيت الإمارة إلا يومئذ فتشارفت فدعا رسول الله ﷺ عليًا فأعطاه الراية وقال : « امش ولا تلتفت» فسار علي شيئًا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله ﷺ فقال : على ما أقاتل قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» أخرجه مسلم وأبوحاتم .

ذكر ما يقول إذا ركب دابته/ من التسمية وغيرها

تقدم في الذكر قبله طرف منه .

٤٨٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب

٤٨٦٩ ـ أحمد ٢/ ١٥٠ وأبو داود ٢٥٩٩ والترمذي ٣٤٥٨ . وابن حبان ٢٦٩٦ .

٤٨٧٠ ـ مسلم ٣٤٠٥ في فضائل الصحابة/ فضائل علي، وأحمد ٢/ ٣٨٤ وابن حبان ٦٩٣٢ .

٤٨٧١ ـ ينظر ١٢٠ .

راحلته كبر ثلاثًا ثم قال : ﴿ **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** ﴾ إلى ﴿ **لمنقلبون** ﴾ ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر وأطو لنا الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وكان إذا رجع قال: « آيبون تائبون لربنا حامدون » أخرجه أبو حاتم ، وزاد في رواية أخرى: « اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المسألة وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد » وقال: كان يقول ذلك سائرًا أو راجعًا من سيره ، ويزيد في الرجوع «آيبون » إلى آخره .

٤٨٧٢ ـ وعن علي بن ربيعة قال شهدت عليًا وقد أتى من سفره ويزيد في الرجوع: إلي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله فلما استوى على ظهرها قال : ﴿ **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾ ثم قال : « الحمد لله ثلاثًا ثم قال : الله أكبر ثلاثًا ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين عن أي شيء نضحك قال : رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال : «إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال رب اغفر ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره » أخرجه الثلاثة وقال الترمذي : حسن صحيح.

٤٨٧٣ ـ وعن سفيان بن عتبة قال قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟ قال كان يقول اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك فلك الحمد ربنا على نعمك سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. أخرجه الشافعي في سننه.

٤٨٧٤ ـ وعن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي أن أباه حمزة قال قال رسول الله ﷺ : « على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله » أخرجه.

وحمزة بن عمرو هذا هو الأسلمي يكنى أبا صالح وقيل أبا محمد .

٤٨٧٢ ـ أبو داود ٢٦٠٢ والترمذي ٣٤٥٧ .

٤٨٧٣ ـ لم أجده .

٤٨٧٤ ـ لم يذكر مخرجه في الأصل وهو عند ابن السني في عمل اليوم ٤٩١ وعزاه له فقط في « كنز العمال» كلاهما بزيادة إن في أوله . وفي آخره قال : « فقولوا بسم الله » وهو عند أحمد ٣/ ٤٩٤ والدارمي ٢٦٦٧ .

ذكر ما يقول المسافر إذا أمسى

٤٨٧٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دبّ عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد» أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده مقال.

ذكر ما يقول إذا أسحر

٤٨٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرفأ سحر يقول : « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عَلَينا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذًا بالله من النار » أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أبو داود في باب ما يقال في الصباح والمساءو اللفظ له .

قوله : « سمع سامع » بكسر الميم وتخفيفها معناه شهد شاهد ، وحقيقته لسمع السامع وتشهيد الشاهد على حمد الله عز وجل على نعمه وحسن بلائه ورواه بعضهم « سمع » بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي لغيره ، وقال مثله ودعائه بينهما على الذكر في ذلك الوقت والدعاء فيه ، وقوله : « فأسحر » أي دخل في السحر وانتهى سيره إليه ، أو قام فيه أو ركب إليه ، وقوله وحسن بلائه، قال ابن قتيبة : يقال أبلاه الله بلاء حسنًا وبلاه ببلوه أصابه بشر ، وقال غيره المعروف أن البلاء في الخير والشير من غير فوق بين لفظيهما ، ومعناه الاختيار ، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيدًا ويطلق في الشر ، وقيل معناه الامتحان فيبتلى العبد بالخبر امتحانًا ليشكر وبالشر امتحانًا ليصبر .

ذكر ما يقول إذا علا مشرفًا أو تصوب/ إلى واد

٤٨٧٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا شرفًا كبرنا وإذا تصوبنا سبَّحنا .

٤٨٧٥ ـ أحمد ٢/ ١٣٢ وأبو داود ٢٦٠٣ .

٤٨٧٦ ـ مسلم ٢٧١٨ في الذكر وأبو داود ٥٠٨٦ في الأدب .

٤٨٧٧ ـ البخاري ٢٩٩٤ وأحمد ٣/ ٣٣٣.

٤٨٧٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج والعمرة ـ ولا أعمله إلا قال والغزو ـ كلما أوفى على ثنية أوفد فد كبر ثلاثًا ثم قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » أخرجهما البخاري .

ذكر كراهية شدة رفع الصوت بهذه الأذكار

٤٨٧٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أخذ القوم في عقبة أو ثنية فكلما علاها رجل قال : لا إله إلا الله والله أكبر والنبي ﷺ على بغلة يعرضها في الجبل فقال : ياأيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا » ثم قال : « يا أبا موسى أويًا عبد الله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » قال قلت : بلى يا رسول الله قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما يقول إذا نزل منزلاً

٤٨٨٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ، وأبو حاتم وترجم عليه بما ذكرناه ، ولم يخرج البخاري في كتابه عن خولة شيئًا ، وخولة ـ ويقال فيها خويلة ـ بنت حكيم بن أمية السّلميه زوجة عثمان بن مظعون وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم ، وكانت امرأة صالحة، روى عنها سعد هذا الحديث كما أوردناه وهي التي قالت للنبي ﷺ : إن فتح الله عليك الطائف فأعطني حلي نادية بنت غيلان فقال لها رسول الله ﷺ : « أرأيت إن كان لم يؤذن في ثقيف » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

٤٨٧٨ ـ البخاري ٢٩٩٥ ومسلم ١٣٤٤ في الحج .

٤٨٧٩ ـ ابن حبان ٨٠٤ وهو عند البخاري ٦٦١٠ ومسلم ٢٧٠٤ .

٤٨٨٠ ـ أخرجه مسلم ٢٧٠٨ والترمذي ٣٤٣٧ وأحمد ٦/ ٣٧٧ وعبد الرزاق ٩٣٦٠ وابن خزيمة ٢٥٦٧ وابن حبان ٢٧٠٠ « الإحسان » ولفظه إذا نزل أحدكم منزلاً . . . كلهم من رواية سعد عن خولة .

ذكر ما يقول إذا أراد دخول قرية

٤٨٨١ - عن صهيب رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يريد دخول قرية إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرض السبع وما أقللن ، ورب الرياح وما ذرين ورب الشياطين وما أضللن أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وتعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » أخرجه أبوحاتم .

ذكر التودع وما يدعو به المودع

٤٨٨٢ - عن قزعة بن يحيى البصري قال قال لي ابن عمر : هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٨٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال الحديث .

٤٨٨٤ - وعن عبد الله الحطمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاءو هو يريد سفراً فقال : يا رسول الله أوصني فقال ﷺ : « أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » حتى إذا أدبر قال : « اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر » أخرجه أبو حاتم .

٤٨٨٦ - وعن مجاهد قال : خرجت إلى العراق أنا ورجل فغشينا عبد الله بن عمر فلما أراد أن يفارقنا قال إنه ليس شيء أعطيكما ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله إذا استودع شيئًا حفظه » وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم عملكما . أخرجه أبو حاتم .

٤٨٨١ - ابن حبان ٣٧٠٩ وهو عند النسائي في عمل اليوم ٥٤٤ وابن خزيمة ٢٥٦٥ والحاكم ١ /٤٤٦ .

٤٨٨٢ - أبو داود ٢٦٠٠ في الجهاد . والنسائي في عمل اليوم ٥١٢ وأحمد ٢ /٢٥ .

٤٨٨٣ - أحمد ٢ /٧ .

٤٨٨٤ - أبو داود ٢٦٠١ والنسائي ٥١٣ .

٤٨٨٥ - ابن حبان ٢٦٩٢ في الصلاة / المسافر . وهو عند أحمد ٢ /٣٢٥ والترمذي ٣٤٤٥ .

٤٨٨٦ - ابن حبان ٢٦٩٣ وهو عند النسائي في عمل اليوم ٥٠٦ وأحمد٢ /٧ و٢٥ والترمذي ٣٤٤٢ .

ذكر استحباب توديع المودع، والمودع راكب

٤٨٨٧ ـ عن معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، معاذ راكب ورسول الله ﷺ يحث راحلته فلما فرغ قال: « يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله/ ﷺ، أخرجه أبو حاتم.

قوله جشعًا بالجيم والشين المعجمة أي جزعًا للفراق.

ذكر توصية المسافر

تقدم آنفًا في الذكر قبله ما يدل عليه، وتقدم في ذكر التوديع حديث أبي هريرة دالاً عليه.

ذكر كراهية السفر وحده

٤٨٨٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: « لو علم ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٤٨٨٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» أخرجه مالك، في رواية أبي مصعب، وأخرجه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح، قال الخطابي: معناه والله أعلم أن الذهاب في الأرض وحده فعل الشيطان أوهو شيء يحمله عليه الشيطان فلذلك أطلق عليه شيطان.

٤٨٩٠ ـ وقال البغوي [معنى الحديث عندي] ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد وبالإثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

٤٨٩١ ـ وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده أرأيتم إن مات من أسأل

٤٨٨٧ ـ ابن حبان ٦٤٧ في الرقائق. وهو عند أحمد ٥/ ٢٣٥ وبنحوه عند البخاري ٥٩٩٠ ومسلم ٢١٥.

٤٨٨٨ ـ البخاري ٢٩٩٨ في الجهاد. والترمذي ١٦٧٩ في الجهاد وابن ماجه ٣٧٦٨ وأحمد ٢/ ٢٣.

٤٨٨٩ ـ الموطأ ٩٧٨ في الاستئذان / ما جاء في الوحده. وأبو داود ٢٦٠٧ والترمذي ١٦٨٠.

٤٨٩٠ ـ شرح السنن ١١/ ٢٢ وهو عند مالك ٩٧٨.

٤٨٩١ ـ شرح السنن ١١/ ٢٢.

عنه، حكاه البغوي، وقال الخطابي المتفرد بالسفر وحده إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله وبتجهيزه ودفنه، ولا من يوصي إليه ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم، ولا من يعينه على أمر السّفر وإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهمة وصلوا جماعة .

ذكر كراهية التفرق في النزول

٤٨٩٢ ـ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس إذا نزلوا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ : « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » قال فلم ينزلوا بعد منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لغطاهم أخرجه أبو حاتم.

ذكر التأمير في السَّفر

٤٨٩٣ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم » أخرجه أبو داود .

٤٨٩٤ وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » قال نافع قلنا لأبي سلمة : أنت أميرنا، أخرجه أبو داود والبغوي في شرحه .

إنما أمر بالتأمير لأنهم إذا صدروا عن أمر واحد أمن الاختلاف .

ذكر الخدمة في السَّفر

٤٨٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : «التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر » فخرج بي أبو طلحة وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسَّل والبخل والجبن وضَلَع الدّين وغلبة الرجال » ثم قدمنا فلما فتح الله علينا الحصن ذُكر له جمال صفية بنت

٤٨٩٢ ـ ابن حابن ٢٦٩٠ وهو عند أحمد ٤/ ١٩٣ وأبي داود ٢٦٢٨ والحاكم ٢/ ١١٥ والبيهقي ٩/ ١٥٢ .

٤٨٩٣ ـ أبو داود ٢٦٠٨ .

٤٨٩٤ ـ أبو داود ٢٦٠٩ وشرح السنن ١١/ ٧.

٤٨٩٥ ـ البخاري ٢٨٩٣ في الجهاد وأبو داود ١٥٤١ في الوتر . وأحمد ٣/ ١٥٩.

حيي ابن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسًا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثـم صنع حيسًا في نطع صغير ثم قال رسول الله ﷺ : « آذنْ من حَولك » فكانت تلك وليمـة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة قال، ورأيت رسول الله ﷺ / يحوّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رِجلَها حتَّى تركبَ، فسرنا حتَّى أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحد فقال : « هذا جَبَل يُحبّنا ونحبُّهُ » ونظر إلى المدينة فقال : « إني أحرم ما بين لابتَيْها مثلَ ما حَرّم إبراهيم مكةَ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » أخرجه البخاري، قوله الجُبْن هو ضدُّ الشجاعة والضَّلَعُ هو الثِّقل والضّلعُ الإعوجاج أي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال، يقال ضَلِعَ بالكسّر يضلَعُ ضَلَعًا بالتحريك ويقول ضلَع بالفتح يضلع ضَلْعًا بالتسكين، قوله بنى بها أي دخل عليها وأصله أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بَنى عليها قبّة ليدخل بهَا فيها، يُقال بَنَى الرجلُ على أهله ولا يقال بنى بأهله، قالَهُ الجوهريُّ، قال والعَامّةُ يقولون بني بأهله وهو خطأ قلتُ : وفيما قاله نظر فإنه جَاء بَنى بها في غيْر مَوضعٍ من الحديث، وذلك يردُّ مَاذكره، والحَيسُ طعَام يُتّخذُ من التمر والسَّمن والأقط، وقد يجعلُ عوضَ الأقط الفتيتَ ، والصهبا اسم موضع على روحة من خيبر، وسُدّه والله أعلم البناء الذي يمنع السيل من النفوذ إليه يقال له سد بفتح السين وضمها، ويضاف إليه المكان تارة وإلى الباني له أخرى، قوله أحد هو جبل معروف قريب من المدينة وهو إحدى حرمها، والحد الآخر جبل يقال له عَير مقابل له وهو معروف، وقوله يُحبُّنا ونحبُّه يَجوز أن يريد أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ويجوز أن يريد الجبل نفسه والله جل وعلا قادر على أن يخلق فيه المحبة كما خلق في الأحجار النطق والصوتَ، قوله لابتيها تثنيةُ لابَةٍ وهي الحرة حجارة سود، وتتمة الكلام فيها سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله، وقوله ﷺ في أول الحديث لأبي طلحة : «التمس لي غلامًا يخدمني حتى أخرج إلى خيبر » فخرج أبو طلحة بأنس فكان يخدم النبي ﷺ ، قد يتوهم من هذا السيا ق أن هذا أول وقت استخدام أنس وليس كذلك فإن غزاة خيبر كانت بعد مضي ثلاثة أشهر من سنة سبع من الهجرة وخدمة أنس للنبي ﷺ كانت في أول مقدمه ﷺ المدينة . دل على ذلك الأحاديث

الصحيحة منها .

٤٨٩٦ ـ عنه أنه قال لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن أنسًا غلام كيس فليخدمك، فخدمته في الحضر والسفر، الحديث، وسيأتي في ذكر الإحسان إلى الخدام، من باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم إن شاء الله تعالى، ومنها :

٤٨٩٧ ـ عنه قال خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وفي رواية سبْع سنين وهذا والذي قَبله صريح في تقدم تاريخ ما سوى الخدمة على غزاة خيبر، ومنها :

٤٨٩٨ ـ أن أم سليم أمه أتت به النبي ﷺ وهو صغير قد وزرته بنصف خمارها وردته بنصفه وسألته أن يخدمه، وسيأتي الحديث في الذكر المذكور آنفًا إن شاء الله تعالى، وابن من هو مُتّصِف بالقِصَر بحيثُ يُؤّزرُ بنصف خمار ويُردى بنصفه من غلام قد راهق الحلم، فدل ذلك على قدم تاريخ الخدمة، وظاهر هذه الأحاديث كلها التضاد وسبيل الجمع بين جميعها وبالله التوفيق أن يقول أتى أبو طلحة النبي ﷺ بأنس أولاً وسأله استخدامه ثم جاءت به أمه وسألته ذلك، وبالعكس، فإنه ليس في الحديثين إلا سؤال الخدمة والسؤال قد تكرر حرصًا على المسؤل ثم استخدمه ﷺ بعد سؤالهما فخدمه أنس المدة المذكورة، ويحتمل / اختلاف العدد على التردد في المدة ألا تراه يقول سبعًا أو تسعًا ثم لما تحقق جزم بأنها عشر فأخبر بها من غيْر تردد، فعلم أن عزاة خيبر كانت وأنس خادم رسول الله ﷺ لصحة ما ذكرناه من الأحاديث الدالة على قدم التاريخ، ثم لعل النبي ﷺ استضعف أنسًا عن الخدمة في تلك الغزاة لما فيها من المشقة فسأل أبا طلحة أن يلتمس له خادمًا يخدمه فيها ثم يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أبو طلحة علم بأنس قوة وطاقة على الخدمة في تلك الغزاة وأحب أن لا يحظى بخدمته غيره فخرج به ليخدم رسول الله ﷺ ، ولو لم يكن له فيها خادم غيره، الثاني : أن يكون أبو طلحة التمس للنبي ﷺ خادمًا كما أمره وخرج معه بأنس فكان يخدم النبي ﷺ إذا نزل كعادته في الحضر

٤٨٩٦ ـ البخاري ٢٧٦٨ في الوصايا . ومسلم ٢٣٠٩ في الفضائل، وأحمد ٣/ ١٠١

٤٨٩٧ ـ مسلم ٢٣٠٩ وأبو داود ٤٧٧٤ في الأدب .

٤٨٩٨ ـ ينظر سابقه .

والخادم الملتمس يخدمه دائمًا في المسير والنزول، كما دل عليه ظاهر الحديث فإنه قال فخرج بي أبو طلحة فكنت أخدم النبي ﷺ إذا نزل، ولم يقل أتى بي النبي ﷺ ، وقال هذا يخدمك من غير أن يكون بين الأحاديث تضادد ولا تهافت ويكون قول أنس : فخدمته في الحضر والسّفر أي في غزاة خيبر فما بعدها، ويحتمل أن يريد فيما قبلها أيضًا إما مع غيره أو متفردًا، والله أعلم .

ذكر أن من سعادة المرء أن يكون له مركبًا هنيئًا

٤٨٩٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني، وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء » أخرجه أبوحاتم .

ذكر التوسعة للمسافر أن يكون له دابة يتروح عليها إذا مل ركوب الراحلة

٤٩٠٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة.

٤٩٠١ ـ أخرجه مسلم وقد روي أن النبي ﷺ كان له بغلة شهباء يقال لها دلدل يركبها بالمدينة وفي الأسفار أهداها له المتوقس ملك مصر وهي أول بغلة ركبت في الإسلام .

ذكر الإرداف على الدابة

٤٩٠٢ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا عليه إكاف تحته قطيفة وأردف وراءه أسامة بن زيد، أخرجاه .

٤٩٠٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير يزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم، أخرجه أبو داود والبغوي، قوله يزجي أي يسوق

٤٨٩٩ ـ ابن حبان ٤٠٣٢ وهو عند أحمد ١/١٦٨ .

٤٩٠٠ ـ مسلم ٢٥٥٢ وأحمد ٢/٩١ .

٤٩٠١ ـ القصة مشهورة تقدمت .

٤٩٠٢ ـ البخاري ٤٥٦٦ في التفسير، ومسلم ١٧٩٨ في الجهاد، وأحمد ٥/٢٠٣ .

٤٩٠٣ ـ أبو داود ٢٦٣٩ .

به ليخلفه الرفقة .

٤٩٠٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : ركب رسول الله ﷺ حماراً وأردفني خلفه ثم قال : « يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع » فقال قلت الله ورسوله أعلم فقال: « تعفف » ثم قال : « يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد حتى يكون البيت بالعبد كيف تصنع » قال: قلت الله ورسوله أعلم فقال : « أصبر » ثم قال : « يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً حتى تغرق حجارة الزيت في الدماء كيف تصنع » قال قلت الله ورسوله أعلم قال : « اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك » قال: أرأيت إن لم أترك قال « فأنت ممن أنت منهم فكن منهم » قال فآخذ سلاحي قال: « إذاً تشاركهم، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك تبوء بإثمك وإثمه » أخرجه بهذا السياق أبو حاتم .

٤٩٠٥ ـ وأردف ﷺ في حجة الوداع أسامة والفضل أحدهما بعد الآخر وسيأتي ذلك في ذكر الإفاضة من باب أعمال الحج، وأردف ﷺ أبا بكر في دخول المدينة، وقد تقدم ذكره في ذكر بناء المسجد .

٤٩٠٦ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لقد قدت برسول الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء /حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وقال : هذا وراءه وهذا خلفه .

قوله وراءه أي قدامه ووراء من الأضداد، ومنه ﴿**وكان وراءهم ملك**﴾ أي أمامهم.

ذكر ارتداف ثلاثة

تقدم في الذكر قبله حديث سلمة دالاً عليه.

٤٩٠٧ ـ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا

٤٩٠٤ ـ ابن حبان ٦٦٨٥ . وأبو داود ٤٢٦١ في الفتن . وابن ماجه ٣٩٥٨ وأحمد ٥/١٤٩ .

٤٩٠٥ ـ تقدم .

٤٩٠٦ ـ مسلم ٢٤٢٣ في فضائل الصحابة، والترمذي ٢٧٨٤ وابن حبان ٥٦١٨ .

٤٩٠٧ ـ مسلم ٢٤٢٨ في فضائل عبد الله بن جعفر . وأبو داود ٢٥٦٦ وأحمد ١/٢٠٣ .

جاء من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وأنه جاء من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جاء بأحد ابني[1] فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه فدخل المدينة ثلاثًة على دابة، أخرجه مسلم .

وهذا بشرط أن تكون الدابة مطيقة لحملهم لا تتضرر به ضررًا بينًا قال ابن عمر رضي الله عنه لا أبالي إن كنت عاشر عشرة على دابة أطاقتنا .

٤٩٠٨ ـ وعنه ـ عبد الله بن جعفر ـ قال : لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن عباس صبيانًا نلعب إذا مر النبي ﷺ فقال: «ارفعوا هذا إلي» قال فحملني أمامه وقال لقثم «ارفعوا هذا إلي» فحمله وراءه وكان عبيدالله أحب إلى العباس من قثم فما استحيي من عمه أن حمل قثم وترك عبيد الله. أخرجه أحمد، والحافظ ابن عبد البر.

ذكر إرداف المرأة

تقدم حديث أنس في ذكر الخدمة في السفر من هذا الباب متضمنًا ذلك، وتقدم في باب إزالة النجاسة في ذكر جواز غسل النجاسة بالمطعوم مع الماء حديث يتضمن إردافه ﷺ امرأة من غفار .

٤٩٠٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه أقبل وأبو طلحة مع النبي ﷺ وصفية مردفها على راحلته فلما كان في بعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي ﷺ والمرأة وأن أباطلحة اقتحم من بعيره فأتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شيء قال : « لا ولكن عليك بالمرأة » فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه وقصد قصدها، وألقى ثوبها عليها، وقامت المرأة فشد لها على راحلتهما فركبا، فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال ﷺ : «آيبون تائبون عابدون حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة، أخرجه البخاري.

ذكر أن صاحب الدابة أحق بصدرها

٤٩١٠ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل

---

(١) في الأصل (بإحدى ابنتي).

٤٩٠٨ ـ أحمد ١/ ٢٠٥ .

٤٩٠٩ ـ البخاري ٣٠٨٦ في الجهاد / ما يقول إذا رجع من الغزو .

٤٩١٠ ـ أبو داود ٢٥٧٢ والترمذي ٢٧٨٢ في الأدب، وأحمد ٥/ ٣٥٣ .

معه حمار فقال : يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ : « لا أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تحله لي » قال قد جعلته لك فركب، أخرجه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن .

٤٩١١ ـ وأخرجه أبو حاتم وقال فيه : « صاحب الدابة أحق بصدرها » وأخرجه البغوي وقال : حديث غريب .

ذكر التعاقب على الراحلة

٤٩١٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير قال فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ قال فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا نحن نمشي عنك قال : « ما أنتما بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما » أخرجه النسائي وأبو حاتم والبغوي، والزميل العديل الذي حملته مع حملك على بعير واحد، تقول زاملني أي عادلني، والزميل أيضاً الرفيق في السفر الذي يعينك على أمرك، وهو الرديف أيضاً ذكر ذلك الحافظ أبو موسى .

٤٩١٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا، الحديث، وسيأتي في أول ذكر من باب صلاة الخوف .

ذكر كراهية الوقوف على الدابة

٤٩١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » أخرجه أبو داود /قال الخطابي : ثبت أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهرها إذا كان لمأربة لا تدرك إلا به مباح، وأن النهي ينصرف إلى

٤٩١١ ـ ابن حبان ٤٧٣٥ .

٤٩١٢ ـ أحمد ١ /٤١١ والبزار ١٧٥٩ (كشف) والحاكم ٣ /١٢٠ والبغوي ٢٦٨٦ .

٤٩١٣ ـ البخاري ٤١٢٨ .

٤٩١٤ ـ أبو داود ٢٥٦٧ .

الوقوف عليها لا لمعنى مناسبة فتتعب الدابة من غير غرض مقصود، وكان مالك يقول: الوقوف على ظهر الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة .

٤٩١٥ - وروي عن أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل الرحال، يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال وكان بعض العلماء يستحب للراكب إذا نزل لا يطعم شيئًا حتى يعلف الدواب .

ذكر تأكد استحباب تأخر القوي عن الرفقة في السفر يردف الضعيف

٤٩١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السفر فيزجي الضعيف، الحديث وقد تقدم في ذكر الارتداف على الدابة .

ذكر اتخاذ حادٍ يحدو بالجمال

٤٩١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له رسول الله ﷺ : « رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفة النساء، أخرجه أبو حاتم، قوله : « القوارير » فسره قتادة بضعفة النساء عبر بالقوارير عن النساء، وشبههن بالقوارير من الزجاج لأنهن يسرع إليهن الكسر، وفي معناه وجهان، أن أنجشة كان يذكر في حدائه العريض والرّجز فلم يؤمن أن يقع في قلوبهن حدوه فأمره بالكف عن ذلك، وفي المثل : العبار فيه الزنا، الثاني أنه أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته لاسيما النساء لضعفهن فنهاه عن ذلك لأنهن يضعفن عن شدة الحركة، وواحدة القوارير قارورة شبهت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وأنجشه هذا عبد أسود كان حسن الصوت بالحداء فحدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسرع الإبل فقال رسول الله ﷺ : « يا أنجشة رويدك رفقًا بالقوارير » يروى أنه كان إذا احدى أعنقت الإبل، ذكر ذلك ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، قوله رويدك أي أمهل وارفق، تصغير رود، يقال أرود به إرواداً أي ارفق، وقوله أعتقت أي سارت

٤٩١٥ - أبو داود ٢٥٥١ .

٤٩١٦ - البخاري ٦١٤٩ في الأدب . ومسلم ٢٣٢٣ في الفضائل .

٤٩١٧ - ابن حبان ٥٨٠١ وهو عند البخاري ٦٢١١ ومسلم ٢٣٢٣ .

العنق وهو ضرب من السير فيه إسراع وهو دون النص يقال أعنق إعناقًا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك .

ذكر إعطاء الإبل حقها وتجنب النوم على الطريق وأن لا تتعدى المنازل

٤٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام » أخرجه مسلم والثلاثة وأبوحاتم. وعن جابر نحوه وقال بعد قوله : « حقها » «ولا تعدوا المنازل»، أخرجه أبو داود والنسائي، والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، يقال عرس تعريسًا ويقال فيه أعرس والمعرس موضع التعريس، وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس فيه النبي ﷺ وصلى فيه الصبح، وقوله في الحديث : « إذا عرستم بالليل » مفهوم يدل على أن التعريس يطلق على النزول والاستراحة ليلاً أو نهارًا ولم يذكر الجوهري وشراح الحديث في التعريس غير ما تقدم فعلى هذا يكون التقيد بالليل والنهار لا للاحتراز من النهار .

ذكر النزول في الأماكن المباركة

٤٩١٩ ـ عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه يتتبع آثار النبي ﷺ وكل منزل نزل رسول الله ﷺ ينزل فيه فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فنحى ابن عمر بالماء فيصبه في أصل السمرة كيلا تيبس، أخرجه أبو حاتم .

ذكر اختيار المنزل الظليل

٤٩٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً نظروا أعظم شجرة يرونها فجعلوها للنبي ﷺ فينزل تحتها وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو ﷺ نازل تحت شجرة وقد علق سيفه عليها إذ جاء

٤٩١٨ ـ مسلم ١٩٢٦ وأبو داود ٢٥٦٠ والترمذي ٢٨٦٧ وأحمد ٢/ ٣٣٧ وابن حبان ٢٧٠٥

٤٩١٩ ـ ابن حبان ٧٠٧٤ .

٤٩٢٠ ـ تقدم .

أعرابي فأخذ السيف من الشجرة ثم أيقظ النبي ﷺ فقال له يا محمد من يمنعك مني فقال ﷺ « الله » فأنزل الله تعالى : ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس**﴾ أخرجه أبو حاتم وقد تقدم الحديث في الصحيحين من باب علامات النبوة في ذكر منع الله إياه ممن أراد أذاه.

ذكر استحباب السير بالليل

٤٩٢١ ـ عن خالد بن معدان يرفعه قال : « إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانحوا عليها سقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات » أخرجه مالك .

ذكر كراهية الجرس في السفر

٤٩٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأبو حاتم .

٤٩٢٣ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » أخرجه أبو حاتم، والعير بكسر العين المهملة وإسكان الياء آخر الحروف هي الإبل بأحمالها من عار يعير إذا سار، وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر الاستعمال حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير بفتح العين، وكان قياسها أن يكون فعلاً بالضم كسقف وسقْف، وإنما لم تصحبهم الملائكة لشبه الأجراس بالنواقيس، أو لأنها مزامير الشياطين، على ما ورد، وسيأتي، وقيل: إنما كره الله الجرس في الرفقة لأنه كان ﷺ يحب أن يأتي العدو فجأة والجرس يؤذن بها، قال الحافظ المنذري : فعلى هذا لا يكره في غير هذا الحال، قلت وظاهر قوله ﷺ : « أنها لا تصحبها الملائكة » أن الكراهة لذلك فتعم والله أعلم .

٤٩٢١ ـ مالك ٩٧٩ في الاستئذان / ما يؤمر به من العمل في السفر .

٤٩٢٢ ـ أحمد ٢ / ٢٦٢ ومسلم ٢١١٣ في اللباس، وأبو داود ٢٥٥٥ والترمذي ١٧٠٩ في الجهاد .

٤٩٢٣ ـ ابن حبان ٤٧٠٥ وهو عند أحمد ٦ / ٣٢٦ وأبي داود ٢٥٥٤ .

٤٩٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الجرس مزامير الشياطين» أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٤٩٢٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس من أعناق الإبل يوم بدر، أخرجه أبوحاتم، وتتمة الكلام في الأجراس سيأتي في باب اللباس إن شاء الله تعالى .

ذكر قطع القلائد والأوتار

٤٩٢٦ ـ عن أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً « لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت »، وقال مالك : أرى ذلك من العين أخرجاه وأبو حاتم، تأول مالك الحديث على أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون في رقابها تلك الأوتار ويقلدونها القلائد وهي التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون ذلك يعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك فأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا، وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس .

ذكر مشقة السفر

٤٩٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا افضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » أخرجاه قوله « نهمته » أي إربه وحاجته من تجارة أو زيارة، قوله قطعة من العذاب قال بعضهم يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى عذاب الزاني فإن التغريب قطعة منه وهو سفر .

٤٩٢٨ ـ وعن عمر / رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ وغلام له

٤٩٢٤ ـ مسلم ٢١١٤ وأبو داود ٢٥٥٦ وابن حبان ٤٧٠٤ .

٤٩٢٥ ـ ابن حبان ٤٧٠١ وهو عند أحمد ٦/ ١٥٠ عن عائشة .

٤٩٢٦ ـ البخاري ٣٠٠٥ في الجهاد / ما قيل في الجرس . ومسلم ٢١١٥ وأبو داود ٢٥٥٢ ومالك ٩٣٧ .

٤٩٢٧ ـ البخاري ١٨٠٤ في العمرة . ومسلم ١٩٢٧ في الإمارة .

٤٩٢٨ ـ أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٨٣ وقال في المجمع ٥/ ٩٦ رواه في الأوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين .

حبشي يغمز ظهره فقلت : يا رسول الله ما شأنك قال : « إن الناقة اقتحمت بي » ذكره ابن الأثير في نهايته، وذكره الشيخ الإمام شهاب الدين السهروردي في كتابه «عوارف المعارف» قال : وهذا لا بأس به عند الحاجة إليه أما من اتخذه ديدنا ومجلبة للنوم وترفها فذلك لا يليق بحال الصوفية وإن كان مباحًا، وقوله : «اقتحمت بي » أي ألقتني في أمر يتعب، يقال قحمت به دابته إذا أندت به فلم ينضبط وربما طرحته، والقحمة الورطة المهلكة، والله أعلم .

ذكر النهي عن طروق الأهل ليلاً

٤٩٢٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله فلا يأتي أهله طروقًا » أخرجاه والطروق الإتيان ليلاً يقال لكل من أتى ليلاً طارق، ومنه ﴿ **والسماء والطارق** ﴾ فالطارق النجم فإنه لا يظهر إلا ليلاً ، وقيل هو من الطرق الدق، وأطلق على الآتي ليلاً لحاجته إلى دق الباب، رتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي في نظيره في آخر باب عشرة النساء.

ذكر ما يستعين به من شق عليه المشي

٤٩٣٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : اجتمع المُشاةُ من أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ وقد اشتد السَّفر وطالتِ المشقّة فقال لهم رسول الله ﷺ : « استَعِينوا بالنَّسل فإنّهُ يقْطَع عنكم الأرض وتخفونَ له » ففعلنا فخفَّينا له، أخرجه أبو حاتم، والنّسْلُ هو الإسراع في المشي وكذلك النسَلان.

٤٩٣١ ـ وقد جاء في رواية أنهم لما شكوا إليه الإعياء قال « عليكم بالنسْلان» يقال نسل ينسل نسَلاً ونسلانًا.

ذكر ما يقول المسافر إذا قفل راجعًا

٤٩٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حج أو عُمرة كبَّر على كُلِّ شَرَفٍ مَنْ الأرضْ ثَلاثَ تكبيرات ثم يقول : « لا إلهَ

٤٩٢٩ ـ البخاري ٢٥٤٤ في النكاح، ومسلم ٧١٥ وأبو داود ٢٧٧٦ وأحمد ٣/ ٣١٠ .

٤٩٣٠ ـ ابن حبان ٢٧٠٦ وهو عند أبي يعلى ١٨٨٠ وابن خزيمة ٢٥٣٦ .

٤٩٣١ ـ انظر سابقه .

٤٩٣٢ ـ ابن حبان ٢٧٠٧ وهو عند البخاري ١٧٩٧ في العمرة. ومسلم ١٣٤٤ في الحج، وأحمد ٢/ ٢١ .

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديْر آيبون تَائبون عابدون ساجدُون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

ذكر الإسراع في القفول

٤٩٣٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى المدينة أوضع راحلته، وإن كان على [دابة حركها] من حبها، أخرجه أبو حاتم .

ذكر استقبال القدام

تقدم في ذكر ارتداف ثلاثة طرف منه .

٤٩٣٤ ـ وعن السّائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : أذكر أني خرجت مع الصبيان أتلقى رسول الله ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من عزوة تبوك، أخرجه البخاري، وأبو حاتم .

٤٩٣٥ ـ وعنه لما قدم النبي ﷺ من عزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود واللفظ له .

٤٩٣٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة لعب الحبشة بحرابهم فرحًا بقدومه، أخرجه البغوي .

٤٩٣٧ ـ وعن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال : أخبرني رجال من قومي من أصحاب النبي ﷺ قالوا لما سمعنا بمخرج النبي ﷺ من مكة كنا نخرج إذا صلينا الصبح إلى ظهر حرتنا ننتظر رسول الله ﷺ فوالله ما نبرح حتى تلقينا الشمس على الظل فإذا لم نجد ظلاً دخلنا وذلك في أيام حارة، حتى إذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ جلسنا كما كنا نجلس حتى لم يبق ظل دخلنا بيوتنا فقدم رسول الله ﷺ حين دخلنا البيوت فكان أول من رآه رجل من اليهود وقد رأى ما كنا نصنع فصرخ بأعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم قد جاء، فخرجنا إلى رسول

٤٩٣٣ ـ ابن حبان ٢٧١٠ في الصلاة باب المسافر . وهو عند أحمد ٣/ ١٥٩ والبخاري ١٨٠٢ .

٤٩٣٤ ـ البخاري ٤٤٢٦ وأحمد ٣/ ٤٤٩ .

٤٩٣٥ ـ البخاري ٤٤٢٧ في المغزي . وأحمد ٣/ ٤٤٩ وأبو داود ٢٧٧٩ والترمذي ١٧٢٤ .

٤٩٣٦ ـ أخرجه أحمد ٣/ ١٦١ وأبو داود ٤٩٢٣ .

٤٩٣٧ ـ البخاري ٣٩٠٦ بلفظ قريب . وأحمد ٤/ ١٧٥ .

الله ﷺ وهو في ظل نخلة ومعه أبو بكر وأكثرنا لم يكن رأى النبي ﷺ قبل ذلك وركبه الناس وما يعرفونه من أبي بكر حتى إذا زال الظل عن رسول الله ﷺ قام أبو بكر يظله بردائه فعرفناه عند ذلك، أخرجه ابن إسحاق بهذا السياق، ومعناه عند الشيخين.

وقوله: « جدكم » أي حظكم وغناكم من الجد الحظ.

٤٩٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ / لما وصل المدينة نزل في جانب الحرة هو وأبو بكر فجاء الأنصار وسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين، فركب النبي ﷺ وركب أبو بكر وحفوا دونهما بالسّلاح وقيل بالمدينة جاء نبي الله جاء نبي الله، الحديث أخرجه البخاري وقد استوفينا أحاديث ذكر مدخله المدينة في ذكر هجرة أبي بكر في كتاب « الرياض النضرة في مناقب العشرة ».

ذكر البدأة بالمسجد عند القدوم من السّفر والصلاة فيه قبل دخول بيته

٤٩٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع ركعتين ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر يفعل كذلك، أخرجه أبو داود.

٤٩٤٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، أخرجاه في حديث توبة كعب رضي الله عنه.

٤٩٤١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمت من سفر بالغداة فجئت المسجد فوجدت النبي ﷺ على باب المسجد فقال: « دع جملك وادخل فصل ركعتين » قال فدخلت فصليت، أخرجه مسلم.

٤٩٣٨ - البخاري ٣٩١١ في مناقب الأنصار. وأحمد ٣/١٢٢.

٤٩٣٩ - أبو داود ٢٧٨٢ في الجهاد.

٤٩٤٠ - البخاري ٤٤١٨ في المغازي، ومسلم ٢٧٦٩ في التوبة. وأحمد ٣/٤٥٦.

٤٩٤١ - مسلم ٧١٥ في المسافرين.

باب صلاة الخوف

ذكر صفتها إذا كان العدو في غير جهة القبلة

٤٩٤٢ ـ عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة منهم صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم وانصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، أخرجه السبعة إلا ابن ماجة، قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، وأخرج أبو حاتم معناه، من حديث جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت، غزوة ذات الرقاع كانت في سنة أربع من الهجرة وذكر البخاري أنها بعد خيبر لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر وقد شهدها على ما سيأتي، واختلف في سبب تسمة هذه الغزوة ذات الرقاع فقيل ذات الرقاع شجرة هناك سميت بها الغزوة، وقيل اسم جبل هناك ينحدر من أرض غطفان وفيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع فسميت الغزوة به، وقيل سميت بذلك لرقاع كانت بالوتيم .

٤٩٤٣ ـ وقال أبو موسى الأشعري خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقيت أقدامنا، فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق، أخرجه البخاري وأبو حاتم .

قوله نقبت أي تقرحت وتورمت، وكانت هذه الغزوة في السنة الرابعة من الهجرة قال الحافظ المنذري : وهذا حديث صحيح، نص فيه الصحابي الحاضر في الغزاة على سبب تسميتها فلا تعرج على ما سواه .

وصالح بن خوات أنصاري مدني له ولابنه صحبة وكان أبو خوات بن جبير بن النعمان أحد فرسان النبي وهو بخاء معجمة وواو مشددة مفتوحة .

وعنه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما بمثل هذا، أخرجه السّبعة .

٤٩٤٢ ـ أحمد ٥/ ٣٧٠ والبخاري ٤١٢٩ في المغازي . ومسلم ٨٤٢ وأبو داود ١٢٣٨ .

٤٩٤٣ ـ البخاري ٤١٢٨ في المغازي . ومسلم ١٨١٦ في الجهاد .

٤٩٤٤ ـ وعن سهل رضي الله عنه قال : إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، وتجيء الطائفة الأخرى فيركع ثم يسجد ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون، أخرجه البخاري والثلاثة وابن ماجه، هكذا موقوفًا، واللفظ لأبي داود، وهذه الرواية تفارق الأولى في انتظار الإمام الثانية جالسًا للسلام بهم، وكذلك أخرجه البيهقي، وسهل بن أبي حثمة الأنصاري نجاري مدني له صحبة كنيته أبو يحيى وقيل أبو محمد، واسم أبي حثمة / عامر، وقيل عبد الله وقيل عبيد الله، وهو /٢٧/ بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وبعدها ميم مفتوحة والظاهر أن سهلاً هو الرجل المبهم في الحديث أول الذكر، وإلى ما تضمنه الحديث الأول ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أصحاب الرأي إلى ما تضمنه حديث ابن عمر في النوع بعده .

٤٩٤٥ ـ نوع آخر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، أخرجاه والثلاثة، وذهب قوم إلى أن هذه الرواية منسوخة بحديث سهل المتقدم، وكلتاهما صحيحتان وقال قوم العمل برواية سهل أولى لموافقتها ظاهر التنزيل، قال الله تعالى : ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ ومفهومه يدل عن أن الأولى صلت ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة لا بعضها، ولأنها أحوط للصلاة فإنه قد يقطع الصلاة، والفعل فيها أقل وأحوط، للحراسة فإنهم إذا كانوا قد أتموا الصلاة تمكنوا من الحرب والذب إن احتاجوا إليه .

٤٩٤٦ ـ نوع آخر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله

٤٩٤٤ ـ البخاري ٤١٣١ ومسلم ٨٤١ وأبو داود ١٢٣٧ والترمذي ٥٦٦ وابن ماجه ١٢٥٩ ومالك ١٨٣ و ١٨٤ وأحمد ٣/٤٤٨ .

٤٩٤٥ ـ كسابقه .

٤٩٤٦ ـ أحمد ٢/١٥٥ والبخاري ٩٤٢ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذي ٥٦٤ .

ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى الصلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلة العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين يقاتلون العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام يقاتلون العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي بعد فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت تقاتل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا وركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقاتل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان، أخرجه الأربعة إلا الترمذي .

٤٩٤٧ ـ وعنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعًا من غطفان فذكر معناه، واللفظ مختلف وذكر فيه أنه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم، أخرجه أبوداود .

قوله نخل هو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبعدها لام وهو بنجد من أرض غطفان وذات الرقاع تقدم شرحها في أول الذكر في أول نوع، والقهقرى هي المشي إلى خلف من غير أن يقبل وجهه إلى جهة مشيه قيل إنه من باب القهر.

٤٩٤٨ ـ نوع آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، أخرجه أبو داود .

٤٩٤٩ ـ نوع آخر : عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، أخرجه أبو داود والشافعي والنسائي .

٤٩٤٧ ـ أبو داود ١٢٤٠ .

٤٩٤٨ ـ أبو داود ١٢٤١ .

٤٩٤٩ ـ أبو داود ١٢٤٤ والشافعي ٥٠٦ .

٤٩٥٠ ـ عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر في الخوف فصلى بطآئفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم، قال البيهقي وإسناد هذا صحيح .

٤٩٥١ ـ وعن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه / ركعتين ثم سلم ثم تأخروا، وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، أخرجه الأربعة إلا الترمذي، قال البيهقي : وبذلك كان الحسن يفتي وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثًا ثلاثًا، قال: وقد روي ذلك عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم والصحيح أنه كان في غيرها، قال بعضهم: كان النبي ﷺ في غير حكم السفر وهم مسافرون، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ للفضيلة في الصلاة خلفه، وقيل فيه دلالة على صلاة المفترض خلف المتنفل، وإنما يتجه ذلك إذا ثبت سلامه من الركعتين الأولين، والرواية أنه صلاها أربعًا فيحتمل أنه صلاها بتسليمة واحدة فيكون الجميع فرضًا ويكون قد اختار لنفسه الإتمام ولمن صلى خلفه القصر، ويختص ذلك به ﷺ وإلا فالمؤتم بالمتم يتم.

٤٩٥٢ ـ نوع آخر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع وصدع أصحابه صدعين فصف طائفة وراءه وطائفة وجاه العدو فكبر وكبرت الطائفة التي خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا ثم سجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فتنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف النبي ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الباقية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ من ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع معهم وركعوا

٤٩٥٠ ـ تقدم قبل قليل .

٤٩٥١ ـ أحمد ٥/ ٣٩ وأبو داود ١٢٤٨ .

٤٩٥٢ ـ أحمد ٦/ ٢٧٥ وأبو داود ١٢٤٢ .

جميعًا ثم سجد وسجدوا معه ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا حرًا لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، ثم قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس في صلاته كلها، أخرجه أبو حاتم، قلت : وهذه الكيفية غريبة جدًا مخالفة للأصول، فيها أدل دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل، والله أعلم .

٤٩٥٣ ـ نوع آخر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس صفين صفا خلفه وصفًا يوازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلا وجاء أولئك فصلى بهم ولم يقضوا . أخرجه النسائي وأبوحاتم، وذو قرد بفتح القاف والراء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، ويقال فيها ذي القرد .

٤٩٥٤ ـ وعن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبر ستان فقال : أيكم صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه النسائي من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ بمثل حديث حذيفة، وثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي له صحبة يعد في الكوفيين، ذكره ابن منده وأبو عمر وأبو نعيم، حكاه ابن الأثير، وقال الحافظ المندري قال غير واحد له صحبة قال البخاري قال الثوري : له صحبة ولا يصح، وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وقيل سنة إحدى كان ممن جمع به السخاء والفصاحة، واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبوستان فافتتحها، وإلى هذا ذهب من أهل العلم قالوا يصلون في الخوف ركعة، وقد تقدم ذكره في الذكر الثاني من باب صلاة المسافر، ويتأيد بحديث ابن عباس المذكور، وفيه : وكان جابر يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد وتأولوا حديث ابن عباس على ما تقدم ذكره في موضعه، ومنهم من تأوله،/ وتأول هذه الأحاديث على صلاة شدة الخوف .

٤٩٥٣ ـ أحمد ١/ ٣٥٧ .

٤٩٥٤ ـ أحمد ٥/ ٣٨٥ وأبو داود ١٢٤٦ .

ذكر صفتها إذا كان العدو في جهة القبلة

٤٩٥٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وأقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

٤٩٥٦ ـ وأخرجه أحمد وأبو داود النسائي بهذه الصفة من حديث عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لوكنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، وقام رسول الله ﷺ مستقبلاً والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صفًا وصف بعد ذلك صف آخر ثم ذكر معنى ما تقدم، وقال فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، وقال البيهقي قال أحمد إسناد صحيح، وأبو عياش بالعين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ثم شين معجمة اسمه زيد بن الصامت وهو قول الأكثر، وقيل زيد بن النعمان وقيل زيد بن معاوية وقيل اسمه عبيد بن معاوية وقيل عبيد بن زيد، عمر بعد رسول الله ﷺ، ونسبته إلى بني زريق بتقديم الزاي مضمومة على الراء المفتوحة، وهو بطن من الأنصار لأبي عياش صحبة مشهورة وشهد مشاهد رسول الله ﷺ، وعسفان قرية جامعة فيها منبر على ستة وأربعين ميلاً من مكة، مسافة القصر، وسميت عسفان لتعسف السيول بها.

٤٩٥٥ ـ مسلم ٨٤٠ وأحمد ٣/٣١٨ وابن ماجه ١٢٦٠.

٤٩٥٦ ـ أحمد ٤/٥٩ وأبو داود ١٢٣٦.

٤٩٥٧ ـ نوع آخر : عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا ثم صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم، أخرجاه والثلاثة وابن ماجه مختصرًا ومطولاً .

٤٩٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نزل صحنان وعسفان فحاصر المشركين، قال فقالوا إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم يعنون الصغير فأجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، قال فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ويصلي بالطائفة الأولى ركعة وتأخذ الطائفة الأخرى حذرهم وأسلحتهم، فإذا صلى بهم ركعة تأخروا وتقدم الآخرون فصلى بهم ركعة، وأخذ هؤلاء الآخرون حذرهم وأسلحتهم، فكان لكل طائفة مع النبي ﷺ ركعة ركعة، أخرجه أبو حاتم .

ذكر صفة الصلاة في شدة الخوف بالإيماء

٤٩٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: « فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجًا لا أو ركبانًا » أخرجه ابن ماجه .

٤٩٦٠ ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم ذكر معنى حديثه المتقدم في النوع الثاني، ثم قال: فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي/ القبلة وغير مستقبليها، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ أخرجه البخاري عن مالك و أخرجه البيهقي .

وعن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإيماء، هو الإشارة بالرأس والتكبير . أخرجه

٤٩٥٧ ـ تقدم .

٤٩٥٨ ـ ابن حبان ٢٨٧٢ وهو عند أحمد ٢/ ٥٢٢ والترمذي ٣٠٤٦ في التفسير .

٤٩٥٩ ـ البخاري ٩٤٣ وابن ماجه ١٢٥٨ ومالك ١٨٤ .

٤٩٦٠ ـ البخاري ٤٥٣٥ في التفسير، ومالك ١٨٤ .

البيهقي .

٤٩٦١ ـ وعن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد، وزاد عن النبي ﷺ فإن كثروا فليصلوا ركبانا وقياما على أقدامهم . أخرجه البخاري .

ذكر صلاة الطالب عدواً

٤٩٦٢ ـ عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال: «اذهب فاقتله» قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت : لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه ثم دنوت منه فقال : من أنت ؟ فقلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال : إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، أخرجه أحمد وأبوداود .

ذكر ابن الاثير في كتابه « أسد الغابة » عبد الله بن أنيس في الصحابة خمسة: عبد الله بن أنيس الأسلمي روى عن جابر، وعبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري حليف بني سلمة من الأنصار، وعبد الله بن أنيس الزهري، عبد الله بن أنيس أو ابن أنس، وعبد الله بن أنيس العامري، فالله أعلم من المذكور في الحديث منهم، و«عُرَفة» بضم العين وفتح الراء المهملتين وعرفة موضعان معروفان بقرب مكة، وسيأتي ذكرهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دلالة على جواز صلاة شدة الخوف لطالب العدو إذا خاف منه وإن لم يطلبه، وحكي ذلك عن الشافعي، وعامة أهل العلم على خلافه، وكل من خاف طلب عدو أوسبع أوسيل أو حريق فهرب وصلى في حال هروبه بالإيماء جاز، وكذلك من قاتل دون حريمه أوماله لأنه في حكم المجاهد، وسيأتي الكلام في البغاة مستوفىً في باب قتالهم إن شاء الله تعالى .

٤٩٦١ ـ البخاري ٩٤٣ .

٤٩٦٢ ـ أحمد ٣/٤٩٦ وأبو داود ١٢٤٩ .

ذكر جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا شغله الحرب المباح

٤٩٦٣ ـ فيه حديث « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأالله قبورهم وبيوتهم ناراً » أو قلوبهم ناراً، ولم يصلها رسول الله ﷺ حتى غابت الشمس، وكان ذلك يوم الخندق، وهو يوم الأحزاب، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي عليه السلام، وأخرجه أبو داود من حديث حذيفة، وقد تقدم الحديث بطرقه في باب مواقيت الصلاة في ذكر الصلاة الوسطى، وترجم عليه أبو حاتم بما ذكرناه .

٤٩٦٣ ـ البخاري ٤١١١ في المغازي . ومسلم ٢٠٢ في المساجد . وأبو داود ٤٠٩ والترمذي ٢٩٩٥ في التفسير .

كتاب اللبـاس



كتاب اللباس

٤٩٦٤ ـ قال النبي ﷺ « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطاتك اثنتان سرف أو مخيلة » أخرجهما البخاري تعليقاً، و المخيلة : الكبر، يقال فيه خيلاء و مخيلة .

ذكر استحباب التصدق بالكسوة

٤٩٦٥ ـ عن [ابن عباس][(١)] قال ﷺ ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة » أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه بعلامة أبي داود .

باب ما يكره لبسه

ذكر تحريم الذهب

٤٩٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيبه بحلقتين من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » أخرجه أبوداود، و الحلقة بفتح اللام و سكونها والجمع حلق مثل بدرة وبدر، وذكرها غير واحد بفتح اللام، وقال بعضهم : لا أعرف حلقة بفتح اللام إلا جمع حالق والسوار يقال بضم السين وكسرها وإسوار بالكسر لا غير .

٤٩٦٧ ـ وعنه قال : كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله سواران من ذهب ؟ فقال : « سواران من نار » قال / : قالت : يارسول الله طوق من ذهب ؟ قال : « طوق من نار » قالت : يا رسول الله قرطان من ذهب؟

٤٩٦٤ ـ البخاري ١٠/ ٢٥٢ (فتح) معلقًا . والنسائي ٢٥٥٩ وابن ماجه ٣٦٠٥ وأحمد ٢/ ١٨١ .

(١) لم يذكر في الأصل راوي الحديث وهو عن ابن عباس كما عند الترمذي.

٤٩٦٥ ـ هو عند الترمذي بعد الحديث ٢٤٨٤ كتاب صفة القيامة باب ٤١ .

٤٩٦٦ ـ أبو داود ٤٢٣٦ وأحمد ٢/ ٣٣٤ .

٤٩٦٧ ـ النسائي ٥١٤٢ وهو عند أحمد ٢/ ٤٤٠ .

قال : « قرطان من نار » وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت : يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت قال : « ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تُصَفِّرهُ بزعفران أو بعُصْفُر » أخرجه النسائي، وصلفت أي لم تحلا عنده، وأصل الصلف العلو في الظرف و الزيادة في المقدار مع تكبر، ومنه الحديث « وآفة الظرف الصلف » .

٤٩٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال: « ألا أخبرك بما هوخير من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق وصفرتيهما بزعفران كانت حسنتين » أخرجه النسائي، وقال : هذا غير محفوظ، قوله مسكتين المسكة بالتحريك السوار من الزنكل وهي قرون الأوعال، وقيل : جلد دابة والجمع مسك .

٤٩٦٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تقلدت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار، وأي امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة » أخرجه النسائي وأسماء بنت يزيد بن السكن أنصارية وهي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، روت عن النبي ﷺ ، روي عنها مجاهد وشهر ابن حوشب وإسحاق بن راشد ومحمود بن عمر وغيرهم .

٤٩٧٠ ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن فاطمة انتزعت من عنقها سلسلة من ذهب فدخل رسول الله ﷺ وهي في يدها فقال : يا فاطمة إن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا فاعتقته، فحدث بذلك فقال: «الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار» أخرجه النسائي .

٤٩٧١ ـ وعن أخت حديفة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر

٤٩٦٨ ـ النسائي ٥١٤٣ .

٤٩٦٩ ـ النسائي ٥١٣٩ .

٤٩٧٠ ـ النسائي ٥١٤٠ وأحمد ٢٧٨/٥ .

٤٩٧١ ـ النسائي ٥١٣٧ وأبو داود ٤٢٣٧ وأحمد ٣٩٧٨/٥ .

النساء أمالكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا فتظهره إلا عذبت به » أخرجه أبو داود والنسائي، واسم أخت حذيفة فاطمة، وقيل خولة، وفي هذه الأحاديث دلالة على عموم تحريم الذهب على النساء والرل قال الحافظ أبوعمر وغيره من الحفاظ : وكلما تضمن تحريم الذهب على النساء منسوخ بما ورد في إباحة ذلك لهن، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

ذكر تحريم خاتم الذهب

٤٩٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، أخرجه مسلم .

٤٩٧٣ ـ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أخرجه الثلاثة وأخرجاه من حديث أبي هريرة .

٤٩٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شيء، فدخل الرجل إلى امرأته فقالت : ارجع إلى رسول الله ﷺ وألق الخاتم، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال : يا رسول الله أعرضت عني؟ فقال ﷺ : «إنك جئتني وفي يديك جمرة من نار ولكنه متاع الحياة الدنيا» فقال الرجل : اعذرني في أصحابك حتى لا يظنون أنك سخطت علي بشيء، فقام رسول الله ﷺ فأعذره وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لحاجة، أخرجه أبو حاتم .

٤٩٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : «يعهد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» أخرجاه وعند مسلم فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به، قال : لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ .

٤٩٧٢ ـ مسلم ٢٠٧٨ وأبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ٢٦٤ .

٤٩٧٣ ـ البخاري ٥٨٦٤ ومسلم ٢٠٨٩ . والنسائي ٥١٨٦ وأحمد ٢/ ٤٦٨ .

٤٩٧٤ ـ ابن حبان ٥٤٨٩ وهو عند أحمد ٣/ ١٤ والنسائي ٥١٨٨ .

٤٩٧٥ ـ مسلم ٢٠٩٠ .

٤٩٧٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رجل عند النبي ﷺ وعليه خاتم / من ذهب وفي يد النبي ﷺ مخصرة أو حديدة فضرب بها رسول الله ﷺ أصبعه فقال الرجل : ما لي يا رسول الله ؟ فقال : « ألا تطرح هذا الذي في أصبعك » فأخذه الرجل فرماه فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال : « ما فعل الخاتم» قال رميته فقال : « ما بهذا أمرتك إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه » أخرجه النسائي .

٤٩٧٧ ـ وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي ثعلبة الخشني بزيادة ولفظه : قعد إلى رسول الله ﷺ رجل وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فألقى الرجل خاتمه ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال : «أين خاتمك ؟ » فقال ألقيته فقال : « أظننا قد أوجعناك وأحرمناك » .

٤٩٧٨ ـ وعنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع وذكر منها خواتيم الذهب، أخرجاه، وسيأتي الحديث في الذكر بعده، وأخرج النسائي ثمانية عشر حديثًا عن علي في النهي عن خاتم الذهب، وروى النهي عنه من حديث أبي هريرة وعمرو وأبي سعيد والبراء بن عازب وابن عباس وأبي ثعلبة الخشني، ومن حديث أبي أويس الخولاني وابن شهاب مرسلا، وقال : المراسيل أشبه بالصواب .

٤٩٧٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة بنته زينب وقال: «تحلي بهذا يا بنية » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ذكر خبر يوهم إباحة خاتم الذهب

٤٩٨٠ ـ عن سعيد بن المسيب قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟

٤٩٧٦ ـ النسائي ٥١٨٩ .

٤٩٧٧ ـ ابن حبان ٣٠٣ .

٤٩٧٨ ـ النسائي من حديث ٥١٤٤ إلى ٥١٧١ .

٤٩٧٩ ـ أبو داود ٤٢٣٥ وابن ماجه ٣٦٤٤ .

٤٩٨٠ ـ النسائي ٥١٦٣ .

فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال من هو قال: رسول الله ﷺ، أخرجه النسائي وترجم عليه الرخصة في خاتم الذهب، وهذا محمول على أن صهيبًا لم يبلغه أحاديث التحريم الناسخة، وقد أجمع جمهور العلماء على تحريم التختم بالذهب.

٤٩٨١ ـ وحكى عن البراء وطلحة بن عبد الله وصهيب وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتيم الذهب، قال ابن حزم: ولبس هؤلاء خاتم الذهب بعد النبي ﷺ يدل على أنهم لم يبلغهم النهي عنه، وهذا التأويل يرده ما تقدم من رواية البراء النهي، وقد حكي عن بعض أهل العلم أن لبسه للرجال لا يحرم وإنما يكره، فلعل هؤلاء المذكورين ممن يرى ذلك، وفيه بعد لأن حالهم لا يناسب استعمال المكروه، وأقل المراتب أن يحمل فيه الكراهة.

ذكر أن الذهب كان مباحًا ثم حرم

٤٩٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ وقال: «لا ألبسه أبدًا» وطرح الناس خواتيمهم، أخرجاه والترمذي.

وفي رواية: «إنني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبدًا» فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم، أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له، وأبو حاتم وأبو داود وزاد فيه: ونقش فيه محمد رسول الله، ثم ذكر ما بعده، وهذا يدل على الإباحة أولاً ثم طرأ التحريم في حق الرجال واستقرت الإباحة في حق النساء على ما سيأتي بيانه.

ذكر تحريم الحرير لبسًا وافتراشًا

٤٩٨٣ ـ عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لبس القسي، أخرجه مسلم، والقسي سيأتي شرحه.

٤٩٨٤ ـ وعن خليفة بن كعب قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: لا

٤٩٨١ ـ ابن أبي شيبة ٤٦٧٥ إلى ٤٦٩٤ وأحمد ٤/ ٢٩٤.

٤٩٨٢ ـ البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ٢٠٩١ وأبو داود ٤٢١٨ والترمذي ١٧٤٧ والنسائي ٥٢٩٠ ومالك ٩٣٦ وأحمد ٢/ ٦٠.

٤٩٨٣ ـ مسلم ٢٠٩١ وأبو داود ٤٢١٨ والنسائي ٥١٦٤ وابن حبان ٥٤٩١.

٤٩٨٤ ـ البخاري ٥٨٣٤ و٥٨٣٥ ومسلم ٢٠٦٩ و٢٠٦٨ والنسائي ٥٣٠٤.

تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجاه والنسائي .

٤٩٨٥ ـ وفي لفظ عندهما : « إنما يلبس الحرير من لا /خلاق له » مقالة بن الزبير هذه لأنه فهم من لفظ الحديث العموم، ولا ريب في أنه مقتضى هذا اللفظ.

وإنما خص هذا الإطلاق المشتمل على الرجل والمرأة بقوله ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها »، وسيأتي الحديث، والخلاق النصيب .

٤٩٨٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » أخرجاه .

٤٩٨٧ ـ وعن غيرهما من حديث أبي سعيد «فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، أخرجه أبو حاتم وأبو القاسم البغوي، وذكره الحسين البغوي في شرحه.

٤٩٨٨ ـ وعن عمران بن خطاب أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال: سل عائشة، فسألت عائشة فقال: سل عبد الله بن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجه النسائي.

٤٩٨٩ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا» أخرجه أبو حاتم .

٤٩٩٠ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه، أخرجاه، ولم يذكر مسلم : وأن يجلس عليه .

٤٩٩١ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم

٤٩٨٥ ـ كسابقه .

٤٩٨٦ ـ البخاري ٥٨٣٢ ومسلم ٢٠٧٣ .

٤٩٨٧ ـ ابن حبان ٥٤٣٧ .

٤٩٨٨ ـ النسائي ٥٣٠٥ .

٤٩٨٩ ـ ابن حبان ٥٤٣٧ .

٤٩٩٠ ـ البخاري ٥٨٣٧ ومسلم ٢٠٦٧ وأبو داود ٣٧٢٣ والترمذي ١٨٨٥ .

٤٩٩١ ـ النسائي ٥٣٠١ .

في الدنيا ولكم في الآخرة » أخرجه النسائي .

٤٩٩٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة، أخرجاه والشافعي وأبو داود والنسائي.

٤٩٩٣ ـ وأخرجه النسائي وأبو حاتم وقالا : حلة استبرق تباع في السوق، وقالا ثم أتي رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليًا حلة وكسا أسامة حلة، فأتاه عمر فقال : يارسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها إلي؟ فقال: « بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك » .

٤٩٩٤ ـ وعنه أن عمر رأى عطارد التيمي يبيع في السوق حلة سيراء فأتى رسول الله ﷺ فقال، ثم ذكر ما تقدم إلى « من لا خلاق له » وقال: فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل منها فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بحلة وأعطى عليًّا حلة وقال : « شققها خمرًا بين نسائك » ثم ذكر مجيء عمر إلى النبي ﷺ .

وقوله إلى قوله : فكساها أخًا له مشركًا بمكة، ثم قال وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه النبي نظرًا عرف أنه أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله تنظر إلي وقد بعثت بها إلي؟ فقال : « إني ما بعثت بها إليك لتلبسها ولكن بعثتها لتشققها خمرًا بين نسائك » أخرجه مسلم، ولا تضاد بين قوله فوجد حلة عند باب المسجد وقوله وجدها بيد عطارد في السوق يجوز أن يكون السوق عند باب المسجد كما هو اليوم، وأما قوله سيراء وقوله استبرق فيجوز أن يكون أطلق اسم كل واحد منهما على الآخر لأنهما مضافان إلى معمول الحرير، أو لعلهما قضيتان متغايرتان، والله أعلم .

قولة حلة، الحلة لا تكون إلا ثوبان وقد تكرر ذكرها، قوله سيراء بكسر السين

٤٩٩٢ ـ البخاري ٥٨٤١ ومسلم ٢٠٦٨ وأبو داود ٤٠٤٠ ومالك ٩١٧ وأحمد ٢/١٠٣ .

٤٩٩٣ ـ النسائي ٢٥٩٩ وابن حبان ٥٤٣٩ .

٤٩٩٤ ـ مسلم ٢٠٦٨ .

المهملة وفتح الياء آخر الحروف والمد، هي ثوب فيه خطوط وتسمى المسير وسميت بهما للخطوط التي فيها كالسيور، فقول حلة سيراء كما تقول ناقة عسراء ولم يحرم للخطوط وإنما كانت من حرير، قال الخطابي : السيراء برود مضلعة بالحرير وهي فعلاء من السير المعدود وهكذا الرواية، قال بعض المتأخرين : إنما هي على الإضافة واحتج بأن سيبويه لم يأت فعلاً صفة لكن اسمًا، وفسر السير بالحرير الصافي، والخلاق النصيب وقد تقدم ذكره، وفي الحديث دلالة على جواز صلة القريب المشرك بالمال وهو الأخ الذي كساه عمر كان أخاه لأمه، وقد جاء كذلك مبينًا في كتاب النسائي، قيل اسمه عثمان بن حكيم وأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبله رضي الله عنهما .

٤٩٩٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لبس رسول الله ﷺ يومًا قباء من ديباج أهدي له ثم نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه فقيـــل يارسول الله ﷺ ما أوشك ما نزعته فقال : « جاء جبريل فنهاني عنه » قال فجاء عمر يبكي فقال : يا رسول الله كرهت أمرًا وتعطينيه فقال : « إني لم أعطكه لتلبسه وإنما أعطيتكه لتبيعه » فباعه بألفي درهم، أخرجه النسائي وأبو حاتم .

قوله ما أوشك أي أسرع يقال أوشك بمعنى قرب ودنا وأسرع .

٤٩٩٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار المقسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن المياثر وعن القسي وعن الحرير والاستبرق والديباج، أخرجاه، وقال البخاري: ونصر الضعيف مكان المظلوم، ولم يذكر إجابة الداعي إلى حلف من غير أن يقبل وجهه إلى جهة مشيه، أو قيل إنه من باب الهمز .

٤٩٩٧ ـ فرع آخر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى

٤٩٩٥ ـ النسائي ٥٣٠٣ وابن حبان ٥٤٢٨ وهو عند أحمد ٣/ ٣٨٣ ومسلم ٢٠٧٠ .

٤٩٩٦ ـ أبو داود ٤٢٢٥ والترمذي ١٧٩٣ والنسائي ٥١٦٥ وابن ماجه ٣٦٥٤ .

٤٩٩٧ ـ تقدم .

بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو إلى الداعي.

قوله تشميت العاطس روى بالسين المهملة والشين المعجمة، وهما لغتان وقد تقدم شرحهما في ذكر من أذكار تعقيب الصلاة، والمياثر جمع مثيرة بالكسر مفعلة من الوثارة وهي الموطئ اللين يقال وثر وثارة وهي كالمرفقة تتخذ من الحرير أو الديباج

لطيفة للسرج ونحشى بقطن أو صوف وهي من مراكب العجم، وقيل إنها من جلود السباع، والنهي عنها لنجاستها إن صنعت قبل الدبغ أو مطلقًا عند من لا يطهّر بالدبغ وهو القائل بنجاسة السباع حال حياتها لأن الدبغ لا يزيد على حال الحياة، والنهي يعم منها ما جعل على سرج أو رحل، قيل إنما ينهى عنها إذا كانت حمراء.

٤٩٩٨ ـ وقد جاء عن علي عليه السلام : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة الحمراء، أخرجه الثلاثة، والظاهر عموم التحريم فيما اتخذ من الحرير وإنما خص الحمراء بالذكر لأنها المتخذة حال النهي أو الغالبة على اتخاذهم، وقد أخرج النسائي عن علي عليه السلام نهاني رسول الله ﷺ عن المياثر، قسي يصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، قلت : والظاهر أن التفسير للنسائي لا من قول علي وإن احتمل ذلك، والأرجوان بضم الهمزة والجيم الشديد الحمرة وهو معرب، من أرعوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون أشبهه فهو أرجوان، وقيل هو الصبغ الأحمر الذي يقال له إسناستح وقيل هو الصوف الأحمر، والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مع التشديد هي ثياب من كتان مخلوطة بحرير يجلب من مصر ينسب إلى قرية بقرب الساحل يقال لها القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث بكسرها، وقيل أصل القسي القزي بالزاي فأبدلوا منها سينًا منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، وقد سأل أبوبردة عليًا رضي الله عنه عن القسي فقال : هي ثياب تأتينا من الشام أو مصر مضلعة فيها أمثال الأترج

٤٩٩٨ ـ مسلم ٢٠٧٨ وأبو داود ٤٢٢٥ والترمذي ١٧٩٣ . وصرحت رواية أبي داود أن التفسير لعلي رضي الله عنه .

أخرجه البخاري، من حديث أبي بردة تعليقًا، والاستبرق ما غلظ من الديباج، وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره، وقد ذكره الجوهري في فصل التاء ثالث الحروف، من باب القاف على أن همزتها زائدة، وقال: / أصلها بالفارسيَّة ستبره، وقال أيضًا إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العربية والعجمية، وقال: وهذا هو الصواب عندي، والديباج هو الثياب الغليظة المتخذة من الحرير، وهو نوع معروف فارسي معرب، وقد تفتح داله ويجمع على دبايج وديابيج بالباء الموحدة وباليا آخر الحروف، لأن أصله دباج، قال الخطابي: وهذه السبع المنهي عنها مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم الوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج على الرجال خاصة على ما سيأتي بيانه، وتحريم آنية الفضة عام في الرجال والنساء واتباع الجنازة فرض على الكفاية وكذلك رد السلام إلا أن يسلم على واحد ليس معه غيره فيتعين عليه الرد، وتشميت العاطس مخصوص بمن حمد الله عز وجل فإن لم فلا، وعيادة المرضى فضيلة إلا أن يكون المريض ضائعًا لا متعهد له فيجب أن يتعهد، وإجابة الداعي حق في دعوة العرس خاصة بشرط أن لا يكون منكر، وإبرار القسم بخصوص بما يحل وتيسر.

٤٩٩٩ ـ وقد قال أبو بكر للنبي ﷺ في حديث تعبير الرؤيا أقسمت عليك: «لا تقسم» ولم يخبره، ونصر المظلوم واجب ويدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون نصره بالقول وقد يكون بالفعل ويكون بكفه عن الظلم، هذا آخر كلام الخطابي.

ذكر ما يدل على أن الحرير كان مباحًا ثم حرم

٥٠٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه أن أكيدردومة أهدى إلى النبي ﷺ جُبّة سندس فلبسها وذلك قبل أن يحرم الحرير فعجب الناس من مسها فقال ﷺ: «لمناديل سعد بن معاذ أحسن منها في الجنة» أخرجه النسائي وأبو حاتم، والسندس ما رق من الديباج ورفع، وأكيدر تصغير أكدر وكان ملكًا على دومة الجندل، وكان نصرانيًا فبعث إليه النبي خالد بن الوليد في أربعمائة وعشرين فارسًا فانتهى إليه خالد

٤٩٩٩ ـ البخاري ٧٠٤٦ كتاب التعبير. ومسلم ٢٢٦٩ في الرؤيا.

٥٠٠٠ ـ البخاري ٢٦١٥ ـ ٢٦١٦ في الهبة. ومسلم ٢٤٦٩ في فضائل الصحابة والترمذي ١٧٢٩ والنسائي ٥٣٠٢ وابن ماجه ١٥٧ في المقدمة. وأحمد ٣/ ١١١.

وقد خرج من حصنه في ليلة مقمرة إلى بقَريطاردها هو وأخوه حسان فسدت عليه خيلُ خالد فاستأسرت أكيدر وامتنع حسَّانُ وقاتل حتى قتل، وهرب من كان معهما إلى الحصن، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل، وصالحه على ألفي بعير وثمان مائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح، وقدم بأكيدر على النبي فأهدى لرسول الله ﷺ هدِّية وصالحه على الجزية وحقن دمه وكتب له كتابًا بالأمان، وحكى أبو نعيم الأصبهاني أن أكيدر أسلم قال ابن الجوزي : وما حفظناه عن غيره، بل كان لأكيدر ولد اسمه عبَدُ الملك أسلم وروى عن النبي ﷺ ودومة مُضافَة إليه وهي دومة الجندل اسم شخص قاله الجوهري، وفيها ثلاث لغات ضم الدال وفتحها وإسكان الواو حكاها ابن الجوزي دومًا، قال وهو مكان معروف .

٥٠٠١ ـ وعنه قال : أرسل أكيدر دومة إلى رسول الله ﷺ ديباجًا منسوجًا فيه الذَّهبُ فلبسه ﷺ فجعل الناس يلمسون الجبة فقال ﷺ الحديث بمعنى ما تقدم، أخرجه النسائي وأبو حاتم، وهذا محمول على تقييد الحديث قبله، لأنه كان قبل التحريم وعلى هذا يحمل حديث البخاري .

٥٠٠٢ ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن أباه مخرمة قال : يا بني اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فذهبنا فوجدناه في منزلة فقال يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك وقلت أدعو لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مُزرر/ بالذهب فقال : «يا مخرمة خبأت لك هذا».

٥٠٠٣ ـ وعنه قال أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه يد بدبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي ﷺ : « إنى لم أعطكها لتلبسها » قال فما أصنع بها قال : « أرسل بها إلى أخيك النجاشي » أخرجه أبو داود، ولبسه ﷺ أيضًا لها محمول على ما قبل

٥٠٠١ ـ ابن حبان ٧٠٣٧ .

٥٠٠٢ ـ البخاري ٥٨٠٠ ومسلم ١٠٥٨ وأبو داود ٤٠٢٨ والترمذي ٢٨٢٧ .

٥٠٠٣ ـ أبو داود ٤٠٤٧ .

التحريم على ما قررناه، ومنعه ﷺ جعفرًا من لبسها كما ذكره ﷺ من إرادة إرسالها إلى النجاشي .

وقوله يدبدبان أي ليتحركان والمستقة بضم الميم والتاء ثالث الحروف وبفتح التاء أيضًا لغتان وجمعها مساتق فروة طويلة الكمين فارسية معربة، والسندس ما رق من الديباج ورفع، قال بعضهم يشبه أن تكون هذه مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندسًا، قلت وتحتمل أن تكون مغشاة بالسندس فأطلق علهيا مستقة لذلك وهو الأظهر، لإضافتها إليه وقيل المستقة الجبة الواسعة لا يحتاج على هذا إلى تأويل، وجعفر هو ابن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أخو علي لأبويه وأسن منه بعشر سنين وأخوه عقيل أسن منه بعشر سنين وأخوه طالب أســن من عقيل بعشر سنين، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقًا وخلقًا أسلم بعد إسلام علي بقليل، وروي أن أبا طالب رأى النبي ﷺ وعليًا يصليان وعلي عن يمينه فقال لجعفر صل جناح ابن عمك وصل عن يساره، قيل أسلم بعد أحد وثلاثين إنسانًا، وكان هو الثاني والثلاثين، وقال ابن إسحاق وله هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، والنجاشي كلمة حبشية يسمون بها الحبش ملوكهم، والياء مشددة، وقيل الصواب تخفيفها، واسمه أصحمة وتفسيره بالعربية عطية، والله أعلم .

٥٠٠٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس قباء من ديباج ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر فقيل له ما أوشك ما نزعته يا رسول الله ﷺ فقال : «نهاني عنه جبريل عليه السلام » قال فجاء عمر يبكي فقال : يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي ؟ قال : « إني لم أعطكه لتلبسه وإنما أعطيتك لتبيعه» فباعه عمر بألفي درهم، أخرجه مسلم والنسائي .

قوله أوشك أي أسرع يقال أوشك بمعنى قرب ودنا وأسرع .

ذكر قدر ما رخص فيه من الحرير

تقدم في ذكر صحة الصلاة مع اشتغال القلب من باب ما يفسد الصلاة حديث

٥٠٠٤ ـ تقدم .

الخميصة وفيه طرف من ذلك .

٥٠٠٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى وضمهما، أخرجاه .

٥٠٠٦ ـ وفي رواية: نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، أخرجه السبعة إلا البخاري.

٥٠٠٧ ـ وزاد أحمد وأشار بكفه، وأخرجه أبو حاتم وأخرج أيضًا عن عمر أن النبي ﷺ أرخص في العلم في أصبعين، قلت : يحمل مطلق الحديث الأول عليه إخراجًا له مخرج الغالب إذ لا يتخذ مثل ذلك غالبًا إلا علمًا، وإن جعل في غير موضع العلم لم يستحسن بل يستقبح فلا يدخل في الرُّخْصَة، والله أعلم .

٥٠٠٨ ـ وعن أسماء رضي الله عنها أنها أخرجت جُبّة طيالسيّة عليها لبنة من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبصتها إلي فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها، أخرجه مسلم وقال أحمد لبنتها شبر من ديباج، وأخرجه أبو داود وقال مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، قوله لبنتها اللبنة رقعة تفصل موضع الجيب من الجبة أو الثوب، والكسرواني منسوب إلى كسرى وكسرى بفتح الكاف وكسرها وينسب إليه أيضًا كسروى / والكفة الطرة من الذيل والكم والجيب وقيل لحاشية الثوب كفة لأنها تمنعه أن ينشر، وكل مستطيل يقال فيه كفة بالضم وقيل كل مستدير فهو كفة بالكسر نحو كفة الميزان، والفرج في الثوب الشق في أسفله خلفه وأمامه في قميص أوجبة أو قباء، وقيل الحرير في الجبة كان محرمًا على غير رسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء وإلا لما قامت حجة أسماء فإن سبب إخراج الجبة أن مولى لأسماء رضي الله عنهما رأى ابن عمر في السوق وقد اشترى ثوبًا شاميًا فرأى

٥٠٠٥ ـ البخاري ٥٨٢٨ ومسلم ٢٠٦٩ .

٥٠٠٦ ـ مسلم ٢٠٦٩ وأبو داود ٤٠٤٢ والنسائي ٥٣١٣ وابن ماجه ٣٥٩٣ وأحمد ١/ ٥١ وابن حبان ٥٤٤١ .

٥٠٠٧ ـ ينظر سابقه .

٥٠٠٨ ـ مسلم ٢٠٦٩ وأبو داود ٤٠٥٤ وأحمد ٦/ ٣٤٩ .

فيه خيطًا أحمر فرآه، فأتى أسماء فذكر ذلك لها فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسية الحديث.

قوله طيالسية يجوز أن يكون من الظلمة وهي للغبرة إلى السواد والأطلس الأسود ويجوز أن يكون غير ذلك .

ذكر حجة من منع ذلك

٥٠٠٩ ـ عن أبي ريحانة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم أو يجعل في منكبيه حريرًا مثل الأعاجم، أخرجه أبوداود.

٥٠١٠ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، أخرجه أبو داود ولا حجة في الأول لجواز أن يريد إذا جعلته زائدًا على القدر المباح، وفي الثاني لحديث أسماء فدل على أن النهي كان ثم أبيح وهو أولى من العكس، وإلا لما صح احتجاج أسماء والله أعلم .

ذكر إباحة المنسوج من حرير وغيره كالخز والعتابي

٥٠١١ ـ عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعدٍ وهو الرازي الدشتكي قال رأيت رجلاً يتحارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال : كسانيها رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال النسائي قال بعصم : إن هذا الرجل عبد الله ابن خازم السلمي أمير خراسان .

وخازم هذا بالخاء والزاي المعجمتين كنيته أبو صالح أمير خراسان شجاع مشهور وبطل مذكور، قيل إن له صحبة وفتح سرخس وأنكر صحبته بعضهم، ذكره ابن الأثير وتابعه المنذري، وقال البخاري في تاريخه بعد ذكر هذا الحديث أبوخازم ما أراه أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ أحمد، والدشتكي منسوب إلى دشتك وهي قرية،

٥٠٠٩ ـ أبو داود ٤٠٤٩ والنسائي ٥٠٩١ وأحمد ٤/ ١٣٤ .

٥٠١٠ ـ أبو داود ٤٠٤٨ وأحمد ٤/ ٤٤٢ والبيهقي ٣/ ٢٧١ .

٥٠١١ ـ أبو داود ٤٠٣٨ والترمذي ٣٣٣٢ في التفسير .

ودستك أيضًا قرية من قرى أصبهان وقيل في الأصبهانية دشتا وكلها بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وبعدها كاف.

٥٠١٢ ـ وقد روى عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه أخرجه البيهقي وأخرجه البغوي.

٥٠١٢م ـ ولفظه قال هشام بن عروة رأيت على عبدالله بن الزبير رضي الله عنه مطوف خز أخضر كسته إياه عائشة، والمطرف بكسر الميم وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة، وقال محمد بن زياد: رأيت على أبي هريرة كساء حز أغبر، كساه إياه مروان، وذكر الحافظ أبو موسى المدني أنه رأى عليه يعني أبا هريرة مطرف خز، وقال معمر بن سلميان عن أبيه رأيت على أنس برنس خز أصفر، وقال وهب بن كيسان رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا سعيد وأبا هريرة وأنسًا أخرج جميع ذلك البغوي في شرحه.

٥٠١٢م٢ـ وقد تقدم في باب ما يفسد الصلاة في ذكر التوسعة في الاعتماد عند الحاجة من حديث هلال بن يساف أنه رأى على وابصة بن معبد بن سرجر فصاروا سبعة والخز ما خلط من الحرير أو الوبر وشبهه، وأصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الحرز، يجمع على حرزان نحو صرد وصردان فسمي ما خلط بكل وبرخزًا من أجل خلطه به وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين / ذكره الحافظ المنذري.

٥٠١٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما السدى والعلم فلا يرى به بأسًا أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، المصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره وسدى الثوب بفتح السين مقصور ويقال فيه ستى بالتاء ثالث الحروف لغتان بمعنى وهو خلاف اللحمة.

٥٠١٢ ـ البيهقي ٣/ ٢٧٢ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٧ في شرح الحديث ٣٠٩٨ وحديث عائشة أخرجه مالك برقم ١٦٩٢ في الملابس / ما جاء في لبس الخز.

٥٠١٢م ـ البيهقي والبغوي في الموضع السابق.

٥٠١٢ م٢ـ مثله كذلك.

٥٠١٣ ـ أحمد ١/ ٢١٨ وأبو داود ٤٠٥٥ والبيهقي ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

ذكر حجة من منع ذلك

فيه حديث النهي عن لبس القسي وقد تقدم في ذكر تحريم الحرير وافتراشه والقسي كل مخلوط بحرير وقد تقدم ذكره في الذكر المذكور .

٥٠١٤ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ وقال: لا تركبوا الخز ولا النمار، وفي رواية النمور، أخرجه أبو داود، الخز تقدم شرحه، والنمار والنمور واحدها نمر والمراد جلودها، وإنما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلاء لأنه زي العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند بعض أهل العلم .

٥٠١٥ ـ وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك الأشعري ـ سمع النبي ﷺ يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير» أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري وزاد فقال: «يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف» .

عبد الرحمن بن غنم الأشعري شامي اختلف في صحبته فقيل كان مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يفد إليه، ولزم معاذ بن جبل عند بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر فعرف بصاحبه معاذ لملازمته له، وسمع عمر بن الخطاب وكان أفقه أهل الشام وعليه تفقه عامة التابعين بالشام قاله أبو عمر، وقال ابن منده قدم على رسول الله ﷺ في السفينة .

٥٠١٦ ـ وروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن العتل الزنيم قال : «هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الظلوم للناس الرحيب الجوف، ذكر ذلك بن الأثير وأورد الحديث بسنده وأبو مالك وأبو عامر الأشعريان لهما صحبة باتفاق، وقد تقدم ذكرهما وهكذا وقع في الرواية الخز بالخاء والزاي المعجمتين، وذكره أبو داود في باب ما جاء في الخز وذلك دليل على أنه المراد، وقد وقع كذلك أيضًا في صحيح البخاري كما ذكرناه واحتج بظاهره من منع من المختلط بحرير وغيره، والقائل بحله يقول هو محمول على الكراهة لما فيه من الخيلاء والتشبه بالأعاجم وهو زي المترفين وقد صح عن الصحابة والتابعين لبسه أو يكون النهي عن نوع سمي خزًا وهو كله أبريسم وهو

٥٠١٤ ـ أبو داود ٤١٢٩ .

٥٠١٥ ـ البخاري ٥٥٩٠ في الأشربة . وأبو داود ٤٠٣٩ .

٥٠١٦ ـ أخرجه أحمد ٤/٢٢٧ وبرقم ١٧٩١٤ وضعفه الهيثمي في المجمع ١٢٨/٧ .

معروف فهو حرام حكاه ابن الأثير في نهايته، وقال بعصهم إنما هو الحر والحرير بالحاء المهملة مكسورة والراء مخففة، ومنهم من شددها والتخفيف أفصح وهو الفرج وأصل الحر حرج وجمعه أحراج يريد أنه يكثر فيهم الزنا .

والمعازف الملاهي من دف وغيره بما يضرب به .

٥٠١٧ ـ وعن علي عليه السلام قال أهدى لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها وأما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال : « لا ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم » أخرجه بن ماجه، والظاهر أنه أراد إما سداها حريرًا ولحمتها، وأطلق عليها كفالان كل واحد منهما يمسك الأخر فأشبه الكفة في الذيل والفرج، والنهي محمول على ما ذكرناه من الكراهة لما تقدم من التصريح بالإباحة في الذكر قبله قوله الفواطم، وسيأتي بيانه في الذكر بعده .

ذكر الرخصة للنساء في الذهب والحرير واختصاص الحرمة بالرجال

تقدم فيه الحديث المتضمن ولكن بعثتها لتشققها خمرًا بين نسائك من ذكر تحريم الحرير.

٥٠١٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

٥٠١٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » أخرجه / أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأخرجه ابن ماجه وزاد : « حل لإناثهم » .

٥٠٢٠ ـ وعنه قال أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء : فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك

٥٠١٧ ـ ابن ماجه ٣٥٩٦ في اللباس .

٥٠١٨ ـ أحمد ٤/ ٣٩٢ والترمذي ١٧٢٦ أول كتاب اللباس . والنسائي ٥١٤٨ في الزينة .

٥٠١٩ ـ أبو داود ٤٠٥٧ والنسائي ٥١٤٤ وابن ماجه ٣٥٩٥ .

٥٠٢٠ ـ البخاري ٥٨٤٠ ومسلم ٢٠٧١ .

لتشققها خمرًا بين النساء» أخرجاه، تقدم شرح السيراء في ذكر تحريم الحرير .

٥٠٢١ ـ وعنه أن أكيدر دومه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا وقال: «شققه خمرًا بين الفواطم» أخرجه مسلم وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا وزاد فشققت منها أربعة أخمر خمارًا لفاطمة بنت محمد ﷺ وخمارًا لفاطمة بنت أسد أم علي وخمارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ونسي الراوي الرابعة، والأخمرة والخمر جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة رأسها أي تغطيه كالوقاية وأكيدر دومه وهي دومة الجندل تقدم الكلام فيها في ذكر أن الحرير كان مباحًا فحرم .

٥٠٢٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء، أخرجه النسائي .

٥٠٢٣ ـ وعنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء، والسير المضلع بالغز، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والمضلع هو الذي به سيور وخطوط من الإبريسم شبه الاضلاع وقد تقدم ذكره في ذكر تحريم الحرير، وعلى هذا فلا حجة فيه فإنه لا يكون صرفًا .

٥٠٢٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال كنا ننزعه ـ يعني الحرير ـ عن الغلمان ونتركه على الجواري .

٥٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود قال البخاري تعليقًا : كان على عائشة خواتيم الذهب قال البغوي : حتى قال بعضهم يحرم على المرأة خاتم الفضة لأنه من ذي الرجال فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه .

٥٠٢٦ ـ وعنها قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، فيها خاتم من ذهب فصه حبشي قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب وقال : « تحلي بها يا بنيه»

٥٠٢١ ـ مسلم ٢٠٧١ (المكرر١٨) .

٥٠٢٢ ـ النسائي ٥٢٩٦ وابن ماجه ٣٥٩٨ .

٥٠٢٣ ـ البخاري ٥٨٤٢ وأبو داود ٤٠٥٨ والنسائي ٥٢٩٧ .

٥٠٢٤ ـ سنن أبي داود ٤٠٥٩ .

٥٠٢٥ ـ فتح الباري ١٠/ ٣٤٢ .

٥٠٢٦ ـ أبو داود ٤٢٣٥ وابن ماجه ٣٦٤٤ .

أخرجه أبو داود وابن ماجه .

اختلف أهل العلم فذهب الأكثرون إلى جواز تحلي النساء بالذهب لهذه الأحاديث وكره قوم ذلك لعموم الأحاديث المتقدمة في الذكر الأول من الباب ولحديث أسماء فيه، وأنه مصرح بتحريمه عليهن والأحاديث بعده .

٥٠٢٧ ـ وروى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : يا بنية لا تلبسي الذهب فإني أخاف اللهب، ذكره البغوي في الشرح وقال والأكثرون على أباحته وقيل في حديث أسماء ونحوه إنه وعيد لمن لا يؤدي زكاته، وقيل إنه كان في أول الإسلام ثم نسخ بدليل الأحاديث المصرحة بالتحليل، واختلف أهل العلم في جواز افتراش الحرير لهن فمنهم من حرمه وخص الرخصة باللبسّ واستدل على ذلك بعموم حديث علي: نهانا رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر، أخرجاه والنسائي، وقد تقدم تفسيرها في هذا الباب وبعموم حديث حذيفة المتقدم في الذكر الأول ومنهم، من أباح الافتراش لهم وعم الرخصة وهو الأظهر لعموم أحاديث التحليل .

ذكر خبر يوهم تخصيص التحلية بالذهب لهن

٥٠٢٨ ـ عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، أخرجه أحمد والنسائي .

قوله مقطعًا أراد به اليسير كالحلقة والسيف والخاتم ونحو ذلك للنساء خاصة، والقائل بعموم الرخصة يحمل النهي على الكراهة تنزيهًا بما في الكثرة من عادة أهل السَّرف والخيلاء، قال واليسير مالا تجب فيه الزكاة ويحتمل أنه إنما كره الكثير لأن صاحبه قد نص بزكاته فيأثم عند فوتها والله أعلم .

ذكر إباحة الحرير للحكة والقمل

٥٠٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما أخرجه السبعة وأبو حاتم وانفرد

٥٠٢٧ ـ ينظر البيهقي فهناك أحاديث مرفوعة صحيح ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ .

٥٠٢٧م ـ تقدم .

٥٠٢٨ ـ أحمد ٤/ ٩٢ والنسائي ٥١٥١ .

٥٠٢٩ ـ أحمد ٣/ ٢١٥ والبخاري ٥٨٣٩ ومسلم ٢٠٧٦ وأبو داود ٤٠٥٦ والترمذي ١٧٢٨ والنسائي ٥٣١٠ وابن ماجه ٣٥٩٢ وابن حبان ٥٤٣٠ ـ ٥٤٣١ .

مسلم بذكر السفر، وترجم البخاري عليه باب الحرير للحرب .

٥٠٣٠ ـ وعنه أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما أخرجه البخاري وأبو حاتم، وزاد فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير، خص بعض أهل العلم الرخصة في الحالين في السفر اعتماداً على الحديثين وحمل المطلق من الحديث على المقيد واحتج من ذهب إلى تعميم الرخصة بمطلق حديث غير مسلم وما جاء في بعض الطرق أن عبد الرحمن شكا إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رجل قمل فألبس الحرير فإذن له فلبس قميصاً تحت ثيابه رويناه بسنده من حديث المخلص الذهبي، وظاهر الحديثين الدلالة على جواز اللبس بكل واحد من المعنيين الحكة والقمل ويجوز أن يكون شكايه القمل لمكان الحكة لاشتداد الأمر بهما لا أنه يجوز بمجرد كثرة القمل والأول أظهر .

ذكر جواز اتخاذ الخاتم من الورق

٥٠٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله .

وفي رواية وقال « لا ينقش أحد على نقش خاتمي » أخرجاهما، وفي رواية عند أبي داود من حديث أنس : فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله قال : فكان يختم به، وأخرجه النسائي كذلك .

٥٠٣٢ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة وأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله فكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد وأمر بخاتم مثله وأمر أن ينقش فيه محمد رسول

٥٠٣٠ ـ البخاري ٢٩٢٠ في الجهاد . وابن حبان ٥٤٣٢ .

٥٠٣١ ـ البخاري ٥٨٧٣و ٥٨٧٧ ومسلم ٢٠٩١ و٢٠٩٢ وأبو داود ٤٢١٥ والنسائي ٥٢٨٢ .

٥٠٣٢ ـ النسائي ٥٢٩٠ وأبو داود ٤٢١٨ .

الله، أخرجه النسائي، وفي رواية فلم يختلف الناس عليه حتى سقط الخاتم عن يده في بئرأريس .

٥٠٣٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة كله فصه منه أخرجه البخاري والثلاثة وأبو حاتم .

٥٠٣٤ ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يتخذ خاتمًا من ورق، أخرجه أبو حاتم .

في هذه الأحاديث دلالة على جواز اتخاد الخاتم من الورق والتختم به وهو إجماع إلا ما شذ به بعضهم، ويكره للمرأة أن تتختم بالفضة لأنه حلية الرجال فإن لم يكن ذهبًا اتخذته من فضة وصفرته بزعفران ونحوه، ذكره الحافظ المنذري .

قلت : وفيه نظر فإن الشبه إنما يقع إذا تختمت به في الخنصر فقط أما إذا تختمت فيه وفي غيره فلا تشبه .

ذكر نقش خاتم رسول الله ﷺ والمنع من أن ينقش على نقش خاتمه ﷺ

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٠٣٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر أخرجه البخاري والترمذي وأبوحاتم.

٥٠٣٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ورق فنقش عليه محمد رسول الله وقال : «لا تنقشوا عليه» أخرجاه .

٥٠٣٧ ـ وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه نقش ذلك على خاتم من ذهب، أخرجه أبو داود .

٥٠٣٣ ـ البخاري ٥٨٧٠ وأبو داود ٤٢١٧ والترمذي ١٧٤٦ والنسائي ٥١٩٨ .

٥٠٣٤ ـ ابن حبان ٥٤٨٨ .

٥٠٣٥ ـ البخاري ٨٥٧٨ والترمذي ١٧٥٣ وابن حبان ٥٤٩٦ .

٥٠٣٦ ـ البخاري ٥٨٧٧ ومسلم ٢٠٩٢ .

٥٠٣٧ ـ تقدم .

٥٠٣٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا» أخرجه أحمدقال الهروي معناه لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم النبي ﷺ .

ذكر فص الخاتم

تقدم في حديث أنس في ذكر جواز اتخاذ الخاتم من ورق وأن فص خاتم رسول الله ﷺ كان منه .

٥٠٣٩ ـ وعنه كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشيًا، أخرجه السبعة إلا أحمد، وعند النسائي خاتمًا من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله والحديثان صحيحان فيجوز أن يكون اتخذهما في وقتين أو اتخذهما في وقت واحد يختم بهذا مرة / وبهذا أخرى من غير أن يكون بين الحديثين تضادد، والحبشي قيل حجر من بلد الحبش أو أراد العقيق أو الجزع لأن معدنه قد يكون ثم، فنسب إليها .

٥٠٤٠ ـ وقد ورد عن ابن عباس يرفعه أنه لما ذهب موسى إلى مناجاة ربه عز وجل قال : يا موسى ما هذا الذي في يدك قال : يا رب خاتم حديد قال اجعله ورقًا فضة واجعل فصه عقيقًا وانقش عليه لكل أجل كتاب، أخرجه صاحب الفردوس فيه وتابعه الحافظ عمر بن عبد المجيد في منتخبه منه .

ذكر سبب اتخاذ النبي ﷺ الخاتم

٥٠٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرأون كتابًا إلا بخاتم فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، زاد في رواية فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر

٥٠٣٨ ـ أحمد ٣/ ٩٩ .

٥٠٣٩ ـ البخاري ٥٨٦٧ ومسلم ٢٠٩٤ وأبو داود ٤٢١٦ والترمذي ١٧٤٥ والنسائي ٥١٩٦ وابن ماجه ٣٦٤١ .

٥٠٤٠ ـ مسند الفردوس للديلمي .

٥٠٤١ ـ البخاري ٥٨٧٥ و٥٨٧٩ ومسلم ٢٠٩٢ وأبو داود ٤٢١٤ والترمذي ٢٧٢٧ والنسائي ٥٢٠١ .

بها فنزحت فلم يقدر عليه أخرجهما البخاري والثلاثة .

فيه جواز أن يجعل في الخاتم ذكر الله وذكر نبيه ﷺ ذكر ابن سيرين وغيره ذلك، والحديث حجة عليهم وفيه استعمال آثار الصالحين تبركًا بهم، وفيه أن هذا الخاتم لم يورث عنه، وفيه : أن يسير المال يطلب ويجتهد فيه لاسيما إذا كان أثرًا مباركًا، ولقائل أن يقول إنما طلب الخاتم لصفته بالإضافة المباركة لا لذاته وهو الظاهر.

ذكر رقة الخاتم المتخذ

٥٠٤٢ ـ عن بُريدة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : «مالي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : «مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » قال من أي شيء أتخذه ؟ قال : « من ورق ولا تتمه مثقالاً » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، وأخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكرا اتخاذه من ذهب وذكر ما بعده، وقد يتوهم من قوله ﷺ : « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » إباحة ذلك وفي الكلام ما يمنع من ذلك الوهم فإنه قال ذلك على سبيل الإنكار وفهم المخاطب عنه ذلك، ولذلك قال له يا رسول الله من أي شيء أتخذه ولولا أنه فهم عنه إنكار ذلك لما قال من أي شيء اتخذه، بل كان يغتبط مقالته تلك ثم أمره ﷺ باتخاذه من الفضة يؤيد ذلك بل نقول هو دليل على المنع من انخاذه من الذهب كما في الحديد والصفر وقد تقدم التصريح بالنهي عنه من حديث البراء وحديث علي وحديث ابن عباس رضي الله عنهم، وسيأتي الحديث في الحديد والصفر في ذكر بعده مرادفًا لهذا الحديث والله أعلم .

ذكر المنع من لبس الخاتم من الورق إلا لمن يختم به

٥٠٤٣ ـ عن أبي ريحانه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وإباحته لذي السلطان

٥٠٤٢ ـ الترمذي ١٧٩٢ وأبو داود ٤٢٣ والنسائي ٥١٩٥ .

٥٠٤٣ ـ أبو داود ٤٠٤٩ والنسائي ٥٠٩١ وأحمد ٤/ ١٣٤ .

لحاجته إلى الختم وكراهيته لغيره لأنه يكون لمحض الزينة لا لحاجة وفي معنى السلطان كُل ذي أمرٍ يحتاج إلى ختم، وأبو ريحانه اسمه شمغون بالمعجمتين وهو الأكثر، وقيل غير ذلك، وهو أنصاري وقيل أزدي وقيل دوسي ويقال له مولى النبي ﷺ .

٥٠٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وكان يجعل فصَّه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه ﷺ فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتمًا من فضة فكان يختم به ولا يلبسه، أخرجه النسائي وعند أبي داود معناه .

٥٠٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا فلبسه ثم قال : «شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة » ثم ألقاه أخرجه النسائي وترجم عليه وعلى الذي قبله : طرح الخاتم وترك لبسه .

٥٠٤٦ ـ وعن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا / فصنع الناس الخواتيم من ورق لبسوها وطرح النبي ﷺ وطرح الناس، أخرجاه وأبو داود والنسائي ذكره البغوي وقال أبوداود ورواه عن ابن شهاب وزياد بن سعد وشعبة وابن مسافر كلهم قال من ورق، هذا أخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه وأخرجاه عن يونس بن يزيد عن الزهري وفيه من ورق، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، وقد قيل إن هذا عند جميع أئمة الحديث وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب، قال المهلب بن أبي صفرة وقد يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر فنقول يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة لأنه كان لا يستغني عنه لأجل الختم به على الكتب إلى البلدان فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس عند ذلك خواتيم الذهب، قال والتاليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضادد، وقلت وفيما

/٤٢/

٥٠٤٤ ـ النسائي ٥٢٩٢ وينظر سنن أبي داود ٤٢١٨ .

٥٠٤٥ ـ النسائي ٥٢٨٩ .

٥٠٤٦ ـ البخاري ٥٨٦٨ ومسلم ٢٠٩٣ وأبو داود ٤٢٢١ والنسائي ٥٢٩١ .

ذكره المهلب تكلف لا حاجة إليه، بل نقول طرحه لما تتابع الناس على عمل الخواتيم والظاهر من حالهم إرادة الزينة فطرحه وجدا عليهم لكي يطرحوه فلما طرحوه لبسه بعد ذلك فدام لبسه .

ذكر التختم في اليمين

٥٠٤٧ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يختتم في يمينه، أخرجه النسائي والترمذي وقال قال محمد يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٥٠٤٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه نحو ذلك أخرجه الترمذي .

٥٠٤٩ ـ وعن علي رضي الله عنه نحو ذلك أخرجه أبو حاتم .

٥٠٥٠ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن نحو ذلك أخرجه أبو داود والنسائي والحديث مرسل .

٥٠٥١ ـ وعن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يختتم في يمينه ولا إخاله إلا قال رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه، أخرجه الترمذي وقال : قال البخاري هذا حديث حسن وأخرجه أبو داود وزاد أن الصلت كان يلبسه ويخبر عن ابن عباس أنه كان يلبسه كذلك ويجعل فصه على ظهرها .

ذكر كيفية لبسه

٥٠٥٢ ـ تقدم في الذكر قبل ما قبله من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لبس خاتمًا من ذهب وجعل فصه في كفه، وسيأتي من حديثه أيضًا في الذكر بعده مثل ذلك وتقدم في الذكر قبله حديث الصلت وفيه أن ابن عباس كان يجعل فصه على ظهرها والظاهر أنه لم يفعل ذلك إلا عن اقتداء فيجوز الأمران ولا يكره شيء منها.

٥٠٤٧ ـ الترمذي ١٧٥٠ والنسائي ٥٢١٩ .

٥٠٤٨ ـ الترمذي في الشمائل ٩٨ .

٥٠٤٩ ـ ابن حبان ٥٥٠١ وهو عند أبي داود ٤٢٢٦ .

٥٠٥٠ ـ لم أجده عندهما .

٥٠٥١ ـ أبو داود ٤٢٢٩ والترمذي ١٧٤٨ .

٥٠٥٢ ـ تقدم .

٥٠٥٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فصه حبشي وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

ذكر حجة من قال يُتختم في اليسار

٥٠٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى أخرجاه .

٥٠٥٥ ـ وعنه أنه قال كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في أصبعه اليسرى أخرجه أبو داود .

٥٠٥٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصه مما يلي بطن كفه .

٥٠٥٧ ـ وعنه أنه كان يلبس خاتمه في يده اليسرى أخرجهما أبو داود.

٥٠٥٨ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في يسارهما أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح، وسبيل الجمع بين أحاديث الذكرين أن نقول تختم ﷺ في هذه مرة وفي هذه أخرى والظاهر أن أكثر تختمه كان في اليمنى لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، وقال البغوي في شرحه كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ التختم في اليسار، قلت : ولا يحمل ذلك على النسخ وإنما اتفق أن المدة التي تختم فيها في يساره يعقبها حال استمر إلى وفاته ﷺ .

ذكر النهي عن التختم فيما سواهما

٥٠٥٩ ـ /عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ عن التختم في

٥٠٥٣ ـ تقدم أيضًا .

٥٠٥٤ ـ مسلم ٢٠٩٥ ولم أجده عند البخاري .

٥٠٥٥ ـ هو عند النسائي ١٩٣ ـ ١٩٤ .

٥٠٥٦ ـ أبو داود ٤٢٢٧ .

٥٠٥٧ ـ أبو داود ٤٢٢٨ .

٥٠٥٨ ـ الترمذي ١٧٤٩ .

٥٠٥٩ ـ أبو داود ٤٢٢٥ والنسائي ٥٢١٠ و٥٢١١ و٥٢١٢ وابن حبان ٥٥٠٢ .

السبابة والوسطى أخرجه النسائي وأبو داود مطولاً وأخرجه أبو حاتم .

ذكر كراهية اتخاذ الخاتم من حديد أو شبه

تقدم في ذكر زنة الخاتم من حديث بريدة ما يدل عليه .

٥٠٦٠ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : دخل على النبي ﷺ رجل من الأنصار وفي يده خاتم من حديد فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار » قال : فطرحه ثم جاء آخر عليه خاتم من شبه فقال له النبي ﷺ : « مالي أجد منك ريح الأصنام » فقال: يارسول الله ﷺ من أي شيء أتخذه قال : « من ورق » أخرجه أبوحاتم، والشبه ضرب من النحاس وقوله ريح الأصنام لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وقوله حلية أهل النار قيل قال ذلك لأنه زي بعض الكفار وهم أهل النار، وقد كره قوم اتخاذ الخاتم من الحديد والصفر لهذا الحديث .

٥٠٦١ ـ وروى ذلك عن عمر، ورخص فيه آخرون لحديث سهل بن سعد في الصداق « التمس ولو خاتماً من حديد » .

ذكر التوسعة في اتخاذ الخاتم من الحديد والصفر وغيرهما

فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في الصداق وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

٥٠٦٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه وقال : في يده خاتم من ذهب وجبة لدا حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال : يا رسول الله أتيتك آنفًا فأعرضت عنيّ قال : « إنه كان بيدك جمرة من نار » قال : لقد جئت إذًا بجمر كثير قال : « إنما جئت به ليس بأجدى من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا » قال : فبماذا أتختم قال : « حلقة من حديد أو ورق أو صفر » أخرجه النسائي وهذا محمول على بيان

٥٠٦٠ ـ ابن حبان ٥٤٨٨ . وهو عند أبي داود ٤٢٢٣ والترمذي ١٧٨٥ .

٥٠٦١ ـ البخاري ٥٨٧١، ومسلم ١٤٢٥ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٦ كلهم في النكاح.

٥٠٦٢ ـ تقدم .

السعة والأول على كراهة التنزه من غير أن يكون بينهما تضادد .

٥٠٦٣ ـ وعن إياس بن الحرث بن المعيقيب عن جده قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه بفضة، وربما كان في يدي وكان المعيقيب على خاتم رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي .

ومعيقيب هذا ويقال فيه معيقب هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، وقال موسى ابن عقبة إنه مولى سعيد بن العاص أسلم قديمًا بمكة وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وكان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، وأصابه الجذام فأحضر له عمر الأطباء فعالجوه فوقف المرض، وقيل عالجه عمر بالحنظل حتى برئ، ولم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ مجذوم غيره وهو الذي سقط من يده خاتم رسول الله ﷺ أيام عثمان في بئر أريس فلم يوجد، ومذ سقط الخاتم اختلت الكلمة وكان من أمر عثمان ما كان وتم الاختلاف إلى ألآن في جميع بلاد الإسلام من أقصى بلاد خراسان إلى أخر بلاد المغرب، ومعيقيب في الصحابة اثنان هذا ومعيقيب ابن معرض اليمامي أبو عبد الله .

٥٠٦٤ ـ وعن عبد حيي قال : كان لعلي بن أبي طالب أربع خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه فيرو زج لبصره حديد صيني لقوته عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين ونقش الفير وزج الله الملك ونقش الحديد العزة للّه جميعًا ونقش العقيق ثلاثة أسطر لا إله إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله ، أخرجه الإمام أبو عبد الرحمن السلمي بسنده في جزء من حديثه رواية السلفي عن الثقفي عنه .

ذكر صفة خاتم النبوة

٥٠٦٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: نظرت إلى الخاتم الذي على رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمامه .

٥٠٦٣ ـ أبو داود ٤٢٢٤ والنسائي ٥٢٠٥ .

٥٠٦٤ ـ لم أجده .

٥٠٦٥ ـ ابن حبان ٦٢٩٨ في التاريخ .

٥٠٦٦ ـ وعنه/ قال رأيت خاتمه عند كتفيه يشبه بيضة النعامة يشبه جسده أخرجهما أبو حاتم، وقال مثل بيضة النعامة، وهم فيه إسرائيل إنما هي مثل بيضة الحمامة .

ذكر تحلية الصبي بقلب من فضة

٥٠٦٧ ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحًا أو سترًا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته عنهما فانطلقا إلى النبي ﷺ وهما يبكيان فأخذه منهما وقال : «يا ثوبان اذهب بهذا إلى فلان» أهل بيت بالمدينة وقل : «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصبٍ وسوارًا من عَاجٍ» أخرجه أبو داود والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة هو البلاس والجمع أمساح، وأهل المدينة يسمون البلاس مسحًا والقلب السوار وقيل السوار من عظم وقيل ما كان دَارَّة واحدَةً والعَصب قال أبو سليمان الخطابي : إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلا أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه، وقال أبو موسى : يحتمل عندي أن تكون الرواية العصَبُ بالتحريك وهو أطراف مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عَصَبَ بعض الحيوانات الطاهرة فَيَقْطعونه ويجعلونه شبه الخَرزِ فإذا يبس يتخذون منها القلائد، وإذا أمكن وجاز أن يتخذ من عَظم السَّلحْفاةِ وغيرها الأسورة كما سيأتي جاز أن يتخذ من عظم أشباههما خرز تنظم فيها القلائد قال : ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سِن دابة بحرية تسمَّى فرس فِرعونَ يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغير ذلك، وهو ابيض والعَاج هُنا الذبل حكاه ابن الأثير، قال وقيل شيء يتخذ من عظم السُّلحْفاه البحرية ويقال له الذبل، هذا آخر كلامه، وقال الجوهري الذَّبلُ شيء كالعِاج وهو ظَهرُ السُّلَحفَاةِ البحرَيَّة يتخذ منه السوار وأما العاج أنياب الفِيلَة فهو ميتة نجس لا يجوز استعماله عند الشافعي، وطاهر عند أبي حنيفة، واستدل على طهارته بهذا الحديث وحمل العاج على المتعارف فيه من

٥٠٦٦ ـ ابن حبان ٦٢٩٧ ضمن أوصافه ﷺ .

٥٠٦٧ ـ أبو داود ٤٢١٣ في الترجل .

أنه أنياب الفيلة، ولو لم يكن طاهرًا لما أمر بشرائه والله أعلم .

قلت : والظاهر من تعليله ﷺ تعليقَ السّتر ولبس القلبين جوازهما فإنه بين أن الكراهه لئلاً يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا تنزيها لهم، وذلك جائز والله أعلم .

ذكر تحليه السَّيف

٥٠٦٨ ـ عن أنسً رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي .

٥٠٦٩ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة قال : كانت قبيعة السَّيف من فضة، أخرجه الترمذي، وقبيعة السَّيف تومته وهي التي تكون على رأس قائم السَّيف وقيل هي ما تحت شاربي السَّيف، وقال الجوهري : وقبيعة السَّيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد قلت وهذا شامل للقولين قبله فإن التومة طرف والشاربان طرف / وفيه دليل على جواز تحلية السيّف بقليل الفضة وكذلك يجوز تحلية المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج وتحلية سكين عند الحرب بقليل الفضة وكذلك يجوز تحلية المنطقة .

واختلفوا في تحلية اللجام والسرج وتحلية سكين غير الحرب بقليل الفضة، وأما الذهب فحرام في الجميع في المشهور، ومن أجاز القليل منه فهذا الحديث حجة له، ويجوز تحلية المصحف بالفضة وجوزه بعضهم بالذهب إعظامًا له .

٥٠٧٠ ـ قلت : ولعله الأولى، قال أبو أمامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت العلابس والآنك والحديد والعلابس بالعين المهملة مفتوحة ثم ألف ولام ثم باء موحدة ثم سين ساكنة ومشددة جمع علبّاء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوات يمينًا وشمالاً وما بينهما منبت عرق الفرس، ويقال في تثنيتهما أيضًا علباوس وكانت العرب تشد على أحقاف سيوفها العلابس الرطبة فتخف عليها وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبسّ عليها وتقوى بها،

٥٠٦٨ ـ الترمذي ١٦٩٧ في الجهاد . وأبو داود ٢٥٨٣ في الجهاد أيضًا .

٥٠٦٩ ـ الترمذي ١٦٩٦ .

٥٠٧٠ ـ البخاري ٢٩٠٩ في الجهاد / ما جاء في حلية السيوف . وابن ماجه ٢٨٠٧ .

والآنك الرصاص الأبيض وقيل الأسود وقيل الخالص منه، ولم تجيء على أفعل وأحد غير هذا، وأما أسد فيختلف فيه فقيل هو واحد وقيل جمع سد كفلس وأفلس.

ذكر اتخاذ أنف من ذهب لمن جدع أنفه

٥٠٧١ ـ عن عبد الرحمن بن عرفجة أن جده عرفجة بن أسعد رضي الله عنه جدع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وفي رواية قال يزيد بن هارون قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدالرحمن جده عرفجة؟ قال : نعم، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي : حديث حسن وأخرجه أبو حاتم، والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام ثم باء موحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد وقيل هو اسم ماء بين البصرة والكوفة على سبعة أيام من اليمامة وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضًا وادٍ بشهلان لبني العرجاء من نمير فيه نخل وماء، وعرفجة ابن أسعد هذا تميمي أدرك الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية وفي الحديث دليل على جواز استعمال الرجل الذهب عند الضرورة لربط الأسنان، وعلى ذلك بوب أبو داود فقال باب ربط الأسنان بالذهب ثم ذكر حديث عرفجة.

٥٠٧٢ ـ وقد روى عن عثمان بن عفان أنه كان يصفر لحيته ويشد أسنانه بالذهب، ذكره الحافظ أبو عمر في الاستيعاب وما جرى مجرى ربط الأسنان مما لا يجري غيره مجراه فيه فهو في معناه وقيل يبني عليه أن الطبيب إذا قال من منا فعك طبخ غدائك في آنية من ذهب كان له ذلك .

ذكر التوسعة في اتخاذ سن من ذهب

٥٠٧٣ ـ عن عائشة عن عبد الله بن عبد الله بن أبـــي قال : ندرت ثنيتـــي فأمرنـــي رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب .

وعن غزوان بن عاصم قال رأيت يزيد الرشك مشدود الأسنان بالذهب قلت : ما

٥٠٧١ ـ أبو داود ٣٢٣٢ في الخاتم . والترمذي ١٧٧٦ والنسائي ٥١٦١و ٥١٦٢ وابن حبان ٥٤٦٢ .

٥٠٧٢ ـ الاستيعاب .

٥٠٧٣ ـ الطب لأبي نعيم .

طعامك قال الثريد بالعسل، أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر كراهية التعطر للنساء

٥٠٧٤ ـ عن حسين بن عبد الله قال: دخلت على فاطمة ابنة علي وعليها مسكة من عاج وفي عنقها خيط من خرز فقالت: إن أبي حدثني عن رسول الله ﷺ أنه كره التعطل للنساء، أخبرنا به الشيخ الهمام الحافظ أبو يعقوب يوسف بن خليل بن عبدالله مكاتبة أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني أخبرنا أبوعلي الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس حدثنا أسماعيل بن عبدالله يعرف بشمرته أخبرنا النفيلي يعني أبا جعفر حدثنا حماد ابن خالد حدثنا حسين ابن عبدالله وذكره.

ذكر كراهية اتخاذ الخلاخل

٥٠٧٥ ـ تقدم في آخر باب صلاة المسافر فـي أذكار تتعلـق بالسفـر طرف من ذلك.

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير / إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرس شيطانًا » أخرجه أبو داود قال الحافظ المنذري: مولاة لهم محمولة وعامر لم يدرك عمر بن الخطاب .

٥٠٧٦ ـ وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري قالت : بينما أنا عند عائشة رضي الله عنها إذ دخل عليها بجارية عليها خلاخل يصوتن فقالت : لا تدخليها علي إلا أن تقطعوا خلاخلها وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس » أخرجه أبو داود .

٥٠٧٧ ـ وأخرج النسائي والبغوي قوله ﷺ : «لا تدخل الملائكة» إلى آخره، عن أم سلمة .

٥٠٧٤ ـ الطب لأبي نعيم .

٥٠٧٥ ـ أبو داود ٤٢٣٠ في الخاتم .

٥٠٧٦ ـ أبو داود ٤٢٣١ .

٥٠٧٧ ـ تقدم .

٥٠٧٨ ـ وروى البغوي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها خلاخل فقالت: أخرجوا عني مفرقة الملائكة، وبنانة بضم الباء الموحدة وفتح النون بعدها وبعدها ألف ثم نون مفتوحة ثم تأء تأنيث، والخلاخل والأجراس بمعنى وهو معروف ويصوتن أي يصحن قال مالك: إنما تكره إذا جعلت للعين أما إذا جعلت للجمال والزينة فلا بأس، وفرق أهل الشام وقالوا : إنما يكره الجرس الكبير أما الصغير فلا بأس به، وقيل إنما كره لصوته لأنه مزمار الشيطان، على ما ورد من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في آخر باب صلاة المسافر وهذا كله فيه نظر، والأحاديث دالة على المنع فيكره سواء عرف معناها أو لم يعرف .

ذكر ما جاء في لبس الفراء

تقدم في ذكر ما يدل على أن لبس الحرير كان مباحًا حديث أنس في المسبعة وهي الفروة.

٥٠٧٩ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء قال : « الحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه والحرام ما حرم الله عز وجل في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي وترجم عليه بهذه الترجمة، وكأنه فهم من الحديث أن المراد بالفراء الجلود ذات الشعر ويحتمل أن يراد بالفراء بكسر الفاء والمد جمع فرى بفتحها والقصر وهو حمار الوحش وهو الأقرب وفيه دلالة على أن مالم يرد فيه حكم فهوعلى الإباحة .

ذكر النهي عن المعصفر للرجال

٥٠٨٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، أخرجه مسلم .

٥٠٨١ ـ وعنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر، أخرجه مسلم والأربعة.

٥٠٧٨ ـ شرح السنة ١١/ ٢٦ بعد الرقم ٢٦٧٨ .

٥٠٧٩ ـ الترمذي ١٧٣٢ .

٥٠٨٠ ـ تقدم .

٥٠٨١ ـ تقدم .

٥٠٨٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

٥٠٨٣ ـ وعنه قال : رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال : «أمك أمرتك بهذا فقلت : أغسلها ؟ فقال : « بل احرقها » أخرجه مسلم .

قوله : أمك إلى آخره استفهام تقريع وتوبيخ وكذلك فهمه المخاطب كان هذا والله أعلم في صدر الإسلام وكانت العقوبة في الأموال .

٥٠٨٤ ـ وعنه قال علي: مر النبي ﷺ برجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر والمعصفر المنهي عنه هو الذي صبغ بالعصفر بعد النسج للزينة وأما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فقد رخص فيه بعض أهل العلم.

٥٠٨٥ ـ قال عبد العزيز: رأيت على أنس ثوبين مضرجين قد مسهما العصفر، وقوله : مضرجين أي : لم يشبع صبغهما .

ذكر التوسعة في المعصفر للنساء

٥٠٨٦ ـ عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال : «ما هذه» فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: «عبدالله ما فعلت بالريطة» فأخبرته فقال : «ألا كسوتها بعض أهلك » أخرجه أحمد وأبوداود/ وابن ماجه .

٥٠٨٧ ـ وزاد «فإنه لا بأس بذلك للنساء ».

٥٠٨٢ ـ مسلم ٢٠٧٧ والنسائي ٥٣١٦ وأحمد ٢/ ١٦٢ .

٥٠٨٣ ـ مسلم ٢٠٧٧ (المكرر ٢٨) .

٥٠٨٤ ـ أبو داود ٤٠٦٩ . والترمذي ٢٨١٦ في الأدب .

٥٠٨٥ ـ شرح السنة ١٢/ ٢٤ .

٥٠٨٦ ـ أبو داود ٤٠٦٦ وابن ماجه ٣٦٠٣ وأحمد ٢/ ١٩٦ .

٥٠٨٧ ـ نفس المكان عند أبي داود .

٥٠٨٨ ـ قلت : وما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر » أخرجه أبو حاتم، فمحول والله أعلم على المتبرجات بهما لأنه قد ثبت حلهالهن، والثنية الطريق من الجيل والريطة ملاءة ليست لفقتين إنما هي نسيج واحد، وقيل هي كل ثوب رقيق لين وجمعها ريط كتمرة وتمر، وبجمع رياط أيضًا ورايطة اسم أمرأة والمضرجة التي لم تشبع حمرة ولا موردة، وقيل هي الموردة، وتسجر أي توقد والتنور معروف، والمراد بجد عمرو عبد الله بن عمر يدل عليه قوله يا عبد الله .

٥٠٨٩ ـ وقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر قال : « ما هذا » فانطلقت فأحرقته فقال ﷺ : «ما صنعت بثوبك» قال : أحرقته فقال : «أفلا كسوته بعض أهلك».

٥٠٩٠ ـ وعن عائشة بنت سعد قالت : رأيت خمسًا من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر ذكره الحسين البغوي .

ذكر إباحة الأحمر المعصفر بغير العصفر

٥٠٩١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعًا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئًا قط أحسن منه ﷺ أخرجاه والترمذي والنسائي، والحلة برد يماني يصبغ غزله ثم ينسج ويكون أحمر وأخضر وأصفر ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد.

٥٠٩٢ ـ وعن عمر بن عامر المزني رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى وعليه برد أحمر أخرجه أبو داود وعامر بن معمر مزني يكنى أبا هلال. ذكره أبو نعيم .

٥٠٨٨ ـ ابن حبان ٥٩٦٨ .

٥٠٨٩ ـ أبو داود ٤٠٦٨ .

٥٠٩٠ ـ شرح السنة ١٢/٢٣ بعد الرقم ٣٠٩٤ .

٥٠٩١ ـ البخاري ٥٨٤٨ ومسلم ٢٣٣٧ في الفضائل . والترمذي ١٧٣٠ والنسائي ٥٢٤٨ .

٥٠٩٢ ـ هو عند الترمذي ٤٠٧٣ .

٥٠٩٣ ـ وأخرج الحديث عنه بزيادة فقال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة بيضاء عليه برد أحمر ورحل من أهل مكة يعبر عنه .

٥٠٩٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان شاكيًا فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطر قد توشح به فصلى بهم .

٥٠٩٥ ـ وفي رواية ثوب قطري أخرجهما الترمذي في الشمائل، قوله ثوب قطر هو ضرب من البرود فيه حمرة له أعلام فيه بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها : قطر، وأحسب الثياب القطرية تنسب إليها .

٥٠٩٦ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، الحديث .

وقد تقدم في باب الأذان في ذكر التفات المؤذن عند الحيعلتين يمينًا وشمالاً دون استدباره .

٥٠٩٧ ـ وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران، أخرجه البغوي قال الترمذي: أهل الحديث يرون أن ما صبغ بالحمرة من مدرا وغيره فلا بأس به مالم يكن معصفرًا، قال البغوي ووجهه، إنما صبغ بالمدر الأحمر لا زينة فيه ولا رائحة له والمشق بكسر الميم المغرة بفتحها وثوب مشواي مصبوغ بها، وعلى هذا فيحمل ما روى من حديث عبدالله بن عمر المتقدم في ذكر النهي عن المعصفر للرجال أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه وحديث الحسن عن النبي ﷺ أن الحمرة من زينة الشيطان محمول على ما صبغ بالعصفر وقصد به الزينة .

٥٠٩٣ ـ كسابقه .

٥٠٩٤ ـ الشمائل ٦٠ .

٥٠٩٥ ـ الشمائل أيضًا .

٥٠٩٦ ـ تقدم .

٥٠٩٧ ـ شرح السنة ١٢/ ٢٤ وهو عند مالك ٢/ ٩١١ وعبد الرزاق ١٩٩٦٨ .

ذكر خبر قد يوهم المنع من ذلك

٥٠٩٨ ـ عن حديث ابن الأبج السليحي أن امرأة من بني أسد قالت كنت يومًا عند زينب بنت رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابًا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ كره ما فعلت فأخذت فغسلت /ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم يرشيئًا دخل، أخرجه أبو داود، في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد وفيهما مقال، والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تحرك الطين الأحمر الذي يصبغ به الثياب وقال بعضهم : الكراهية محمولة على ما صبغ بعد النسج أما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في المنهي عنه، والسليحي منسوب إلى بني سليح بفتح السين المهملة وفتح اللام وهو بطن من قضاعة .

٥٠٩٩ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرآى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال ﷺ : « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، أخرجه أبو داود .

ذكر إباحة لبس المصبوغ كله بالزعفران

٥١٠٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران فقال : لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه ﷺ أخرجه أحمد .

٥١٠١ ـ وأخرج أبو داود معناه ولفظه أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وأخرجه الترمذي قال المنذري في إسناد هذا الحديث اختلاف .

٥٠٩٨ ـ أبو داود ٤٠٧١ .

٥٠٩٩ ـ أبو داود ٤٠٧٠ .

٥١٠٠ ـ أحمد ٩٧/٢ .

٥١٠١ ـ أبو داود ٤٠٦٤ .

٥١٠٢ ـ وأخرج الشيخان من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ يعني بالصفرة فأنا أحب أن أصبغ بها .

اختلف العلماء في قوله يصبغ بها، قال : بعضهم أراد خضاب اللحية بالصفرة يدل عليه صريح فعل ابن عمر واحتجاجه بفعل النبي ﷺ والظاهر موافق الفعلين، وقال آخرون : أراد صبغ ثيابه ويدل عليه صريح الحديث الأول بذلك وسبيل الجمع أنه ﷺ فعل الجمع فاقتدى به ابن عمر في الجميع .

ذكر إباحة الصفرة عند التزوج

٥١٠٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء وعليه درع زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهيم » قال : تزوجت امرأة قال : وما أصدقت الحديث وسيأتي شرحه في باب الوليمة إن شاء الله تعالى، وجه الدلالة أنه لما أنكر عليه بقوله : « مهيم » قال : تزوجت امرأة فإن معناه ما شأنك واعتذر إليه بالتزوج فأقره ولم يرجع إليه شيئًا .

ذكر إباحة الأخضر

٥١٠٤ ـ عن أبي رمثة رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، أخرجه الأربعة وقال : الترمذي حديث حسن .

٥١٠٥ ـ وأخرجه أبو نعيم .

٥١٠٦ ـ وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه : قال انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبي: من هذا قلت: لا أدري قال : هذا رسول الله ﷺ فاقشعررت حين قال ذلك وكنت أظن أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس فإذا له وفرة بها ردع من حناء وعليه بردان أخضران، أخرجه أبو داود .

٥١٠٧ ـ وعن أنس قال : كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضرة .

٥١٠٢ ـ البخاري ٥٨٥١ ومسلم ١١٨٧ في الحج .

٥١٠٣ ـ البخاري ٢٠٤٨ ومسلم ١٤٢٧ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

٥١٠٤ ـ أبو داود ٤٢٠٦ في الترجل والترمذي ٢٨٢١ والنسائي في العيدين / الزينة للخطبة في العيدين.

٥١٠٥ ـ أبو نعيم .

٥١٠٦ ـ ابن حبان ١٥١٢ (موارد) والترمذي ٢٨١٣ .

٥١٠٧ ـ أبو نعيم .

٥١٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر، أخرجهما أبو نعيم، ورمثة بكسر الراء وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة واسمه رفاعة وقيل غير ذلك، قوله وفرة وهي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، ردع حناء أي لطخ لم يعمها كلها .

ذكر إباحة الأسود

٥١٠٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء، أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم وقال : وهذا يرد قول من كره لبس الأسود.

٥١١٠ ـ وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد أرخى / طرفها بين كتفيه أخرجاه والنسائي.

٥١١١ ـ وعنه قال : رأيت على رسول الله ﷺ عمامة حرقانية، أخرجه النسائي قال الهروي : وجاء تفسير الحرقانية في الحديث أنها السوداء ولا يدري ما أصله، قال الزمخشري : هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق، بفتح الحاء والراء يقال الحرق بالإسكان والفتح في النار والحرق الذي يعرض الذي يعرض من دق الثياب بالتحريك لا غير .

٥١١٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب وعليه عمامة دسماء، أخرجه الترمذي وأراد بالدسماء السوداء لم يرد الملطخة بالدسم وهو الودك لأنه لا يليق بحاله ونظافته ﷺ .

٥١١٣ ـ وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما قال : أتي النبي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال : «من ترون تكسى هذه الخميصة»

٥١٠٨ ـ أبو نعيم .

٥١٠٩ ـ مسلم ١٣٥٨ في الحج، وأبو داود ٤٠٧٦ والترمذي ١٧٤١ وابن ماجه ٢٨٢٢ .

٥١١٠ ـ مسلم ١٣٥٩ والنسائي ٥٣٤٦ .

٥١١١ ـ النسائي ٥٣٤٣ .

٥١١٢ ـ الشمائل ١١٧ .

٥١١٣ ـ البخاري ٥٨٢٣ و٥٨٤٥ .

فأسكت القوم فقال : «القوني بأم خالد» فأتى بي النبي ﷺ فالبسنيها بيده، وفي رواية فأتي بها تحمل فاخذ الخميصة بيده فألبسنيها وقال : «أبلي وأخلقي» مرتين وجعل ينظر إلى علم الخميصة فيشير بيده إلى ويقول : «يا أم خالد » وفي رواية : كان فيها علم أخضر وأصفر فقال : « يا أم خالد هذا سنا السنا بلسان الحبشة الحسن، وفي رواية هذا سناه، وسناه بالحبشة الحسن أخرجه البخاري، وأم خالد هذه اسمها أمية بنت خالد بن سعيد ولدت بالحبشة هي وأخوها سعيد بن خالد في هجرة أبيها خالد، وكان إسلام خالد قديمًا بعد إسلام أبي بكر بقليل كان ثالثًا في الإسلام أو رابعًا أو خامسًا، وقيل كان إسلامه مع أبي بكر وتزوج أم خالد هذه الزبير بن العوام فولدت له عمر وخالدًا، وبه كان يكنى روت عن النبي ﷺ والخميصة تقدم شرحها في باب ما يفسد الصلاة في ذكر ما يشغل القلب، وقوله أبلي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، تقول بلى الثوب يبلى بلاءً بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد وأبليت الثوب، وقوله وأخلقي يروي بالقاف والفاء، فالقاف من تقطع الثوب والفاء من العوض والإبدال، أي لبست خلفه بعد بلاه، وسناه بالحبشة الحسن بفتح السين والنون المهملة وتخفيف النون وتشدد أيضًا وبعد الألف هاء ساكنة، ويقال فيه سنة بتخفيف النون وتشديدها .

٥١١٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فنزعها وأحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب، أخرجه أبو داود مسندًا ومرسلاً .

٥١١٥ ـ وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه أن النبي ﷺ لبس بردة سوداء فقالت عائشة : ما أحسنها عليك يا رسول الله يشرق بياضك سوادها ويشرب سوادها بياضك، فثار منها ريح فألقاها، وكان يعجبه الريح الطيب .

ذكر إباحة الملون

٥١١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ

٥١١٤ ـ أبو داود ٤٠٧٤ .

٥١١٥ ـ ابن حبان ٦٣٩٥ في التاريخ . وهو عند أحمد ٦/ ١٤٤ .

٥١١٦ ـ البخاري ٥٨١٣ ومسلم ٢٠٧٩ وأبو داود ٤٠٦٠ والترمذي ١٧٩٤ والنسائي ٥٣١٥ كلهم في اللباس.

الحبرة، أخرجاه والأربعة .

٥١١٧ ـ وفي لفظ عند مسلم أي الثياب كان أحب أو أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة، والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها راء مفتوحة ثم تاء تأنيث هي عصب اليمن، وهي برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي ذاوشيء كبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ يقال برد حبرة، على الإضافة وبرد حبير بالتنوين وقيل الحبرة ثوب أخضر والتحبير التحسين والتزيين وقال الجوهري : الحبرة ثوب يماني .

ذكر استحباب لبس الأبيض

تقدم في باب التوحيد من حديث أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض.

٥١١٨ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «البسوا ثياب البياض فإنها أطهروأطيب وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبوحاتم .

٥١١٩ ـ وأخرجه / النسائي وقال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها . . » الحديث .

٥١٢٠ ـ وأخرجه الشافعي من حديث ابن عباس وقال : « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أخياركم وكفنوا فيها موتاكم » .

٥١٢١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال مارأيتهما قبل ولا بعد، أخرجاه، وفي بعض طرق مسلم يعني جبريل وميكائيل .

ذكر لون رسول الله ﷺ

تقدم في ذكر إباحة الأسود ما يدل على أنه أبيض .

٥١١٧ ـ مسلم ٢٠٧٩ (المكرر ٣٢) .

٥١١٨ ـ أبو داود ٤٠٦١ لكن عن ابن عباس . والترمذي ٢٨١٩ في الأدب .

٥١١٩ ـ النسائي ٥٣٢٢ و٥٣٢٣ .

٥١٢٠ ـ الشافعي ١/ ٣٨٥ رقم ٥٧٣ (شفاء العي) .

٥١٢١ ـ البخاري ٥٨٢٦ ومسلم ٢٣٠٦ .

٥١٢٢ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا وصف رسول الله ﷺ قال : كان عظيم الهامة أبيض مشربًا حمرة عظيم اللحية طويل المسربة شثن الكعبين والقدمين إذا مشى كأنه يمشي في صبب لم أر مثله قبله ولا بعده .

٥١٢٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشا مشى تكفيًا .

٥١٢٤ وعنه كان لون رسول الله ﷺ أسمرا، أخرج الجميع أبو حاتم، وما جاء في الصحيح من حديث أنس أنه ﷺ لم يكن ﷺ بالأبيض الأمهق هو الكرية البياض كلون الجص يريد أنه كان بين البياض .

ذكر استحباب لبس الصوف والشعر

تقدم في ذكر إباحة الأسود حديث عائشة دالاً على لبسه ﷺ الصوف .

٥١٢٥ ـ وعن أبي بردة قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة فقالت : قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين، أخرجاه .

٥١٢٦ ـ وأخرجه أبو داود وأبو حاتم، وزادا : وأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين، وقوله ملبدًا أي مرقعًا تقول : لبدت الثوب ولبدته وألبدته إذا رقعته ويقال للرقعة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة.

٥١٢٧ ـ وعنه قال قال أبوموسى يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وأصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن، يريد أن ثيابهم كانت من الصوف، أخرجه الترمذي وصححه أبو داود وابن ماجه والبغوي .

٥١٢٢ ـ ابن حبان ٦٣١١ وهو عند أحمد ١/ ٩٦ و ١٣٤ والترمذي ٣٦٣٧ .

٥١٢٣ ـ ابن حبان ٦٣١٠ وهو عند أحمد ٣/ ٢٢٨ ومسلم ٢٣٣٠ .

٥١٢٤ ـ ابن حبان ٦٢٨٦ .

٥١٢٥ ـ البخاري ٣١٠٨ (فرض الخمس) ومسلم ٢٠٨٠ .

٥١٢٦ ـ أبو داود ٤٠٣٦ وابن حبان ٢١٠٩ .

٥١٢٧ ـ أبو داود ٤٠٣٣ وابن ماجه ٣٥٦٢ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٧ رقم ٣٠٩٨ .

٥١٢٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس الصوف ويجيب دعوة الداعي ولقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه ليف أخرجه البغودي في شرحه .

ذكر لبس الخيش

٥١٢٩ ـ عن عقبة بن عبد السلمي قال : أستكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني أكسا أصحابي، أخرجه أبو داود والخيشة الثوب من غليظ الكتان .

ذكر المنع مما فيه صورة حيوان

٥١٣٠ ـ عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » أخرجاه وقال البخاري : ولا صورة تماثيل .

٥١٣١ ـ وأخرجه النسائي من حديث علي وزاد : ولا جبت، فإن صحت الزيادة فالجبت ما عبد من دون الله فيكون المراد به الصنم أو الصورة لأنها في معناه .

٥١٣٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترًا فيه تصاوير وفي رواية دُرنوكًا فدخل النبي ﷺ فنزعه، أخرجاه، والدرنوك ستر له خَمل وجمعه درانك، وفي رواية درموك بالميم وهو هُوَ .

٥١٣٣ ـ وعنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال رسول الله ﷺ : «حولي هذا عني فإني كلما دخلت ورأيته ذكرت الدنيا » أخرجاه وتمثال الطائر صورته وذلك يقع على ما كان له ظل وما ليس له .

٥١٣٤ ـ وعنها قالت : خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل وقد علقت قرامًا

٥١٢٨ ـ شرح السنة ٣٠٩٧ وهو عند الترمذي في الشمائل ٢/ ١٦٣ .

٥١٢٩ ـ أبو داود ٤٠٣٢ .

٥١٣٠ ـ البخاري ٣٢٢٥ ومسلم ٢١٠٦ .

٥١٣١ ـ النسائي ٢٦١ في الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ . وأحمد ١/ ٨٣ .

٥١٣٢ ـ البخاري ٥٩٥٥ ومسلم ٢١٠٧ .

٥١٣٣ ـ البخاري ٥٩٥٤ ومسلم ٢١٠٧ .

٥١٣٤ ـ النسائي ٥٣٥٢ .

فيه الخيل أولات الأجنحة قالت : فلما رآه قال : « انزعيه » أخرجه النسائي .

٥١٣٥ ـ وعنها كان لي قرامًا فيه تماثيل فعلقته على بابي فرأى النبي ﷺ ذلك فقال : « انزعيه فإنه يذكرني الدنيا » أخرجه أبو حاتم .

٥١٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير » / أخرجه مسلم .

٥١٣٧ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال لي : إني كنت آتيك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أن كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وفيه كلب فمر برأس التمثال يقطع يصير كهيئة شجرة ومر بالستر يقطع فيجعل وسادتين توطآن ومر بالكلب يخرج » ففعل رسول الله ﷺ فإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضدلهم . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وأبو حاتم .

٥١٣٨ ـ وقال : كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال فقطع وأمر بالستر الذي كان فيه التماثيل أن يقطع رأس التمثال فجعل منه وسادتان وأمر بالكلب فأخرج، وكان الكلب جروًا للحسن والحسين تحت نضدلهم، والقرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ وكذلك أضيف إليه، وقوله : تحت نضد لهم هو بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضًا متاع البيت المنضود .

٥١٣٩ ـ وفي بعض طرق هذا الحديث أن جبريل عليه السلام قال : « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » أخرجه أبو داود والنسائي .

٥١٤٠ ـ وعن ميمونـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن جبريل كان

٥١٣٥ ـ ابن حبان ٦٧٢ .

٥١٣٦ ـ مسلم ٢١١٢ .

٥١٣٧ ـ أبو داود ٤١٥٨ والترمذي ٢٨١٥ في الأدب .

٥١٣٨ ـ ابن حبان ٥٨٥٤ .

٥١٣٩ ـ أبو داود ٤١٥٧ والنسائي ٥٣٦٥ . وليس عند النسائي ذكر القلب .

٥١٤٠ ـ أبو داود ٤١٥٧ أيضًا .

وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني » ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضحه مكانه فلما لقيه جبريل قال : « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب، الحديث وسيأتي في باب الأطعمة إن شاء الله، وهكذا وقع تحت بساط لنا، وعند مسلم فسطاط لنا وهو شبه الخباء ويريد به هنا بعض حجال البيت بدليل الحديث الآخر تحت سرير عائشة، وقيل الفسطاط بيت من شعر وأصله عمود الأبنية التي يقام عليها .

وقوله وعدني الليلة يقال من الصبح إلى الظهر الليلة ومن الظهر إلى الليل البارحة هكذا ذكره شراح الحديث، وقال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت، تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الأولى، والجرو ولد الكلب وفيه ثلاث لغات ضم الجيم وفتحها وكسرها .

وقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » وقول جبريل : « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » فقيل هذا مخصوص بجبريل وحده بدليل ملازمة الحفظة للإنسان، ويحتمل مطلق الأحاديث على هذا وقيل بل الملائكة على العموم لعموم الأحاديث وقول جبريل إنا ضمين جماعة، والحفظة مستثنون لأجل ما وكلوا به، والمراد بالكلب ما سوى كلب فيه منفعة، وقد تقدم ذكر ذلك في باب الجنابة، وفي هذه الأحاديث دلالة على المنع من لبس ما فيه صورة بطريق الأولى

ذكر التوسعة فيما يفترش أو يتكأ عليه

٥١٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترًا فيه تصاوير فدخل النبي ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما، أخرجاه .

٥١٤٢ ـ وفي رواية عند البخاري درموكا مكان سترا، وأخرجه أحمد وقال فقطعته مرتفقتين فلقد رأيته متكئًا على أحداهما وفيها صورة .

٥١٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن جبريل / أتى النبي ﷺ فسلم

٥١٤١ ـ البخاري ٥٩٥٤ ومسلم ٢١٠٧ .

٥١٤٢ ـ أحمد ٦/ ٢٤٧ .

٥١٤٣ ـ النسائي ٥٣٦٥ وابن حبان ٥٨٥٣ .

عليه وفي بيت نبي الله ﷺ ستر منصوب فيه تماثيل فقال له رسول الله ﷺ : «ادخل فقال : إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل فإن كنت لابد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤسها أو قطعها وسائدًا واجعلها بسطًا » أخرجه النسائي وأبو حاتم واللفظ له، في الحديث دلالة [على اتخاذه] بساطًا يداس أو مخاد يرتفق بها، فيه توسعة(١) .

ذكر حجة من عمم التحريم فيما نصب أو لم ينصب

فيه حديث أبي هريرة في الذكر قبل ما قبله من رواية أبي حاتم، ووجه الدلالة منه قوله وأمر بالستر الذي فيه التماثيل أن يقطع رأس التمثال ويجعل منه وسادتين فلم يوسع في جعله وسادتين إلا بعد القطع .

٥١٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ مماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ : « فما بال هذه النمرقة » قالت اشتريتها لكي تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » وقال : « إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة » أخرجاه، فيه دلالة على عموم التحريم فيما يعلق وفيما يوطأ وأن القطع المأمور به في الحديث قبله محمول على قطع يذهب الصورة ويخرجها عن كونها صورة، وهكذا يحمل عليه حيث ورد ويكون قولها في رواية أحمد وفيها صورة أي بعضها وبعض الصورة يطلق عليه صورة ولم يقل فيها المصورة التي كانت، ويحتمل أن يقال يحمل هذا على الكراهية تنزيهًا ويحمل ذاك على ظاهره دليلاً على انتفاء التحريم، وهو الأظهر وعليه كثير من العلماء، والنمرقة بضم النون والراء وبكسرها وبغيرها الوسادة وجمعها نمارق .

٥١٤٥ ـ وعنها قالت : حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء وقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقالت : ما لي يا رسول الله قال : «ما بال هذه

---

(١) هكذا في الأصل والعبارة مضطربه، ولعل كلامًا سقط في الأصل.

٥١٤٤ ـ البخاري ٥٩٦١ ومسلم ٢١٠٧ .

٥١٤٥ ـ البخاري ٥٩٥٧ .

الوسادة» قالت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال : «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صور» أخرجه البخاري، قولها كأنها نمرقة فيه دليل على أن النمرقة غير الوسادة، وكأنها والله أعلم نوع من الوسائد فإنها في اللغة الوسادة.

ذكر تحريم التصوير

تقدم في ذكر من الأذكار المتضمنة الصور حديث عائشة في تعذيب المصورين وذلك دليل التحريم.

٥١٤٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » أخرجاه والنسائي.

٥١٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من صور صورة فإنه يعذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها الروح» أخرجه أبو حاتم.

٥١٤٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون » أخرجاه.

٥١٤٩ ـ وأخرجه البرقاني وقال : « إن أشد الناس عذابًا من قتله نبي أو مصور» قلت : ووجه ذلك والله أعلم أن المصور ضاهي فعل الله عز وجل ومن قتله نبي محمول على أنه قتله دفعًا عن نفسه أو بارز بعناده، فإن الأنبياء مأمورون باللطف //٥٢/ والشفقة على عباد الله والرأفة فما يحمله على قتله إلا أمر عظيم.

٥١٥٠ ـ فلذلك كان أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله ، أخرجه البخاري.

٥١٤٦ ـ البخاري ٥٩٥١ ومسلم ٢١٠٨ والنسائي ٥٣٦١ .

٥١٤٧ ـ ابن حبان ٥٦٨٥و ٥٦٨٦ .

٥١٤٨ ـ البخاري ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩ .

٥١٤٩ ـ أخرجه أحمد ٤٠٧/١ مطولا ولفظه « أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتل نبيًا أو قتله نبي، وإمام ضالة وممثل من المثلين .

٥١٥٠ ـ البخاري ٥٩٥٤ .

ذكر التوسعة فيما كان رقمًا

٥١٥١ - عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال : فدعا طلحة أنسانًا فنزع نمطًا تحته فقال له سهل: لم تنزعه قال : لأن فيها تصاوير وقال النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل : أو لم يقل « إلا ما كان رقمًا في ثوب » قال : بلى ولكنه أطيب لنفسي، أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي .

٥١٥٢ - وذكر مسلم معناه .

٥١٥٣ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » قال بشر بن سعيد ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد يوم الأول عن المصورين قال : عبيد ألم تسمعه قال «إلارقما في ثوب» أخرجه أبو داود، عبيد الله هذا وبشر تابعيان وقوله ربيب ميمونة هو عبد ربته لا أنه ابن زوجها، وقيل إنه مولاها وقيل فيه عبيد اللهبن أسد، ومن ذهب هذا المذهب حمل الأحاديث المتقدمة على الأولية .

ذكر التوسعة فيما ليس بصورة حيوان

٥١٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال إنسي أصور هذه التصاوير فأفتني عنها فقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كل مصور في النار يجعل له بكل صورة يصورها نفس يعذبه في جهنم » فإن كنت ولابد فاعلاً فاصنع الشجرة ومالا نفس له، أخرجاه .

٥١٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، أخرجه مسلم والمرط بكسر الميم وسكون الراء

٥١٥١ - الترمذي ١٧٥٦ والنسائي ٥٣٦٤ .

٥١٥٢ - مسلم ٢١٠٦ .

٥١٥٣ - أبو داود ٤١٥٥ .

٥١٥٤ - البخاري ٢٢٢٥ ومسلم ٢١١٠ .

٥١٥٥ - مسلم ٢٠٨١ .

المهملة كساء من صوف أو خز أوكتان، وقيل هو الإزار وقيل لا يكون المرط إلا الأخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهذا الحديث يرد قول هذا القائل، والمرحل بالحاء المهملة الذي نقش فيه صورة الرحال ويروي بالجيم وهو الذي فيه صورة المراجل جمع مرجل وهو القدر الكبير ويحتمل عند من لا يرى المنع مطلقًا أن يريد الذي فيه صورة فيكون دليلاً له .

ذكر التوسعة في اللعب بالبنات

٥١٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت عن ثياب لعائشة فقال «ما هذا يا عائشة» فقالت بناتي ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن » قالت : فرس قال « وما هذا الذي عليه » قالت : جناحان قال : «فرس له جناحان » قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت : فضحك حتى بدت نواجذه، أخرجه أبو داود والنسائي، والسهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرق والطاق يوضع فيه الشيء وقيل هي الكوة بين الدارين وقيل هي أن يبنى بين حايطي البيت حايط صغير وتجعل السقف على الجميع فما كان في وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو مخدع والنواجذ بالذال المعجمة من الأسنان الضواحك/ وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر والاشهر أنها أيضًا الأسنان والمراد الأول لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، وقد جاء فى صفة ضحكه : جل ضحكه التبسم، وإن أريد به الأواخر فالمراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يريد ظهور نواجذه في الضحك وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة وهي بلدة في أدنى أرض الشام.

٥١٥٧ ـ قيل سميت بذلك لأن رسول الله ﷺ وجدهم يبكون حسيها فقال ما زلتم تبكونها فسميت بذلك، والبوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأحساء، والحسي الماء المتواري في الأرض، وقيل إنه لا يكون إلا في أرض أسفلها حجارة

٥١٥٦ ـ أبو داود ٤٩٣٢ .

٥١٥٧ ـ لم أجده .

أمسكنه، وهو بكسر الحاء وسكون السين المهملتين، وخيبر كانت في السنة السابعة وسميت خيبر باسم رجل من العماليق اسمه خيبر وقيل سميت بمعاملة النبي ﷺ أقامتهم على الحزو من ثمارها وقيل خابرهم، والأول أظهر .

٥١٥٨ ـ وعنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي وكان [إذا دخل]رسول الله ﷺ ينقمعن فيسر بهن إلي فيلعبن معي، أخرجاه وأبو حاتم .

٥١٥٩ ـ وأخرجه أبو داود ولفظه : كنت ألعب بالبنات فربما دخل رسول الله ﷺ وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن قولها بنقمعن أي يتخبين ويستترن وأصله من القمع الذي على رأس التمرة ونحوها أي يستترن بشيء كما تستتر التمرة بقمعها، وقولها يسربهن أي يرسلهن، وقولها ألعب بالبنات لعب الصبايا المتعارف بها، فإن كان صوراً فيكون هذا قبل التحريم وإلا فقد يطلق هذا على ما ليس بصورة، وقال بعضهم معناه تلعب مع البنات والباء بمعنى مع .

قلت : وفيه بعد لقوله في الحديث المتقدم فكشفت عن ثياب لعائشة، وليس ببعيد أن يرخص في ذلك للصبايا مالم يبلغن .

ذكر الأرجوحة وهي من لعب البنات

٥١٦٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة فذهبن بي وهيأنني وصنعتي ثم أتين بي رسول الله فبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وفي رواية وأنا على الأرجوحة مع صواحبي فادخلتني بيتًا فإذا فيه نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة، أخرجاه وأبوداود واللفظ له والنسائي وابن ماجه، والأرجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وسكون الواو وبعدها حاء مهملة ثم تاء تأنيث خشبة يوضع وسطها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره وطرفاها على فراغ ويجلس غلامان على طرفيها ويتحركان بها

٥١٥٨ ـ البخاري ٨١٣٠ في الأدب، ومسلم ٢٤٤٠ في فضائل الصحابة .

٥١٥٩ ـ أبو داود ٤٩٣١ .

٥١٦٠ ـ البخاري ٣٨٩٤ في مناقب الأنصار . ومسلم ١٤٢٢ في النكاح . وأبو داود ٤٩٣٣ في الأدب، وابن ماجه ١٨٧٦ .

فترتفع جهة وتنزل أخرى وتميل إحداهما بالأخرى، ويكون أيضًا حبلاً يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه أنسان ويحرك به فيسمى بذلك لتحركه ذهابًا وإيابًا وهما من لعب صبيان العرب.

٥١٦١ ـ وينزل على هذه الصورة حديثها الآخر قالت قدمنا المدينة ونزلنا في بني الحارث قالت : فوالله إني لعلى الأرجوحة بين عذقين فجاءتني أمي فانزلتني وساق الحديث، أخرجه أبو داود، والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والجميمة تصغير جمة قال شمر : الجمة، أكثر من الوفرة وهي إذا سقطت على المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذنين .

ذكر المنع من لبس ما فيه صليب

٥١٦٢ ـ عن عائشة رضي / الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن ليدع شيئًا في بيته فيه تصاليب إلا قضبه، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقال أبو داود : لم يكن ليدع في بيته ثوبًا فيه تصليب إلا قضبه، وكذلك أخرجه أحمد ومعنى قضبه أي قطعة والقضب القطع والتصاليب ما كان فيه صورة الصليب .

ذكرا استحباب القميص

٥١٦٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص أخرجه أحمد والثلاثة وقال الترمذي : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص وقال : حسن غريب .

٥١٦٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ قميص قطن قصير الكمين، أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان في كتاب الأخلاق.

ذكر الأمر بزرّ القميص
وذكر التوسعة في إطلاق أزراره

تقدم الذكران في باب ستر العورة في أخر الجزء الثاني .

٥١٦١ ـ أبو داود ٤٩٣٧ .

٥١٦٢ ـ البخاري ٥٩٥٢ والترمذي ١٧٦٨ وأحمد ٦/ ٥٢.

٥١٦٣ ـ أبو داود ٤٠٢٥ والترمذي ١٧٦٨ .

٥١٦٤ ـ الأخلاق لأبي الشيخ ص ٨٧ .

ذكر تقصير ذيله وأكمامه

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥١٦٥ ـ وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وفي رواية كانت يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرصغ أخرجه البغوي والرضع بضم الراء وسكون الصاد المهملة ويقال الرسغ بالسين المهملة يقال رسغ ورسغ مثل عسر وعسر وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمجمع الساق والقدم رصغ أيضًا، وأسماء بنت يزيد في الصحابيات اثنتان أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امريء القيس وهي التي قتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها وقد تقدم ذكرها في ذكر فضيلة بنيان المسجد في أول باب في المسجد وفي غيره، والثانية أسماء بنت يزيد الأنصارية وهي وافدة النساء إلى النبي ﷺ وسيأتي ذكرها في باب عشرة النساء إن شاء الله تعالى .

قال ابن الأثير : جعل ابن منده أسماء بنت يزيد الأشهلية غير أسماء بنت يزيد بن السكن وذكر حديث وافدة النساء للأشهلية وعلى هذا والله أعلم أنبهها رواية هذا الحديث وجعل أبو عمر أسماء بنت يزيد بن السكن هي الأشهلية وهي رسول النساء فجعل الامرأتين واحدة ووافقه أبو نعيم.

٥١٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه أخرجه أبو حيان في كتاب الأخلاق.

ذكر توسيع الكم

٥١٦٧ ـ عن أبي كبشة الأنماري قال كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاء، أخرجه الترمذي وقال : بطحاء يعني واسعة فيكون على هذا الكمام عنده جمع كم، وروى الحديث الهروي وقال هي جمع كمه وهي القلنسوة يعني أنها كانت

٥١٦٥ ـ أبو داود ٤٠٢٧ والترمذي ١٧٧١ .

٥١٦٦ ـ الأخلاق لأبي الشيخ ٨٨ .

٥١٦٧ ـ الترمذي ١٧٨٩ .

منبطحة غير منتصبه، قال ويروى أكمه أصحاب رسول الله ﷺ وهي جمع أكمه أيضًا، قلت وكان شيخنا ابن أبي الفضل يرجح هذا وهو الأظهر فإن توسيع الكم فوق الحاجة بمثابة تطويله والله أعلم.

ذكر ترقيع الثوب

٥١٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « إذا أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسه الأغنياء ولا تستخلقي ثوبًا حتى ترقعيه » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، قوله وإياك ومجالسه الأغنياء هو نحو ما روي :

٥١٦٩ ـ عن / أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى من فضل عليه/ ٥٦/ في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه» .

٥١٧٠ ـ ويروى عن عوف بن عبد الله بن عنبسة قال : صحبت الأغنياء فلم أرى أحدًا أكثرهما مني أراد به خيرًا من دابتي وثوبًا خيرًا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت أخرج جميع ذلك الترمذي .

٥١٧١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض .

٥١٧٢ ـ وعن الحسن قال: خطب عمر وعليه إزار فيه اثنى عشر رقعة أخرجهما البغوي.

ذكر الجبة

٥١٧٣ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة

٥١٦٨ ـ الترمذي ١٧٨٧ .

٥١٦٩ ـ الترمذي ١٧٨٧ .

٥١٧٠ ـ ذكره الترمذي عقب الحديث السابق .

٥١٧١ ـ شرح السنة ١٢/ ٤٥ .

٥١٧٢ ـ شرح السنة ١٢/ ٤٥ .

٥١٧٣ ـ البخاري ٥٧٩٨ ومسلم ٢٧٤ في الطهارة .

الكمين، أخرجاه وذكر البخاري أنها جبة من صوف ولم يقل رومية، قلت : ولعلها صوف رومية وقد تقدم في ذكر قدر ما رخص فيه من الحرير أنه ﷺ كان له جبة طيالسيَّه مكفوفة بالديباج .

ذكر البردة

٥١٧٤ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة فقال سهل للقوم : أتدرون ما البردة فقال : القوم هي شملة فقال سهل : هي شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت لرسول الله أكسوك هذه فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره، أخرجه النسائي .

٥١٧٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قدأثرت فيها حاشية البردة من شدة جذبته ثم قال : يامحمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء، أخرجه البخاري .

ذكر الخميصة

تقدم في باب ما يفسد الصلاة في ذكر الحكم بصحة الصلاة مع اشتغال القلب ما يتضمنها .

وتقدم في ذكر إباحة الأسود من هذا الباب نحوه .

٥١٧٦ ـ وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصته على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه، أخرجه البخاري

٥١٧٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وعليه خميصة حريثية، أخرجه البخاري وشرح الخميصة، تقدم في الذكر المذكور في باب ما يفسد

٥١٧٤ ـ النسائي ٥٣٢١ .

٥١٧٥ ـ البخاري ٥٨٠٩ .

٥١٧٦ ـ البخاري ٤٣٥ في الصلاة باب ٥٥ .

٥١٧٧ ـ البخاري ٥٨٢٤ في اللباس . وفي رواية عند مسلم ٢١١٩ (حويتيه) .

الصلاة، والحريثية بحاء مهملة ثم راء ثم ياء آخر الحروف ثم ثاء مثلثة ثم ياء النسَّب هكذا روي في بعض طرق البخاري ومسلم أيضًا، قيل هي منسَّوبة إلى حريث رجل من قضاعة والمعروف جونية بالجيم ثم الواو ثم النون ثم ياء نسب نسبة إلى الجون وهو من الألوان ويقع على الأسود والأبيض، وقيل الياء للمبالغة كما يقال في أحمر أحمري، وقيل منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد .

ذكر لبس القباء

تقدم في ذكر ما يدل أن الحرير كان مباحًا ما يتضمن ذكره .

٥١٧٨ ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : قسَّم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئًا قال مخرمة : يا بني انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه لي قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال : / « خبأت هذا لك » فنظر إليه مخرمة فقال : رضي مخرمة، أخرجاه والترمذي وأبوداود واللفظ له والنسائي، وفي رواية عند مسلم انطلق بنا إليه فعسى أن يعطينا منها شيئًا قال : فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : « خبأت هذا لك خبات هذا لك » . /٥٧/

وقد تقدم الحديث في ذكر أن الحرير كان مباحًا من حديث البخاري بزيادة ونقصان .

٥١٧٩ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ مروح حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديًا كإنكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » أخرجه البخاري والمروح القباء الذي فيه تفتق من خلف .

ذكر لبس الحلة

٥١٨٠ ـ عن أنس رضي الله عنه أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخدها بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها، أخرجه أبو داود .

٥١٧٨ ـ تقدم .

٥١٧٩ ـ البخاري ٥٨٠١ .

٥١٨٠ ـ أبو داود ٤٠٣٤ .

٥١٨١ ـ وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذي يزن، أخرجه أبو داود هكذا مرسلاً ، ذويزن ملك من ملوك حمير وإليه تنسب الرماح اليزينة وهو بفتح الياء والزاي، والقلوص من النوق الشابة وقيل الصابرة على السير وقيل الطويلة القوائم وقيل أول ما يركب من إناث الإبل إلى ثني فإذا ثنت فهي ناقة وقيل لا تزال قلوصة حتى تصير بازلاً .

٥١٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرجت الحرورية قال لي علي: أئت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلاً جميلا جهيراً قال ابن عباس : فأتيتهم فقالوا مرحباً بك يا أبا عباس ما هذه الحلة قال : ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، أخرجه أبو داود .

الحلة ثوبان غير مكفوفين إزار ورداء سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل أصل تسميتهما حلة إذا كانا جد يدين كما يحل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم، وقيل لا يسمى حلة إلا أن يكون الثوبان من جنس واحد، والحرورية هم الذين خرجوا على علي عليه السلام فنسوا إلى حروراء وهي صحراء بالكوفة يجتمعون فيها فنسبوا إليها وهي تمد وتقصر .

ذكر لبس ماله هدب

٥١٨٣ ـ عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وهو محتبيء بشملة وقد وقع هدبها على قدميه، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، الهدب بضم ألهاء وسكون الدال ثم باء موحدة هي أطراف من سدا الثوب وربما فتلت، يقصد بذلك بقاؤه وقد يقصد بذلك جماله أيضاً، وجابر بن سليم هذا يقال فيه سليم بن جابر والأول أصح التميمي الهجيمي، قال البخاري أصح شيء عندنا في اسمه جابر بن سليم، وقال أبوأحمد العسكري سليم بن جابر أصح له صحبة سكن البصرة .

٥١٨١ ـ أبو داود ٤٠٣٥ .

٥١٨٢ ـ أبو داود ٤٠٣٧ .

٥١٨٣ ـ أبو داود ٤٠٧٥ .

ذكر لبس القباطي

٥١٨٤ ـ عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية وقال: « اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصًا وأعط الآخر امرأتك تختمر به » فلما أدبر قال: « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها » أخرجه / أبو داود، والقباطي جمع قبطية بضم القاف ثوب من ثياب مصر رقيق أبيض كأنه منسوب إلى القبط وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب وأما في اللباس قبطي بالكسر، قال الجوهري القبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر وقد تضم لأنهم يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري في النسبة إلى السهل والدهر، وقوله اصدعها أي شقها نصفين وكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع بفتحها المصدر تقول صدعت الشيء صدعًا شققته .

ذكر لبس السراويل

٥١٨٥ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يسرولون ولا يأتزرون قال ﷺ : « تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب » أخرجه أحمد .

٥١٨٦ ـ وعن مالك بن عمرة رضي الله عنه قال بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح، أخرجه أحمد وابن ماجه ومالك بن عمرة يكنى أباصفوان أورده عبدان وابن شاهين وغيرهما وابن ماجه، وقيل فيه مالك بن عمير والأول الأكثر قاله بن الأثير، وأخرج هذا الحديث عنه وقال قيل أنه أسدي وقيل هو من عبد القيس .

٥١٨٧ ـ وعن سويد بن قيس رضي الله عنهم قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر فأتينا مكة فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل فبعناه وثم وزان يزن بالأجر فقال له : « زن وأرجح » أخرجه الخمسة وأبو حاتم وصححه الترمذي .

٥١٨٨ ـ وأخرجه ابن حبان في كتاب الأخلاق من حديث عمرو بن قيس

٥١٨٤ ـ أبو داود ٤١١٦ .

٥١٨٥ ـ أحمد ٥ / ٢٦٤ .

٥١٨٦ ـ أحمد ٤ / ٣٥٢ وابن ماجه ٢٢٢١ .

٥١٨٧ ـ أبو داود ٣٣٣٦ والترمذي ١٣٠٩ والنسائي ٤٥٩٢ وابن ماجه ٢٢٢٠ وأحمد ٤ / ٣٥٢ .

٥١٨٨ ـ الأخلاق لأبي الشيخ ٦٣ .

وأخرجه الحفاظ الثلاثة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر وزادوا بعد قوله زن وارجح فقال: رجل: من هذا فقيل رسول الله ﷺ . وسويد بن قيس عبدي يكنى أبا مرحب وقيل أبا صفوان، وسيأتي الحديث في ذكر استحباب الرجحان في الوزن في الثمن من كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . وفي باب الإجارة، والظاهر أنه اشتراه لنفسه، وكان هذا قبل الهجرة ولم يبلغنا أنه تسرول بالمدينة، وهجر بالتحريك قرية معروفة قريب من المدينة ويجوز أن تكون هجر التي هي قاعدة البحرين وهو الأشبه، وقد تقدم ذكرها في ذكر مالا يحمل الخبث من باب المياه .

ذكر العمامة وسل طرفها بين الكتفين وبين يديه

تقدم في ذكر إباحة الأسود طرف منه .

٥١٨٩ ـ وعن ركانه بن عبد يزيد المطلبي أنه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فرق ما بيننا وبين المشركين لبس العمائم على القلانس » أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث غريب، وركانة هذا هو من يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي وكان يقال لأبيه عبد يزيد المحض لأن أمه الشقماء بنت هاشم بن عبد مناف وأبا هاشم بن المطلب بن عبد مناف وهو الذي صارع النبي ﷺ مرتين وثلاثًا وكان من أشد قريش وهو من مسلمة الفتح وهو الذي طلق امرأته سهمة بنت عويمر بالمدينة ألبتة وحلفه النبي أنه ما أراد إلا واحدة، وسيأتي الحديث في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٥١٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه وقال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالم يفعلان ذلك، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأبوحاتم، وتقدم في ذكر إباحة لبس الأسود من حديث عمر بن حريث أنه أرخى طرفيها بين كتفيه .

٥١٨٩ ـ أبو داود ٤٠٧٨ والترمذي ١٧٩١ .

٥١٩٠ ـ الترمذي ١٧٤٢ وابن حبان ٦٣٩٧ .

٥١٩١ ـ وعن سليمان بن جرموذ قال حدثنا شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي أخرجه أبو داود .

٥١٩٢ ـ قال ورأيته يصفر/ لحيته ورأيته محللاً إزرار القميص ورأيته واضعًا إحدى رجليه على الأخرى وهو جالس، وقال معمر عن ليث عن طاووس في الذي يلوي العمامة لا يجعلها تحت ذقنه، وقال تلك عمة الشيطان، أخرجهما البغوي، وقال بعضهم: السنة أن يلبس العمامة فوق القلنسوة فإنه إذا لبسها دون قلنسوة تكون رخوة وتحل لاسيما عند الوضوء، ولبس القلانس من دون العمائم من زي المشركين.

ذكر الرداء

٥١٩٣ ـ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ دعا بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي حتى أتى البيت الذي فيه حمزة، الحديث وسيأتي في باب الأشربة أخرجه البخاري .

ذكر التقنيع

٥١٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبل متقنع في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل، أخرجه أبو داود هكذا مختصرًا، وأخرجه البخاري مطولاً في حديث الهجرة، ونحر الظهيرة حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، وقال ابن السكيت هو أولها والتقنع تغطية الرأس برداء ونحوه وكان تقنعه ﷺ من شدة الحر وكان الغالب في لباسه ﷺ التردي بالرداء لا التقنع به .

٥١٩٥ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها وعظمها، قال ثم مر رجل متقنع بملحفة فقال : « هذا يومئذ على الحق »

٥١٩١ ـ أبو داود ٤٠٧٩ .

٥١٩٢ ـ شرح السنة للبغوي ١٢/٣٨ عقب الحديث ٣١١٠.

٥١٩٣ ـ البخاري ٣٠٩١ أول فرض الخمس .

٥١٩٤ ـ البخاري ٣٠٩٥ وأبو داود ٤٠٨٣ .

٥١٩٥ ـ أحمد ٤/٢٤٢ .

فانطلقت فاخذت بضبعيه فقلت : هذا يا رسول الله ﷺ فقال: « هذا » فإذا هو عثمان بن عفان، أخرجه أحمد .

٥١٩٦ - وأخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب البهزي وقال : « هذا يومئذ على الهدى » فقمت إليه وذكر ما بعده وقال حديث صحيح، وكعب بن عجرة بن أمية هذا بلوى حليف الأنصارى يكنى أبا محمد وسيأتي حديثه في كتاب الحج في ذكر فدية الأذى ومرة بن كعب سلمي بهزي من بهز بن الحارث بن سليم ويقال فيه كعب بن مرة، قال أبو عمر : والصحيح مرة بن كعب قال : وقيل إنهما اثنان وليس بشيء.

٥١٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر فتنة وقال : « يقتل فيها هذا المتقنع يومئذ مظلومًا » فنطرت فإذا هو عثمان، أخرجه أحمد، ويمكن أن يكون تقنعه لحر أو برد فإنه لم يكن التقنع غالبًا في لباسهم، وسئل مالك أتكره القناع قال نعم إلا من حر أو برد وما علمته حرامًا وليس التقنع من لباس الذين كانوا من خيار الناس وكنت أرى أبا النصر يقنع رأسه في الشتاء من البرد .

٥١٩٨ - وقال - أعني مالكًا - : بلغني أن سكينة بنت الحسين رأت بعض ولدها مقنعًا رأسه فقالت : اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة في الليل مذلة بالنهار، أخرج ذلك الحسين البغوي في شرحه .

٥١٩٩ - وعن ابن عمران قال : نظر أنس رضي الله عنه إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال : كأنهم الساعة يهود خيبر، أخرجه البخاري، فيه دليل على كراهية التطلس بالرداء .

ذكر القلنسوة وما يستحب فيها

٥٢٠٠ - عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال رأيت كمام أصحاب رسول

٥١٩٦ - الترمذي ٣٧٢٤ في المناقب .

٥١٩٧ - أحمد ٢ / ١١٥.

٥١٩٨ - البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٩ .

٥١٩٩ - البخاري ٤٢٠٨ في المغازي .

٥٢٠٠ - تقدم .

الله ﷺ بطحاء، أخرجه الترمذي وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر توسعة الكم، وتقدم في ذكر أبي كبشة في ذكر العفو عن حديث النفس من كتاب الإيمان .

ذكر لبس الجميل من الثياب

٥٢٠١ ـ /عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبة مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا فقال : « إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمض الناس » أخرجه أحمد ومسلم، وفي رواية وغمط الناس، أخرجاه وأحمد، قال عياض: لم يرو هذا الحديث عن جميع أشياخنا في البخاري ومسلم إلا بالطاء المهملة.

٥٢٠٢ ـ وبها ذكره أبو داود وذكره الترمذي وغيره بالصاد المهملة وأخرجه أبو داود وأبو حاتم وزادا « ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وخرج ابن الأثير معنى الحديث في كتابه أسد الغابة في أسماء الصحابة عن عقبة بن عامر بن ملك الجهني بزيادة ولفظه « ما من رجل يموت وفي قلبه حبة خردل من كبر فتحل له الجنة » فقال أبوريحانه القرشي أني أحب الجمال يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ليس الكبر ذلك » قوله: لا يدخل الجنة إن أصل الكبر لا يوجب الكفر فكيف يمنع دخول الجنة قلنا نجيب عنه بأوجه أحدها : لا يدخل الجنة التي هي أشرف الجنان وأعلاها ولم يرد الحبس، الثاني : أن المسببة مضمرة إلا أن يشاء الله، الثالث : أنه يستحق ذلك إن جازاه الله تعالى كما في ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم**﴾ أي أن جازاه، الرابع : أن يراد بالكبر الكفر كما قال تعالى : ﴿**إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون**﴾ وقوله أنه قابل الكفر بالإيمان في قوله ولا يدخل النار إلى أخره وقد جاء فى بعض طرق الحديث منصوصًا على الكفر مكان الكبر .

٥٢٠٣ ـ ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كفر ولا يدخل النار من كان

٥٢٠١ ـ مسلم ٩١ في الإيمان / تحريم الكبر . وأبو داود ٤٠٩٢ والترمذي ٢٠٠٦ في البر .

٥٢٠٢ ـ أبو داود ٤٠٩٢ والترمذي ٢٠٠٦ .

٥٢٠٣ ـ لم أجد هذا اللفظ عند أحد .

في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » أخبرنا به الشيخ أبو محمد عبد الوهاب ابن ظافر ابن علي القرشي يعرف بابن رواح إجازة مكاتبة من ثغر الأسكندرية أخبرنا الحافظ أبو أحمد بن محمد بن أحمد السلفي قراءة عليه وهو يسمع أخبرنا أبو بكر بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الخباز قراءة عليه أخبرنا أبو عبدالله ابن الحسين ابن محمد بن إبراهيم بن محمد الحمالي القرشي قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين الكسائي حدثنا أبو خالد عبدالعزيز بن معاوية القرشي حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا سعيد عن أبان بن تغلب عن فضيل ابن عمرو وعن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود الحديث.

الخامس معناه لا يدخل الجنة ابتداء، وعلى هذا لا يدخل النار أي دخول خلود.

السادس معناه أنه إذا أذن لأهل الجنة في دخولها نزع ما في صدورهم من كبر وحقد وغير ذلك من الصفات الذميمة، قال ابن عباس رضي الله عنه : أول ما يدخل أهل الجنة الجنة يعرض لهم عينان فيشربون من إحداهما فيذهب ما في صدورهم من غلٍ وحقد وكل وصف ذميم ويغتسلون من الأخرى فتشرق ألوانهم ووجوههم ويجرى عليهم نضره النعيم .

قوله مثقال المثقال زنة الشيء وإن كان زنه ألف ولا يختص بزنة الدينار كما يظن العوام وفي المراد بالذرة أوجه أحدها رأس النملة الحمراء روي ذلك عن ابن عباس، الثاني ذرة يسيرة من التراب روي عن ابن عباس أيضًا، الثالثة أحد النمل قاله ابن قتيبة، الرابع الخردلة، الخامس الواحد من الهباء الظاهر في شعاع الشمسّ إذا ظهر من كوة، والكبر العظمة يقال تكبر فلان أي تعاظم، وقوله : إن الله جميل، قال المازري يحمل أن يكون أطلق على الباري ذلك لانتفاء النقص لأن الجميل عندنا من حسنت صورته وانتفى عنه النقص والشين، ويحتمل أن يكون جميل هاهنا بمعنى مجمل أو محسن / كما أن كريمًا بمعنى مكرم، وقال أبو القاسم التستري : إن جميل يكون بمعنى جليل وذكر الخطابي أنه يكون بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما وربهما، وقال أبو بكر الصوفي : معناه جميل الأفعال بكم والنظر لكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه ويشكر عليه فهو يحب الجمال منكم والتجمل في قلة إظهار الحاجة إلى غيره .

واختلف أهل العلم في تسميه الله تعالى أو وصفه بوصف من أوصاف الكمال والجلال مما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه قوم ومنعه آخرون إلا فيما ورد في الكتاب أو السنة المتواترة أو أجمعت عليه الأمة، واختلفوا فيما ورد من طريق الآحاد فأجازه بعضهم ورأى الدعاء به من باب العمل الذي يستند إلى خبر الواحد، ومنعه بعضهم لأنه راجع إلى ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله عز وجل وهذا سبيله القطع، قال عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولعموم قوله تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ وقوله : بطر الحق هو أن يجعل ما جعله الله حقًا من توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل أن يتحير عند الحق فلا يراه حقًا، وقيل أن يتكبر عند الحق فلا يقبله، وهو أقرب الثلاثة وأصل البطر الطغيان عند دوام النعمة، وكلما تقدم من الوحدة طغيان، وقوله وغمص الناس بالعين المعجمة مفتوحة وبعدها ميم ساكنة ثم صاد مهملة وغمط الناس بطاء مهملة كلاهما معناهما احتقار الناس والاستهانة بهم فلا يراهم شيئًا، تقول منه غمص الناس بعضهم غمصًا وغمط يغمط وغمط يغمط، وفلان في الناس غامص وغامط أي مغمور غير مشهور فأشبه المحتقر بينهم .

٥٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوتني أحد ـ إما قال بشراك نعلي وأما قال بشسع نعلي ـ أفمن الكبر ذلك قال: « لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس » أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال فقال : يا رسول الله إني حبب إلي الجمال فما أحب أن يفوتني أحد بشراك أفمن الكبر هو قال : « لا إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس ».

٥٢٠٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه البغوي في المصابيح والشرح وأخرجه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف من حديث ابن جدعان وزاد

٥٢٠٤ ـ أبو داود ٤٠٩٢ وابن حبان ٥٤٦٧ .

٥٢٠٥ ـ شرح السنة (١٢/١٤٩) بعد الحديث ٣١١٨ . وهو عند أحمد ٢/٢١٣ والترمذي ٢٨١٩ و٢٨٢٠ في الأدب / ما جاء إن الله يحب أن يرى . . .

فيه « في مأكله ومشربه » وسيأتي في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٥٢٠٦ ـ وعن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال أبصر النبي ﷺ على ثيابًا خلقانًا فقال لي: « ألك مال » قلت: نعم قال : « أنعم على نفسك كما أنعم الله عليك » أخرجه بهذا اللفظ البغوي وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله ألك مال قلت: نعم قال : « من أي المال » قلت من كل قد أتاني الله من الإبل والرقيق والغنم قال : « إذًا آتاك الله مالاً فلير عليك »، وقد تقدم الحديث في باب التنظف والتطيب من كتاب الطهارة من تخريج أبي داود، ثم من هذا ومن تخريج الترمذي مطولاً وتقدم فيه ذكر اسم أبي الأحوص واسم أبيه.

٥٢٠٧ ـ وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : «إنكم قادمون على إخوانكم فاصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس / فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » أخرجه أبو داود.

٥٢٠٨ ـ وعن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا جالس تحت شجرة فإذا رسول الله ﷺ قال فقلت يا رسول الله إلى الظل قال فنزل رسول الله ﷺ قال جابر : فقمت إلى غرارة فالتمست فيها فوجدت فيها خبزًا وقثاءًا فكسَّرته ثم قربته إلى رسول الله ﷺ فقال : « من أين لكم هذا » فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يجهزه فذهب يرعى ظهرنا فجهزته ثم أدبر فذهب في الظهر وعليه بردان قد خلقا قال فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : «أماله ثوبان غير هذين» قال قلت: يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال : «فادعه فمره يلبسهما» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله ﷺ : « ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خير له » قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله : « في سبيل الله » أخرجه

٥٢٠٦ ـ البغوي في شرح السنة ١٢/٤٧ رقم ٣١١٨ وابن حبان ٥٤١٧ . وهو عند أحمد ٣/٤٧٣ وأبي داود ٤٠٦٣ والترمذي ٢٠٠٧ والنسائي ٥٢٩٤ .

٥٢٠٧ ـ أبو داود ٤٠٨٩ .

٥٢٠٨ ـ مالك ٩١٠ و٩١١ وابن حبان ٥٤١٨ وهو عند البزار ٢٩٦٢ و٢٩٦٤ (كشف) وقال الهيثمي في المجمع ٥/١٣٤ رواه البزار بأسانيد أحدها رجال الصحيح .

مالك وأبو حاتم في صحيحه، قال البغوي يستحب تحسين الثياب بالتجديد والتنظيف عند الإمكان من غير مبالغة في التنعم والترفه ومظاهرة اللباس على اللباس كما يصنعه الأعاجم، ويدل عليه ما سيأتي في الذكر بعده .

ذكر استحباب الزهد في لبس الجميل

تقدم حديث أبي بردة في ذكر استحباب لبس الصوف وحديث عائشة في ذكر ترقيع الثوب دالين على ذلك .

٥٢٠٩ ـ وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله تعالى دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره من حلل الإيمان أيهن شاء، أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن وأخرجه الحفاظ أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى، ومعاذ هذا هو ابن أنس أبو سهل وقد تقدم ذكره في ذكر ثواب التلاوة من باب أذكار في القرآن .

٥٢١٠ ـ وأخرجه أبو داود عن رجل من أبناء الصحابة عن أبيه، ولفظه قال : « إن البداءة من الإيمان من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ـ قال بشر أحسبه قال تواضعاً ـ كساه الله حله الكرامة » .

٥٢١١ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ : « ألا تستمعون ألا تستمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل » أخرجه أبو داود .

٥٢١٢ ـ وأخرجه البغوي في شرحه وقال بعد قوله : « إن البذاذة من الإيمان » والبذاذه رثاثة الهيئة .

٥٢١٣ ـ وقوله التقحل هو كما تقدم تفسيره رثاثة الهيئة ويبس الحال ومنه حديث الاستسقاء: قحل على عهد رسول الله ﷺ أي يبسوا من شدة القحط، وقد قحل

٥٢٠٩ ـ الترمذي ٢٤٨٩ وأحمد ٤ /٤٣٨ .

٥٢١٠ ـ أبو داود ٤٧٧٨ .

٥٢١١ ـ أبو داود ٤١٦١ .

٥٢١٢ ـ البغوي في شرح السنة ١٢ /٤٥ بعد الحديث ٣١١٥ .

٥٢١٣ ـ تقدم .

بالفتح يقحل قحولاً أي يبس فهو قاحل والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيء الحال وقحل بالكسر قحلاً بالتحريك مثله فهو قحل، وقحل الشيخ قحلاً إذا يبس جلده على عظمه، وشيخ قحل بالتسكين ذكر ذلك الجوهري .

٥٢١٤ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا، أخرجه أبو داود .

وعن أبي بردة حديثه المتقدم في ذكر استحباب لبس الصوف عن عائشة رضي الله عنهما .

٥٢١٥ ـ وعن أبي عثمان النهدي قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد فأتزروا وارتدو وانتعلوا وألقوا الخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واحلو لقوا وآثروا وأبروا وأرموا الأغراض، أخرجه أبو حاتم البستي والإمام أبو القاسم والحسين البغوي / وقالا : وألقوا السَّراويلات، وزدا بعد وأحلولقوا واقطعوا الركب وفي رواية عندهما وانزوا على ظهور الخيل نزوًا واستقبلوا بوجوهكم الشمس فإنها حمامات العرب، قوله تمعددوا، قيل هو من الغلظ يقال للغلام إذا شب وغلظ تمعدد وقيل معناه تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل تقشف وغلظ، يقول كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي الأعاجم، قوله واخشوشبوا بالباء الموحدة من الصلابة يقال اخشو شب الرجل إذا كان صليبًا ويروى بالجيم من الجشب وهو الخشونة في المطعم .

٥٢١٦ ـ وعن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض ولا يفخر بعضكم على بعض » أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وعياض بن حمار قيل في نسبه عياض بن حمار بن ناجية وقيل ابن حمار بن عجرفة بن ناجية تميمي مجاشعي سكن البصرة، روى عنه مطرف ويزيد

٥٢١٤ ـ أبو داود ٤١٦٠ .

٥٢١٥ ـ البغوي في شرح السنة ٤٦/١٢ رقم ٣١١٧ وهو عند أحمد مختصرًا في مسند عمر ٤٣/١ وبرقم ٣٠١ .

٥٢١٦ ـ أبو داود ٤٨٩٥ في الأدب وينظر ٤٨١ .

ابنا عبد الله بن الشخير .

ذكر التزيي بزي أهل الصلاح

٥٢١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود وهذا إذا تصل التشبة بهم محبة فيهم وحسن ظن بهم ورجاء بركتهم أما إذا تستر بهم لغرض يبلغه بذلك فلا يشمله عموم هذا اللفظ ويدخل في عمومه من تزيا بزي أهل الشر تشبُّهًا بهم فيكون منهم .

ذكر كراهية لبس الشهرة

٥٢١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وفي طريق عند أبي داود البسه الله عز وجل ثوبًا مثله وزاد في رواية « ثم تلهب فيه النار » والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى تشهره الناس .

ذكر الحث على التواضع

٥٢١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما تواضع أحد إلا رفعه الله » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٥٢٢٠ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله » أخرجه البزار .

٥٢٢١ ـ وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل أوحى إِلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد » أخرجه مسلم وأبو داود في ترجمة وعيد من غمز مسلماً، قوله غمز مسلماً أي عابه وليس في فلان غميزة أي مطعن والمغموز المتهم، أخرجه الجوهري .

٥٢١٧ ـ أبو داود ٤٠٣١ .

٥٢١٨ ـ أحمد ٢ / ٩٢ وأبو داود ٤٠٣٠ وابن ماجه ٣٦٠٦ .

٥٢١٩ ـ الترمذي ٢٠٣٦ في البر .

٥٢٢٠ ـ مجمع الزوائد ٨ / ٨٢.

٥٢٢١ ـ مسلم ٢٨٦٥ وأبو داود ٤٨٩٥ .

٥٢٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا ومعه جبريل عليه السلام فقال الملك : إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو تكون ملكًا ؟ فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال النبي ﷺ : « لا بل أكون عبدًا نبيًا » فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا، أخرجه النسائي، قوله متكئًا، سيأتي الكلام فيه في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٥٢٢٣ ـ وعن مطعم ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : يقولون لي في التيه لقد ركبت الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة وقد قال رسول الله ﷺ : «من فعل ذلك فليس فيه من الكبر شيء » أخرجه الترمذي .

٥٢٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن حقًا على الله ألا يرفع شيء من الدنيا / إلا وضعه » أخرجه البخاري في حديث أتم منه وسيأتي في المسابقة.

٥٢٢٥ ـ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويقصر الخطبة وكان لا يأنف ولا يستكثر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له حاجته، أخرجه أبو حاتم .

٥٢٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه ويعمل في بيته ما يعمل أحدكم في بيته، وفي لفظ : ما يعمل الرجال في بيوتهم .

٥٢٢٧ ـ وعنها ما كان رسول الله ﷺ إلا بشرًا من البشر كان يفلي ثوبه

٥٢٢٢ ـ أحمد ٢/ ٢٣١ وابن حبان ٦٣٦٥ والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٤٨ رقم ٣٦٨٣ وهو عند البزار ٢٤٦٢ وأبي يعلى ٢/ ٢٨٢ .

٥٢٢٣ ـ الترمذي ٢٠٠٨ في البر .

٥٢٢٤ ـ البخاري ٦٥٠١ في الرقاق / التواضع .

٥٢٢٥ ـ ابن حبان ٦٤٢٣ في التاريخ وهو عند النسائي ٣/ ١٠٨ في الجمعة . والدارمي ١/ ٣٥ والحاكم ٢/ ٦١٤ .

٥٢٢٦ ـ ابن حبان ٦٤٢٤ .

٥٢٢٧ ـ ابن حبان ٥٦٧٥ في الحظر والإباحة / التواضع .

ويحلب شاته ويخدم نفسه، أخرج ذلك أبو حاتم .

٥٢٢٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : ما رأيت رجلاً قط التقم أذن رسول الله ﷺ فنحى رأسه حتى ينحي الرجل رأسه وما رأيت رجلاً قط أخذ بيد رسول الله ﷺ فيترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يترك يده .

٥٢٢٩ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي، أخرجهما أبو حاتم .

ذكر تحريم جر الثوب خيلاء من قميص أو إزار أو عمامة

٥٢٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أخرجه السبعة وزاد البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي فقال أبو بكر رضي الله عنه : أن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال ﷺ : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » .

٥٢٣١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتخلل في الأرض إلى يوم القيامة » أخرجه النسائي .

٥٢٣٢ ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يمشي قد أعجبه جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتخلخل في الأرض حتى تقوم الساعة » .

٥٢٣٣ ـ وفي رواية عنده «بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسَّف الله به الأرض فهو يتخلل فيها إلى يوم القيامة» قوله يتخلخل أي يغوص فيها وتخلخله حركه بصوت.

٥٢٢٨ ـ ابن حبان ٦٤٣٥ في التاريخ . وهو عند أبي داود ٤٧٩٤ وبنحوه الترمذي ٢٤٩٠ .

٥٢٢٩ ـ ابن حبان ٦٤٣٣ وهو عند أحمد ٥/٩٨ والطيالسي ٧٨٠ وأبي داود ٤٨٢٥ .

٥٢٣٠ ـ البخاري ٥٧٨٤ ومسلم ٢٠٨٥ وأبو داود ٤٠٨٥ والترمذي ١٧٣٦ والنسائي ٨/٢٠٨ وابن ماجه ٣٥٦٩ . وأحمد ٢/٦٧ ومالك ٩١٤ .

٥٢٣١ ـ النسائي ٥٣٢٦ .

٥٢٣٢ ـ مسلم ٢٠٨٨ .

٥٢٣٣ ـ مسلم ٢٠٨٨ .

٥٢٣٤ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » أخرجه مسلم .

٥٢٣٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال في الإسبال في الإزار والقميص والعمامة « من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والإسبال تطويل شيء من ذلك تكبرًا وخيلاء .

٥٢٣٦ ـ وعنه قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص أخرجه أبو داود، والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء ممدود الكبر والعجب وسميت الخيل خيلاً لاختيالها واختيال راكبها بها .

٥٢٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا » أخرجاه والبطر الطغيان عند امتداد النعمة واتساعها .

٥٢٣٨ ـ وعن سليم الهجمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إياك وإسبال الإزار فإنها في المحيلة ولايحبها الله تعالى » أخرجه أبو حاتم، سليم الهجمي تقدم ذكره في كيفية السلام من باب فروض الصلاة وسننها .

٥٢٣٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » / قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال : « المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر» وفي رواية «المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منة» أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد، قوله لا يكلمه الله أي كلام أهل الرضى والبشر بل كلام أهل السخط والغضب، وقيل لا يسمعهم كلامه بغير سفير ولا ينظر إليهم نظر رحمة وعطف ولا يزكيهم، قال الزجاج : لا يثني عليهم ومن لم يثن عليه خيرًا عذبه إن شاء، وقيل لا يطهرهم من خبيث

٥٢٣٤ ـ مسلم ٢٠٨٥ .

٥٢٣٥ ـ أبو داود ٤٠٩٤ والنسائي ٥٣٣٥ .

٥٢٣٦ ـ أبو داود ٤٠٩٥ .

٥٢٣٧ ـ البخاري ٥٧٨٨ ومسلم ٢٠٨٧ .

٥٢٣٨ ـ ابن حبان ٥٢١ في البر، مطولا. وهو عند الطيالسي ١٢٠٨ وأحمد ٥/ ٦٤ وأبي داود ٤٠٨٤ .

٥٢٣٩ ـ مسلم ١٠٦ في الإيمان وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١٥ والنسائي ٤٤٥٨ و٤٤٥٩ . وابن ماجه ٢٢٠٨ وأحمد ٥/١٤٨ .

أعمالهم لعظم جريمتهم، قوله المسبل تقدم تفسير إسبال الإزار آنفًا، وتقييده بالخيلاء دليل على أن جره لغير ذلك لا يدخل تحت هذا الوعيد، وقد رخص ﷺ في ذلك لأبي بكر لما علم أنه لا يجره خيلاء وإنما كان لا يثبت على حقويه، قال الطبري وغيره وخص الإزار بالذكر لأنه عادة لباسهم وحكم غيره من الرداء والقميص حكمه، وعلى ما جاء في الحديث الآخر : ثوبه فهو عام، وقد تقدم من حديث أبي داود التنصيص على الإزار والقميص والعمامة، قوله المنان فسرته الرواية الأخرى أنه إذا أعطى شيئًا منه وفي حديث آخر «البخيل المنان» فضم إليه البخل المذموم لاسيما إن كان في الواجبات، والمن نفسه يدل على البخل لأنه لا يمن إلا بما عظم في نفسه إخراجه، وقيل المن هنا بمعنى القطع والنقص فيوافق معنى البخل وهو أحد تأويلي قوله تعالى ﴿**أجر غير ممنون**﴾ والأول أظهر لتصريح الحديث الآخر به، قوله المنفق سلعته بالحلف الفاجر، فسر به الرواية الأخرى الكاذب وقد جمع في يمينه بين الاستخفاف بحق الله عز وجل والكذب .

٥٢٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه كان رجل يصلي مسَّبلا إزارة قال له رسول الله ﷺ : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ فقال له مالك يا رسول الله أمرته أن يتوضأ قال : «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره والله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » أخرجه أبوداود في كتاب صلاة الليل وهذا محمول على التغليظ والتشديد كما جاء في الوضوء من الكلام والقبيح .

٥٢٤١ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار » أخرجه أبو داود .

٥٢٤٢ ـ وعن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعالي بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلا، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبدأ والمنتهي بئس العبد عبد يختال الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين

٥٢٤٠ ـ أبو داود ٤٠٨٦ في اللباس / ما جاء في إسبال الإزار .

٥٢٤١ ـ أبو داود ٤٠٩٠ .

٥٢٤٢ ـ الترمذي ٢٤٥٦ في صفة القيامة .

بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله » أخرجه الترمذي .

ذكر حد إرخاء الإزار والسراويل

٥٢٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار » أخرجه البخاري وأحمد .

٥٢٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على النبي ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرفعته ثم قال : « زد » فزدت فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم أين فقال : أنصاف الساقين أخرجه مسلم .

٥٢٤٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إزرة المؤمن إلى / نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لا ينظر الله إليه » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم، وخرج الإمام الحافظ صاحب المنتخب علي ابن عبد الله بن عبد العزيز البغوي « ما أسفل الكعبين » بتغيير بعض اللفظ وزيادة ولفظه «كل شيء أسفل من الكعب من القميص والرداء والإزار ففي النار» حكاه عنه صاحب الكوكب .

قوله : فهو في النار في معناه وجهان أحدهما : ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، الثاني : أن فعله ذلك يصيره في النار ويوجبها له .

٥٢٤٦ ـ وعن عبد العزيز بن أبي أوفى قال قلت : « لنافع » أرأيت قول النبي ﷺ : «ما تحت الكعبين من الإزار في النار » أمن الإزار أم من القدم ؟ قال وما ذنب الإزار؟ ذكره البغوي .

٥٢٤٧ ـ وقال معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال رأيت ابن عمر إزاره

٥٢٤٣ ـ أحمد ٢/ ٢٨٧ والبخاري ٥٧٨٧ .

٥٢٤٤ ـ مسلم ٢٠٨٧ .

٥٢٤٥ ـ أحمد ٣/ ٦ وأبو داود ٤٠٩٣ والنسائي ٥٣٢٧ لكن عن ابن عمر، بجزء الأخير منه . وابن ماجه ٣٥٧٣ وابن حبان ٥٤٤٦ .

٥٢٤٦ ـ هو عبد العزيز بن أبي رواد كما عند البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٣ بعد الحديث ٣٠٨١ .

٥٢٤٧ ـ شرح السنة كسابقه .

إلى نصف ساقيه والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص، ذكره البغوي.

٥٢٤٨ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو قال بساقه شك الراوي فقال: «هذا موضع الإزار وإن أبيت فهذا» وطأطأ قبضة «وإن أبيت فلا حق الإزار في الكعبين» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥٢٤٩ ـ وأخرج النسائي نحوه.

٥٢٥٠ ـ وقال: «ولا حق الكعبين في الإزار» وأخرجه أبو حاتم وقال بعضلة ساقي من غير شك وقال: «هاهنا موضع الإزار فإن أبيت فها هنا ولا حق للإزار في الكعبين».

٥٢٥١ ـ وعن جابر بن سليم رضي الله عنه [قال] رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ولا يقول شيئًا إلا صدروا عنه قلت: من هذا قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين فقال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك» قال قلت: أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي أذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إلي قال: «لا تسَّبن أحداً» قال فما سبيت أحداً بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تحتقرن شيئًا من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة وإن أمر شاتمك أو عيرك بما يعلمه فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليك» أخرجه بطوله أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم ما يتضمن السلام منه في ذكر كيفية السلام من باب فروض الصلاة، وذكر فيه جابر ابن سليم، قوله تحية الموتى تقدم شرح ذلك في الذكر المتقدم ذكره، قوله المخيلة هي بفتح الميم وكسر الخاء

٥٢٤٨ ـ الترمذي ١٧٩٠ والنسائي ٥٣٢٩ وابن حبان ٥٤٤٨.

٥٢٤٩ ـ كسابقه.

٥٢٥٠ ـ كسابقه.

٥٢٥١ ـ أبو داود ٤٠٨٤ والترمذي ٢٧٣٠ في الاستئذان. والنسائي في عمل اليوم ٣٢٠.

المعجمة من الاختيال وهو الكبر واحتقار الناس .

٥٢٥٢ ـ وعن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها رضي الله عنه قال كنت أصلي وعلى بردلي أجره قال : فقال رجل «ارفع ثوبك فإنه اتقى وأنقى » فنظرت فإذا رسول الله ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء قال : « أمالك في أسوة » قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه، أخرجه البغوي بسنده، قوله ملحاء هي بردة فيها خطوط بيض وسود .

٥٢٥٣ ـ وروى أن عمر رضي الله عنه قال لشاب مس إزاره الأرض : ياابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك، أخرجه البخاري والبغوي وسيأتي في كتاب البيوع حديث أبي ذر في ذكر تجنب الحلف الكاذب ما يتضمن الدلالة على ذلك.

ذكر التوسعة في جعل حاشية الإزار على ظهر القدم

٥٢٥٤ ـ / عن عكرمة أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر فيضع حاشية إزار من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره، قلت : لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها، أخرجه أبو داوود .

ذكر التوسعة للنساء في إسبال ذيولهن للسترة لا للخيلاء

٥٢٥٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله قال : « ترخي شبرًا » فقالت أم سلمة إذًا ينكشف عنها قال : «فذراعًا لا تزيد عليه » أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٢٥٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا فكن يرسل إلينا فتذرع لهن ذراعًا،

٥٢٥٢ ـ شرح السنة ١٢/ ١١ رقم ٣٠٧٦ وهو عند أحمد ٥/ ٣٦٤ .

٥٢٥٣ ـ البخاري ٣٧٠٠.

٥٢٥٤ ـ أبو داود ٤٠٩٦ .

٥٢٥٥ ـ أبو داود ٤١١٧ والنسائي ٥٣٣٧ .

٥٢٥٦ ـ أبو داود ٤١١٩ وابن ماجه ٣٥٨١ .

أخرجه أبوداوود وابن ماجه .

٥٢٥٧ ـ وأخرجه النسائي عن ابن عمر عن عمر .

ذكر كراهية ذلك لهن خيلاء

٥٢٥٨ ـ عن ميمونة بنت سعد وكانت خادمة رسول الله ﷺ ورضي عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة» أخرجه الترمذي وضعفه، والرافلة هي التي ترفل في ذيلها أي تتبختر، والرفل بالكسر الذيل ورفل بالفتح يرفل بالضم إذا أطاله وجره متبخترًا وأرفل لغة في رفل، وميمونة هذه مولاة النبي ﷺ وكان له ﷺ ثلاث موليات اسم كل منهن ميمونة روين عنه ﷺ وروي عنهن .

ذكر الخمار للمرأة وكيفية التخمر

٥٢٥٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال النبي ﷺ : « لية لا ليتين » أخرجه أبو داود، قال البغوي إنما ذكر لها الزيادة على اللية لئلا يشبه ذلك التعمم فيكون تشبهًا بالرجال، وقد تقدم من أحاديث هذا الذكر والذكر الذي قبله طائفة في باب ستر العورة .

ذكر التيامن في اللباس

٥٢٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه، أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقد تقدمت أحاديث التيامن في كل شيء في باب فرض الوضوء وسننه .

ذكر وقت لبس الجديد

٥٢٦١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة، أخرجه البغوي بسنده .

٥٢٥٧ ـ النسائي ٥٣٣٨ ولم يذكر فيه ابن عمر ولا عمر .

٥٢٥٨ ـ الترمذي ١١٧٠ في الرضاع / ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة .

٥٢٥٩ ـ أبو داود ٤١١٥ .

٥٢٦٠ ـ الترمذي ١٧٧٢ .

٥٢٦١ ـ شرح السنة ١٢/ ٤٣ رقم ٣١١٤ .

ذكر الدعاء عند لبس الجديد

٥٢٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا ستجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أورداء يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن وأبو حاتم، وقوله خير ما صنع له هو استعماله في طاعة الله عز وجل، وشر ما صنع له استعماله في المعصية.

٥٢٦٣ ـ قال أبو نضرة : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له تبلي وخلف الله تعالى، أخرجه أبو داود.

٥٢٦٣م ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من لبسَّ ثوبًا جديدًا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتًا، أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وابن ماجه .

٥٢٦٤ ـ وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن / رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني أياه من غير حول لي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبًا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول لي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أخرجه أبو داود وأخرجه الحافظ المنذري في مجموعة المتضمن ما يغفر به ما تقدم من الذنوب وما تأخر، ومعاذ بن أنس هذا جهني والد سهل سكن مصر له نسخة كبيرة أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والأئمة بعدهم في كتبهم، وقد تقدم ذكره في هذا الباب في ذكر استحباب الزهد في الجميل من الثياب .

٥٢٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي رأى على عمر ثوبًا فقال :

٥٢٦٢ ـ أبو داود ٤٠٢٠ والترمذي ١٧٧٣ وابن حبان ٥٤٢٠ .

٥٢٦٣ ـ أبو داود ٤٠٢٠ .

٥٢٦٣م ـ الترمذي ٣٥٧١ وابن ماجه٩ ٣٥٥٧ .

٥٢٦٤ ـ أبو داود ٤٠٢٣ .

٥٢٦٥ ـ شرح السنة ٤١/١٢ رقم ٣١١٢ وهو عند أحمد ٨٩/٢ وابن ماجه ٣٥٥٨.

«أجديد قميصك هذا أم غسيل» قال بل غسيل قال : « البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا » أخرجه الحسين البغوي .

ذكر ما يقوله لمن لبس جديدًا

تقدم آنفًا حديث أبي نضرة في الذكر قبله .

عن أم خالد بنت خالد أن النبي ﷺ لما كساها الخميصة السوداء قال لها: «أبلي وأخلقي» مرتين، وقد تقدم الحديث في ذكر لباس الأسود بتمامه وبشرحه وفيه ذكر أم خالد .

ذكر كراهية تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

تقدم في ذكر الخمار طرف منه .

٥٢٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » أخرجه أحمد ومسلم وأخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه، وقال فيه قال رسول الله ﷺ : « نساء من أمتي كاسيات » إلى قوله: «أسنمة البخت المائلة» ثم قال : « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » وقوله كاسيات من كسا يكسى فهو كاس أي صار ذا كسوة والمعنى انهن كاسيات من نعم الله جل وعلا عاريات من الشكر وقيل أن يكسين بعض بدنهن ويكشفن بعضه، فهن كاسّيات عاريات وقيل يلبسن ثيابًا رقاقًا يصف البشرة فهن كالعاريات وهذا أظهر وأقرب، وقوله ما ئلات مميلات أي زائغات عما يلزمهن ما ئلات متبخترات في المشي مميلات لاكتافهن من السمن ولأعطافهن أو مميلات غيرهن إليهن بالهوى والمحبة، وقيل ما ئلات يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا .

٥٢٦٧ ـ ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قالت له امرأة : أمتشط المشطة

٥٢٦٦ ـ مسلم ٢١٢٨ وأحمد ٢/٣٥٦.

٥٢٦٧ ـ لم أجده .

الميلاء؟ فقال رأسك تبع لقلبك فإن استقام قلبك استقام رأسك وإن مال قلبك مال رأسك، والمميلات على هذا اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقوله على رؤسهن كأسنمة البخت أي أنهن يتقمعن بالمقانع على رؤسهن وهو من شعار المغنيات يتشبهن بالرجال، والبخت جمع بختية وهن جمال طوال الأعناق كبيرة الوبر عظيمة الأسنمة وقد يكون للواحد سنامان والذكر بختي، والتوعد على كل وصف من هذه الأوصاف لأن كل وصف منها ورد التوعد فيه على انفراده .

٥٢٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

٥٢٦٩ ـ وعنه: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال : «أخرجوهم من بيوتكم أخرجوا فلانًا وفلانًا » يعني المخنثين، أخرجهما البخاري والثلاثة وابن ماجه، وفي لفظ عند البخاري بعد قوله أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلانًا .

٥٢٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة / الرجل » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبوحاتم .

٥٢٧١ ـ وعن ابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النعل قالت : لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء، أخرجه أبو داود .

ذكر اشتمال الصماء
والاحتباء بثوب ليس على فرجه منه شيء

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب ستر العورة .

٥٢٦٨ ـ البخاري ٥٨٨٥ وأبو داود ٤٠٩٧ والترمذي ٢٧٩٣ وابن ماجه ١٩٠٤ في النكاح . وأحمد ١/ ٢٥٤ .

٥٢٦٩ ـ البخاري ٥٨٨٦ والترمذي ٢٧٩٤ وأحمد ١/ ٢٢٥.

٥٢٧٠ ـ أحمد ٢/ ٣٢٥ وأبو داود ٤٠٩٨ .

٥٢٧١ ـ أبو داود ٤٠٩٩ .

ذكر الانتعال واستحباب الإكثار من النعال

٥٢٧٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل » أخرجاه وأبو حاتم .

٥٢٧٣ ـ وأخرجه أبو حاتم أيضًا من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها «استكثروا من النعال» ثم ذكر باقيه وترجم عليه : ذكر البيان بأن الأمر بكثرة النعال إنما أمر به في المغازي وحاجة الناس إليها .

قلت : وما ذكره مناسب والله أعلم .

ذكر النوع المستحب منها

٥٢٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، أخرجاه .

٥٢٧٥ ـ وعن عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا رسول الله ﷺ أخرجه البخاري .

قوله: جرداوين أي حلقين وثوب جرد أي حلق، هكذا ذكره البغوي وقال الحافظ أبوموسى جرداوين بن من الشعرين قلت وهو الأشبه لما تضمنه الحديث قبله.

ذكر استحباب القبالين في النعل

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٢٧٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان نعلاه لهما قبالان أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود، قال أبو عبيد القبال بكسر القاف مثل الزمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها وقيل قبال النعل ما يشد به الشسع .

٥٢٧٢ ـ أخرجه البخاري لكن في التاريخ الكبير ٨/ ٤٤ ومسلم ٢٠٩٦ وابن حبان ٥٤٥٧ .

٥٢٧٣ ـ ابن حبان ٥٤٥٨ .

٥٢٧٤ ـ البخاري ٥٨٥١ ومسلم ١١٨٧ في الحج .

٥٢٧٥ ـ البخاري ٥٨٥٨ .

٥٢٧٦ ـ البخاري ٥٨٥٧ وأبو داود ٤١٣٤ والترمذي ١٧٨٠ .

٥٢٧٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان لنعل رسول الله ﷺ قبلان مثنى شراكهما، أخرجه الترمذي في الشمائل .

ذكر استحباب اليمين في التنعل

تقدم في باب الوضوء من حديث عائشة وأبي هريرة ما يدل عليه .

٥٢٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا » أخرجاه وأبو حاتم وأخرجه أبو داود ولم يذكر ولينعلهما جميعًا إلى آخره، وقال بعد قوله فليبدأ بالشمال «ليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع » وكذلك أورده أبو حاتم .

ذكر كراهية الانتعال قائمًا

٥٢٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب وقال البخاري : لا يصح هذا الحديث وأخرجه أبو داود من حديث جابر .

ذكر كراهية المشي في نعل واحد وخف واحد

تقدم في ذكر قبل ما قبله وما يدل عليه .

٥٢٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميّعا » أخرجه مسلم والترمذي بهذا اللفظ وقال : حسن صحيح وأبو داود وأبو حاتم ولفظهما « انعلهما جميعًا أو اخلعهما جميعًا » .

٥٢٨١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل

٥٢٧٧ ـ الشمائل رقم ٧٥ .

٥٢٧٨ ـ البخاري ٥٨٥٦ ومسلم ٢٠٩٧ وابن حبان ٥٤٥٥ .

٥٢٧٩ ـ أبو داود ٤١٣٩ .

٥٢٨٠ ـ البخاري ٥٨٥٥ ومسلم ٢٠٩٧ وأبو داود ٤١٣٦ والترمذي ١٧٧٤ وابن حبان ٥٤٦٠ .

٥٢٨١ ـ مسلم ٢٠٩٧ والترمذي ١٧٨١ .

بشماله» أخرجه مسلم، والشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخله بين أصبعيه ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل الممدود في الزمام والزمام، السير الذي يعقد فيه الشسع وإنما كرهت هذه المشية لأنها مشية الشيطان، وقيل لأن الرجل / إذا فعل ذلك يحبط بالرجل الحافية فر بما أشغله ذلك فيعثــر بالأخـرى وقيل لأن أحد شقيه يعلو في المشي على الآخر وذلك تشويه ومثلة ومخالفــة لذي الوقار وترك العدل بين الجوارح، ولم يختلف أهـل العلـم في أن هــذا أمــر أدب لا إيجاب .

ذكر الرخصة في ذلك

٥٢٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة.

٥٢٨٣ ـ وعنها أنها مشت في نعل واحدة أخرجهما الترمذي وقال في الثاني وهذا أصح .

ذكر استحباب خلع النعل عند الجلوس

٥٢٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السُّنة إذا جلس الرجل فليخلع نعليه ويضعهما بجنبه أخرجه أبو داود .

ذكر لبس الخف

٥٢٨٥ ـ عن أبي بردة رضي الله عنه أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، قوله ساذجين تثنية ساذج وهو بالذال المهملة والمعجمة بكسرهما وفتحهما .

٥٢٨٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال أهدى دحية للنبي ﷺ خفين فلبسهما، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

ذكر الفراش وما وسع فيه وما كره فيه

٥٢٨٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

٥٢٨٢ ـ الترمذي ١٧٨٢ .
٥٢٨٣ ـ الترمذي ١٧٨٢ .
٥٢٨٤ ـ أبو داود ٤١٣٨ .
٥٢٨٥ ـ الترمذي ١٧٨٤ .
٥٢٨٦ ـ الترمذي ١٧٨٥ .
٥٢٨٧ ـ مسلم ٢٠٨٤ وأبو داود ٤١٤٢ والنسائي ٦/١٣٥ في النكاح . وأحمد ٣/٢٩٣ وابن حبان ٦٧٣.

فراش للرجل وفراش لزوجته وفراش للضيف والرابع للشيطان » أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، قال الخطابي فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب أن يبيتا معًا على فراش واحد لكان اتخاذ فراشين له ولزوجته من باب الترخص وسياق اللفظ يشعر بإرادة الاقتصار على ما تدعو الحاجة إليه، قلت : ولا دلالة في الحديث فيما ذكره بل هو دال على التوسعة في ذلك لمن أراده، إذ عوائد الناس وطبائعهم تختلف فمنهم من يؤتي ذلك ويكره المبيت مع المرأة فموسع له في اتخاذ فراشين ولم يجعل بذلك تاركًا للسنة في المبيت مع أهله على فراش واحد بل لو قيل السنة المبيت معها على فراش واحد لشاع ذلك ويشهد بذلك الحديث الصحيح :

٥٢٨٨ ـ عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ هو وأهله في طول الوسادة ونمت في عرضها .

٥٢٨٩ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها لما بعث نساء النبي ﷺ فاطمة عليها السَّلام إلى النبي ﷺ فوجدت النبي ﷺ مع عائشة في مرطها.

٥٢٩٠ ـ وحديثها الآخر أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد وهي حائض وفي لفظ في الشعار الواحد وأنا حائض طامث .

٥٢٩١ ـ وحديثها الآخر كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير ولم أدن منه حتى أطهر، فيه دلالة على أنه لا يحجزها على النوم معه على المثال إلا الحيض، والمثال السرير ويحمل ما تقدم من النوم معه وهي حائض على اختلاف وحالين وإن كلاهما جائز وإن كان أحدهم أولى من الآخر، وأحاديث هذا الحكم أكثر مما ذكرناه صحاح كلها أو حسان، وقد تقدم أكثر في باب الحيض وفيها حديث علي أن النبي ﷺ طرقهم وهو وفاطمة قد دخلا في مطبقتهما، ومن تقرى سيرتهم في ذلك عثر على كثير مما يدل على أن مذهبهم أو الغالب من أحوالهم نوم الرجل والمرأة في الفراش الواحد، ولم يبلغنا التصريح بخلاف ذلك، ومن الناس من يؤثر ذلك وهو

٥٢٨٨ ـ البخاري ١٨٣ في الوضوء، ومسلم ٤٢٤٢ في فضائل الصحابة .

٥٢٨٩ ـ مسلم ٤٢٤٢ .

٥٢٩٠ ـ أبو داود ٢١٦٦ .

٥٢٩١ ـ أبو داود ٢٧١ في الطهارة .

تشبه به ﷺ كما قررناه وسنة أصحابه لأنهم يقتدون به فوسَّع / لهم فيقبل، نقول يستحب ذلك اقتداء به ﷺ وبهم ولا وجه للقول بأنه بذلك يكون تاركًا للسنة .

وقوله والرابع للشيطان إنما أضيفت للشيطان لأنه لم تدع إليه حاجة فكان القصد به المباهاة والخيلاء وذلك من الشيطان، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأنه إذا لم يفترشه أحد افترشه الشيطان .

٥٢٩٢ ـ وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يكون أبل الشيطان وبيوت الشيطان» وسيأتي الحديث مشروحًا في ذكر السترة أخرجه أبوداود

٥٢٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام إليه أدم حشوه ليف أخرجه مالك، والحديث فيه دلالة على التوسعة في حشو الفراش وتمهيدها.

٥٢٩٤ ـ وعن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش رسول الله ﷺ قدر ما يرفع القبر وكان مسجده عند رأسه، أخرجه أبو داود، والمسجد هنا موضع صلاته وسجوده والمسجد بفتح الجيم وكسرها حيث يصيب موضع السجود من جبهته والآراب السبع مساجد .

٥٢٩٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان فراشها حيال مسجد رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ذكر جواز اتخاذ الأنماط والرخصة في افتراشها

٥٢٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ : «إنها ستكون لكم أنماط» أخرجاه والثلاثة، وفي رواية عند مسلم قال جابر وعند امرأتي نمط وأنا أقول نحيه عني فتقول قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون» فدعها[1] .

٥٢٩٢ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى . وهو عند أبي داود ٢٥٦٨ في الجهاد / في الجنائز .

٥٢٩٣ ـ أبو داود ٤١٤٦ .

٥٢٩٤ ـ أبو داود ٥٠٤٤ .

٥٢٩٥ ـ أبو داود ٤١٤٨ .

٥٢٩٦ ـ البخاري ٣٦٣١ ومسلم ٢٠٨٣ وأبو داود ٤١٤٥ والترمذي ٢٧٨٣ .

(١) في الأصل (فادعها) وهو خطأ . والأخطاء اللغوية والإملائية كثيرة جداً من الناسخ وقد أصلحناها كثيراً دون التنبيه إليها لكثرتها . ولو روجعت هذه الصفحة وحدها في الأصل لوجد فيها ما يثير الدهشة .

٥٢٩٧ ـ وعنه قال لي رسول الله ﷺ : « هل تزوجت » قلت : نعم قال : «اهل اتخذتم أنماطًا قلت : أنى لنا أنماط قال : «إنها ستكون لكم نماط » أخرجه النسائي وأبوداود ولم يذكر هل تزوجت بل ذكر ما بعده، الأنماط جمع نمط كسبب وأسباب، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق والخمل الهدب، وكل ثوب من صوف يطرح على الهودج فهو نمط، فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن حريرًا، وجه الدلالة أنه أخبر أنها ستكون لهم ولم ينبه على اتخاذها إذا لم تكن حريرًا، ولو حرم اتخاذها أو كره لنبيه ﷺ وإنما كرهه جابر لأنه من زينة الدنيا، وإنما تركه تحقيقًا لخبره ﷺ إذ في ذلك علم من أعلام النبوة، وإخباره بما لم يكن أنه سيكون، وقد تقدم التنبيه عليه في باب أعلام النبوة في ذكر ما ظهر بعد وفاته مما أخبر عنه في حياته ﷺ .

ذكر الانطاع

٥٢٩٨ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فعرق فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فقال ﷺ : « ما هذا الذي تصنعين » قالت : اجعل عرقك في طيبي فضحك رسول الله ﷺ ، أخرجه النسائي هكذا مختصرًا وقد تقدم في ذكر طهارة العرق من باب إزالة النجاسة .

ذكر ما نهى عن افتراشه

تقدم في ذكر المنسوج من الحرير وغيره ما يدل على افتراشه ذلك .

٥٢٩٩ ـ وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، أخرجه الثلاثة وزاد الترمذي أن تفترش وأبو المليح اسمه عامر .

٥٣٠٠ ـ وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن تركب قال: اللهم نعم، أخرجه/ أبو داود، وقد تقدم شرح ذلك في ذكر حجة من منع المنسوج من حرير وغيره .

٥٢٩٧ ـ ينظر سابقه .

٥٢٩٨ ـ النسائي ٥٣٧١ وهو في الأصل عند الشيخين .

٥٢٩٩ ـ أبو داود ٤١٣٢ والترمذي ١٧٧٧ والنسائي ١٢٥٣ .

٥٣٠٠ ـ أبو داود ٤١٣١ .

٥٣٠١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » أخرجه أبو داود .

ذكر الوسادة

٥٣٠٢ عن جابر رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئًا على وسادة، زاد في رواية عن يسَّاره أخرجهما أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .

٥٣٠٣ ـ وأخرجه الترمذي أيضًا دون الزيادة وقال : حسن صحيح .

٥٣٠٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قال : كانت وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها من أدم حشوها ليف، أخرجاه وأبو داود وكذلك الترمذي بمعناه .

٥٣٠٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على رمال حصير ليس بنيه وبينه فراش وقد أثر الرمال بجنبه متكئًا على وسادة من أدم حشوها ليف، أخرجه البخاري، الوسادة المرفقة التي يتكؤ عليها، وعليه دل حديث جابر وحديث عمر، وقيل الفراش بعينه وعليه دل ظاهر حديث عائشة، وفيه جواز اتخاذ الوسادة والارتفاق بها .

ذكر اتخاذ الرحال من الأدم

٥٣٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، أخرجه أبو داود.

ذكر كراهية اتخاذ الستور على الجدر والأبواب

٥٣٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطا

٥٣٠١ ـ أبو داود ٤١٣٠ .

٥٣٠٢ ـ أبو داود ٤١٤٣ والترمذي ٢٧٧٩ .

٥٣٠٣ ـ الترمذي ٢٧٨٠ .

٥٣٠٤ ـ البخاري ٦٤٥٦ في الرقاق . ومسلم ٢٠٨٢ وأبو داود ٤١٤٦ والترمذي ٢٤٧٧.

٥٣٠٥ ـ البخاري ٥٨٤٣ .

٥٣٠٦ ـ أبو داود ٤١٤٤ .

٥٣٠٧ ـ مسلم ٢١٠٧ . وأبو داود ٤١٥٣ وابن حبان ٥٤٦٨ .

فسترت به على البيت فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فقالت فقطعنا منه وسادتين وحشوناهما ليفا فلم يعب على ذلك، أخرجاه وأخرجه أبو داود وقال قالت: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطأ كان لنا فسترت به على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئًا فعرفت الكراهة في وجهه، فأتى النمط فهتكه ثم قال : «إن الله جل وعلا لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن » ثم ذكر معنى ما بقي، وأخرجه أبو حاتم وقال الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك .

قوله الأنماط تقدم شرحها في ذكرها، وقولها فسترت به الباب دليل على استواء المنع بينه وبين الجدر لكن قوله « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فيه دليل على اختصاص المنع بالجدر فإن الباب والأمتعة في البيت مشروع سترهما، وقد صح في حديث تزويج زينب بنت جحش أنه ﷺ دخل وألقى الحجاب بينه وبين القوم، فدل على التوسعة في ستر الباب وإنما هتكه هنا والله أعلم لأنه سترت به الباب وشيئًا من الجدر[1] فإن الغالب على الأنماط السعة، ولذلك قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدر » ولا ينطبق إلا على هذا التأويل أو يقول كان في الستر صورة حيوان يدل عليه حديثها المتقدم في ذكر المنع مما فيه صورة حيوان، والأول أظهر لأنه نبه في الحديث على علة الكراهية والله أعلم .

وقوله على العرض قال الهروي المحدثون يرونه بالصاد المهملة وهو خشبة توضع على البيت عرضًا إذا أرادوا تسقيفه ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار، والحديث في سنن أبي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط، وذكر أعني الهروي أن ذلك كان في غزوة تبوك أو خيبر، وقال الزمخشري : وهو العرض/ بالمهملة وشرحه بما تقدم، قال وقد روى بالمعجمة لأنه يوضع على البيت عرضًا قال غيرهما ويقال بالسين أيضًا.

---

(١) تقدم أحاديث كثيرة أنه ﷺ إنما هتكه لأجل التصاوير التي عليه وهذا ما سيصرح به في آخر كلامه.

٥٣٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى فاطمة عليها السلام فوجد على رأسها ستراً فلم يدخل، وقل ما كان يقدم من سفر إلا بدأ بها فجاءها علي عليه السلام فرآها مهتمة فقال : مالك قالت : جاء النبي ﷺ فلم يدخل فأتاه علي فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال : « وما أنا والدنيا وما أنا والرقم » فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت : قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به قال : « قل لها فلترسل به إلى بني فلان » وفي رواية كان ستراً موشًى، أخرجهما أبو داود .

٥٣٠٩ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج لغزاة كان آخر عهده بفاطمة وإذا قدم من غزاة كان أول عهده بفاطمة وأنه خرج للغزاة غزوة تبوك ومعه علي عليه السلام فقامت فاطمة فبسطت في بيتها بساطاً وعلقت على بابها ستراً وصبغت مقنعتها بزعفران، فلما قدم أبوها ﷺ ورأى ما أحدثته رجع فجلس في المسجد فأرسلت إلى بلال فقالت : يا بلال اذهب إلى أبي فاسأله ما رده عن بابي؟ فأتاه فسأله فقال : «إني رأيتها أحدثت ثم شيئاً » فأخبرها فهتكت الستر ورفعت البساط وألقت ما عليها ولبست أطمارها، فأتاه بلال فأخبره فأتاها فاعتنقها وقال: « هكذا كوني فداك أبي وأمي » أخرجه أبو حاتم، الرقم أصله الكتابة ووشيت الثوب شية وشياً ووشيته توشية فهو موشي وموشى إذا رقمته، وأما ستر الباب فلا بأس به بدليل ما تقدم .

٥٣١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بمجنبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها يمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها » وكان سعيد بن أبي هند يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يتسترها الناس بالديباج[1] أخرجه أبو داود .

٥٣٠٨ ـ أبو داود ٤١٤٩، ٤١٥٠ .

٥٣٠٩ ـ ابن حبان ٦٩٦ في الرقائق . وهو عند أحمد ٢ / ٢١ .

٥٣١٠ ـ تقدم في ٥٥٣ وهو عند أبي داود ٢٥٦٨ .

(١) والأظهر أنه ﷺ يقصد السيارات التي في عصرنا وكم يمتلك الرجل منها، ثم هو لا يحمل أحداً معه أما الهوادج التي يعنيها سعيد ـ رحمه الله ـ فقد رآها ﷺ .

باب صلاة الجمعة

ذكر فضل يوم الجمعة

٥٣١١ ـ عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : «سيد الأيام يوم الجمعة» أخرجه الشافعي في مسنده .

٥٣١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصاري بعد غدا » أخرجه مسلم والبيهقي وعند البيهقي من حديث الشافعي « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي فرض الله عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له، الناس لنا تبع السبت والأحد » قوله بيد معناه غير، وقيل معناه على أنهم، وقال المزني سمعت الشافعي يقول معنى بيد من أجل، وفي بعض طرقه بأيد أنهم بالهمز ولم يرد ذلك في اللغة بهذا المعنى، وقال بعضهم معناه بالهمز أي بقوة والتقدير نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة آتانا الله إياها وفضلنا بها، قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى ميد أنهم والعرب تبدل الميم من الباء وبالعكس، وقوله فهذا اليوم الذي فرض الله عليهم، أي أنه فرض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه، فقال اليهود هو يوم السبت لأنه كان فيه يوم الفراغ من خلق الخلق فنحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى هو يوم الأحد فهو سابق على السبت والأحد، لأن الله تعالى بدأ فيه بخلق الخلق فهو أولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين إليه فهو سابق على السبت والأحد.

٥٣١٣ ـ وعنه وعن حذيفة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصاري يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الله الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم / يوم القيامة

٥٣١١ ـ الشافعي ٣٧٩ .

٥٣١٢ ـ مسلم ٨٥٥ .

٥٣١٣ ـ مسلم ٨٥٦ .

قبل الخلائق » وفي رواية « المقضي بينهم » أخرجه مسلم، سبب إضلال القوم مخالفتهم نبيهم .

٥٣١٤ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال موسى لقومه : تفرغوا لله عز وجل في كل سبعة أيام يومًا فاعبدوه يوم الجمعة فقالوا لا إلا يوم السبت فاختاروا يوم السبت لأنهم زعموا أن الله عز وجل فرغ من الخلق فيه فقالوا نحن نستريح فيه من عمل الدنيا ونتشاغل بالتعبد والشكر فألزموه عقوبة لهم، واختار النصارى يوم الأحد وقالوا هو أول يوم بدأ الله فيه الخلق فهو أولى بالتعظيم وهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة وهو اليوم الذي خلق فيه آدم وهو سابق للسبت والأحد وأمة محمد السابقون هم السابقون لهم في التعبد وإلى الفضل وإلى دخول الجنة وإن تأخر وجودهم .

٥٣١٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «خلق الله التربة يوم السَّبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الأثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدوابَّ يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلائق من آخر ساعة من ساعات الجمعة » أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٥٣١٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» أخرجه مسلم والترمذي وصححه .

٥٣١٧ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين يصبح إلى حين تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها » أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي .

قوله مسيخة أي مستمعة مقبلة على ذلك شقفة منه وأصاخ بمعناه .

٥٣١٤ ـ شرح السنة للبغوي ٤/ ٢٠٢ .

٥٣١٥ ـ مسلم ٢٧٨٩ وابن حبان ٦١٦١ .

٥٣١٦ ـ مسلم ٨٥٤ في الجمعة . والترمذي ٤٨٨ .

٥٣١٧ ـ أبو داود ١٠٤٦ في الصلاة / أبواب الجمعة . والترمذي ٤٩١ والنسائي ١٤٣٠ مطولاً.

٥٣١٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الإنس والجن» أخرجه أبو حاتم .

٥٣١٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل ربه شيئًا إلا آتاه » أخرجه مسلم والبغوي .

٥٣٢٠ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا استجاب له أو يستعيذه من شر إلا استعاذه منه » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وأخرجه البغوي في شرحه وأخرجه الشافعي من حديث جبير بن معظم عن النبي ﷺ ولفظه أن النبي ﷺ قال : « شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة » .

٥٣٢١ ـ وعن أبي لبابة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة أعظمها عند الله وأعظمها عند الله من يوم الفطر ومن يوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم وأهبط الله فيها آدم إلى الأرض وفيه توفى الله جل وعلا آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أتاه الله إياه مالم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » أخرجه أحمد وابن ماجه وسيأتي طرف من أحاديث هذه الساعة وبيان وقتها في باب هيبة الجمعة، إن شاء الله تعالى .

٥٣٢٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وأخرجه ابن أبي شيبة .

٥٣١٨ ـ ابن حبان ٢٧٧٠ .

٥٣١٩ ـ مسلم ٨٥٢ والبغوي ١٠٤٩ .

٥٣٢٠ ـ الترمذي ٣٣٥٠ والبغوي ١٠٤٧ .

٥٣٢١ ـ أحمد ٣ / ٤٣٠ وابن ماجه ١٠٨٤ .

٥٣٢٢ ـ الترمذي ١٠٧٦ في الجنائز . وأحمد ٢ / ١٦٩ .

٥٣٢٣ - وعن سعيد بن المسيب قال : أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر تسمية يوم الجمعة عيداً

٥٣٢٤ - عن ابن السياف أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين / فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسَّ منه وعليكم بالسواك » أخرجه الشافعي في المسند .

ذكر وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٣٢٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه» أخرجه ابن ماجه وأخرجه الحافظ ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني والكافي، فيه إشعار باعتبار الإمام في عقد الجمعة .

٥٣٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » أخرجه أحمد ومسلم، لا يقال إذا فعل بهم ذلك كان تاركاً للجمعة، لأنا نقول يحمل على الأمر بالتحريق ثم يدرك الجمعة معهم ويكون المأمور من لا يجب عليه الجمعة، وقد يمكن الإدراك بعد التحريق في مده الخطبة أو أوائل الصلاة، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه المبالغة وإن لم يفعله نحو «من قتل عبده قتلناه» وقد ورد مثله في ترك الجماعة من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب صلاة الجماعة .

٥٣٢٣ - الشافعي ٣٨٠ .

٥٣٢٤ - الشافعي ٣٨١ .

٥٣٢٥ - ابن ماجه ١٠٨١ .

٥٣٢٦ - أحمد ١ / ٤٠٢ ومسلم ٦٥٢ .

٥٣٢٧ ـ وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم.

٥٣٢٨ ـ وأخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قوله ودعهم أي تركهم إياها، قال شمر : زعمت النحاة أن العرب أما توا مصدره وماضيه وكذلك ذكره الجوهري في الماضي فقال : وقد أميت ماضيه فلا يقال ودعه وإنما يقال تركه ورفضه، ولا يقال وادع وإنما يقال تارك ورافض قال بعضهم وكلام الله ورسوله أفصح قال الله تعالى ﴿**ما ودعك ربك**﴾ في قراءة من خفف وقال: « عن ودعهم » فثبت ما ضيه ومصدره بالكتاب والسنة، ويمكن أن يقال يحمل قولهم أماتوه على قلة الاستعمال له فاستعملوا مكانه ما يؤدي معناه كالترك والرفض فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس .

٥٣٢٩ ـ وعن أبي الجعد الضميري وله صحبة رضي الله عنه قال : « من ترك ثلاث جمع متهاونًا طبع الله على قلبه » أخرجه مالك والشافعي والخمسة وأبو حاتم، وعن أحمد وابن ماجه من رواية جابر مثله، وأخرجه الشافعي والبيهقي عن عمرو ابن أمية الضمري موقوفًا عليه ولفظه «لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين » قال الترمذي وحديث أبي الجعد حديث حسن ولا نعرف لأبي الجعد غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه، وقال البخاري لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث حكاه عنه ابن الأثير، وحكى عن الترمذي أنه قال وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، وقال أبو عمر الحافظ هو أبوالجعد بن جنادة وقيل عمر بن بكر له صحبة وله دار في بني ضمرة بالمدينة، وأبو الجعد في الصحابة ثلاثة هذا وأبو الجعد أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة زوج النبي ﷺ من الرضاعة، وأبو الجعد الغطفاني الأشجعي والد سالم بن أبي الجعد اسمه رافع مولى الأشجع روى عنه ابنه / سالم قال قال رسول الله ﷺ : «البر لا يبلى والإثم لا

٥٣٢٧ ـ مسلم ٨٦٥ .

٥٣٢٨ ـ أحمد ١/ ٢٣٩ والنسائي ١٣٧٠ .

٥٣٢٩ ـ مالك ١١١ في الجمعة، والشافعي ٣٨٢ وأبو داود ١٠٥٢ والترمذي ٥٠٠ .

ينسى والديان لا يفنى » أخرجه أبونعيم.

٥٣٣٠ ـ وأبو عمر وأبو موسى وذكره ابن الأثير، وعمرو بن أمية الضمري يكنى أبا أمية أسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، بعثه النبي ﷺ وحده عيناً إلى قريش فحمل خبيباً من الخشبة التي صلب عليها، وبعثه إلى النجاشي وكيلاً في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وكتب على يده كتاباً فأسلم النجاشي، وأول مشاهده بئر معونة، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر إنه شهد بدراً واحداً مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون من أحد والله أعلم، والطبع الختم تقول طبع يطبع طبعاً والطابع الخاتم والطبع بالتحريك تدنس العرض وتلطخه تقول طبع بكسر الباء طبع طبعاً واصل الطبع الوسخ والدنس ثم استعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من القبائح، قال مجاهد: الرين أشد من الطبع والطبع أير من الإقفال والإقفال أشد ذلك كله قال الله تعالى: ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم** ﴾ ﴿ **طبع الله على قلوبهم** ﴾ ﴿ **أم على قلوب أقفالها** ﴾.

٥٣٣١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب الله لا يمحوه ولا يبدله » أخرجه الشافعي والبيهقي وعلى هذا التقيد يحمل ما تقدم من الإطلاق، وأن تركها للعذر جائز وذلك متفق عليه بين أهل العلم.

٥٣٣٢ ـ وعنه في قوله تعالى: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ قال يحرم البيع حينئذ وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها، ذكره البغوي في شرحه.

ذكر من تجب عليه ومن لا تجب عليه

٥٣٣٣ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه النسائي والبيهقي وزاد «وعلى من راح إلى

٥٣٣٠ ـ أخرجه عبد الرزاق ٢٢٦٢ وأبو حنيفة ١/٩٩ (جامع المسانيد).

٥٣٣١ ـ الشافعي ٣٨٣.

٥٣٣٢ ـ شرح السنة ٤/٢١٧.

٥٣٣٣ ـ النسائي ١٣٧١ والبيهقي ٣/١٨٧.

الجمعة غسل» .

٥٣٣٤ ـ وكذلك أخرجه أبو حاتم ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ : «على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح الغسل» والمراد بالمحتلم البالغ .

٥٣٣٥ ـ وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عند مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، وقال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك، طارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقى النبي ﷺ قلت : وقد تقدم في ذكر الحث على قيام الليل ما يدل بظاهره على أن له سماعًا من النبي ﷺ وكذلك ظاهر هذا الحديث دالاً عليه، وما ذكره أبو داود أولى إلا أن يصرح بخلافه .

٥٣٣٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يذهب الجمعة إلا مريضًا أو مسافرًا أو امرأة أو صبيًا أو مملوكًا فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد » أخرجه الدارقطني .

٥٣٣٧ ـ وعن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي ﷺ : «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا » أخرجه الشافعي في مسنده والبغوي في شرحه .

٥٣٣٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسافر جمعة » أخرجه الدارقطني .

٥٣٣٤ ـ ابن حبان ١٢٢٠ .

٥٣٣٥ ـ أبو داود ١٠٦٧ والدارقطني ٢ / ٣ والبيهقي ٣ / ١٨٣ .

٥٣٣٦ ـ الدارقطني ٢ / ٣ والبيهقي ٣ / ١٨٤ .

٥٣٣٧ ـ الشافعي ٣٨٥ والبغوي ١٠٥٦ .

٥٣٣٨ ـ الدارقطني ٣ / ٤ .

٥٣٣٩ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالعيد وأن نخرج فيه الحيض والعتق ولا جمعة علينا، أخرجه أبو حاتم، والعتق جمع عاتق كحائض وحيض ويجمع على عواتق والعاتق الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض، وكل شيء بلغ إناه فقد عتق والعتيق القديم .

الجمعة من فروض الأعيان / عند أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية وإنما تجب على من جمع العقل والحرية والبلوغ والذكورية والإقامة إذا لم يكن عذر فمتى انتفى وصف منها لم تجب عند الأكثر، وقال داود على العبد الجمعة وقال الحسن وقتادة : تجب الجمعة على العبد المخارج وهو قول الأوزاعي، وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء فعليه حضور الجمعة وقد تقدم ذكر الأعذار في باب صلاة الجماعة وسيذكر طرفًا منها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ذكر من كم تؤتي الجمعة

٥٣٤٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » أخرجه أبو داود والبيهقي وأخرجه الدارقطني ولفظه « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

٥٣٤١ ـ وعن ثوير وهو ابن أبي ناجية عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباءٍ، أخرجه الترمذي وقال : لا يصح في هذا الباب شيء .

٥٣٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم من العوالي، أخرجه أبو داود ويتناوبون أي يقصدون مرة بعد أخرى من النوبة .

٥٣٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ألا هل عسى

٥٣٣٩ ـ ابن حبان ٣٠٤١ في الجنائز مطولاً . وهو عند أحمد ٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨ .

٥٣٤٠ ـ أبو داود ١٠٥٦ والدارقطني ٢/ ٦ والبيهقي ٣/ ١٧٣ .

٥٣٤١ ـ الترمذي ٥٠١ .

٥٣٤٢ ـ أبو داود ١٠٥٥ .

٥٣٤٣ ـ ابن ماجه ١١٢٧ .

أحدكم أن يتخذ الضبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة ويرعى بها » ويروى أن أحدهما كان بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها .

٥٣٤٤ ـ ويروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها، أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي .

ذكر وجوبها على أهل القرى

٥٣٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول جمعت جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين، أخرجه البخاري وأبو داود وقال قال عثمان بن أبي شيبة قرية من قرى عبد القيس وجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو ومنهم من يهمزها وثاء مثلثة وذكر ابن الأثير أنها حصن بالبحرين .

ذكر كفارة من تركها

٥٣٤٦ ـ عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وحكى عن البخاري أنه قال : لا يصح سماع قدامة بن وبرة عن سمرة، وقال أحمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وسئل ابن معين عنه فقال : ثقة .

٥٣٤٧ ـ وعن قدامة بن وبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع» أخرجه أبو داود هكذا مرسلاً ، وقال : رواه سعد بن نمر هكذا إلا أنه قال مدأ ونصف مد .

٥٣٤٨ ـ وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما عن الحسن عن

٥٣٤٤ ـ البيهقي ٣/ ١٧٥ لكن عن أبي هريرة .

٥٣٤٥ ـ البخاري ٨٩٨ وأبو داود ١٠٦٨ .

٥٣٤٦ ـ أبو داود ١٠٥٣ والنسائي ١٣٧٢ وابن حبان ٢٧٨٩ .

٥٣٤٧ ـ أبو داود ١٠٥٤ .

٥٣٤٨ ـ ابن ماجه ١١٢٨ ولم أجده عند النسائي .

سمرة وهو منقطع، قاله الحافظ المنذري .

ذكر أنه لا كفارة لذلك

٥٣٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن له كفارة دون يوم القيامة » أخرجه البغوي في شرحه .

ذكر جواز تركها لعذر المطر

٥٣٥٠ ـ عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر . . ، الحديث وقد تقدم في باب صلاة الجمعة في أذكار الأعذار، ولقائل أن يقول ترك الجمعة لم يكن لأجل المطر وإنما لأنها لا تجب على المسافر، وقد تقدم الحديث في باب صلاة الجماعة وتقدم ثم شرحه مستوفًى .

٥٣٥١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لمؤذنه في يوم مطر، الحديث وقد تقدم في باب صلاة الجماعة .

ذكر إباحة السفر يوم الجمعة

٥٣٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سفر لهم فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فقدم أصحابه فقال : اتخلف فأصلى مع النبي ﷺ / الجمعة ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ رآه فقال : «ما منعك أن تغدو مع أصحابك » فقال أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحق بهم، قال فقال رسول الله ﷺ : « لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم » أخرجه أحمد والترمذي، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليسّ هذا الحديث مما عده.

٥٣٥٣ ـ وعن ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار أخرجه البيهقي وهو مرسل .

٥٣٤٩ ـ شرح السنة ٤/ ٢١٧ دون سند .

٥٣٥٠ ـ تقدم .

٥٣٥١ ـ تقدم .

٥٣٥٢ ـ أحمد ١/ ٢٢٤ والترمذي ٥٢٧ .

٥٣٥٣ ـ البيهقي ٣/ ١٨٨ .

٥٣٥٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي .

٥٣٥٥ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة، أخرجه البخاري، وهذه الأحاديث أدلة لمن أجاز السفر يوم الجمعة، وهو أحد قولي الشافعي بشرط أن يكون قبل الزوال وقال أصحاب الرأي يجوز بعده أيضًا بشرط أن يفارق البلد قبل خروج الوقت، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة حتى يصلي وهو القول الآخر للشافعي، والقائل لهذا يخص الحديث الأول والثاني بالجهاد والثالث مذهب عمر ويحمل ذلك على خوف فوت الرفقة .

٥٣٥٦ ـ يؤيد هذا القول ما رويناه من حديث المخلص الذهبي بسنده عن ابن جراد قال قال رسول الله ﷺ : « لا يسافر مسافر يوم الجمعة حتى يصلي » والقائل الأول يقول هذا محمول على الندب جمعًا بين الأحاديث، والتخصيص بالجهاد على خلاف الأصل وقول عمر معمول به .

ذكر اعتبار الأبنية في صحة الجمعة

٥٣٥٧ ـ عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي : انظر كل قرية أهل قرار ليس بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرًا ثم مره فليجمع بهم، أخرجه البيهقي، وسواء كانت القرية مبنية بالحجر أوباللبن أو بالجريد والسعف إذا وجد الاستقرار .

٥٣٥٨ ـ وروى عن علي عليه السلام أنه قال : لا جمعة إلا في مصر جامع،

٥٣٥٤ ـ الشافعي ٤٣٥ والبيهقي ٣/ ١٨٧ .

٥٣٥٥ ـ البخاري ٣٩٩٠ في المغازي .

٥٣٥٦ ـ المخلص الذهبي .

٥٣٥٧ ـ لم أجده عند البيهقي .

٥٣٥٨ ـ شرح السنة ٤/ ٢١٩ .

أورده البغوي في شرحه وإليه ذهب أصحاب الرأي، وحديث عمر ابن عبد العزيز حجة عليهم، وكذلك ما تقدم في ذكر إيجابها على أهل القرى حجة عليهم أيضًا.

ذكر اعتبار العدد

٥٣٥٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السّنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، أخرجه الدارقطني، قال البيهقي: وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

٥٣٦٠ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة أخرجه الشافعي والبيهقي.

٥٣٦١ ـ وعن سليم بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة: جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً، أخرجه البيهقي.

٥٣٦٢ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء ترحم لاسعد ابن زرارة فقيل له في ذلك فقال: أنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت في حَرة بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات فقيل كم كنتم يومئذ قال أربعون، أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، وأسعد بن زرارة هو يكنى أبا أمامة ويقال إنه أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة ومات قبل بدر على الأصح ودفن بالبقيع، وقيل هو أول من دفن به وقيل بل أول من دفن به عثمان بن مظعون، ووجه الدلالة ـ من حديث جابر وعبيد الله / بن عبدالله ـ ظاهر عند من يقول بالمفهوم، وأما حديث أبي بن كعب فهو دليل على صحتها من الأربعين ولا دلالة فيه على عدم صحتها، إلا أبهم، قوله هزم بفتح الهاء وسكون الزاي موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسّر الباء الموحدة وبعدها يا آخر الحروف ثم تاء ثالث الحروف حي من اليمن، والحرة أرض ذات حجارة سود، وحرة بني بياضة يقال أنها على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار ونقيع الخضمات بالنون هو من أودية الحجاز

٥٣٥٩ ـ الدارقطني ٢/ ٣ ـ ٤ والبيهقي ٣/ ١٧٧ .
٥٣٦٠ ـ الشافعي ٣٨٦ والبيهقي ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ .
٥٣٦١ ـ البيهقي ٣/ ١٧٨ .
٥٣٦٢ ـ أبو داود ١٠٦٩ وابن ماجه ١٠٨٢ .

يدفع سهله إلى المدينة، وقيل أنه بقرب المدينة والخضمات بخاء وضاد معجمتين وأصل النقيع بطن الأرض يستنقع فيه الماء فإذا نضب ماؤه أنبت الكلأ .

٥٣٦٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « على الخمسّين جمعه ليس فيما دون ذلك » أخرجه الدارقطني، في إسناده جعفر بن الرزين وهو متروك .

٥٣٦٤ ـ وعن أم عبد الله الدوسيّه مرفوعًا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » أخرجه البيهقي وقال هذا ضعيف .

٥٣٦٥ ـ وأخرجه الدارقطني وقال قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » يعني بالقرى المدائن، وقال رواه الزهري عنها ولا يصح هذا عن الزهري .

٥٣٦٦ ـ وفي رواية عندنا عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجمعة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » وأم عبد الله الدوسيَّه هذه أخرجها في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم ورو ياحديثها الأول وقالا روى عنها الزهري.

اختلف أهل العلم في العدد الذي ينعقد به الجمعة فذهب الشافعي إلى أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مذهب عمر بن عبد العزيز إلا أنه اشترط مع الأربعين أن يكون فيهم وال، قال مالك إذا كانوا جماعة في قرية بيوتها متصلة فيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يعين عدداً ولم يشترط الوالي، وقال أصحاب الرأي ينعقد بأربعة في مصر جامع فيه وال، وقال الأوزاعي ينعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال، وقال أبو ثور ينعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة ينعقد باثني عشر رجلاً روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها** ﴾ أن

٥٣٦٣ ـ الدارقطني ٢/ ٤ .

٥٣٦٤ ـ البيهقي ٣/ ١٧٩ .

٥٣٦٥ ـ الدارقطني ٢/ ٧.

٥٣٦٦ ـ نفس المرجع السابق .

النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعامًا فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمًا**﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ولا دلالة فيها على ما ذكره لأنه لم تقم بهم الجمعة وإنما أتمها بهم، ويؤيده ما سيأتي في ذكر الصلاة من الخطبة .

ذكر انفضاض العدد في أثناء الخطبة قبل الصلاة

عن جابر رضي الله عنه حديثه المتقدم آنفًا في الذكر قبله .

٥٣٦٧ ـ وعنه : أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس إلا أثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها**﴾ أخرجه أحمد والبخاري .

٥٣٦٨ ـ وعند مسلم : كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس بهم ثم ذكر الحديث قوله سويقة تصغير سوق والمراد بها التجارة لأن التجارة تساق إليها، وقوله ونحن نصلي الجمعة أراد أن ذلك كان في الخطبة وهي من الصلاة فإنها أقيمت مقام الركعتين يدل عليه الحديث المتقدم .

٥٣٦٩ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يخطب الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت/ بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم فقدموا فخرج لهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وحان لهم لهو إذ تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله تعالى فقال : ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمًا**﴾ أخرجه الشافعي في مسنده، والكبر بفتح الكاف والباء الموحدة الطبل ذو الرأسين وقيل الذي له وجه واحد .

ذكر اعتبار الإمام الأعظم في الجمعة

تقدم في الذكر قبله حديث أم عبد الله مشعرًا بذلك وللمخالف أن يحمله على

٥٣٦٦م ـ أحمد ٣/ ٣٧٠ ومسلم ٨٦٣ والترمذي ٣٣٢٢ في تفسير سورة الجمعة .

٥٣٦٧ ـ البخاري ٢٠٦٤ في البيوع باب ١١ و٩٣٦ في الجمعة .

٥٣٦٨ ـ مسلم ٨٦٣ .

٥٣٦٩ ـ الشافعي ٣٨٤ .

إمام الصلاة، وتقدم في ذكر وجوب الجمعة حديث جابر دالاً على ذلك والمخالف يستدل بظواهر أحاديث ذكر اعتبار العدد والأبنية حديث جابر.

ذكر الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

٥٣٧٠ - عن مقاتل بن حيان قال كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالزفاف فخرج الناس ولم يصلوا فأنزل الله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً**﴾ الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لرعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له النبي ﷺ يشير إليه بيده، وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يتستر به حتى يخرج فأنزل الله عز وجل: ﴿**قد يعلم الله الذين يتسَّللون منكم لواذا**﴾ الآية.

٥٣٧١ - أخرجه أبو داود في المراسيل وذكره الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ، قوله يتسَّللون أي يخرجون واحداً بعد واحد، والتسلل الخروج في خفية، وقوله لواذا أي يلوذ بعضكم ببعض يستتر به، قوله قد يعلم معنى قدهنا للتحقيق والتكبير ضد معناهما الموضوعة مع المضارع وهو التوقع لأنه مستحيل في جهة الله تعالى وقد استعملت كذلك في مواضع قال تعالى ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ ومعناها كثرة الرؤية وقال تعالى ﴿**قد نعلم إنه ليحزنك**﴾ ﴿**قد يعلم ما أنتم عليه**﴾ وادل دليل عليه ﴿**وقد تعلمون أني رسول الله إليكم**﴾ سيق في عرض التوبيخ على العباد مع العلم بأنه رسول الله وإنما يتوجه التوبيخ ويحسن مع تحقق العلم ولا وجه له مع وقعه وقال الشاعر:

قد أترك القرن مصفرا أنامله   كأن أثوابه مجت بفرصاد

يمدح بذلك نفسه، وإنما يتوجه المدح على وجه الكثرة فإن الضعيف يتوقع منه ذلك

٥٣٧٠ - المراسيل لأبي داود ص١٠٥ رقم ٦٢ .

٥٣٧١ - الاعتبار ٦٧ .

لإمكانه وإن بعد، ومثله ربما موضوعة للتوقع وتجيء للتحقيق والتكثير قال تعالى : ﴿ **ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين**﴾ ودهم يوم القيامة لو كانوا مسلمين مقطوع به وقال الشاعر :

فإن تمش مهجور العناء فربما أقام به بعد الوفود وفود

أي طال ما وكثر ما، والله أعلم .

ذكر وقت الجمعة

٥٣٧٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

٥٣٧٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه/ ولفظ أبي داود : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء، والمراد والله أعلم ليس لها فيء يفي من خير الشمس ويستظل بظله، يدل عليه الحديث قبله وبعده .

٥٣٧٤ ـ وعن المطلب ابن حنطب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا أفاء الفيء قدر ذراع، أخرجه الشافعي والمطلب هذا هو ابن حنطب بن الحارث القرشي المخزومي له ولأبيه صحبة .

٥٣٧٥ ـ روى عن النبي ﷺ « أبو بكر وعمر منى بمنزلة السمع والبصر من الرأس » وقد روى الحديث لأبيه حنطب .

٥٣٧٦ ـ وروى حنطب قال : كنت مع رسول الله ﷺ فاطلع عليهم أبوبكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر» ومن ولد المطلب هذا الحكم بن المطلب بن

٥٣٧٢ ـ البخاري ٩٠٤ وأبو داود ١٠٨٤ والترمذي ٥٠٣ .

٥٣٧٣ ـ مسلم ٨٦٠ وأبو داود ١٠٨٤ والترمذي ٥٠٣ .

٥٣٧٤ ـ الشافعي ٤٠١ .

٥٣٧٥ ـ أخرجه الطبراني كما في المجمع ٩/ ٥٢ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٩٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٩ .

٥٣٧٦ ـ الترمذي ٣٦٩١ وأبو حاتم في العلل ٢/ ٣٨٥ والحاكم ٣/ ٦٩ وحسنه الذهبي .

عبدالله بن المطلب بن حنطب كان أكرم أهل زمانه ثم تزهد في آخر عمره ومات بمنبج فقيل فيه :

سلوا عن الجود والمعروف ما فعلا   فقلت إنهما ماتا مـع الحكـم

ماتا مع الرجل الموفـي بذمتـه   قبل السؤال إذا لم يوف بالذمم

وحنطب بالحاء المهملة ذكر ذلك كله بن الأثير في كتاب الصحابة وقال أخرجه أبو عمر وأبو موسى .

٥٣٧٧ ـ وعن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال : لا تصلوا الجمعة حتى تفيء الكعبة من وجهها، أخرجه الشافعي وقال : وجهها الباب، وأخرجه البيهقي .

٥٣٧٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل أخرجه البخاري .

٥٣٧٩ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، أخرجه مسلم والخمسة وزاد أحمد والترمذي في عهد رسول الله ﷺ ، قوله نقيل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقال الأزهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى : ﴿**وأحسن مقيلا**﴾ والجنة لا نوم فيها وهذا عندنا محمول على التبكير بها في أول الوقت وأنهم كانوا يتركون الغداء والقيلولة إلى بعد الصلاة لتشاغلهم بغسل الجمعة والتأهب لها، وأكثر أهل العلم على أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال وذهب بعضهم إلى جوازها قبله روي ذلك عن ابن مسعود وغيره، وقال عطاء كل عيد تصير الضحى الجمعة والعيد والأضحى وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قال : قبل الزوال أو بعده فقال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيده وكذلك قال إسحاق .

٥٣٧٧ ـ الشافعي ٤٠٢ والبيهقي ٣/ ١٩١ لكن عن سلمة .

٥٣٧٨ ـ البخاري ٩٠٥ .

٥٣٧٩ ـ مسلم ٨٥٩ وأبو داود ١٠٨٦ والترمذي ٥٢٥ وابن ماجه ١٠٩٩ وأحمد ٥/ ٣٣٦ .

ذكر حجة من أجازها قبل الزوال

تقدم في الذكر قبله ظواهر تدل على ذلك.

٥٣٨٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس يعني النواضح، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي قلت: ويحمل أن يكون حين ظرفا للمجموع الصلاة والإراحة أي كانتا عند الزوال.

٥٣٨١ ـ وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره، أخرجه أحمد والدارقطني، قال أحمد وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال.

٥٣٨٢ ـ وعن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال: خشيت الحر عليكم، أخرجه البيهقي.

ذكر استحباب الإبراد بها عند اشتداد الحر

٥٣٨٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة يعني الجمعة أخرجه البخاري.

ذكر وقت الأذان يوم الجمعة

٥٣٨٤ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان يؤذن به فثبت الأمر على ذلك، أخرجه الشافعي

٥٣٨٠ ـ أحمد ٣/ ٣٣١ ومسلم ٨٥٨ والنسائي ١٣٩٠.

٥٣٨١ ـ أحمد في زوائد عبد الله. والدارقطني ٢/ ١٧ وهو عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ (ط الهند).

٥٣٨٢ ـ لم أجده بعد البحث.

٥٣٨٣ ـ البخاري ٩٠٦.

٥٣٨٤ ـ البخاري ٩١٦ وأبو داود ١٠٨٧ والترمذي ٥١٦، وابن ماجه ١١٣٥ والشافعي ٤٠٠ والبيهقي ٣/ ١٨٨.

والبخاري والخمسة إلا الترمذي وأخرجه البيهقي، وزاد الشافعي في مسنده، وكان عطاء ينكر أن يكون أحدث عثمان ويقول أحدثه معاوية، وعند الترمذي : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الوزراء وقال حديث حسن صحيح، وفي رواية عند البخاري وأبي داود : ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، زاد أبو داود بلال، وفي رواية عنده : كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة .

٥٣٨٥ ـ وفي رواية عند أحمد والنسائي : كان يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل . قلت : يحتمل أن يريد بقوله في حديث الترمذي إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة الأذان وأطلق عليه إقامة كما أطلق عليه أذان، أولأن الأذان إنما أريد لإقامتها والقيام بحقها، ويحتمل أن يريد به أقيمت الخطبة أي بعد تقدم الأذان وأطلق عليها صلاة لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، والأذان الثالث المراد به والله أعلم من جهة العدد ويكون المراد بالأول يؤذن به على الزوراء خارج المسجد والثاني عند خروج الإمام قبل الخطبة والثالث الإقامة ويطلق عليها أذان إذا ضمت إلى الأذان، وفيه « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وتوفيقًا بين هذا وبين ما أخرجه البخاري من أنه زاد أذانًا ثانيًا والله أعلم، والزوراء اسم مال كان لأحيحة بن الجلاخ الأنصاري وهو عند سوق المدينة وبقرب المسجد مرتفع كالمنارة، والزوراء ستة مواضع هذا أحدها وهو ممدود .

ذكر إجابة الخطيب المؤذن

٥٣٨٦ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهو جالس على المنبر وقد أذن المؤذن فقال : الله أكبر فقال معاوية الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمد رسول الله ﷺ فقال معاوية وأنا فلما قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي، أخرجه البخاري.

٥٣٨٥ ـ أحمد ٣/ ٤٥٠ والنسائي ١٣٩٢ .

٥٣٨٦ ـ البخاري ٩١٤ .

ذكر المنع من جمعتين في المصر الواحد

٥٣٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام، أخرجه البيهقي .

٥٣٨٨ ـ وعن بكير بن الأشج قال : حدثني أشياخنا أنهم كانوا في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال فإذا كـان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد النبي ﷺ أخرجه البيهقي، قال الشافعي كان رسول الله ﷺ ومن كان بعده يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة وحولها بالعوالي وغيرها أظنه قال مساجد لا نعلم أحدًا منهم جمع إلا في مسجد النبي ﷺ ، حكاه البيهقي .

ذكر الخطبة وما تشتمل عليه من التحميد والتشهد والوصية

٥٣٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وفي رواية أنه كان يقول « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله » ثم ذكر باقيه، أخرجه مسلم .

٥٣٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أخرجه أبو داود، وعند أحمد معناه، والأجذم المقطوع اليد وقيل هو بمعنى المجد المجذوم وقيل لا يقال للمجذوم أجذم .

٥٣٩١ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « كل امر ذي / بال لا يبدا فيه بحمد /٨٣/ الله فهو أقطع » أخرجه أبو داود والبال الحال وأمر ذو بال أي شريف يهتم به ويحتفل له واليال في غير هذا القلب، ذكره الحافظ أبو موسى المديني .

٥٣٨٧ ـ ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦ .

٥٣٨٨ ـ لم أجده .

٥٣٨٩ ـ مسلم ٨٦٧ .

٥٣٩٠ ـ أحمد ٢/ ٣٥٩ وأبو داود ٤٨٤٠ والترمذي .

٥٣٩١ ـ ليس هذا اللفظ عند أبي داود وإنما هو عند ابن ماجه ١٨٩٤ .

٥٣٩٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : « الخطبة التي ليست فيها شهادة كاليد الجذماء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم وقالا تشهد مكان شهادة، وقال الترمذي حديث حسن، والجذماء المقطوعة وأصل الجذم القطع .

٥٣٩٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا » أخرجه أبو داود.

٥٣٩٤ ـ وأخرجه الشافعي في مسنده في حديث ابن عباس ولفظه أن رسول الله ﷺ خطب يومًا فقال : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله» ثم ذكر ما بعده إلى قوله : «ومن يعصهما فقال فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله ».

٥٣٩٥ ـ وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : « ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ونتبع رضوانه ونجنب سخطه فإنما نحن له » أخرجه أبو داود مرسلاً .

٥٣٩٦ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته فقال: « إلا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله عز وجل على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره» أخرجه الشافعي والحذافير الجوانب واحدها حذفار وقيل حذفور ومعناه حضرت

٥٣٩٢ ـ أحمد ٢/٣٠٢ وأبو داود ٤٨٤١ والترمذي ١١٠٨ .

٥٣٩٣ ـ أبو داود ١٠٩٧ .

٥٣٩٤ ـ الشافعي ٤٢٧ .

٥٣٩٥ ـ أبو داود ١٠٩٩ .

٥٣٩٦ ـ الشافعي ٤٢٩ .

له كلها .

٥٣٩٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ذكر الساعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرب أصبعيه السبابة والوسطى .

٥٣٩٨ ـ أخرجه مسلم وابن ماجة، وأخرجه أبو حاتم، وقال : احمرت وجنتاه واشتد غضبه وعلا صوته كأنه متذ جيش قال صبحتهم مسيتهم .

ذكر اعتبار خطبتين

٥٣٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، الحديث أخرجه الشافعي مطولاً ، وسيأتي في ذكر جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

ذكر التوسع في ألفاظ الخطبة والاتساع في البيان وعدم الاختصار

٥٤٠٠ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال ﷺ : «اسكت بئس الخطيب أنت » ثم قال ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعض الله ورسوله فقد غوى، لا تقل ومن يعصهما » أخرجه الشافعي ومسلم وأخرجه أبو داود مختصرًا، ولا تضادد بين هذا وبين ما تضمنه الذكر قبله بل يحمل ذلك على الجواز وهذا على الأولى ، ولم يعب ﷺ الجمع في الضمير إذ لا دلالة للواو على الترتيب فإنها للجمع المطلق فلا فرق، وإنما عاب عليه والله أعلم الاختصار في الخطبة والقصد بها البيان والتوسع في ألفاظها أبلغ في البيان، ويحتمل أن يكون الإنكار للجمع في الضمير تعظيمًا لله تعالى .

٥٣٩٧ ـ مسلم ٨٦٧ وابن ماجه ٤٥ في المقدمة .

٥٣٩٨ ـ ابن حبان ١٠ عن جابر، وفي ٦٦٤١ عن أبي هريرة .

٥٣٩٩ ـ الشافعي ٤١٩ .

٥٤٠٠ ـ الشافعي ٤٢٨ ومسلم ٨٧٠ وأبو داود ١٠٩٩ .

٥٤٠١ ـ وقد قال ﷺ : « لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان » أخرجه أبو داود والنسائي، وذلك لما في ثم من معنى الترتيب والتراخي بخلاف الواو فإن مقتضاها الجمع والتسوية، والأول / يحتج على هذا التأويل بالحديث المتقدم وبقوله تعالى ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ فإن الضمير في يصلون يعود إلى الله عز وجل وإلى الملائكة، والقائل الآخر يقول في الكلام إضمار تقديره إن الله يصلي والملائكة يصلون والله أعلم .

ذكر قوله ﷺ « إن في البيان سحرا »

٥٤٠٢ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجلين قدما على النبي ﷺ فخطبا فعجب الناس من كلامهما فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال : « إن من البيان سحرًا» أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح.

٥٤٠٣ ـ وعن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قام رجلان من المشرق خطيبان يتكلمان ثم قعدا فقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فتكلم فعجبوا من كلامه فقام رسول الله ﷺ فخطب فقال : « أيها الناس قولوا بقولكم فإن تشقيق الكلام من الشيطان وإن من البيان سحرًا » أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

٥٤٠٤ ـ وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من البيان سحرًا وأن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكمًا وإن من القول عَيًا» أخرجه أبوداود.

٥٤٠٥ ـ وروى أبوعبيد القاسم بن سلام في مسنده أنه قدم ابن الأيهم والزبرقان على رسول الله ﷺ فسَّأل أحدهما عن الآخر فأثنى عليه خيرًا فلم يقنعه ذلك فقال: والله يا رسول الله لقد غمطني حقي فأثنى عليه شرًا، فقال والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى وما كذبت في الأخرى، ولكن أرضاني فقلت بالرضا

٥٤٠١ ـ أبو داود ٤٩٨٠ ولم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى .

٥٤٠٢ ـ الترمذي ٢٠٣٥ .

٥٤٠٣ ـ أبو داود ٥٠٠٧ في الأدب، وابن حبان ٥٧١٨ لكن عن ابن عمر .

٥٤٠٤ ـ أبو داود ٥٠١٢ .

٥٤٠٥ ـ أخرجه ابن حبان ٥٧٨٠ بلفظه لكن دون القصة : عن ابن عباس أن أعرابيًا .

وأسخطني فقلت بالسخط، فقال ﷺ : « إن من البيان سحراً وإن من الشعر لحكماً » قوله إن من البيان سحراً المعنى أنه يبلغ من بيان أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، وأن يندمه ويصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامع، وقال بعضهم معناه أن الرجل يكون على الحق وهو ألحن بالحجة من صاحبه فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، قوله فإن تشقيق الكلام أي التكليف فيه بتخريجه أحسن مخرج، وقوله : «إن من الشعر لحكما » أي من الشعر كلاما يمنع من الجهل والسفه وينهى عنها، قيل أراد ما تضمن مواعظ وأمثالا ينتفع بها الناسّ والحلم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حلم يحلم.

٥٤٠٦ ـ وقد جاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » أخرجه أبو حاتم .

قال الهروى هي هنا بمعنى الحكم، قال الحافظ أبوموسى والحكمة معرفة أفضل الأشياء وأفضل العلوم، ويقال : لم يحسن دقائق الصناعات وتيقنها [إلا] حكيم، قوله : « وإن من العلم جهلاً » فهو أن يتكلف العالم إلى علم ما لم يكن يعلم فيجهله ذلك، قوله عيالاً هو عرضك حديثك وكلامك على من ليس من شأنه.

اختلف أهل العلم في قوله إن البيان سحر هل هو ذم أو مدح فقيل ذم لتشبيهه بالسحر في غلبة القلوب على تزيين القبيح وتقبيح الحسن وإليه أشار مالك فإنه يذكر الحديث في باب ما يكره من الكلام، وقيل في معناه إن صاحبه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله من السحر، وقيل إنه مدح فإنه يشتمل القلوب ويرضي به الساخط كما يفعل السحر، وقيل هو في الحديث الأول ذم لأنه سيق في معرض الذم المتكلف في الكلام، وفي حديث القاسم مدح لأنه سيق لمدح الكلام ويشهد له أنه قرنه بقوله : وإن من الشعر لحكماً، وهذا لا ريب في أنه مدح فكذلك ما اقترن به وهذا هو الظاهر والله أعلم .

٥٤٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « البيان من الحق والعي من الشيطان وليس البيان كثرة الكلام ولكن البيان الفصل في الحق وليس العي وله الكلام ولكن من سفة الحق » أخرجه أبو حاتم، قوله سعة الحق أي جهله

٥٤٠٦ ـ ابن حبان ٥٧٧٨ .

٥٤٠٧ ـ ابن حبان ٥٧٩٦ .

قاله الهروي .

ذكر كراهية تكلف الفصاحة في الخطبة

٥٤٠٨ تقدم في الذكر قبله حديث زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قام رجلان من أهل المشرق الحديث دالاً عليه .

٥٤٠٩ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقًا المتشدقون المتفيهقون الثرثارون » أخرجه أبو حاتم والمراد بالثلاثة المتوسعون في الكلام، والثرثرة كثرة الكلام والفهق الامتلاء والانتهاء، وقيل أراد بالتشدق الذي يلوي شدقة استهزاء بالناس .

٥٤١٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ألا هلك المتنطعون» ثلاث مرات، أخرجه مسلم وأبو داود، والتنطع في الكلام التعمق فيه والتعالي والمتنطع المتكلم بأقصى حلقه، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً وقد تقدم هذا الحديث في ذكر القصد في العمل من باب صلاة التطوع لمناسبته له، والتعمق في الشيء المتكلف البحث عند الداخل فيما لا يعنيه الخائض فيما لا يبلغه عقله .

٥٤١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها» أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب والباقرة الظاهر أنه أراد البقرة كما يقال فيها باقورة، قال الجوهري والباقر جمع البقر برعاتها والبقرة اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ودخلت إنما على أنها واحدة من جنس وسيأتي بيان ذلك في الزكاة والمراد والله أعلم أنه يتسع بلسانه في الكلام كاتساع البقرة في تخللها .

٥٤١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم

٥٤٠٨ ـ تقدم .

٥٤٠٩ ـ ابن حبان ٤٨٢ لكن لفظه « إن أحبكم إلى الله وأقربكم مني . . . » وهو عند أحمد ٤/١٩٣ .

٥٤١٠ ـ مسلم ٢٦٧٠ وأبو داود ٤٦٠٨ .

٥٤١١ ـ أبو داود ٥٠٠٥ في الأدب . والترمذي ٢٨٦٢ .

٥٤١٢ ـ أبو داود ٥٠٠٦ .

صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا وعدلاً» أخرجه أبو داود، وصرف الكلام ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه فوق الحاجة، ومنه سمى الفصل بين التقدير صرفًا فكره .

ذكر قول أما بعد في الخطب

٥٤١٣ ـ عن زيد أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطبهم فقال : «أما بعد» أخرجه أبوداود وأخرجه مسلم في أثناء حديث طويل في فضائل أهل البيت .

٥٤١٤ ـ وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسبي ففرقه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فخطب فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : « أما بعد فأني والله أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع ونكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب » فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم، أخرجه البخاري، وعمرو بن تغلب العبدي من عبد القيس ويقال إنه من النمرين قاسط يعد في أهل البصرة، يقال: إنه من أهل جواثا وسيأتي في ذكر المؤلفة من باب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى، والهلع أشد الجزع والضجر .

ذكر اعتبار القيام في الخطبتين والقعود بينهما

٥٤١٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ويقرا آيات ويذكر الناس، أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي .

٥٤١٦ ـ وفي رواية كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٤١٣ ـ مسلم ٨٠٢٤ وأبو داود ٤٩٧٣ .

٥٤١٤ ـ البخاري ٣١٤٥ في فرض الخمس .

٥٤١٥ ـ مسلم ٨٦٢ وأبو داود ١٠٩٣ والنسائي ١٤١٨، وابن ماجه ١١٠٥ وأحمد ٥/ ٩٣ .

٥٤١٦ ـ مسلم ٨٦٢ وأبو داود ١٠٩٤ والنسائي ١٤١٧ وابن ماجه ١١٠٦ .

٥٤١٧ ـ /وعنه قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن قال إنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فوالله لقد صليت معه أكثر /٨٦/ من ألفي صلاة، أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي، وهذا محمول على المبالغة لأنه إنما يصلي ألفي جمعة في نيف وأربعين سنة ولم يصل ﷺ ذلك العدد من الجمعات، أو يكون أراد سائر الصلوات، ويبعد ذلك لأن القصد الاحتجاج على ما يتعلق بصلاة الجمعة فالظاهر إرادتها .

٥٤١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسًا وخطب الثانية قائمًا، أخرجه الشافعي في مسنده .

القيام في الخطبتين والجلوس بينهما فرض إلا أن يعجز عن القيام فيقعد ويسكت بينهما سكتة، فإن ترك القيام في الخطبتين مع القدرة لم تجزه الخطبه عندنا، وقال أبو حنيفة وملك وأحمد القيام فيهما والقعود بينهما سنة .

ذكر اعتبار القراءة في الخطبة

تقدم آنفًا في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٤١٩ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت : ما أخذت قاف والقران المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها في كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي .

٥٤٢٠ ـ وعنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بقاف وهو على المنبر يوم الجمعة ولم أحفظها إلا من رسول الله ﷺ .

٥٤٢١ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿إذا

٥٤١٧ ـ كسابقيه .

٥٤١٨ ـ الشافعي ٤٢٠ .

٥٤١٩ ـ مسلم ٦٧٣ وأبو داود ١١٠٠ والنسائي ١٤١١ وأحمد ٤٣٦/٦ .

٥٤٢٠ ـ الشافعي ٤٢٣ .

٥٤٢١ ـ الشافعي ٤٢٦ .

الشمس كورت﴾ حتى يبلغ ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ ثم يقطع السورة أخرجهما الشافعي .

عن عروة أن ابن عمر قرأ يعني السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة .

٥٤٢٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ على المنبر ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ .

٥٤٢٣ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قرأ في أخر خطبته آخر النساء ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ إلى أخر السورة، أخرج الأربعة الشافعي وتابعه البيهقي .

٥٤٢٤ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿**ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك** ﴾ أخرجاه .

٥٤٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ ﴿**ص**﴾ فلما مر بالسجدة نزل فسجد أخرجه البغوي في شرحه .

ذكر القراءة في الخطبة الثانية

٥٤٢٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل، أخرجه النسائي وترجم عليه بهذه الترجمة .

ذكر الخطبة على منبر أو موضع عالي

٥٤٢٧ - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما وذكر له المنبر قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة أن « مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها »

٥٤٢٢ - الشافعي .

٥٤٢٣ - الشافعي .

٥٤٢٤ - البخاري ٣٢٦٦ في بدء الخلق ومسلم ٨٧١ .

٥٤٢٥ - شرح السنة ٤ / ٢٥٤ وهو عند أبي داود ١٤١٠ والدارمي ١ / ٣٤٢ والدارقطني ١ / ١٥٦ .

٥٤٢٦ - تقدم قريبًا .

٥٤٢٧ - مسلم ٥٤٤ وأبو داود ١٠٨٠ وابن ماجه ١٤١٦ .

فعمل له هذه الثلاث درجات أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

٥٤٢٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لي غلامًا نجارًا قال : « إن شئت » قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق ونزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي سكت حين استقرت، قال : « بكت على ما كانت تسمع من الذكر » أخرجه البخاري ولا تضادد بين هذا وبين الحديث قبله لجواز أن تكون المرأة عرضت عليه أولاً عمل المنبر ثم أمرها به، والمراد بالنخلة هنا جذعها الذي جعل سارية يدل عليه الحديث بعده .

٥٤٢٩ ـ وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية وحنت كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت / أخرجه الشافعي والنسائي .

ذكر موضع المنبر

٥٤٣٠ ـ عن سلمة بن الأكوع قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة أخرجه مسلم وأبو داود .

ذكر استحباب رفع الصوت بالخطبة

٥٤٣٠م ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبنا احمرت عيناه وعلا صوته، الحديث وقد تقدم في ذكر الخطبة وما يشتمل عليه .

ذكر تسليم الإمام على الناس إذا صعد المنبر وأقبل عليهم

٥٤٣١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا

٥٤٢٨ ـ البخاري ٣٥٨٤.

٥٤٢٩ ـ الشافعي ٤١٦ والنسائي ١٣٩٦.

٥٤٣٠ ـ مسلم ٥٠٩ وأبو داود ١٠٨٢ .

٥٤٣١ ـ ابن ماجه ١١٠٩ .

صعد المنبر يسلم، أخرجه ابن ماجه .

ذكر استقبال الناس الخطيب بوجوههم

٥٤٣٢ ـ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله الصحابة بوجوههم أخرجه ابن ماجه .

ذكر جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن

٥٤٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد حتى يفرغ، أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم حتى يقوم فيخطب، أخرجه الشافعي وأبو داود وتابعهما البغوي في شرحه .

ذكر اعتماد الخطيب
على قوس أو سيف أو عصا أو نحو ذلك

٥٤٣٤ ـ وعن ابن جريج قال : سألت عطاء أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب قال : نعم كان يعتمد عليها اعتمادًا، أخرجه الشافعي .

٥٤٣٥ ـ وعن الحكم بن حزن الكلفي قال : قدمت على النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس ـ أو قال : على عصا ـ فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال : « إن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم ولكن سددوا وأبشروا » أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه الحفاظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، فمن كتب الصحابة أتم من هذا ولفظه عن شعيب بن زريق الطائفي قال : كنت جالسًا إلى رجل يقال له الحكم بن حزن الكلفي وكان له صحبة فأنشأ يحدثنا قال: قدمنا على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فأذن لنا فدخلنا فقلنا يا رسول الله أتيناك لتدع لنا بخير فدعا لنا بخير، وأمر بنا فنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والنبات إذ ذاك دون،

٥٤٣٢ ـ ابن ماجه ١١٣٦ .

٥٤٣٣ ـ الشافعي ٤٠٩ ـ ٤١٠ وأبو داود ١٠٩٢ والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٧ .

٥٤٣٤ ـ مسند الشافعي ٤٢١ .

٥٤٣٥ ـ أحمد ٤/ ٢١٢ وأبو داود ١٠٩٦ .

فلبثنا أيامًا فشهدنا بها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا أن تفعلوا كل ما آمركم به ولكن سددوا وأبشروا » والكلف بضم الكاف وفتح اللام، وقيده بعضهم بسكون اللام، قيل أنه منسوب إلى كلفة بن حنظلة وكلفة من البراجم بطن من تميم، قال المنذري والصواب أنه منسوب إلى كلفة بن عوف ابن النضر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكل اسم على فعلة نحو كلفة وعتبة فالنسبة إليه كلفي وعتبي تفتح الثاني إلا أن يكون مضاعفًا نحو قرة ومرة .

٥٤٣٦ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة، أخرجه البغوي في شرحه، والمخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازه أو قضيب وقد يتوكأ عليه .

ذكر استحباب قصر خطبة الجمعة وطول الصلاة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه ما يدل على تخفيف الخطبة .

٥٤٣٧ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » أخرجه أحمد ومسلم، وقوله مئنة أي علامة، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة، وقوله : « إن من البيان سحرًا » تقدم في ذكر أن من البيان سحرًا .

٥٤٣٨ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة، أخرجه النسائي قال الشافعي قصرًا بليغًا جامعًا، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أي يحمد الله جل وعلا ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله هؤلاء الثلاث فروض في الخطبتين جميعًا، ويجب أن / يقرأ شيئًا من القرآن في أخراهما، وقيل يتعين الأولى للقراءة وأن تدعو المسلمين في الثانية. /٨٨/

٥٤٣٦ ـ شرح السنة للبغوي ٤/٢٤٣ رقم ١٠٧٠ وهو عند الطبراني في الكبرى كما في المجمع ٢/١٨٧ وفيه ابن لهيعة .

٥٤٣٧ ـ مسلم ٨٦٩ وأحمد ٤/٢٦٣ .

٥٤٣٨ ـ النسائي ١٤١٤ مطولاً .

ذكر خبر يدل على الاقتصار فيهما

٥٤٣٩ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، أخرجه مسلم والخمسة، وزاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

٥٤٤٠ ـ وأخرج أبو حاتم معناه ولفظه : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، والقصد الوسط بين الطرفين الطول والقصر، ونصبه على المصدر المؤكد .

٥٤٤١ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات، أخرجه أبو داود .

ذكر التوسعة في تطويل الخطبة بالموعظة في غير الجمعة

٥٤٤٢ ـ عن أبي زيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت المشس وأخبرنا بما كان وما هو كائن وحفظنا، أخرجه مسلم، أبو زيد هذا رجل مشهور بكنيته، وفي الصحابة خمسة اشتهروا بكنية أبي زيد كلهم من الأنصار، وزاد بن الأثير أربعة فصاروا تسعة، أبو زيد الأنصاري جد أبي زيد صاحب الغريب، أبو زيد أوس وقيل معاذ قيل إنه الذي حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ، أبو زيد ثابت بن زيد قيل إنه الذي حفظ القرآن، أبو زيد الجرمي، أبو زيد بن سعد بن عتبة بن النعمان ذكر الخمسة أبو عمر وتابعه على الآخرين أبو نعيم وأبو موسى، أبو زيد عمر بن أخطب ذكره ابن منده، أبو زيد الغافقي ذكره ابن منده وأبو نعيم، أبو زيد قيس بن السكن بن قيس

٥٤٣٩ ـ مسلم ٨٦٦ وأبو داود ١١٠١ والترمذي ٥٠٧ والنسائي ١٤١٨ وابن ماجه ١١٠٦ وأحمد ٥ / ٩١ .

٥٤٤٠ ـ ابن حبان ٢٨٠٢ .

٥٤٤١ ـ أبو داود ١١٠٧ .

٥٤٤٢ ـ مسلم ٢٨٩٢ في الفتن .

الأنصاري، أخرجه أبو عمر، أبو زيد قيس بن عمرة الهمداني ذكره هشام الكلبي، فالله أعلم من أبو زيد هذا(١) .

ذكر استحباب التخول بالموعظة

٥٤٤٣ ـ عن شقيق قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خمس فقال له رجل : ياأبا عبد الرحمن لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، إني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، أخرجه مالك، التخول بالخاء المعجمة التعاهد قاله أبو عبيد والخائل المتعهد للشيء والمصلح له والقائم به، وقال أبو عمر بن العلاء الصواب بتحولنا بالحاء المهملة أي ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، وكان الأصمعي يرويه يتخوننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا، ذكره الهروي وحكاه ابن الأثير وذكره الجوهري .

٥٤٤٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدث الناس كل جمعة وأن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع حديثهم عليهم فتملهم ولكن أنصت فإن أمروك حدثهم وهم يشتهونه، أخرجه البخاري .

٥٤٤٥ ـ وعن أبي السائب قاضي المدينة قال قالت عائشة : قصَّ في الجمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أبيت فثلاثاً ولا ألقينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطعه عليهم ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك، أخرجه أبو عبيد القاسم في مسنده، أي ما داموا مقبلين عليك نشطين لسماع حديثك يقال، حدج ببصره يحدج إذا حقق النظر إلى الشيء وأدامه .

---

(١) لم يعين المصنف من هو أبو زيد، وقد نص مسلم على أنه عمرو بن أخطب . وكذا أحمد .

٥٤٤٣ ـ البخاري ٧٠ في العلم / من جعل لأهل العلم أياماً معدودة .

٥٤٤٤ ـ البخاري ٦٣٣٧ في الدعوات .

٥٤٤٥ ـ هذا قريب جداً من حديث ابن عباس حتى الزيادة وهي (السجع) هي عند ابن عباس.

ذكر حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة

٥٤٤٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ حث على الصدقة وهو يخطب يوم الجمعة فألقوا ثيابًا فأعطى رجلاً منهم ثوبين فلما كان الجمعة الثانية جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى الرجل أحد الثوبين فقال النبي ﷺ : « جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس فألقى أحدهما فانتهره ﷺ وقال : « خذ ثوبك » أخرجه النسائي، قوله بذة بالباء الموحدة والذال المعجمة مشددة أي رثة والبذاذة رثاثة الفية وفلان بذا لهيئة أي رثها وفي انتهاره ﷺ إشعار بأنه علم حاجته إليه فانتهره لذلك فيكون دليلاً على كراهية التصدق بما يحتاج إليه.

ذكر كراهة رفع اليدين في الخطبة

٥٤٤٧ ـ عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة بن رؤبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام، أخرجه مسلم والثلاثة وفي رواية عند مسلم وأشار بأصبعه المسبحة .

٥٤٤٨ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه يدعو على منبره ولا غيره ولكني رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام، أخرجه أبو داود وفي إسناده مقال، قاله المنذري، وحديث سهل هذا على تقدير صحته معارض بما صح في الحديث المتضمن رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء وغيره ولكنه أخبر بما رأى وقد تقدم بيان ذلك في أخريات باب فروض الصلاة وسننها في ذكر يخصه .

ذكر كراهية الدعاء للأمراء في الخطبة

٥٤٤٩ ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة

٥٤٤٦ ـ النسائي ١٤٠٨ .

٥٤٤٧ ـ مسلم ٨٧٤ وأبو داود ١١٠٤ والترمذي ٥١٥ والنسائي ١٤١٢ .

٥٤٤٨ ـ أبو داود ١١٠٥ .

٥٤٤٩ ـ لم أجده .

أبلغك عن رسول الله ﷺ أو عن من بعد رسول الله ﷺ قال لا، إنما الخطبة تذكير، قال الشافعي وأحب أن يختصر الإمام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك، فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد بعينه كرهت ولم يكن عليه إعادة الخطبة .

ذكر كراهية السجع في الدعاء

تقدم حديث هذا الذكر في ذكر من أذكار الأدعية في أخريات فروض الصلاة وسننها وتقدم في ذكر التخول بالموعظة حديث عائشة دالاً عليه .

ذكر آخر خطبة خطبها رسول الله ﷺ

٥٤٥٠ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إني بين يديكم فرط وإني عليكم لشهيد وإني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي ولكن قد أعطيت الليلة مفاتيح خزائن الأرض والسماء وأخاف عليكم أن تتنافسوا فيها» ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله عز وجل، وكانت آخر خطبة خطبها ﷺ حتى قبضه الله جل وعلا، أخرجه أبو حاتم.

ذكر أن الجمعة ركعتين

٥٤٥١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «الجمعة ركعتان» أخرجه بزيادة أحمد والنسائي وأبو حاتم، وقد تقدم بزيادة في ذكر وجوب القصر في باب صلاة المسافر وترجم أبو حاتم على هذا الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من قال إن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات .

ذكر ما يقرأ في الجمعة

٥٤٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ

٥٤٥٠ ـ ابن حبان ٣١٩٩ في الجنائز مطولاً . ومعناه عند الأئمة الستة .

٥٤٥١ ـ أحمد ١/ ٣٧ والنسائي ١٥٦٦ وابن ماجه ١٠٦٣ وابن حبان ٢٧٨٣ بلفظ أطول من هذا.

٥٤٥٢ ـ مسلم ٨٧٧ و٨٧٨ وأبو داود ١١٢٤ و١١٢٥ والترمذي ٥١٩ و٥٣٣ وابن ماجه ١١١٨ و١١١٩ وأحمد ٢/ ٤٢٩ .

بالجمعة ﴿وإذا جاءك المنافقون﴾ يوم الجمعة، أخرجه مسلم والخمسة إلا النسائي.

٥٤٥٣ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ أخرجه أبو داود والنسائي.

٥٤٥٤ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين، أخرجه مسلم والأربعة وأبو حاتم.

٥٤٥٥ ـ وعنه وقد سئل ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

باب هيئة الجمعة

/ذكر التبكير للجمعة

٥٤٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا» حتى ذكر الدجاجة ثم البيضة.

٥٤٥٧ ـ وفي الرواية بعد ذكر الدجاجة وكرجل قدم عصفوراً، ثم ذكر البيضة أخرجهما النسائي.

٥٤٥٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «تقعد الملائكة يوم الجمعة

٥٤٥٣ ـ كسابقه، يتقدم رقم أو يتأخر.

٥٤٥٤ ـ كسابقه، يتقدم رقم أو يتأخر.

٥٤٥٥ ـ كسابقه.

٥٤٥٦ ـ النسائي ١٣٨٥.

٥٤٥٧ ـ النسائي ١٣٨٦.

٥٤٥٨ ـ النسائي ١٣٨٧.

أبواب المسجد ويكتبون الناس على قدر منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورًا وكرجل قدم عصفورًا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة » أخرجه النسائي .

٥٤٥٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قدم بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخرجاه والشافعي والأربعة، فيه دلالة على أن أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقد استدل به من أجاز الجمعة في السادسة ومن قال إذا نذر الهدي أجزأه ما يقع عليه الاسم ولو دجاجة أو بيضة أو نحوها، وقال الخطابي لا تسمى الدجاجة والبيضة هدبًا بالإجماع، وإنما جاء هذا على مذهب المقاربة والعرب تحيي ذلك تقول أكلت طعامًا وشرابًا، والأكل للطعام ومنه قول الشاعر :

ورأيت بعلك في الوغا   متقلداً سيفًا ورمحًا

وقول الآخر :

علفتها تبنًا وماء باردًا

ثم قال ـ أعني الخطابي ـ : ولما كان المذكور من الدجاجة والبيضة سميا هديًا حقيقة حسن أن يلحق بما تقدمه على ما ذكرناه من مذهبهم في قرب الجواز فيحمل قوله أولاً لا يسمى هدبًا بالإجماع أي في إجماع أهل الشرع والعرف ومع ذلك ففيه نظرفان بعض أهل العلم قالوا : يجزيء من ندر هديًا مطلقًا ما يقع عليه الاسم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الساعات فذهب بعضهم إلى أنها ساعات لطيفة بعد الزوال ولا يراد بها حقيقة الساعات التي تدور عليها حساب الليل والنهار لأن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته إذا خرج لها في صدر

٥٤٥٩ ـ البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠ وأبو داود ٣٥١ في الطهارة . والترمذي ٤٩٩ والنسائي ١٣٨٩ وابن ماجه ١٠٩٢ والشافعي ٣٨٩ (ترتيب) .

النهار وراح لها إذا كان ذلك بعد الزوال ويؤيده حديث عمر أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر فقال الرجل : اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس سفراً مالم يكن الرواح، وهذا القائل يقول الساعات المشار إليها كلها في الساعة السادسة جعلها خمسة أجزاء وسماها ساعات نحو قولك جلست ساعة وتحدثنا ساعة يريد طائفة من الزمان وإن قلت ذكر ذلك الخطابي في شرح ألفاظ المزني، وقيل المراد ساعات الليل والنهار وأن التبكير من أول النهار والرواح يطلق ويراد به الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره، قال الأزهري يقال: راح إلى المسجد أي مضى وقال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير في أي وقت كان من ليل أونهار، يقال: راح من أول النهار وغدا وكذلك في آخره هذا كلام الأزهري وهو أمام اللغة في عصره، وأخرج أبوحاتم البستي الحديث في مسنده المترجم بالتقاسم والأنواع ثم قال: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الرواح يقع على جميع ساعات النهار ضد قول من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وهذا جنوح منه إلى أن المراد بالساعة الساعة /الزمانية من ساعات الليل والنهار ولو سلمنا أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فنقول إنما ذكر لفظ الرواح لأن فعلها يقع في وقت الرواح كما يقال لقاصد الحج حاج والعدو غاز قيل تلبسهما بهما .

وقوله في الحديث الأول والمهجر إلى الصلاة التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال : هجر يهجر تهجيراً أفهو مهجر وهي لغة حجازية فقوله المهجر إليها أتى المبكر إليها كذا ذكره الهروي وقال الجوهري : التهجير السير في وقت الهاجرة وأي فلان أهله مهجراً أي في الهاجرة وهي وقت اشتداد حر النار .

٥٤٦٠ ـ وعن [علي] رضي الله عنه قال : « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يرمون الناس بالترابيث أو الرمائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدوا الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام » أخرجه أبو داود .

٥٤٦٠ ـ لم يذكر المصنف راوي الحديث من الصحابة . وقد عزاه أبو داود لعلي وهو عنده برقم (١٠٥١) عن علي رضي الله عنه .

التراببيث ليس بشيء إنما هي الرمايث قال الخطابي : وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها واحدتها رميثة وقوله يرمون إنما هو يريبون وإنما روي هكذا قاله الخطابي قال ابن الأثير وإن صحت الرواية : بالترابيث فيكون جمعًا وهو المرة الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثًا وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديمًا وتقديمة واحدة .

ذكر غسل الجمعة

تقدم في الذكر قبله وفي باب الاغتسال المسنونة ما يدل عليه .

٥٤٦١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخرجه البخاري وأبو حاتم، وفي لفظ : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» أخرجاه، وفي لفظ « إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا » أخرجه أبوحاتم، في هذه الأحاديث دلالة على أن الغسل إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وكان ابن عمر يقول: إنما الغسل على من وجب عليه الغسل، أخرجه البخاري.

٥٤٦٢ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء » أخرجه أبو حاتم وهو محمول على من أراد الحضور توفيقًا بينه وبين ما تقدم وبينه وبين حديثه الآخر

٥٤٦٣ ـ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » أخرجه أبو حاتم، والحالم البالغ وكذلك المحتلم والتخصيص خرج مخرج الغالب فإن الاحتلام غالب من الرجال نادر في النساء .

٥٤٦٤ ـ وعنه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وقال : لا يتعين الاحتلام وإنما عبر به عن البلوغ فمن بلغ بالسن فحكمه ذلك وإن لم يحتلم، قلت : وما ذكره لا مخالف له فيه .

٥٤٦١ ـ البخاري ٨٧٧ ومسلم ٨٤٤ وابن حبان ١٢٢٢ ـ ١٢٢٨ .

٥٤٦٢ ـ ابن حبان ١٢٢٧ .

٥٤٦٣ ـ ابن حبان ١٢٢٦ .

٥٤٦٤ ـ أبو داود ٣٤٢ في الطهارة، والنسائي ١٣٧١ بتقديم وتأخير . وابن حبان ١٢٢٠ .

٥٤٦٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم » أخرجاه والشافعي وأبو حاتم وزاد : لغسل الجنابة .

٥٤٦٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مسّ منه » أخرجه أحمد .

٥٤٦٧ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه » أخرجه أبو حاتم .

٥٤٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده » أخرجاه وأخرجه أبو حاتم والبزار وزاد وهو يوم الجمعة وعلى طريق عند أبي حاتم: «وأن يمس من طيب إن وجده »وفي لفظ من حديث من عمار : «وإن كان له طيب مسه» .

٥٤٦٩ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن وتابعه البغوي، والبراء ابن عازب يكنى أبا عمارة أنصاري حارثي نزل الكوفة، في هذه الأحاديث دلالة لمن قال بوجوب / غسل الجمعة وتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي في أذكار متفرقة في بقية/٩٢/ الباب .

ذكر حجة من قال لا يجب غسل الجمعة

٥٤٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم وقال : معنى ذلك أن من زوال الشمس من الجمعة إلى مثله من

٥٤٦٥ ـ البخاري ٨٩٥ ومسلم ٨٤٦ والشافعي ٣٩٤ وابن حبان ١٢٢٩ .

٥٤٦٦ ـ المسند ٣/ ٦٥ .

٥٤٦٧ ـ ابن حبان ١٢٣٢ .

٥٤٦٨ ـ البخاري ٨٩٧ ومسلم ٨٤٩ والبزار ٦٢٤ لكن عن ثوبان وابن حبان ١٢٣٤ كالمصنف.

٥٤٦٩ ـ الترمذي ٥٢٨ .

٥٤٧٠ ـ مسلم ٨٥٧ وأبو داود ١٠٥٠ والترمذي ٤٩٨ وابن ماجه ١٠٩٠ وابن حبان ١٢٣١ .

الجمعة الأخرى سبعة أيام وزيدت الثلاثة أيام تمام العشر قال الله تعالى : ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ قال : وهذا يدل على أن الإنسان قد يعلم طاعة يغفر الله عز وجل له بها ذنوبًا لم يكسبها بعد تفضلاً منه سبحانه وتعالى قلت : وقد جاء هذا التأويل في بعض طرق الحديث .

٥٤٧١ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ولفظه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها » أخرجه أبو حاتم في صحيحه وأخرجه البغوي في شرحه وزاد وقال أبوهريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله جل وعلا يقول ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ وفي هذا تصريح بما احتمل في الحديث قبله وأن المراد بالأخرى التي قبلها وتكون الزيادة من الأيام المستقبلة، وإن المراد بالوضوء في الحديث قبله الغسل وأطلق عليه لأن الوضاءة والتنظف يحصلان به، وبل الأولى لأنه أبلغ فيهما وأن ماذكره فيه من حسن الوضوء الاستماع والإنصات مقدور بأوصاف أخر، وسياق لفظ الأول ظاهر الدلالة على أن قوله وزيادة ثلاثة أيام مدفوع والثاني محتمل وظاهره الإسناد إلى أبي هريرة، لكنه يحتمل على الرفع جمعًا بين الحديثين وقوله : في الأول ومن مس الحصا فقد لغا، أي تكلم باللغو لما كان مس الحصا من العبث المشغل عن الاستماع كان كاللغو من الكلام وهو المطرح منه الذي لا يفيد شيئًا، ومنه ﴿**لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابًا**﴾ أي كلامًا مطرحًا وألقيت هذا أي طرحته وأسقطته وفيه ثلاث لغات لغا يلغو وألغي يلغي ولغى يلغا وقوله تعالى : ﴿ **والغوا فيه** ﴾ هو من لغى إذا تكلم بما لا محصول له، قال سليمان: إياكم وملغاة أول الليل أي الكلام الذي لا محصول له، وقيل : معنى لغا هنا أي عدل عن الصواب، وقوله يستن أي يدلك أسنانه بالسّواك .

٥٤٧٢ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من توضأ

٥٤٧١ ـ ابن حبان ٢٧٧٨ والبغوي في شرح السنة ١٠٦٠ وصححه الحاكم ١/ ٢٨٣ ووافقه الذهبي .

٥٤٧٢ ـ أبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٧ والنسائي ١٣٨٠ وابن ماجه ١٠٩١ .

فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه الأربعة، هذا الحديث يرويه الحسن عن سمرة قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي : ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والصحيح الأمر بالغسل، وسمرة كنيته أبو عبد الرحمن توفي في آخر سنة تسع وخمسين وقيل ست وستين وأخرج ابن ماجه هذا الحديث من حديث جابر بن سمرة، قوله : ونعمت أي ونعمت الفعلة أو الخصلة فحذف المخصوص بالمدح، والهاء في بها ما متعلقة بفعل مضمر أي بهذه الخصلة ينال الفضل، وقيل راجع إلى السنة أي بالسنة أخذ فأضمر ذلك وفي نعم لغات أشهرها كسر النون ثم فتحها مع سكون العين فيها ثم فتح النون وكسر العين ثم كسرهما، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الغسل المسنون وكرر لمس الحاجة إلى ذكره هنا.

٥٤٧٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى » أخرجه أبو حاتم وقال : يريد طاهراً من الذنوب لأن من حضر الجمعة بشرائطها غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وبقية أحاديث هذا الذكر ستأتي في الذكر بعده، وقد اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة على من حضرها مع اتفاقهم على أن الصلاة تصح دون غسل، فذهب جماعة إلى وجوبه يروى ذلك عن أبي هريرة وهو قول الحسن وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سنه لمن حضر وليس بواجب وقال أبو ثور سنة لمن حضر ولمن لم يحضر كالبعيد، ومن أصحابنا من قال : إنما هو سنة في حق من وجب عليه الجمعة أما من لم تجب عليه وإن صحت له فلا يسن له الغسل والصحيح خلافه، والقائلون بعدم الوجوب يقولون الأوامر الواردة في الغسل جميعًا محمولة على الندب وما جاء وظاهره الوجوب نحو « على كل مسلم » فإنه على الوجوب، والحديث الآخر غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم، فالمراد التوكيد ووجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حبك عليك واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه وكذلك لفظة حق والدليل عليه ما تقدم ذكره في الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب.

٥٤٧٤ ـ وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كان يخطب يوم الجمعة إذ دخل

٥٤٧٣ ـ ابن حبان ١٢٢٢ وابن خزيمة ١٧٦٠ والبيهقي ١ / ٢٩٩.

٥٤٧٤ ـ البخاري ٨٧٨ ومسلم ٨٤٥ وأبو داود ٣٤٠ والترمذي ٤٩٤ والشافعي ٣٩٥ وأحمد ١ / ٢٩.

عثمان ابن عفان رضي الله عنه ـ وفي لفظ إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ـ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت قال عمر : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل أخرجاه والشافعي في مسنده والثلاثة، ولو كان الغسل واجبًا لانصرف عثمان حين نبهه عمر ولألزمه عمر ذلك، قوله : أية ساعة هذه ولم يرد به الاستفهام عن الوقت لأنه ما خطب إلا وقد عرف الوقت وإنما هو استفهام تقرير وإنكار على عثمان كأنه يقول تأخرت إلى هذه الساعة، وكذا قوله والوضوء أيضًا أي كيف اقتصرت عليه وقد علمت قول رسول الله ﷺ في الغسل .

ذكر أن غسل الجمعة من فطرة الإسلام

٥٤٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحى فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حفوا شواربكم واعفوا لحاكم » أخرجه أبوحاتم.

ذكر السبب الذي من أجله شرع الغسل ثم صار سنة

٥٤٧٦ ـ تقدم في باب الغسل المسنون حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العناء فيصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو عندي فقال : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » أخرجاه وأخرجه أبو حاتم وقال فيصيبهم الغبار أو العرق، وأخرجه أبو داود وترجم عليه : الرخصة في ترك الغسل، قلت : ووجه الدلالة على ذلك لو أنكم فيه أشعار ظاهر بالتوسعة في الترك وأن الغسل من باب أولى لا أنه حتم، قوله تنتابون أي يقصدون المرة بعد الأخرى وأصله من النوب وهو ما ينزل بالأنسان من المهمات والعوالي أماكن في أعلى المدينة أدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها على ثمانية .

٥٤٧٥ ـ أخرجه ابن حبان (١٢٢١ ـ إحسان) وقال : « إن فطرة الإسلام » .

٥٤٧٦ ـ البخاري ٩٠٢ ومسلم ٨٤٧ وأبو داود ٣٥٢ وابن حبان ١٢٣٧ .

٥٤٧٧ ـ وعن عكرمة أن ناسًا من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال : لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بنوه؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار فعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا فلما وجد رسول الله ﷺ بعض تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق أخرجه أبو داود .

٥٤٧٨ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا ونحن عند نبينا ﷺ ولو أصابنا مطر لشممت منا ريح الضأن، أخرجه أبو حاتم .

ذكر أجر غسل الجنابة عن الجمعة

تقدم في أول أذكار الباب حديث أبي هريرة دليلاً عليه .

٥٤٧٩ ـ وعن طاوس قال قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة وغسلوا رؤسكم إلا أن تكونوا جنبًا ومسوا من الطيب» قال ابن عباس أما الطيب فلا أدرى أما الغسل فنعم، أخرجه أبو حاتم وقال قوله: إلا أن تكونوا جنبًا فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة يجزيء عن غسل الجمعة، ودليل على عدم وجوبه إذ لو وجب لما اندرج في الجنابة، قلت: لا دلالة فيه على عدم الوجوب فقد يكون فرضين ويجزيء أحدهما عن الآخر كغسل الحيض والجنابة.

٥٤٧٧ ـ أبو داود ٣٥٣ في الطهارة.

٥٤٧٨ ـ ابن حبان ١٢٣٥ وهو عند أحمد ٤/ ٢١٩ وأبي داود ٤٠٣٣ والترمذي ٢٤٧٩ وابن ماجه ٣٥٦٢ في اللباس هو وأبو داود .

٥٤٧٩ ـ ابن حبان ٢٧٨٢ وهو عند أحمد ١/ ٢٦٥ والبخاري ٨٨٤ ومسلم ٨٤٨ .

ذكر التنظيف والتطيب والتدهن ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة

تقدم في ذكر غسل الجمعة وفي ذكر تسمية الجمعة عيدًا وفي الذكر قبله ما يدل عليه، وتقدم في أول أذكار لبس الجديد من باب ما يكره لبسه حديث ابن عمر، وقول عمر في الحلة : لو اشتريت هذه يا رسول الله تلبسها يوم الجمعة، وفيه دليل على استحباب لبس أحسن الثياب، وتقدم في ذكر إباحة الأسود أنه ﷺ لبس عمامة سوداء يوم الجمعة .

٥٤٨٠ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد والبخاري، وأبو حاتم وترجم عليه ذكر مغفرة الله عز وجل لمن أتى الجمعة بشرائطها إلى الجمعة التي تليها، قلت ويحتمل أن يقال المراد بالأخرى التي قبلها للتصريح به في الحديث المتقدم في ذكر حجة من لم يوجب الغسل إذ لفظ الأخرى محتمل لهما، ويرجح التي قبلها كما ذكرناه وقد تقدم هذا الحديث من حديث أبي هريرة وفيه زيادة ثلاثة أيام وسيأتي أيضًا في حديث أبي أيوب وفيه ولبس من أحسن ثيابه .

٥٤٨١ ـ وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم أن وجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» هكذا أورده أبو داود .

٥٤٨٢ ـ ورواه أيضًا عن موسى بن سعد عن ابن جناب عن ابن سلام أنه سمع النبي يقول ذلك وهو على المنبر .

٥٤٨٣ ـ وذكره أيضًا عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن

٥٤٨٠ ـ البخاري ٨٨٣ وأحمد ٥/٤٣٨ وابن حبان ٢٧٧٦.

٥٤٨١ ـ أبو داود ١٠٧٨ .

٥٤٨٢ ـ كسابقه .

٥٤٨٣ ـ كسابقه .

النبي ﷺ وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله ابن سلام صحبة وذكر غيره أن له رواية حكاه الهروي، وحكى ابن الأثير أنه ولد في حياة النبي ﷺ وأجلسه في حجره ومسح على رأسه وسماه يوسف، وقال قال الواقدي كنيته أبو يعقوب روى عن النبي ﷺ أحاديث منها حديث الأئتدام بالتمر وسيأتي في أذكار الأدم من باب الأطعمة .

٥٤٨٤ ـ وأخرج أبو حاتم الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » والنمار جمع نمرة وهي كل شملة مخططة كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ومهنته أي خدمته وبذلته، والرواية بفتح الميم من مهنته وحكى أبو زيد والكسائي كسرها وأنكره الأصمعي والكسر أقيس كالجلسة والقعدة والخدمة إلا أنه جاء على فعله بالفتح، وإما من الخادم وقد مهنت القوم أمهنه مهنةإذا خدمتهم حكاه الجوهري وابن الأثير والمنذري، وقد تقدم في باب التنظيف في أول كتاب الطهارة في ذكر توقيت القص والعلم أنه كان جمعه موقوفًا على ابن عمر ومرفوعًا إلى النبي ﷺ .

٥٤٨٥ ـ وعن نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حرامًا، أخرجه مالك .

٥٤٨٦ ـ وقد روى أن النبي ﷺ كان يرتدي بردًا أخرجه البخاري .

ذكراستحباب المشي إليها في المضي

٥٤٨٧ ـ عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » أخرجه الخمسة واللفظ / لأبي داود، ولم يقل الترمذي ومشى ولم يركب، قوله غسل

٥٤٨٤ ـ ابن حبان ٢٧٧٧ .

٥٤٨٥ ـ مالك ١١٠ في الجمعة / الهيئة وتخطي الرقاب .

٥٤٨٦ ـ تقدم .

٥٤٨٧ ـ أحمد ٤ / ١٤٠ وأبو داود ٣٤٥ والترمذي ٤٩٦ والنسائي ١٣٨١ وابن ماجه ١٠٨٧ .

واغتسل روى مخففًا ومشددًا، واختلف أهل العلم في معناه فقيل معناهما واحد والجمع للتوكيد والمبالغة كقوله مشى ولم يركب ومعناهما واحد، والعرب تشتق من اللفظة لفظة أخرى وتجمع بينهما للتوكيد، تقول جاد مجد وليل الليل وشعر شاعر، وقيل غسل أي شعر رأسه والعرب لهم شعور ولمم وجمم وفي غسلها مؤنة فأفردت بالذكر توكيدًا، واغتسل أي في سائر جسده، وإلى هذا ذهب مكحول وابن المبارك ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم في ذكر غسل الجمعة، وفيه فغسل رأسه وجسده، وقيل معنى غسل أي أصاب أهله قبل الرواح إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لطرفه، غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها ومن هذا قول العرب فحل غسلة، إذا كان كثير الضراب، وأطلق على ذلك تغسيلا لإفضائه إليه، واغتسل هو بنفسه ويحكى هذا المعنى عن وكيع، وقيل معناه غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة، وقوله بكر وابتكر قال الأزهري روي بالتشديد والتخفيف وهما لغتان تقول بكر يبكر بتشديد الكاف فيهما مع كسرها في المضارع وضم أوله وفتح ثانيه، وبكر يبكر بتخفيف الكاف فيهما وضمها في المضارع وفتح أوله وإسكان ثانيه، واختلف أهل العلم في معناهما فقيل هما من البكور أول النهار والتبكير للتوكيد وهو قول الأثرم: صاحب أحمد بن حنبل وقال : ألا ترى إلى قوله في الحديث ومشى ولم يركب، وفي بعض طرقه واستمع وأنصت فهل في أحد اللفظين إلا ما في الآخر، وعلى هذا يترجح قول من قال غسل واغتسل بمعنى توفيقًا بين ألفاظ الحديث حكى ذلك الخطابي في شرح ألفاظ المزني، وقيل معنى بكر أتى للصلاة في أول وقتها.

٥٤٨٨ ـ ومنه الحديث «بكروا بصلاة المغرب» وأول كل شيء يقال له بكرة وباكورة، ومنه باكورة الفاكهة وأول ولد الرجل، ومعنى وابتكر أي أدرك باكورة الخطبة وهو أولها حكاه الخطابي عن ابن منبه، ومنه ابتكر الرجل إذا أدرك باكورة الفاكهة، وابتكر الجارية إذا أخذ عذرتها، وقال ابن الأنباري معنى بكر أي تصدق قبل خروجه وتأول فيه الحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» حكاه الخطابي عن

٥٤٨٨ ـ البخاري ٥٥٣ لكن قال: العصر .

ابن الأعرابي .

٥٤٨٩ ـ قوله ومشى قال الشافعي أي على سحنته في مشيه ويدل عليه ما رواه جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ ورضي الله عنه « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك » أخرجه البيهقي وأخرجه الشافعي في مسنده وقال هينتك، ولعله تصحيف من هيئتك لأن البيهقي ذكر الحديث دليلاً على مراعات السحنة والله أعلم، قال الخطابي وسحنة المشي لزوم العادة وترك التكلف، وقوله ولم يلغ يريد ولم يتكلم لأن الكلام في وقت الخطبة لغو .

٥٤٩٠ ـ ويدل عليه الحديث الآخر «إذا قلت لأخيك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» وقد تقدم الكلام في هذا في ذكر حجة من قال لا يجب غسل الجمعة في قوله ﷺ «من مس الحصا فقد لغا» وأوس بن أوس هذا ثقفي روي عنه أنه قال كنت مع الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني مالك يعني وفد ثقيف، وبنو مالك بطن منهم، قال فأنزلهم النبي ﷺ في قبة بين المسجد وبين أهله وكان يختلف بعد العشاء الآخرة يحدثهم، ذكره ابن الأثير ويقال فيه أوس بن أبي أوس قاله أبو عمر، وجابر بن عيتك يقاله فيه جبر بن عتيك وقال ابن منده هما أخوان والصحيح أنهما واحد .

٥٤٩١ ـ وعن يزيد بن أبي مريم قال لحقني عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله فسمعت أبا عبس يقول قال رسول الله ﷺ : «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » أخرجه النسائي .

٥٤٩٢ ـ وأخرج البخاري منه قال عباية بن رافع : أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» وأبو عبس بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة هو ابن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي السلمي شهد بدرًا، قاله ابن الكبي حكاه ابن الأثير

٥٤٨٩ ـ الشافعي ٣٩٨ والبيهقي ٣/ ٢٢٨ لكن عن أنس أن رجلاً .

٥٤٩٠ ـ تقدم .

٥٤٩١ ـ النسائي ٦/ ١٤ في الجهاد/ ثواب من اغبرت قدماه .

٥٤٩٢ ـ البخاري ٩٠٧ .

ذكر استحباب السكينة /لقاصد الجمعة

تقدم في الذكر قبله من رواية الشافعي في مسنده ما يدل عليه .

٥٤٩٣ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس طيباً إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد وهذا في حق من قصد السنة وتكثير الخطوات أما من قصد الترفع فذلك مكروه، والأولى لمن لم يخطر له القصد الجميل أن يمشي على سحنته المعتاده لا يتكلف سواها إلا بقصد جميل والله أعلم .

ذكر الدنو من الإمام لاستماع الخطبة

٥٤٩٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » أخرجه أبو داود وفي إسناده انقطاع .

ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ
في يوم الجمعة وليلتها

٥٤٩٥ - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه وإن صلاتكم معروضة علي » قالوا : يا رسول الله ﷺ كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني بليت فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

٥٤٩٦ - وأخرجه أبو حاتم وقال : « أن تأكل أجسادنا » وقوله أرمت هو بفتح

٥٤٩٣ - أحمد ٥ / ٤٢٠ .

٥٤٩٤ - أبو داود ١١٠٨ .

٥٤٩٥ - أبو داود ١٠٤٧ والنسائي ٣ / ٩١ وابن ماجه ١٠٨٥ وأحمد ٤ / ٨ .

٥٤٩٦ - ابن حبان ٩١٠ .

الراء بزنة ضربت واصله أرميت أي بليت وصرت رميمًا، حذفوا إحدى الميمين وهي لغة كما قالوا : ظلت، أفعل كذا في ظللت قال الله تعالى : ﴿ **ظلت عليه عاكفًا** ﴾ هذا هو المشهور فيه، وقد قيل فيه غير هذا .

٥٤٩٧ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها » أخرجه ابن ماجه .

٥٤٩٨ ـ وعن خالد بن معدان قال قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة » أخرجه سعيد بن منصور والحديث مرسل .

٥٤٩٩ ـ وعن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي » أخرجه الشافعي في مسنده والحديث مرسل.

٥٥٠٠ ـ قال البيهقي وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي الليلة الغراء واليوم الأزهر » يعني يوم الجمعة.

٥٥٠١ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال له: «فضلت أنت وأمتك بالجمعة ولكم فيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو فيها بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي ﷺ يا جبريل وما يوم المزيد فقال: إن ربكم اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ناسًا من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وخلف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم، فيقولون

٥٤٩٧ ـ ابن ماجه ١٦٣٧ وفي الجائز .

٥٤٩٨ ـ سنن سعيد بن منصور .

٥٤٩٩ ـ الشافعي ٣٧٤ .

٥٥٠٠ ـ البيهقي ٣/ ٢٤٩ لكن عن أنس وأبي أمامة .

٥٥٠١ ـ الشافعي ٣٧٤.

ربنا نسألك رضوانك فيقول : قد رضيت عليكم ولكم علي ما شئتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم من الخير » أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر الحث على الإكثار من الدعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

تقدم في فضل يوم الجمعة ذكر الساعة .

٥٥٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه » وقال بيده يقللها يزهدها، أخرجه السبعة ولم يذكر أبو داود والترمذي القيام ولا تقليلها، وفي رواية وهي ساعة خفيفة، وفي رواية لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل ربه إلا آتاه إياه، أخرجه مسلم والبغوي .

ذكر وقت هذه الساعة

٥٥٠٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة «إنها/ ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » أخرجه مسلم وأبو داود .

٥٥٠٤ ـ وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه » قالوا : يا رسول الله آية ساعة قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

في الحديثين سؤال وهو أن الظاهر عموم الإجابة في حق كل أحد، ووقت جلوس الإمام على المنبر ووقت إقامة الصلاة مختلف باختلاف الأوقات ففي بعضها يتقدم وفي بعضها يتأخر، والظاهر تعلق الساعة بالوقت، والوقت لا يختلف . وبجواب

٥٥٠٢ ـ البخاري ٧٣٥ ومسلم ٨٥٢ وأبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ والنسائي ١٤٣٢ وابن ماجه ١١٣٧ وأحمد ٢/ ٢٣٠ والبغوي ١٠٤٥ و١٠٤٨ .

٥٥٠٣ ـ مسلم ٨٥٣ وأبو داود ١٠٤٩ .

٥٥٠٤ ـ الترمذي ٤٩٠ وابن ماجه ١١٣٨ .

من وجهتين . الأول: يجوز أن يعبر بالفعل عن الوقت ويكون في الكلام إضمار تقديره : وقت جواز الخطبة ووقت جواز إقامة الصلاة وذلك من أول الزوال وعند تعذر الفعل المعتاد غالبًا. الثاني: أن تكون الساعة متعلقة بفعل كل إمام كوقت كراهية الصلاة لمن صلى الصبح والعصر وكما يجوز تنقل الساعة في الأزمنة فيكون في جمعة في وقت وفي أخرى في وقت آخر غيره كذلك يجوز تنقلها في الأمكنة فيكون في قطر في وقت وفي آخر في غيره بحسب اختلاف فعل الأئمة .

٥٥٠٥ ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قلت ورسول الله ﷺ جالس: إننا لنجد في كتاب الله عز وجل في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى الله حاجته، فأشار النبي ﷺ وبعض ساعة فقلت : صدقت أو بعض ساعة، قلت : أية ساعة هي قال : « آخر ساعة من ساعات النهار» قلت : إنها ليست بساعة صلاة قال : «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس في مجلسه لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » أخرجه ابن ماجه .

٥٥٠٦ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرًا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر» أخرجه أحمد .

٥٥٠٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة تزيد ساعة لا يوجد فيها مسلم سأل الله شيئًا إلا أتاه الله عز وجل فالتموسها أخر ساعة بعد العصر » أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٥٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه أياه » أخرجه أبو حاتم وأخرجه النسائي في حديث طويل، فيه اعتبار شيئين القيام في الصلاة وسؤال الخير.

٥٥٠٥ ـ ابن ماجه ١١٣٩ .

٥٥٠٦ ـ أحمد ٢/ ٣١١ وقد تقدم .

٥٥٠٧ ـ أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ١٣٨٩ .

٥٥٠٨ ـ النسائي ١٤٣٠ مطولاً . وقد تقدم .

٥٥٠٩ ـ وعنه قلت : يا رسول الله لأي شيء سمي يوم الجمعة قال : «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعث وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » أخرجه أحمد، يحتمل قوله في آخر ثلاث ساعات منها أي في آخر كل ساعة منها ساعة إجابة فيطلق على بعض الساعة ساعة تجوزًا كما في حديث التبكير على أحد التأويلين وكما في حديث ابن سلام المتقدم آنفًا أنها بعض ساعة، والأحاديث كلها متضمنه أنها ساعة فيحمل المطلق على المقيد ويحتمل أن يريد الساعة الأخرية من الثلاث لأن الأحاديث كلها متطابقة على تأخير الساعة فإذا جعلنا من كل ساعة تعددت وهو خلاف المشهور .

٥٥١٠ ـ وعنه قال : خرجت إلى الصلاة فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها حاجة إلا أعطاه الله إياها » قال كعب : ذلك في كل سنة يوم، قلت : بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب فقال : وقد علمت أية ساعة هي فقال أبو هريرة فقلت: أخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»/ قال فقلت : بلى، قال فهو ذلك، أخرجه مالك والشافعي والثلاثة وأبو حاتم وصححه الترمذي .

٥٥١١ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب.

٥٥١٢ ـ وعن فاطمة عليها السلام عن أبيها ﷺ قال : « إن في الجمعة لساعة

٥٥٠٩ ـ أحمد ٢/ ٣١١ .

٥٥١٠ ـ أبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ والنسائي ١٤٣٠ ومالك ١٠٨ في الجمعة، والشافعي ٣٧٨.

٥٥١١ ـ الترمذي ٤٨٩ .

٥٥١٢ ـ جامع الدعاء الصحيح .

لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه » فقلت : في أي ساعة قال : «إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب» وكانت فاطمة عليها السلام إذا كان يوم الجمعة تأمر غلامًا لها يقال له زيد يصعد فإذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها فتقوم وتدخل المسجد وتدعو حتى تغرب الشمس وتصلي، أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد مسندًا في آخر كتابه جامع الدعاء الصحيح، وأخرجه الحافظ أبوالفرج بن الجوري في كتابه كشف المشكل .

٥٥١٣ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، أخرجه سعيد بن منصور .

٥٥١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ما بين الأذان وانصراف الإمام، ذكره البغوي في شرحه، والظاهر أنه يريد الأذان الذي عند الخطبة لأنه المعروف عندهم ويؤيده الحديث أول الذكر وهو أصحها .

٥٥١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : التمسوا الساعة التي في الجمعة في ثلاثة مواطن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ثم قرأ ﴿**واذكر ربك في نفسك**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين**﴾ ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ وقد اختلف أهل العلم في وقت ساعة الإجابة على أقوال كثيرة منشئوها اختلاف الروايات وأصحهاما تضمنه حديث أبي موسى الذي خرجه مسلم، وأشهر الأقوال أنها آخر ساعة في النهار .

وعن أحمد أكثر الأحاديث فيها أنها بعد صلاة العصر وبرجاء بعد الزوال، وقيل إنها عند الزوال إلى نصف الذراع، وقيل إنها مخفية في اليوم كله كما أخفيت ليلة القدر في الشهر أوفي العشر كله، والحكمة في ذلك الاجتهاد في تطلبها، قال الأثرم لا تخلو هذه الأحاديث من وجهين إما أن يكون بعضها أصح من بعض وإما أن تكون

٥٥١٣ ـ سعيد بن منصور .

٥٥١٤ ـ شرح السنة ٤/ ٢١١.

٥٥١٥ ـ شرح السنة ٤/ ٢١٢.

هذه الساعة تنتقل في الأوقات كتنقل ليلة القدر في الليالي العشر .

ذكر استحباب قراءة الكهف يوم الجمعة

٥٥١٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » أخرجه البيهقي .

ذكر استحباب قراءة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين عقيب صلاة الجمعة سبعاً سبعاً

٥٥١٧ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أخبرنا به الحافظ المنذري في كتابه قال : أخبرنا الشريف بن محمد بن محمد التيمي أخبرنا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي أخبرنا أبو علي الحسين بن داود البلخي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد . عن أنس، الحديث أخرجه الحافظ المنذري في مجموعة أحاديث غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٥٥١٨ - وأخرجه ابن السني من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى » ذكره النواوي في كتاب الأذكار وعزاه إلى كتاب ابن السني .

ذكر استحباب الصدقة يوم الجمعة

٥٥١٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

٥٥١٦ - البيهقي ٣/٢٤٩ .

٥٥١٧ - الأذكار للنووي ١١٩ .

٥٥١٨ - عمل اليوم والليلة لابن السني ٣٧٥ .

٥٥١٩ - البيهقي ٣/٢٢٤ بلفظ قريب .

«أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة / فإني أبلغ وأسمع » قال : « وتضاعف فيه الصدقة/ وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض بمعنى غير ذي الروح إلا وهو ساجد لله عز وجل عشية الخميس لليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فإذا أصبحوا ليس من ذي روح إلا روحه في حنجرته مخافة أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزع منها غير الثقلين » أخرجه البيهقي .

ذكر الحث عليها في الخطبة

هذا الذكر وحديثه تقدم في أذكار الخطبة .

ذكر كراهية تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

٥٥٢٠ ـ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال : جاء رجل فتخطا رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ «اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أحمد وأبو حاتم وزادا «وآنيت» قوله آذيت أي بتخطيك رقاب الناس، وآنيت أي تأخرت عن المجيئ وأبطأت فيه، ومنه التأني في الأمور وآنيت بالمد أي أخرت المجيء، وأنشد قال :

وآنيت العشا إلى سهيل والشعر إذ طال بك الأناء

وعبد الله بن بسر هو المازني وقال ابن منده السلمي المازني قال ابن الأثير وهذا لا يستقيم فإن سليمًا أخو مازن وليس لعبد الله هذا حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا، صحب النبي ﷺ وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء، وبسر بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة، توفي بحمص في أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة، وهذا آخر من مات بالشام من الصحابة، وسيأتي في باب الأطعمة حديث في أكل التمر وإلقاء النوى بين الأصبعين السبابة والوسطى، وعبد الله بن بسر في الصحابة اثنان هذا وعبد الله ابن بسر النضري، قال الحافظ أبو موسى : وليس بالمازني فإن بني مازن غير بني نضر وأورده الطبراني في مسند المازني وهو وهم والصواب التفرقة بينهما إلا أنهما شاميان ذكر ذلك كله ابن الأثير في أسد الغابة .

٥٥٢٠ ـ أحمد ٤/ ١٩٠ وأبو داود ١١١٨ والنسائي ١٣٩٩ وابن حبان ٢٧٩٠ .

٥٥٢١ ـ وعن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار » أخرجه أحمد، والأرقم بن أبي الأرقم قرشي مخزومي واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن مخزوم يكنى أبا عبد الله كان من السابقين الأولين إلى الإسلام قيل كان ثاني عشر، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدراً ونفله رسول الله ﷺ منها سيفًا وهو الذي اختفى رسول الله ﷺ في داره في أصل الصفا والمسلون معه لما خافوا المشركين ولم يزالوا بها حتى كملوا أربعين رجلاً، وكان آخرهم إسلامًا عمر بن الخطاب قال أبو عمرو ذكر بن أبي خيثمة أن أبا الأرقم أسلم أيضًا، وقال هذا غلط ذكر ذلك ابن الأثير وروى حديثه هذا مسندًا.

٥٥٢٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، أخرجه مالك وتابعه البيهقي .

٥٥٢٣ ـ وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم » أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخطي رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك، ومعاذ بن أنس هذا تقدم ذكره .

٥٥٢٤ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي، أخرجه الثلاثة .

٥٥٢٥ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة، أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح، قيل هذا فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطهم ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فهذا سب اللعن، وقيل لأنه إذا جلس وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن

٥٥٢١ ـ أحمد ٣/ ٤١٧ .

٥٥٢٢ ـ مالك ١١٠ في الجمعة . والبيهقي ٣/ ٢٣١ .

٥٥٢٣ ـ الترمذي ٥١٣ .

٥٥٢٤ ـ أبو داود ٤٨٢٥ في الأدب/ التحلق، والترمذي ٢٧٣٤ في الاستئذان باب ٢٩ وأحمد ٥/ ٩١ .

٥٥٢٥ ـ أبو داود ٢٨٢٦ والترمذي ٢٧٦٢.

بعض فينفرون بذلك، وهذان الحديثان عامان في كل مجلس، والمسجد وحال الاجتماع الجمعة بطريق الأولى .

والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب والخرز المنظوم ونحو ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرحبة والرأس فهو بالفتح، وقيل كل ما يصلح فيها بين فهو بالسكون ومالا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل يقع كل واحد منهما موقع الآخر، قال ابن الأثير في نهايته : وكأنه الأشبه، والحلقة بسكون اللام وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام نحو قصعة وقصع، وقال الجوهري جمع حلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكي عن أبي عمرو أن الواحدة حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح، وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا جمع حالق، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول كتاب اللباس في ذكر التختم بالذهب .

ذكر التوسعة في ذلك للحاجة

٥٥٢٦ ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال : « ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا فأمرت بقسمته » أخرجه البخاري والنسائي، وعقبة هذا هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي سكن مكة وحديثه سيأتي في ذكر شهادة المرضع من باب الرضاع .

ذكر تحية المسجد والإمام يخطب

٥٥٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال : « أصليت » قال : لا قال « قم فصل ركعتين » أخرجه السبعة.

٥٥٢٦ ـ البخاري ١٢٢١ والنسائي ١٣٦٥ في السهو .

٥٥٢٧ ـ البخاري ٩٣١ ومسلم ٨٧٥ وأبو داود ١١١٥ والترمذي ٥١٠ والنسائي ١٤٠٩ وابن ماجه ١١١٢ وأحمد ٣/ ٢٩٧.

٥٥٢٨ ـ وعنه بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال له النبي ﷺ : «أصليت يا فلان» قال : لا قال : « قم فاركع ركعتين » أخرجه البخاري والترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي وأخرجه أبو حاتم، وفي قوله قم فاركع ركعتين دليل على أن الأمر بهما كان بعد جلوسه، وعلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، والرجل الذي دخل سليك الغطفاني، وقد جاء مبينًا في حديث أخر وهو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وبعدها يا آخر الحروف ساكنة، ابن هدبة بضم الهاء وفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة، ويقال فيه ابن عمر الغطفاني له صحبة، وقد روى هذا الحديث عن جابر بن سليك .

٥٥٢٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليجوز فيهما » أخرجه مسلم .

٥٥٣٠ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » ولا تضادد بين هذا وبين ما قبله فإنه إذا خرج الإمام صلاهما ولم يتجوز فيهما .

٥٥٣١ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين أخرجه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي، ولفظه : أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب، قال ابن أبي عمر كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ويأمر به، ذكره الترمذي أيضًا، والبذة بالباء الموحدة ثم ذال معجمة مشددة مفتوحة رثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة .

٥٥٣٢ ـ وعنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه

٥٥٢٨ ـ البخاري ٩٣٠ وينظر سابقه .

٥٥٢٩ ـ مسلم ٨٧٥ .

٥٥٣٠ ـ مسلم ٨٧٥ .

٥٥٣١ ـ الترمذي ٥١١ والنسائي ١٤٠٨ وابن ماج ١١١٣ وأحمد ٣/ ٢٥ برقم ١١١٤٠ و٣/ ٧٠ وبرقم ١١٦٠٩ .

٥٥٣٢ ـ ابن حبان ٨٤٠ (موارد) .

فأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، أخرجه أبو حاتم .

٥٥٣٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ قم فاركع ركعتين فأمسك النبي ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، أخرجه الدارقطني وفي الحديث إرسال والأول أصح منه، وفي قوله في الأول فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب ما يرد ما تضمنه من الإمساك، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الإمام إذا تكلم في أثناء الخطبة لا / يعيدها وذهب/ بعضهم إلى أنه يعيدها، وفيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الحسن وبه قال ابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وفيه دليل على أن التحية لا تفوت بالجلوس لقوله ﷺ : «قم فاركعهما» .

ذكر إباحة سنة الجمعة والإمام يخطب

٥٥٣٤ ـ عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : «أصليت ركعتين قبل أن تجي » قال : لا قال «فصل ركعتين وتجوز فيهما » أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضًا من حديث جابر فقط، وفي قوله قبل أن تجيء دليل على أنه لم يرد التحية .

ذكر الإنصات والمنع من الكلام والحث على استماع الخطبة والتنفل قبلها

تقدم أحاديث في الإنصات في أذكار متقدمة .

٥٥٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » أخرجه مسلم وأبو داود

٥٥٣٣ ـ الدارقطني ٢/ ١٥ .

٥٥٣٤ ـ ابن ماجه ١١١٤ .

٥٥٣٥ ـ تقدم .

والترمذي وابن ماجه وقد تقدم الحديث بتعين بعض اللفظ في ذكر حجة من قال : لا يجب غسل الجمعة .

٥٥٣٦ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » أخرجاه والأربعة وأخرجه الشافعي، وعنده في رواية فقد لغيت وقال قال ابن عيينة : لغيت لغة أبي هريرة، وقد تقدم تفسير اللغو في الذكر المذكور آنفًا وفيه تهويل لأمور الكلام لأن هذه الكلمة لا تعد من الكلام الكبير وفيها أمر بمعروف فإذا لم يبح فأحرى وأولى ألا يباح غيرها لا سيما مما يكثر .

٥٥٣٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود بأبي أنها موجدة فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود يا أبي ما منعك أن ترد علي قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ثم قال : تكلمت والنبي ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « صدق أبي أطع أبيًا » أخرجه أبوحاتم .

٥٥٣٨ ـ وعن عنبسة الهذلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدًا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها» وهذا نقلناه من كتاب جامع الأسانيد لأبي بكر الحلاوي ومن كتاب الأحكام لابن التيمية الحنبلي، فإن صح إيراد الحديث بهذا اللفظ كان في الكلام حذف تقديره يرجى إلى يكون كفارة، وقوله للجمعة التي تليها يحتمل أن يكون متعلقًا بكفارة ويكون في الكلام إضمار تقديره كفارة لذنوب الجمعة التي تليها، والمعنى إن لم يغفر له ذنوبه كلها غفر له ما بين الجمعتين ويحتمل تعلقها بالذنوب والمراد في تاليها المستقبلة واللام

٥٥٣٦ ـ البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥١ وأبو داود ١١١٢ والترمذي ٥١٢ والنسائي ١٤٠٢ وابن ماجه ١١١٠ والشافعي ٤٠٣ و٤٠٥ .

٥٥٣٧ ـ ابن حبان ٢٧٩٤ وهو عند أبي يعلى ١٧٩٩ و ١٨٠٠ .

٥٥٣٨ ـ أحمد ٥/ ٧٥ .

في الجمعة للتوقيت كما في ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ والمعنى أنه إذا الصلاة على ذلك الوصف غفر له ذنوبه كلها، وتدخل فيه ما اكتسبه بين الجمعتين. ونبيشة هذا هو ابن عمرو بن عوف الهذلي يكنى أبا طريف سكن البصرة ويقال: فيه نبيشة الخير.

٥٥٣٩ ـ سماه بذلك النبي ﷺ لأنه دخل عليه وعنده أسارى فقال له يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: «أمرت بخير أنت نبيشة الخير» ونبيشة في الصحابة اثنان هذا ونبيشة غير منسوب.

٥٥٤٠ ـ وهو الذي روى عنه ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: «أيها الملبي عن نبيشة حججت» قال: لا قال «حج عن نفسك ثم حج عن نبيشة».

٥٥٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل /الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس له جمعة» أخرجه أحمد وأبو داود والله أعلم ليس له جمعة كاملة، لا أنه بطلت جمعته.

٥٥٤٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها طيب ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت له كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» أخرجه أبو داود.

٥٥٤٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاث نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة للجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿**من جاء**

٥٥٣٩ ـ أخرجه الحاكم ٣/٤٦٣.
٥٥٤٠ ـ أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٨.
٥٥٤١ ـ أحمد ١/٢٣٠.
٥٥٤٢ ـ أبو داود ٣٤٧.
٥٥٤٣ ـ أبو داود ١١١٣.

بالحسنة فله عشر أمثالها﴾» أخرجه أبو داود .

٥٥٤٤ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته وقل ما يدع ذلك: إذا خطب الإمام فأنصتوا واستمعوا فإن المنصت الذي لا يستمع ليس له من الحظ مثل ما للمستمع المنصت، أخرجه الشافعي في مسنده .

٥٥٤٥ ـ وأخرجه البيهقي والبغوي وقالا : إذا قام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن اللمنصت الذي لا يستمع من الأجر مثل ما للسامع المنصت، قلت : إن صح إيراد اللفظ بالاستماع على رواية الشافعي والسماع على رواية غيره أمكن الجمع بينهما لكثرة أجر قصد السماع على السماع دون قصد فيتبقى التضادد وإن ثبت اللفظان فيرجع إلى التصحيح والله أعلم .

٥٥٤٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له : يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له: يا أبي مالك من جمعتك ألا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أبي فإذا سمعت إمامك فأنصت حتى يفرغ» أخرجه أحمد.

٥٥٤٧ ـ وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال : «من دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال : صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ أخرجه أحمد وأبو داود وقوله: صه هي كلمة معناه الأمر بالسكوت وهي مبنية على السكون فإذا وصلت نويت فقلت: صه يا هذا .

٥٥٤٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، أخرجه أبوداود.

٥٥٤٤ ـ الشافعي ٤٠٦ .

٥٥٤٥ ـ البيهقي ٣/ ٢٢٠ والبغوي ٤/٢٥٩.

٥٥٤٦ ـ أحمد ٥/١٩٨ .

٥٥٤٧ ـ أحمد ١/٩٣ وأبو داود ١٠٥١ .

٥٥٤٨ ـ أبو داود ١١٢٧ .

اتفق أهل العلم على كراهة الكلام والإمام يخطب وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة، وقال علي عليه السلام يصلي إلى أن يقوم الإمام على المنبر يوم الجمعة، وقال ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فمعناه أن أحدًا ممن في المسجد لا يبتديء الصلاة بعد خروج الإمام حتى لا يفوته استماع أول الخطبة؛ لأنه إذا كان في صلاة يقطعها وإنما يتجوز فيها، وأما الكلام فلا بأس به مالم يبتديء الكلام في الخطبة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وكرهه بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب.

ذكر إباحة الكلام للإمام في اثناء الخطبة ونزوله من المنبر قبل فراغه منها

٥٥٤٩ ـ عن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول الله غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ قال: فأقبل رسول الله ﷺ وترك خطبته ثم انتهى إلي فأتى بكرسي خشب قوائمه حديد قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها، /أخرجاه، وأبو رفاعة هذا من بني عدي بن عبد مناة، اختلف في اسمه فقيل عبد الله ابن الحارث وقيل تميم بن أسيد وقيل ابن أسيد، قاله الدارقطني والأول قول غيره، وقيل ابن أسيد يعد في أهل البصرة وكان من فضلاء الصحابة ذكره وأخرج حديثه هذا أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى، ولم يذكر ابن الأثير في الإصابة أبو رفاعة غيره .

٥٥٥٠ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال جاء رسول الله ﷺ فخطب فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : « صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنه نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » أخرجه الخمسة .

٥٥٤٩ ـ أخرجه مسلم ٨٧٦ .

٥٥٥٠ ـ تقدم .

٥٥٥١ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس وعليه مرة ويقول : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » أخرجه النسائي .

ذكر إباحة الكلام حال الأذان وإذا فرغ الإمام من الخطبتين

٥٥٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي ، أخرجه الخمسة .

٥٥٥٣ ـ وعن ثعلبة بن أبي مالك قال : « كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ، وفي رواية : كانوا يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد ، أخرجه الشافعي في مسنده ، قال: إبراهيم بن المهاجر: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي يتكلمان والإمام ينزل يوم الجمعة .

٥٥٥٤ ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب يتحدث والمؤذنون يؤذنون .

٥٥٥٥ ـ وعن عثمان مثله أخرجهما الشافعي والبيهقي .

ذكر إباحته مطلقاً

عن الشافعي رضي الله عنه في القديم أن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة كانوا يتكلمون والإمام على المنبر .

٥٥٥٦ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن الرهط الذين بعثهم رسول الله

٥٥٥١ ـ النسائي ١٤١٠ .

٥٥٥٢ ـ أبو داود ١١٢٠ والترمذي ٥١٧ والنسائي ٣/ ١١٠ وابن ماجه ١١١٧ .

٥٥٥٣ ـ الشافعي ٤٠٩ ـ ١١٠ .

٥٥٥٤ ـ أخرجه الشافعي ٤٠٧ و٤١٤ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٢٢) وكان في الأصل : هذا عظامه والذي أثبته من عند البيهقي .

٥٥٥٥ ـ كسابقة .

٥٥٥٦ ـ كسابقه .

ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فلما رآهم قال : «أفلحت الوجوه» قالوا : أفلح وجهك يا رسول الله قال : «أقتلتموه» قالوا : نعم، وفي رواية أنه دعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال: «أجل هذا طعامه في ذباب السيف» أخرج ذلك البيهقي[1] عن الشافعي .

والحقيق بضم الحاء المهملة وقافين بينهما ياء آخر الحروف ويكنى أبا رافع اليهودي .

ذكر حجة القول بتشميت العاطس والإمام يخطب

٥٥٥٧ ـ عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب فشمته » أخرجه الشافعي .

٥٥٥٨ ـ وعن الحسن قال : لا بأس أن يسلم وأن يرد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة، وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم، ذكرها البيهقي .

ذكر استحباب الإنصات ولو لم يسمع الخطبة

٥٥٥٩ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته وقل ما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعها وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، أخرجه البيهقي .

ذكر تحول من نعس من مكانه إلى مكان غيره

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر الرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول، أخرجه الشافعي في مسنده .

٥٥٦٠ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والتحول يحصل به حركة تنفي الفتور والمقتضي للنوم .

٥٥٥٧ ـ كسابقه .

٥٥٥٨ ـ كسابقه .

٥٥٥٩ ـ كسابقه .

٥٥٦٠ ـ أحمد ٢/٢٢ وأبو داود ١١١٩ ـ والترمذي ٥٢٦ .

ذكر استقبال القوم للإمام حال الخطبة

٥٥٦١ ـ عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ /إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، أخرجه الترمذي وقال : لا يعرف هذا إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب سواء ولي القبلة أو لم يلها .

ذكر كراهية أن يقيم الرجل غيره من مجلسه

٥٥٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا » أخرجه أحمد ومسلم .

ذكر كراهية التفريق بين اثنين ليجلس بينهما إلا بإذنهما

٥٥٦٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما » أخرجه أبو داود وأشار إليه الترمذي .

٥٥٦٤ ـ وعنه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجلس الرجل بين اثنين إلا بإذنهما » أخرجه أبو داود والترمذي ومطلق الأول يحمل على التقييد بالتفريق في الثاني .

ذكر كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥٥٦٥ ـ عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن، وقال الحافظ المنذري : في إسناده مقال .

٥٥٦١ ـ الترمذي ٥٠٩ .

٥٥٦٢ ـ أحمد ٣/ ٢٩٥ ومسلم ٢١٧٨ في السلام .

٥٥٦٣ ـ أبو داود ٤٨٤٤ في الأدب .

٥٥٦٤ ـ أبو داود ٤٨٤٥ والترمذي ٢٧٦١ في الأدب .

٥٥٦٥ ـ أحمد ٣/ ٤٣٩ والترمذي ٥١٤ .

ذكر التوسعة في ذلك

٥٥٦٦ ـ عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، أخرجه أبو داود وقال : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس ابن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلام، قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي، ونسي هذا بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء، والحبوة بضم الحاء وكسرها والحية بالياء والاحتباء أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بشيء يشدهن به إما ثوب أو عمامة، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب وكرهه من كرهه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للزوال، ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى حائط ونحوه لأنه في معنى الاحتباء وأكثر، قلت: ويحتمل أن الكراهة لأجل أنها جلسة لا تواضع فيها وتلك حال يقتضي التواضع والتذلل وإظهار التخشع .

ذكر كراهية التحلق بحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

٥٥٦٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، أخرجه الثلاثة وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن، والحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح الحاء وإسكان اللام وهي الجماعة المستديرة كبدرة وبدر وقطعة وقطع وقصعة وقصع قاله الأصمعي، وقال أبوعمرو بن العلاء : الواحدة حلقة بفتح الحاء واللام والجمع حلق بفتحهما وحلقان حكاه الجوهري، وقد تقدم ذكر ذلك في هذا الباب، وكره الاجتماع قبل الصلاة ولو كان للعلم والمذاكرة وأمروا بالاشتغال بالصلاة والذكر وينصتوا للخطبة فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك .

٥٥٦٦ ـ أبو داود ١١١١ .

٥٥٦٧ ـ أبو داود ١٠٧٩ والترمذي ٣٢٢ والنسائي ٤٧/٢ في المساجد . وابن ماجه ٧٤٩ وأحمد ١٧٩/٢ .

ذكر كراهيتها مطلقًا

٥٥٦٨ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقًا فقال : « مالي أراكم عزين » أخرجه مسلم، قال : العزا والعزون الحلق الجماعات واحدها عزة وقال :أبو عبيدة عويز جمع عرة مثل معه ومعين على جماعات في معرفة .

ذكر ما يدرك به الجمعة

٥٥٦٩ ـ وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخرجه والثلاثة وابن ماجه .

٥٥٧٠ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا» أخرجه الدارقطني، قال عبد الحق: في إسناده سليمان بن أبي / داود عن الزهري وصالح بن أبي الأخضر وهما ضعيفان .

٥٥٧١ ـ والصحيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » قال المنذري : في إسنادهما مقال .

وهذا قول أكثر أهل العلم أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وهو قول بن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن، وبه قال الزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب الحكم وحماد وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين.

ذكر حكم المزحوم

٥٥٧٢ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم

٥٥٦٨ ـ مسلم ٤٣٠ .

٥٥٦٩ ـ البخاري ٥٨٠ وأبو داود ١١٢١ والترمذي ٥٢٤ والنسائي ٣/ ١١٢ وابن ماجه ١١٢٢ .

٥٥٧٠ ـ الدارقطني ٢/ ١٢ .

٥٥٧١ ـ الدارقطني ٢/ ١١، ١٢ .

٥٥٧٢ ـ البيهقي ٣/ ١٨٣ .

على ظهر أخيه » أخرجه البيهقي .

٥٥٧٣ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «لا تبادروني بركوع ولا سجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت » وفي رواية « ومهما أسبقكم به حين أسجد تدركوني به حين أرتفع» أخرجه أبو داود، وأورده البيهقي في فصل الزحام وقال : احتج به البويطي والربيع على أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين، والظاهر أنهما يريدان بذلك أن المزحوم إذا لم يمكنه أن يسجد على ظهر إنسان وركع الإمام في الثانية قيل إن يأتي بما عليه تابع الإمام ولم يشتغل بما فاته لأنه إنما تثبت له حكم المتابع الحكمية، وتعذر في التخلف ما دامت الركعة لكي يأتى بما فاته منها قائمة، وقد تقدم هذا الحديث في ذكر المتابعة من باب صلاة الجماعة وحكم المزحوم عن السجود في الركعة الأولى إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فإن أمكنه قبل أن يقوم الإمام إلى الثانية أو بعد ما قام وقبل أن يركع سجد، وإن لم يمكنه حتى ركع الإمام في الثانية تابعه في الركوع وسجد معه في الثانية، فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعته وإن لم يمكنه السجود حتى سلم الإمام يسجد وأتمها ظهرًا، قال : مالك وأحب أن تبتديء ظهرًا أربعًا .

ذكر ما يصلي بعد الجمعة

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب صلاة التطوع مسبوقًا .

ذكر الحكم إذا كان يوم الجمعة يوم عيد

٥٥٧٤ ـ عن سعد بن عبيد قال : شهدت العيد مع عثمان يوم الجمعة فقال : يا أهل العوالي من أحب منكم أن ينتظر الجمعة فليفعل ومن أحب منكم أن يرجع إلى أهله، فقد أذنا له، أخرجاه والشافعي في مسنده .

٥٥٧٥ ـ وعن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين

٥٥٧٣ ـ أبو داود ٦١٩ .

٥٥٧٤ ـ أبو داود ١٠٧٠ والنسائي ٣/ ١٩٤ وابن ماجه ١٣١٠ وأحمد ٤/ ٣٧٢ والشافعي ٤٦٥ و٤٦٤ مرفوعًا مرسلاً .

٥٥٧٥ ـ أبو داود ١٠٧٣، وابن ماجه ١٣١١ والنسائي ٣/ ١٩٤ .

اجتمعا في يوم قال : نعم قال : فكيف صنع قال : صلى العيد ثم أرخص في الجمعة قال : «من شاء أن يصلي فليصل» وفي رواية «من شاء أن يجمع فليجمع» أخرجهما الخمسة إلا الترمذي .

٥٥٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وإنا مجمعون » أخرجاه وأبو داود وابن ماجه، قوله فمن شاء أجزاه عن الجمعة أي ممن حضر ولا يسقط عنه الظهر قاله الخطابي، وهذا محمول على من حضر ممن حول المدينة كالعوالي ونحوها ممن لا يجب عليه حضور الجمعة .

٥٥٧٧ ـ وعن عطاء بن أبي الرباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا وصلينا وحدانا وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة، أخرجه أبو داود .

٥٥٧٨ ـ وعنه قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر، أخرجه أبو داود وأخرج النسائي معناه بزيادة .

٥٥٧٩ ـ عن وهب بن كيسان : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس / فقال : أصاب السنة، ولعل فعل ابن الزبير ذلك كان لأنه كان يرى الجمعة قبل الزوال وجعل العيد تبعًا للجمعة لأن العيد أسقطها، ولهذا خطب قبل الصلاة وهو قول ابن مسعود وغيره من أهل العلم، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر وقت الجمعة وفي تصويب ابن عباس دليل على قوله به، وعلى قول من لم ير تقديمها يجعل المأتي به صلاة العيد والذي سقط إنما هو الاجتماع ويصلون الظهر، وظاهر حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة عموم الرخصة لأهل البلد ومن كان خارجًا عنها وهو

٥٥٧٦ ـ أبو داود ١٠٧١ .

٥٥٧٧ ـ أبو داود ١٠٧٢ .

٥٥٧٨ ـ النسائي ١٥٩١ .

٥٥٧٩ ـ أبو داود ١١٣٤ والنسائي ١٥٩٢ .

قول أحمد، وقال الشافعي : تختص الرخصة بأهل السواد وعليه يدل حديث عثمان، وذهب بعض أصحابه إلى أنها لا يسقط فرضها مطلقًا، وهو قول أكثر أهل العلم ولا خلاف أن الظهر لا تسقط .

باب صلاة العيدين

ذكر شرعية العيد

٥٥٨٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ـ زاد في رواية في كل سنة ـ فقال ﷺ : « ما هذان اليومان » قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أبدلكما بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه الثلاثة وسمى العيد عيدًا لأنه يعود ويتكرر وقيل لعوده بالمسرة والفرح على الناس، وقيل تفاؤلاً لأن يعود على من أدركه، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة ورجوعها.

ذكر صلاة العيد بالمصلى

٥٥٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ يوم العيد بالمصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئًا، أخرجه الجماعة .

٥٥٨٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرًا لمروان حتى أتى المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت : إن الابتداء بالصلاة فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف، أخرجاه .

٥٥٨٣ ـ وأخرجه البيهقي وقال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الأضحى

٥٥٨٠ ـ أحمد ٣/ ١٠٣،٢٥٠ وأبو داود ١١٣٤ والنسائي ١٥٥٦ والبيهقي ٣/ ٢٧٧.

٥٥٨١ ـ البخاري ٩٦٧٤ ومسلم ٨٨٤ وأبو داود ١١٥٩ والترمذي ٥٣٧ وقال: حسن صحيح . والنسائي ١٥٨٧ وابن ماجه ١٢٩١ .

٥٥٨٢ ـ

٥٥٨٣ ـ البيهقي ٣/ ٢٨٠ .

ويوم الفطر إلى المصلى يعني بالمدينة، وأخرجه الشافعي ولفظه قال ـ يعني أبا سعيد ـ أرسل إلي مروان فمشيت معه إلى المصلى فذهب يصعد المنبر فجبذته فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم قال أبو سعيد: فسبقت ثلاث مرات فقلت: والله ما تأتون إلا بشر، أخرجه في مسنده، والمخاصرة أن يأخذ الرجل بيد الرجل ويتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر الآخر.

٥٥٨٤ ـ وعن الشافعي قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم تحرّا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، ذكره البيهقي، وهذا نص من الشافعي صريح في أن المسجد الحرام هو مسجد الجماعة، وفي قوله فلم تحرا بالتاء ثالث الحروف والحاء المهملة والراء ثم ألف مقصورة، أن تكون لهم صلاة إلا فيه أجراً من البيت، وفيه نظر وكلام تقدم في باب صلاة التطوع وعامة أهل العلم على أن أهل القرى مثل أهل الأمصار في شرعية صلاة العيد.

٥٥٨٥ ـ أمر أنس بن مالك ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى بهم العيد كصلاة أهل المصر.

٥٥٨٦ ـ وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا على أهل المصر الجامع، قال الأصمعي: أراد بالتشريق العيد لأنه يصلى عند شروق الشمس.

ذكر الصلاة في الجامع لعذر

٥٥٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه / أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥٥٨٤ ـ الشافعي ٤٥٥.

٥٥٨٥ ـ البخاري تعليقاً ٢ / ٥٥٠ (فتح).

٥٥٨٦ ـ كسابقه.

٥٥٨٧ ـ أبو داود ١١٦٠ وابن ماجه ١٣١٣.

٥٥٨٨ ـ وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد بالناس في يوم مطر، أخرجه الشافعي وفي منطوق ذلك دليل على ما ذكرناه، وفي مفهومه دليل على أن محل صلاة العيد غير المسجد وأن الصلاة فيه إنما كانت للعذر .

ذكر استخلاف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس

٥٥٨٩ ـ عن هذيل أن عليًا عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج .

٥٥٩٠ ـ وعن أبي إسحاق أن عليًا عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين، أخرج جميع ذلك البيهقي، وقال: يحتمل أن يكون أراد بالركعتين الأوليتين تحية المسجد وبالركعتين الآخرتين صلاة العيد، قال وروى أنس عنه أن كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

ذكر استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في الفطر دون الأضحى

٥٥٩١ ـ عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه أحمد والبخاري وزاد في طريق منقطعة : ويأكلهن وترا .

٥٥٩٢ ـ وهذه الزيادة وصلها الدارقطني .

٥٥٩٣ ـ وعنه قال : ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو اكثر، أخرجه أبو حاتم والبيهقي، وقوله أو أقل

٥٥٨٨ ـ الأم ١/ ٣٥٨.

٥٥٨٩ ـ البيهقي ٣/ ٣١٠.

٥٥٩٠ ـ السنن الكبرى ٣/ ٣١٠.

٥٥٩١ ـ أحمد ٣/ ١٢٦ والبخاري ٩٥٣ .

٥٥٩٢ ـ الدارقطني ٢/ ٤٥.

٥٥٩٣ ـ ابن حبان ٢٨١٤.

من ذلك يعني واحدة لأن الإيتار مستحب أو أكثر ويكون وتراً .

٥٥٩٤ ـ وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات أو سبع زبيبات أخرجه أبو نعيم .

٥٥٩٥ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل في الأضحى حتى يرجع، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وزاد أحمد فيأكل من أضحيته وأخرجه أبو حاتم وقال فيطعم مكان يأكل، وقال: ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر .

٥٥٩٦ ـ وعن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدوّ يوم الفطر، أخرجه مالك والبغوي .

ذكر استحباب الغسل لصلاة العيد

٥٥٩٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل ليلاً قبل أن يغدو إلى المصلى .

٥٥٩٨ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا عليه السَّلام كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم .

٥٥٩٩ ـ وعن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما قالا : السنة أن يغتسل للعيدين أخرج جميع ذلك مالك والشافعي وتابعهما البيهقي .

٥٦٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم العيد كغسله من الجنابة ثم يمس من الطيب إن كان عنده ويلبس أحسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصلى أخرجه البغوي في شرحه .

ذكر التبكير لغير الإمام

٥٦٠١ ـ عن ابن المسيب أنه كان يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح

٥٥٩٤ ـ الطب لأبي نعيم .

٥٥٩٥ ـ أحمد ٣ / ٣٥٢ والترمذي ٥٤٢ وابن ماجه ١٧٥٦ في الصيام .

٥٥٩٦ ـ مالك ٧٩ في العيدين/ الأمر بالأكل . وشرح السنة البغوي ٤ / ٣٠٧ .

٥٥٩٧ ـ مالك ١٧٧ أول كتاب العيدين . والشافعي ٤٤٠ وفي الأم ١ / ٣٥٤ والبيهقي ٣ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

٥٥٩٨ ـ كسابقه . ٥٥٩٩ ـ كسابقه .

٥٦٠٠ ـ شرح السنة ٤ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ . ٥٦٠١ ـ كسابقه في ٨٥٣ .

وروى عنه أنه غدا بعد طلوع الشمس أخرجه الشافعي، وقال : وكل ذلك واسع إذا وافى الصلاة وأحب أن يتقدم ليأخذ مجلسه، أخرجه البيهقي .

ذكر إظهار الزينة يوم العيد

تقدم في حديث ابن عمر في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٦٠٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجد عمر رضي الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيد والوفد فقال : « إن هذه لباس من لا خلاق له » أخرجاه، والاستبرق ثخين الديباج .

٥٦٠٣ ـ وعن جعفر / بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي/ ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

٥٦٠٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .

٥٦٠٥ ـ وعن جعفر بن محمد قال : كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد أخرج الجميع الشافعي وتابعه البيهقي .

٥٦٠٦ ـ وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يلبسان العمامة في العيدين.

وعن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه .

٥٦٠٧ ـ وعن عثيم بن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديًا في المسجد إلى المصلى بعد ما طلعت الشمس، أخرج جميع ذلك البيهقي.

الأرجوان هو الشديد الحمرة وقد تقدم تفسيره في باب اللباس في ذكر تحريم الحرير

٥٦٠٢ ـ البخاري ٩٦٦ ومسلم ٢٠٦٨ وقد تقدم أنه عند الجماعة .

٥٦٠٣ ـ الشافعي ٤٤١ والبيهقي ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٥٦٠٤ ـ كسابقه .

٥٦٠٥ ـ البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٥٦٠٦ ـ كسابقه.

٥٦٠٧ ـ كسابقه .

لبسًا وافتراشًا .

ذكر كراهية حمل السلاح يوم العيد إلا لعدو

٥٦٠٨ ـ وعن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمية فزلقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر: أنت أصبتني قال : كيف؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل الحرم .

٥٦٠٩ ـ وعن الحسن قال : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًا، أخرجهما البخاري، وحمل السلاح مكروه خوف الفتنة .

ذكر صلاة العيد إلى العنزة

٥٦١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى فيصلي إليها، أخرجه النسائي .

ذكر استحباب المشي في المضي إليها

٥٦١١ ـ عن علي عليه السلام قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل ما يخرج اقتداء برسول الله ﷺ ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٥٦١٢ ـ وأخرجه البيهقي وقال : السعي إيت العيد ما شيًا فإذا رجعت فاركب إن شئت، ذكره البغوي .

ذكر استحباب مخالفة الطريق في الذهاب إلى صلاة العيد والإياب

٥٦١٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف

٥٦٠٨ ـ البخاري ٩٦٦ .

٥٦٠٩ ـ كسابقه .

٥٦١٠ ـ النسائي ١٥٦٥.

٥٦١١ ـ الترمذي ٥٣٠ والبيهقي ٣/ ٢٨١.

٥٦١٢ ـ البيهقي ٣/ ٢٨١ .

٥٦١٣ ـ البخاري ٩٨٦ .

الطريق، أخرجه البخاري .

٥٦١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج للعيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه، أخرجاه وأحمد والترمذي وأبو حاتم .

٥٦١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى .

٥٦١٦ ـ أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه البيهقي وزاد : ليسع الناس.

٥٦١٧ ـ وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر، أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، واختلفوا في معنى مخالفته في الطريق فقيل ليشهد له الطريقان، وقيل ليتصدق على أهلها وقيل لأن الزحام كان في الطريق الأعظم وهو الذي مضى فيه لأنهم كانوا يرصدونه فيه فأراد أن يخفف على الناس وعلى ذلك دلت رواية البيهقي المتقدمة، وقيل لأن الطريق الذي مضى فيه أطول والثواب يكثر بطوله لأنه مشى إلى عبادة، وقيل تسوية بين/ أهل الطريقين في التبرك/ به والمسرة برويته والمنفعة بمسألته، وقيل كان يقصد بذلك غيظ المنافقين ويريهم عدد المسلمين وحذارًا من محايدتهم، واختلف في فعل ذلك بعد رسول الله ﷺ فقيل إذا عقل المعنى في فعله ﷺ وكان باقيًا فعل لذلك المعنى وللاقتداء به، وإن لم يعقل لمحض الاقتداء وإن عقل ولم يكن باقيًا فوجهان أظهرهما عندي أنه يفعل اقتداء برسول الله ﷺ ، قال الشافعي : واجب ذلك للإمام والمأموم، والمطلب بن عبد الله ابن حنطب لم يذكره ابن الأثير في الصحابة في كتابه أسد الغابة، وذكر أباه عبد الله وروى له أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر» وقال قال الترمذي عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وآخره باء موحدة.

٥٦١٤ ـ مسلم ليس عنده، والبخاري ٥٤٨/٢ (فتح) والترمذي ٥٤١ وأحمد ١٠٩/٢ .
٥٦١٥ ـ أبو داود ١١٥٦ وابن ماجه ١٢٩٩ .
٥٦١٦ ـ البيهقي ٣٠٩/٣.
٥٦١٧ ـ الشافعي ٤٦٦ والبيهقي ٣٠٩/٣.

ذكر البداءة بالصلاة قبل الخطبة

تقدم في ذكر الخروج إلى المصلى من حديث أبي سعيد ما يدل على ذلك .

٥٦١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة، أخرجه السبعة إلا أبو داود وأخرجه الشافعي .

٥٦١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة.

٥٦٢٠ ـ وعن وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غيرت حتى الصلاة، أخرجهما البيهقي، وإشارته بالتغيير والله أعلم إلى فعل معاوية ولم يستطع ردها لتطابق الناس على متابعته في ذلك، والله أعلم .

٥٦٢١ ـ وعن طارق بن شهاب قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد[1] وأخرجه أبو حاتم والعمل على هذا عند أهل العلم وهو السنة المشهورة وعليه علماء الأمصار، وقول أبي سعيد ذلك وقوله المتقدم في ذكر صلاة العيد بالمصلى وإنكار الرجل في هذا الحديث على مروان بمحضر ذلك الجمع كل ذلك

٥٦١٨ ـ البخاري ٩٦٣ ومسلم ٨٨٨ والترمذي ٥٣١ والنسائي ٣/١٨٣ وابن ماجه ١٢٧٦ والشافعي ٤٩٢ وأحمد ٢/١٢ .

٥٦١٩ ـ البيهقي ٣/٢٩٦ .

٥٦٢٠ ـ البيهقي ٣/٢٩٦ .

٥٦٢١ ـ مسلم ٤٩ في الإيمان وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٩ والنسائي ٥٠٢٣ في الإيمان . وابن ماجه ١٢٧٥ .

(١) هكذا قال ولعله خطأ من النساخ وأن المصنف قد كتبها : أخرجه الخمسة وأحمد لأن أحمد أخرجه في أكثر من ثلاثة مواضع انظر رقم ١١٠١٥ و١١٣٩٨ و١١٤٣٠ .

دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وأن ما روى عن عمر في ذلك لا يصح وإلا لما أنكره الرجل على مروان ولا قال أبو سعيد ما قال، وقد روى أن أبا سعيد كان هو المنكر على مروان والقائل مقالة الرجل فإن صح ذلك فلعله في قضية أخرى وإلا فهذا الحديث مصرح بأنه غيره وإنما كان مصدقًا لإنكاره.

٥٦٢٢ ـ وذكر مسلم وتابعه البغوي أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وعلى ما رواه البيهقي آنفًا يكون أول من فعل ذلك معاوية، قال عياض: واختلف في ذلك فقيل هذا القولان، وقيل أول من فعله عثمان، وقيل عمر لما رآهم يذهبون بعد تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقال ليدرك الناس من تأخر وبعد منزله، ومن قال أول من فعله بنو أمية قال أحدثوا سب علي فلهذا كان الناس يتفرقون قبل الخطبة لئلا يسمعوا ذلك فأخَّروا الصلاة لذلك.

ذكر ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

٥٦٢٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم/ / . الأضحى ويوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقي سخابها، أخرجه السبعة وزاد أبو داود فقسَّمه على فقراء المسلمين ولم يذكر فيه بلالا ثم أتى النساء، إلى آخره، قوله خرصها هو من حلي الأذن معروف وهو بضم الخاء المعجمة وكسرها، والسخاب قيل هو خيط ينظم فيه الخرز ويلبس الصبيان والجواري في حلوقهم، وقيل هو القلادة من طيب.

٥٦٢٤ ـ وعنه أنه كره الصلاة قبل العيد، أخرجه البخاري.

٥٦٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها.

٥٦٢٢ ـ تقدم.

٥٦٢٣ ـ البخاري ٩٦٤ ومسلم ٨٨٤ وأبو داود ١١٤٢ والترمذي ٥٣٧ والنسائي ٣/ ١٩٣ وابن ماجه ١٢٧٣ وأحمد ١/ ٢٨٠.

٥٦٢٤ ـ البخاري تعليقًا ٢/ ٥٥٢ (فتح).

٥٦٢٥ ـ تقدم.

٥٦٢٦ ـ وذكر أن النبي ﷺ فعله، أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وفي مسند الشافعي معناه.

ذكر حجة من قال يصلى بعدها ولا يصلى قبلها

٥٦٢٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه ابن ماجه وعند أحمد معناه.

٥٦٢٨ ـ وعن علي عليه السلام قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه، أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي.

ذكر التوسعة في الصلاة قبلها وبعدها

٥٦٢٩ ـ عن بريدة رضي الله عنه أنه كان يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام، أخرجه البيهقي.

٥٦٣٠ ـ وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان قبل العيد يصلي قبل الإمام أخرجه البيهقي.

٥٦٣١ ـ وعن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين، أخرجه البيهقي، والظاهر أن صلاتهم الركعتين كانت بعد رجوعهم من المصلى، يدل عليه حديث علي المتقدم في الذكر قبله، قال البغوي روي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده.

وعن عروة بن الزبير أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها.

٥٦٣٢ ـ وعن القاسم بن محمد أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع

٥٦٢٦ ـ تقدم.

٥٦٢٧ ـ أحمد ٣/ ٢٨، وابن ماجه ١٢٩٣.

٥٦٢٨ ـ الشافعي ٤٤٩.

٥٦٢٩ ـ البيهقي ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

٥٦٣٠ ـ كسابقه.

٥٦٣١ ـ كسابقه.

٥٦٣٢ ـ كسابقه.

ركعات أخرجه البيهقي، قال: وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر ابن زيد وأبي بردة بن أبي موسى الأشعرى وسعيد بن الحسن، وقال البغوي: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعده روى ذلك عن ابن عمر وهو قول شريح وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد وروى ذلك عن علي عليه السلام.

ذكر أنه لا أذان لها ولا إقامة وبيان بدأتها

٥٦٣٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين من غير أذان ولا إقامة، أخرجه مسلم.

٥٦٣٤ ـ وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، أخرجاهما والأربعة إلا النسائي وأخرج الأول أبو حاتم.

٥٦٣٥ ـ وعن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة لما أمر عليها، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر في الفطر المؤذن فيقول: الصلاة جامعة، أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، إنما فعل ذلك ليتميز الفرض العين من غيره كما في صلاة الكسوف.

ذكر التكبير في صلاة العيد ومحلها

٥٦٣٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد ثنتى عشر تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، أخرجه ابن ماجه والدارقطني وأخرجه أحمد وقال: وأنا اذهب إلى هذا.

٥٦٣٧ ـ وعنه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٥٦٣٣ ـ مسلم ٨٨٧.

٥٦٣٤ ـ البخاري ٩٦٠ ومسلم ٨٨٦ وأبو داود ١١٤٧ والنسائي ٣/ ١٨٢ وابن ماجه ١٢٧٤ وأحمد ١/ ٢٢٧ عن ابن عباس وفي ٣/ ٣١٠ عن جابر.

٥٦٣٥ ـ الأم للشافعي ١/ ٣٥٩ والبيهقي ٣/ ٢٨٤ عن غيره.

٥٦٣٦ ـ أحمد ٢/ ١٨٠ وابن ماجه ١٢٧٨ والدارقطني ٢/ ٤٦.

٥٦٣٧ ـ أبو داود ١١٥١ والدارقطني ٢/ ٤٦.

قال قال رسول الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما » أخرجه أبو داود والدارقطني .

٥٦٣٨ ـ وعن عوف بن عمر المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر في العيد في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة أخرجه الترمذي وقال : هو / أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ / وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر القراءة .

٥٦٣٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الركوع، أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن ربيعة ولا يحتج بحديثه، قال الشافعي فيما حكاه البيهقي : وروى ذلك جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام .

٥٦٤٠ ـ وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وجهر بالقراءة .

٥٦٤١ ـ وعن عروة أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا، ورواه الترمذي عن نافع مولى ابن عمر وأبي هريرة، قال البيهقي وقد روى عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع » قال : وهذا الرسول مجهول لم يسم في هذه الرواية.

٥٦٤٢ ـ قال وقد روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنازة .

وقال حذيفة صدق، والحديث يرويه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين .

٥٦٤٣ ـ وأخرجه أبو داود عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة

٥٦٣٨ ـ الترمذي ٥٣٦وابن ماجه ١٢٧٨ .

٥٦٣٩ ـ أبو داود ١١٥٠ وابن ماجه ١٢٨٠ .

٥٦٤٠ ـ الشافعي ٤٥٨ و٤٥٩ .

٥٦٤١ ـ الترمذي في ذيل ٥٣٦ .

٥٦٤٢ ـ تقدم أول العيدين .

٥٦٤٣ ـ أبو داود ١١٥٣ .

أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة ثم ذكره إلى قوله قال حذيفة صدق، وزاد فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، ومكحول هذا أبوعبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي وأبو عائشة لا يعرف اسمه وهو مولى سعيد ابن العاص .

وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسًا قبل القراءة فيهما، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو ثور : يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الافتتاح وروى عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى ثلاثًا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال ابن مسعود يكون بين التكبيرتين قدر كلمة، وعند أكثر أهل العلم أن رفع اليدين في تكبيرات العيد سنة وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي، قال البيهق ويروى عن عمر في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح قال وقاسهُ الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع ويحن رفع رأسه من الركوع .

ذكر ما يقرأ به فيهما

٥٦٤٤ ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ـ وقد سأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ـ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾﴿**واقتربت الساعة وانشق القمر**﴾ أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وأبوحاتم، وأبو واقد هذا قيل اسمه الحارث بن عوف الليثي، وقيل عوف بن الحارث وقيل الحارث، بن مالك من بني ليث بن بكر بن عبد مناف، قيل شهد بدرًا وقيل لم يشهدها وقيل هو من مسلمة الفتح والصحيح شهد الفتح، مسلمًا وكان بيده لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد بن بكر بن عبد مناة يوم الفتح، يعد من أهل المدينة شهد اليرموك بالشام وجاور بمكة ومات بها ودفن بمقبرة المهاجرين لفتح سنة ثمان وستين .

٥٦٤٤ ـ الشافعي ٤٦١ وأحمد ٥/٢١٧ ومسلم ٨٩١ وأبو داود ١١٥٤ والترمذي ٥٣٤ والنسائي ٣/١٨٣ وابن ماجه ١٢٨٢ . وابن حبان ٢٨٢٠ .

٥٦٤٥ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**وهل أتاك حديث الغاشية**﴾ أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم، وقد تقدم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة وفي العيدين، أخرجه مسلم .

ذكر الجهر بالقراءة فيهما

٥٦٤٦ ـ عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

٥٦٤٧ ـ وعنه عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعًا وخمسًا وجهر بالقراءة، أخرجهما الشافعي وتابعه البيهقي .

٥٦٤٨ ـ وعن الحسن / أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ولا يرفعون أصواتهم ويسمعون من يليهم، أخرجه البغوي في شرحه .

ذكر حضور النساء صلاة العيد

٥٦٤٩ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ـ وفي لفظ المصلى ـ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « فتلبسها أختها من جلبابها » أخرجه السبعة وقال البخاري : فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، والعواتق جمع عاتق ويجمع على عتق أيضًا والعاتق التي قاربت الإدراك، وقيل المدركة، وقيل التي لم تزوج وقد أدركت وشبت، وإنما سميت به لأنها أكرم ما تكون عند أهلها، والعتيق الكريم من كل شيء، وقيل سميت بذلك

٥٦٤٥ ـ النسائي ٣ / ١٨٤ وأحمد ٥ / ٧ وابن حبان ٢٨٢٢ لكن أخرجه عن النعمان بن بشير .

٥٦٤٦ ـ الشافعي ٤٥٧ والبيهقي ٣ / ٢٩٥ لكن عن علي .

٥٦٤٧ ـ كسابقه .

٥٦٤٨ ـ شرح السنة ٤ / ٣١١ .

٥٦٤٩ ـ البخاري ٩٨٠ ومسلم ٨٩٠ وأبو داود ١١٣٦ والترمذي ٥٣٩ والنسائي ١ / ١٩٣ في الحيض وابن ماجه ١٣٠٧ وأحمد ٥ / ٨٤ .

لأنها عتقت في خدمة أبيها ولم تملك بعد بنكاح، وقيل عاتق شابة، والجلباب قيل المراد به الجنس أي تعيرها من جلابيبها، وقد روى من جلابيها، وهذا يدل على إرادة الجنس، وقيل المراد به المواساّة في الجلباب الواحد، ويشهد له ما روى في حديث آخر «لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » أخرجه أبو داود، ويكون ذلك على وجه المبالغة أي يخرجه ولو اثنتان في جلباب والجلباب الإزار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب والخدور جمع خدر، وهي الستور تكون للجواري في ناحية البيت، وقيل الخدر سرير عليه ستور وقيل الخدر البيت نفسه .

٥٦٥٠ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم ثم قال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن : وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهن الحيض والعتق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وأم عطية اسمها نسيبة بضم النون وبعدها سين مهملة ثم يا، آخر الحروف ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء تأنيث، وقد تقدم ذكرها في ذكر التنظيف بالحناء من باب التنظيف والتطيب، وفي الحديث دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ولا مواطن الذكر والخير ومجالس العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد، واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى العيدين فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم، قال ابن المبارك : أكره اليوم خروجهن إلى العيد ومثله عن سفيان الثوري .

٥٦٥١ ـ قالت عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد .

ذكر وقت صلاة العيد

٥٦٥٢ ـ عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه أنه خرج مع

٥٦٥٠ ـ أبو داود ١١٣٩ وابن حبان ٢٨١٦ و٢٨١٧ .

٥٦٥١ ـ البخاري ٨٦٩ في الأذان، ومسلم ٤٤٥ .

٥٦٥٢ ـ أبو داود ١١٣٥ .

الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقوله وقت التسبيح أي وقت جواز الصلاة فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، وعبد الله بن بسر يكنى أبا بشر وقيل أبا صفوان وقد تقدم ذكره مستوفًى .

٥٦٥٣ ـ وعن أبي الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى عمر بن حزم وهو بنجران أن «عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» أخرجه الشافعي والبيهقي وهو مرسل .

٥٦٥٤ ـ وعن الحسن أن النبي ﷺ [خرج] إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتتام طلوعها، أخرجه الشافعي والبيهقي وهو مرسل .

٥٦٥٥ ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، أخرجه الشافعي والبيهقي .

ذكر قضاء صلاة العيد ووقت القضاء

٥٦٥٦ ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناسًا من أصحاب /النبي ﷺ أصبحوا صيامًا في رمضان فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوه بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بقية يومهم فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، أخرجه الخمسة إلا الترمذي وأخرجه البيهقي وقال : إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب النبي ﷺ ثقات قال المنذري : وابن عمير اسمه عبد الله بن أنس .

ذكر الحكم إذا غم عليهم ثم تبين

٥٦٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى حين يضحى الناس » أخرجه الترمذي وصححه .

٥٦٥٣ ـ الشافعي ٤٤٢ والبيهقي ٣/ ٢٨٢ .
٥٦٥٤ ـ الأم ١/ ٣٥٥ والبيهقي ٣/ ٢٨٢ .
٥٦٥٥ ـ كسابقه .
٥٦٥٦ ـ أحمد ٥/ ٥٨ وأبو داود ١١٥٧ والنسائي ٣/ ١٨٠ وابن ماجه ١٦٥٣ .
٥٦٥٧ ـ الترمذي ٨٠٢ في الصوم / ما جاء في الفطر .

٥٦٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .

ذكر خطبة العيد

تقدم في أذكار كثيرة ما يدل عليها .

٥٦٥٩ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى أول شيء يبتديء به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، أخرجاه .

٥٦٦٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير إذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية عند مسلم: فلما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن.

قوله ثم نزل يشعر بأنه كان على شيء مرتفع فيستحب ذلك لمن خطب.

ذكر كيفية الخطبة

٥٦٦١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ثم يقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» وكان إذا ذكر الساعة أحمرت وجنتاه وعلى صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش صبحكم مساكم . أخرجه النسائي في باب صلاة العيد، فيه دلالة على أن لفظ الحمد معروفًا في الخطبة لا يتغير ويطرد ذلك في الجمعة، والله

٥٦٥٨ ـ أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي ٦٩٧ وابن ماجه ١٦٦٠ كلهم في الصوم .

٥٦٥٩ ـ البخاري ٩٥٦ ومسلم ٨٨٩.

٥٦٦٠ ـ مسلم ٨٨٥ والنسائي ١٥٧٥ .

٥٦٦١ ـ النسائي ١٥٧٨ .

أعلم .

ذكر الخطبة على شيء مرتفع

تقدم في الذكر قبل ما قبله ما يدل عليه .

٥٦٦٢ ـ وعن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر ويوم النحر أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، والحديث مرسل.

٥٦٦٣ ـ والمتصل عن أنس أن النبي ﷺ خطب على راحلته يوم النحر، أخرجه أبو داود والبيهقي وأخرجه أبوحاتم من حديث أبي سعيد وقال: يوم العيد.

٥٦٦٤ ـ وعن أبي كاهل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عيد على ناقة وحبشي آخذ بخطامها، أخرجه أبو حاتم وأخرجه أبو عمر وأبو نعيم وابن منده وأبو كاهل اسمه قيس بن عائذ، وقيل عبد الله بن مالك له صحبة ورواية أحمسي، وقيل بجلي قَاله أبو عمر ولم يذكر أبو نعيم غير الأحمسي، كان إمام قومه يعد في الكوفيين .

ذكر أنه يخطب بخطبتين يفصل بينهما بجلوس

٥٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال : السّنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس، أخرجه الشافعي والبيهقي .

٥٦٦٦ ـ وعنه قال : السنة في التكبير يوم الفطر والأضحى على المنبر قبل الخطبة أن يبتديء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسته ثم يقوم في الخطبة الثانية يفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب، أخرجه الشافعي والبيهقي.

٥٦٦٢ ـ الشافعي ٤٦٢ والبيهق ٣/ ٢٩٨ .

٥٦٦٣ ـ أبو داود ١٩٥٤ في المناسك . والشافعي ٤٦٢ والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و٢٩٨ وابن حبان ٢٨٢٥.

٥٦٦٤ ـ ابن حبان ٣٨٧٤ في الحج .

٥٦٦٥ ـ الشافعي ٤٦٣ والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و٢٩٨.

٥٦٦٦ ـ الشافعي ٤٦٣ والبيهقي ٣/ ٢٩٩ والأم ١/ ٣٦٥.

ذكر التكبير في الخطبة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٦٦٧ ـ وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين أخرجه ابن / ماجه .

٥٦٦٨ ـ وعن الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة رضي الله عنه فيه تكبير في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام، أخرجه البيهقي .

ذكر اعتماد الإمام على شيء حال الخطبة

٥٦٦٩ ـ عن عطاء كان رسول الله ﷺ إذا خطب اعتمد على عنزة اعتمادًا وفي رواية من حديث أبي سعيد معتمد على عنزة أو عصا أخرجهما الشافعي والبيهقي والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا فيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها .

٥٦٧٠ ـ وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ نتوول يوم العيد قوسًا فخطب متوكئًا عليه، أخرجه أبو داود .

ذكر أمره ﷺ في ذلك اليوم الرجال والنساء بالصدقة

٥٦٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجت أنا والحسن والحسين وأسامة بن زيد يوم فطر وخرج رسول الله ﷺ إلى المصى فصلى ثم خطب فقال : « يا أيها الناس إن هذا يوم صدقة فتصدقوا » قال فجعل الرجل ينزع خاتمه والرجل ينزع ثوبه، وبلال يقتص حتى لم ير أحدًا يعطي شيئًا تقدم إلى النساء فقال : «يا معشر النساء إن هذا يوم صدقة فتصدقن » فجعلت المرأة تنزع خرصها وخاتمهما

٥٦٦٧ ـ ابن ماجه ١٢٨٧ .

٥٦٦٨ ـ البيهقي ٣/ ٣٠٠ .

٥٦٦٩ ـ الشافعي ٤٢٢ والبيهقي ٣/ ٢٩٩.

٥٦٧٠ ـ أبو داود ١١٤٥ .

٥٦٧١ ـ ابن حبان ٣٣٥٥.

وجعلت المرأة تنزع خلخالها وبلال يقتص، حتى لم ير أحدًا يعطى شيئًا أقبل بلال بالمال وأقبلنا، أخرجه أبو حاتم .

٥٦٧٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس، وكان يقول للناس : «تصدقوا تصدقوا تصدقوا» وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم انصرف، أخرجاه وأخرجه أبو حاتم بتقديم وتأخير.

ذكر تخصيص النساء بالموعظة والأمر بالصدقة

تقدم في باب صفة النار حديث أبي سعيد وحديث جابر وفيهما طرف من ذلك، وتقدم أيضًا في ذكر كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ما يدل عليه .

٥٦٧٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ العيد بالمصلى ثم أقبل إلى النساء فحضهن قائمًا وأمرهن بالصدقة قال فجعلن النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخرجاه.

٥٦٧٤ ـ وفي رواية فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال، أخرجه البخاري، والفتخ بفتح الفاء والتاء ثالث الحروف جمع فتخة بالتحريك ويجمع أيضًا فتخات وفتاخ هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها لمت، وقد أدركت ذلك في حلي أهل مكة ويجعلن موضع الفص طويلاً كأنه حربة ويجعلن في الخناصر من الأيدي دون الأرجل، وفي رواية : فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعل في كسائه، والقرط نوع من حلي الأذن وهو الذي يعلق في شحمة الأذن، وجمعه أقرطة وقراط مثل رمح ورماح .

٥٦٧٢ ـ البخاري ٩٧٩ ومسلم ٨٨٤.

٥٦٧٣ ـ كسابقه .

٥٦٧٤ ـ البخاري ٩٨ في المعلم / غطة الإمام النساء.

٥٦٧٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أتت النبي ﷺ يوم عيد وقد فرع من خطبته ومر بالنساء أمرهن بالصدقة يستأذن عليه فقيل يا رسول الله ﷺ هذه زينب تستأذن عليك قال : « أي الزيانب » قيل امرأة عبد الله بن مسعود قال : « أئذنوا لها » فأذن فقلت : يا رسول الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال رسول الله ﷺ : « صدق، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » أخرجه أبو حاتم هكذا مختصراً .

٥٦٧٦ ـ وأخرجاه أتم من هذا من حديث زينب نفسها، وسيأتي في ذكر الحث على صلة الرحم .

ذكر التوسعة في الانصراف قبل الخطبة

٥٦٧٧ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا صلينا فمن أحب أن يجلس ـ يعني للخطبة ـ فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه/ أبو داود والنسائي/ والدارقطني .

ذكر الذبح يوم الأضحى وعدد ما يذبح

أحاديث هذا ستأتي مستوفاة في باب الأضحية إن شاء الله تعالى .

ذكر التكبير في العيد وأيام التشريق ووقته

٥٦٧٨ ـ عن علي وعمار رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى .

٥٦٧٥ ـ ابن حبان ٥٧٤٤ .

٥٦٧٦ ـ البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ .

٥٦٧٧ ـ أبو داود ١١٥٥ والنسائي ١٥٧١ دون قوله : « إنا صلينا» والدارقطني ٢/ ٥٠ ولفظه «إنا تخطب . . . »

٥٦٧٨ ـ الدارقطني ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ .

٥٦٧٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق حين سلم من المكتوبات، ولا تضادد بين هذا وبين ما روي أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بل يحمل على أنه كان يأتي بهما تارة يكبر وتارة يلبي .

٥٦٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أول التكبير أيام التشريق من بعد صلاة الظهر يوم النحر وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق، أخرج الثلاثة الدارقطني .

٥٦٨١ ـ وعنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق أخرجه البيهقي ورواه الواقدي عن عثمان وزيد بن ثابت وأبي سعيد بنحو ما رواه البيهقي عن ابن عمر .

٥٦٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر من صلاة يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، أخرجهما البيهقي .

٥٦٨٣ ـ وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» أخرجاه وأحمد والنسائي، ونبيشة تقدم ذكره.

٥٦٨٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في بيته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، أخرجه البخاري .

ذكر التكبير إذا توجه إلى المصلى ورفع الصوت به

٥٦٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته حتى يأتي الصلاة .

٥٦٧٩ ـ كسابقه .

٥٦٨٠ ـ كسابقه .

٥٦٨١ ـ البيهقي ٣/ ٣١٢ .

٥٦٨٢ ـ البيهقي ٣/ ٣١٢ .

٥٦٨٣ ـ مسلم ١١٤١ والنسائي ٧/ ٦٩ في الفرع / تفسير العتيرة. وأحمد ٥/ ٧٥ .

٥٦٨٤ ـ البخاري تعليقًا ٢/ ٥٣٥ (فتح).

٥٦٨٥ ـ الدارقطني ٢/ ٥٠ .

٥٦٨٦ ـ وعنه أنه كان يخرج للعيد من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام، أخرجهما الدارقطني .

٥٦٨٧ ـ وعنه أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم الفطر يرفع صوته بالتكبير .

٥٦٨٨ ـ وعنه [كان] يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير، أخرجهما الشافعي والدرقطني والبيهقي .

٥٦٨٩ ـ وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

٥٦٩٠ ـ وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى، وقال الزهري: مضت السنة إذا خرج إلى المصلى يوم الفطر أن يكبر حين يخرج من بيته إلى المصلى وحين يخرج الإمام فإذا فرغ من الصلاة قطع التكبير، وكان الناس يفعلون ذلك فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا، أخرج جميع ذلك الحسين البغوي .

٥٦٩١ ـ وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى، أخرجه الدارقطني .

ذكر كيفية التكبير

٥٦٩٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى من غداة عرفة يقبل على أصحابه ويقول : « على مكانكم » ويقول : «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير .

٥٦٨٦ ـ كسابقه .

٥٦٨٧ ـ الشافعي ٤٤٤، ٤٤٥ والدارقطني ٢/ ٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٨٥ .

٥٦٨٨ ـ كسابقه .

٥٦٨٩ ـ شرح السنة ٤/ ٣٠١ .

٥٦٩٠ ـ كسابقه .

٥٦٩١ ـ لم أجده .

٥٦٩٢ ـ الدارقطني ٢/ ٥٠ وهو عند البخاري ٩٥٢ ومسلم ٨٩٢ .

٥٦٩٣ ـ وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أنهما كانا يكبران أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر ثلاثًا . أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال قال الشافعي وإن زاد كثيرًا فحسن وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر/ عبده وهزم الأحزاب وحده، ولا إله إلا الله والله أكبر، فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله تعالى أحببته، وقال : في القديم نقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله اكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، وقال الأسود : وكان عبد الله يكبر : الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ذكر الحث على قيام ليلتي العيد

٥٦٩٤ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «من قام ليلتي العيد لله محتسبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب » أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال الشافعي وبلغنا أنه قال : يقال الدعاء مستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان .

٥٦٩٥ ـ وعن خالد بن معدان قال : خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقًا بوعدهن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها وليلة الأضحى يقوم ليلها ويفطر نهارها وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها، أخرجه الحافظ أبو محمد الحسين بن الجلال في جزء جمعه من فضائل رجب .

٥٦٩٦ ـ وعن إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهلي يظهرون على مسجد رسول الله ﷺ يدعون ويذكرون الله ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وهي ليلة العيد وفي صحبتها النحر .

٥٦٩٣ ـ الدارقطني ٢/ ٥٠ والبيهقي ٣/ ٢٨٥ والشافعي في الأم ١/ ٣٥٣.

٥٦٩٤ ـ كسابقه .

٥٦٩٥ ـ فضائل رجب لابن الجلال .

٥٦٩٦ ـ الأم ١/ ٣٥٤.

ذكر الرخصة والغناء واللعب يوم العيد

٥٦٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشياطين في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا» أخرجاه، وفي رواية، جاريتان تلعبان بدف وزاد في طريق آخر « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السّودان فيه بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين» فقالت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال: «حسبك؟ » قلت: نعم قال: «فاذهبي» أخرجاه.

٥٦٩٨ ـ وفي رواية عند البخاري من حديث ابن شهاب أنهما في أيام منى تدففان وتضربان وفيها «أمنًا يا بني أرفدة » مكان دونكم يعني من الأمن، وقوله يا بني أرفدة، قيل هو لقب لهم وقيل هو اسم أبيهم الأقدم وفاؤه مكسورة وقد تفتح، قاله الحافظ أبو موسى في تتمته .

٥٦٩٩ ـ وعنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان؟ ثم ذكر بمعنى ما تقدم إلى آخر قصة السّودان، أخرجه البخاري، قوله بعاث بضم الباء الموحدة وفتح العين المهملة يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتله عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين وسنة إلى أن قام الإسلام، وبعاث اسم حصن للأوس ويقال أيضًا بالغين المعجمة، وهو تصحيف، قاله الحافظ أبوموسى، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في أمر الجهاد، وأما الغناء بذكر الفواحش والتعريض بالنساء والمجاهرة بالمنكر من القول فهو محظور، ويعاذ رسول الله ﷺ أن يجرى شيء من ذلك بحضرته

٥٦٩٧ ـ البخاري ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ومسلم ٨٩٢ .

٥٦٩٨ ـ البخاري ٩٨٧ و٩٨٨ .

٥٦٩٩ ـ كسابقه .

فلا ينكره، وكان من رفع صوته / بشيء جاهراً به ومصرحًا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد عنى به، ويدل على ذلك قولها وليستا بمغنيتين، وقد تقدم الكلام في ذلك في أذكار قراءة القرءان في حديث « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » قوله مزامير جمع مزمار بكسر الميم ومزمور بضمها وهي الآلة التي تزمر بها، وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي ويشغل القلب، تقول منه زمر يزمر بضم ميم مضارعه وكسّرها زمراً فهو زمار بالتشديد ولا يقال زامر، والمزامير زامرة ولا يقال زمارة، قاله الجوهري.

وفي الحديث دليل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة له لقوله من جواري الأنصار ولو فرض أن النبي ﷺ لم يسمعها فقد سمعها أبو بكر ولم ينكر عليه النبي سماعه بل أنكر إنكاره، وقد روى في حديث آخر سيأتي في باب الوليمة إن شاء الله تعالى أن أبا بكر وعثمان وعليًا دخلوا على النبي ﷺ واستمعوا، قلت: وهذا إن ثبت فإنما هو إذا أمنت الفتنة بهن، أما إذا خشيت حرم استماعهن، وقوله ﷺ : « هذا عيدنا » يعتذر بها عنها لأن إظهار السرور يوم العيد من شعار الدين وليس هو كسائر الإيام.

٥٧٠٠ ـ وعنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربـــان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرها أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعها يا أبا بكر إنها أيام عيد» وهي أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال مستتر بثوبه فانتهرها أبو بكر، وقال: فلما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد فرأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إليهم وهم يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام، فاقدروا قدرالجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

٥٧٠١ ـ قال الزهري: أخبرني أبو هريرة أن عمر دخل المسجد والحبشة يلعبون فيه فزجرهم فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة » قلت: في قوله بنو أرفدة تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم ودليل تخصيص فلا يعم ذلك في غيرهم، وقد تضمن هذا الحديث أن لعبهم كان حين قدومهم فيحتمل أن

٥٧٠٠ ـ النسائي ١٥٩٧ وابن حبان ٥٨٦٨.

٥٧٠١ ـ ابن حبان ٥٨٦٧و٥٨٧٦.

يكون اغتفرلهم ذلك لمكان القدوم وقد تقدم في الحديث قبله، قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، وسياق هذا اللفظ يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ولا تضاد بينهما إذ يكونوا لعبوا يوم قدومهم ثم صاروا يلعبوا يوم كل عيد، ويحتمل أن يكون قدومهم صادف يوم عيد بالمدينة وكان من عادتهم ذلك في بلادهم فلعبوا فيه على عادتهم، ويحتمل أن يكون لعبهم يوم قدومهم كان في المسجد ولعبهم يوم العيد كان في غيره إذ لم يذكر فيه المسجد، وعلى الاحتمالات كلها فلا دلالة في الأحاديث على جواز اللعب في المسجد على الإطلاق بل يكون مختصًا بمن قدم كقدوم بني أرفدة، وإن صح أن لعبهم يوم قدومهم كان يوم عيد فيحتمل أن يقال الحكم ما ذكرناه ويرجح مراعاة القدوم ويرتب عليه الحكم، ويحتمل أن يعم في كل يوم عيد لأنه يوم لهو ولعب ويختص باللعب الصادر من بني أرفدة وإن لم يكن من بني أرفدة إن لم يخصه بني أرفدة على ما تقدم، وذلك لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب خالفناه فيما ورد فيه النص فيختص بما ورد على ما ورد بناء ولنفسه تعليلاً لمخالفة الأصل والله أعلم .

٥٧٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ لعبت الحبشة لقدومه فرحًا بذلك لعبوا بحرابهم، أخرجه أبو داود، قلت : يوم قدومه ﷺ كان أعظم عيد عندهم .

٥٧٠٣ ـ وعن الشعبي أن النبي ﷺ مر على أصحاب الدركلة فقال : « خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة » قال : فبينما هم كذلك إذ جاء عمر رضي الله عنه انذعروا، أي تفرقوا، قال البغوي : قوله الدركلة قال شمر: قريء / هذا الحرف على أبي عبيد الدركلة قال : وروى محمد بن إسحاق/١١٨/ قدم فتية على رسول الله ﷺ يدر فلون قال : والدرفلة الرقص، قال غيره وهو قريب من قولك يزفنون أي يرقصون، وقال ابن دريد : الدركلة لعبة الصبيان، وقال غيره : لعبة العجم .

٥٧٠٢ ـ أبو داود ٤٩٢٣ في الأدب.

٥٧٠٣ ـ البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٢٤.

٥٧٠٤ ـ وقد ورد في الصحيح من المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال ﷺ : « دعهم يا عمر » .

٥٧٠٥ ـ وفيه أيضًا من أفراد مسلم عن عائشة رضي الله عنها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم .

٥٧٠٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن الحبشة كانوا يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويتكلمون بكلام لا يفقهه فقال رسول الله ﷺ : « ما يقولون » قال : «محمد عبد صالح» أخرجه أبو حاتم، هذه الأحاديث تدل على الرخصة في اللعب ذلك اليوم وعلى إباحة مثل ذلك في المسجد، قال أبو عبيد : والذي يراد من هذا الرخصة في النظر إلى اللهو وليس فيه دليل على النظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير ونحوهما والله أعلم .

ذكر فضل عشر ذي الحجة

٥٧٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » يعني أيام العشر قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي .

٥٧٠٨ ـ وعنه أنه قال : ﴿**واذكروا الله في أيام معلومات**﴾ أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق .

٥٧٠٩ ـ وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يخرجان إلى

٥٧٠٤ ـ البخاري ٢٩٠١ في الجهاد . ومسلم ٨٩٣ .

٥٧٠٥ ـ مسلم ٨٩٢ .

٥٧٠٦ ـ ابن حبان ٥٨٧٠ في الحظر . وهو أحمد ٣/ ١٥٢ .

٥٧٠٧ ـ البخاري ٩٦٩ وأبو داود ٢٤٣٨ والترمذي ٧٥٧ وابن ماجه ١٧٢٧ وأحمد ١/ ٢٢٤ .

٥٧٠٨ ـ البخاري ٢/ ٥٣٠ تعليقًا .

٥٧٠٩ ـ كسابقه .

السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، أخرجهما البخاري .

٥٧١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتمجيد » أخرجه أحمد .

باب صلاة الكسوف

ذكر شرعيتها

٥٧١١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم عليه السلام فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة » أخرجاه وأبو حاتم وزاد حتى تنجلي .

٥٧١٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » أخرجه مسلم وأبو حاتم، قوله إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره يجوز أن يكون على طهارة ويجوز أن يكون عبر بذلك عن الصلاة لاشتمالها على ذلك، ويجوز أن يكون معها وأضمر ذكرها .

٥٧١٣ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . .» الحديث وقال : فيه «الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا» أخرجه الدارقطني، في قوله خشع له فيه أشعار بجواز إطلاق الخشوع على الكسوف وقد جاء

٥٧١٠ ـ أحمد ٢/ ١٣١ .

٥٧١١ ـ البخاري ١٠٤١ ومسلم ٩١١ .

٥٧١٢ ـ مسلم ٩١٢ وابن حبان .

٥٧١٣ ـ الدارقطني ٢/ ٦٤ .

ذلك مبينًا من حديث عبد الرحمن بن سمرة في نوع يتضمن التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء في القيام وإشعار بأن الخشوع سبب التجلي ولله المثل الأعلى .

٥٧١٤ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعًا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال : « إن ناسًا يقولون إن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس / كذلك إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل إن الله عز وجل إن الله إذا بدا الشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحزن صلاة صليتموها من المكتوبة» وفي رواية «إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه تخشع » أخرجهما النسائي، وقوله : كأحزن صلاة صليتموها، سيأتي الكلام فيه في النوع التاسع، وروى حديث الكسوف عن رسول الله سبعة عشر نفرًا، فجماعة منهم رووه بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين، يقال كسفت وخسفت الشمس والقمر جميعًا، وقد بوب البخاري على ذلك والأحاديث الثانية تدل على ذلك، وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقيل الكسوف بغيرهما والخسوف بعينهما في السواد، يقال انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد، ورجل كاسف أي مهموم قد تغير لونه، يقال كسف باله إذا حدثته نفسه بالشر، وقيل إذا ضاق عليه أمله وقوله آيتان من آيات الله تعالى معناه أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث أمر في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك فأعلم ﷺ أن ذلك باطل وأن كسوفهما آيتان من آيات الله عز وجل، ليعلموا أنهما خلقان من خلق الله مسخرات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما عن الدفع عن أنفسهما، وأمر عند كسوفهما بالفزع إليه جل وعلا وما ذكره بالصلاة إبطالاً لقول الجهلة وتحقيقًا بأن ذلك من عند الله جل وعلا، وقيل إنما أمر بذلك لأن ذلك من علامات قرب الساعة قال تعالى : ﴿**فإذا برق البصر وخسف القمر**﴾ وقوله : «يخوف بهما عباده ليفزعوا إليه بالتوبة والاستغفار » وقال تعالى : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا** ﴾ قال بعضهم: في الخسوف سبع

/١١٩/

٥٧١٤ ـ النسائي ١٤٨١و١٤٨٣ .

فوائد أحدها ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان، الثانية أن يبين بتغييرهما تغيير شأن ما بعدهما، الثالثة إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها فإن المواعظ شأنها ذلك، الرابعة ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة قال تعالى : ﴿**وخسف القمر وجمع الشمس والقمر**﴾ الخامسة أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان ثم يلطف بهما ويعادان إلى ما كانا عليه تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو، السادسة إعلام بأنه قد يؤخذ من لاذنب له ليحذر من له ذنب، السابعة أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف فأتى بهذه الآية وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات .

ذكر وقتها

٥٧١٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي » وفي رواية من حديث أبي مسعود الأنصاري : « فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها « فصلوا حتى يفرج ما بكم » أخرجاهن.

ذكر الاجتماع لها

٥٧١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وكبر وصف الناس وراءه .

٥٧١٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وكبر وصف الناس وراءه .

٥٧١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، أخرجاهما .

٥٧١٥ ـ البخاري ١٠٤٠ إلى ١٠٤٣ ومسلم .

٥٧١٦ ـ البخاري ١٠٤٦ و١٠٤٧ ومسلم ٩٠١ و٩٠٧.

٥٧١٧ ـ كسابقه .

٥٧١٨ ـ كسابقه .

٥٧١٩ - وعن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا وقال: إنما صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئًا منها كاسفًا فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » أخرجه الشافعي، وهذا حجة لمن قال: يصلى جماعة وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي يصلي فرادى، وقال مالك: يصلي في خسوف الشمس جماعة وفي خسوف القمر وحدانا.

ذكر محلتها

تقدم في الذكر / قبله وفي الذكر أول الباب ما يدل عليه.

٥٧٢٠ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزغوا إلى المساجد » أخرجه أحمد، ومحمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ابن أمري القيس أنصاري أشهلي، ويقال لبيد بن رافع بن امرئ القيس له ولأبيه لبيد صحبة، ولد على عهد رسول الله ﷺ.

٥٧٢١ - وروى عنه ومن حديثه عن النبي ﷺ: « إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء ».

٥٧٢٢ - ومن حديثه قال: أسرع النبي ﷺ بنا حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ، وهذا الحديث في الكسوف وأخرج الثلاثة أبو عمر النمري.

٥٧٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام، أخرجهما أحمد يحتمل أن يريد بالمصلى المعروف بالمدينة الذي كان يصلي فيه صلاة العيد،

٥٧١٩ - الشافعي ٤٧٦.

٥٧٢٠ - أحمد ٥/٤٢٨.

٥٧٢١ - أحمد ٥/٤٢٧ والترمذي ٢٠٤٤ في الطب.

٥٧٢٢ - أحمد ٥/٤٢٧.

٥٧٢٣ - المسند ٦/٧٦.

ويحتمل أن يريد مصلاه من المسجد جمعًا بين الحديثين .

ذكر نداء هذه الصلاة

٥٧٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا « الصلاة جامعة » فاجتمعوا .

٥٧٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن « الصلاة جامعة » فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عنها، أخرجاهما وقوله في سجدة أي في ركعة والسجدة قد تطلق على الركعة .

ذكر كيفيتها

تقدم في الذكر قبله ما يدل على نوع منها .

٥٧٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراء طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراء طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت قبل أن ينصرف، أخرجه السّبعه إلا أحمد وأخرجه الدارقطني .

٥٧٢٧ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، أخرجه الدارقطني قلت : وذكر القمر غريب .

٥٧٢٨ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات

٥٧٢٤ ـ البخاري ١٠٥١ ومسلم ٩١٠ .

٥٧٢٥ ـ كسابقه .

٥٧٢٦ ـ البخاري ١٠٤٦ ومسلم ٩٠١ وأبو داود ١١٨٠ والترمذي ٥٦١ والنسائي ١٤٦٦ و١٤٦٨ وابن ماجه ١٢٦٣ والدارقطني ٢/ ٦٣ .

٥٧٢٧ ـ

٥٧٢٨ ـ الدارقطني ٢/ ٦٤ .

وأربع سجدات، أخرجه النسائي، وقد روى هذا النوع من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس من فعله ﷺ ومن فعلهم بعد، بأسانيد صحاح .

نوع آخر يتضمن إطالة القيام الثاني الذي يلي السجود

٥٧٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ثم قام قيامًا أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول وكانت أربع ركعات في أربع سجدات أخرجه النسائي .

نوع آخر يتمضن تطويل السجود دون الرفع منه

تقدم في النوع قبل ما يدل عليه.

٥٧٣٠ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع / ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف، أخرجاه وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

٥٧٣١ ـ وفي طريق من حديث عائشة قالت عائشة : ما ركعت ركوعًا قط ولا سجودًا قط أطول منه، أخرجاه، فيه دلالة على تطويل السجود .

٥٧٣٢ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد وصف صلاة الكسوف فقال: فقام بنا النبي ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا ، قال

٥٧٢٩ ـ النسائي ١٤٦٨ .

٥٧٣٠ ـ البخاري ١٠٥٣ بلفظ مختلف . واللفظ القريب لعائشة في ١٠٤٤ و١٠٤٦ ومسلم ٩٠٥ عن أسماء عن عائشة، وابن ماجه ١٢٦٥ وأحمد ٦/ ٣٥٠ .

٥٧٣١ ـ البخاري ١٠٥١ ومسلم ٩١٠ .

٥٧٣٢ ـ أبو داود ١١٨٤ والترمذي ٥٦٢ والنسائي ١٤٨٠، ١٤٩١ .

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال : ثم سلم، أخرجه أبوداود وأخرجه الترمذي مختصرًا وقال : حسن صحيح والنسائي مختصرًا ومطولاً وابن ماجه مختصرًا .

نوع آخر يتضمن تطويل السجدتين والجلوس بينهما .

٥٧٣٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع وسجد فأطال السجود وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، أخرجه النسائي مطولاً .

٥٧٣٤ ـ وعنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده، فقال : أف أف، ثم قال : «يا رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون » ففزع رسول الله ﷺ وقد امحضت الشمس، أخرجه الثلاثة، وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد قوله فرفع رأسه يعني عن السجدة الأخيرة فجعل يتضرع ويبكي ويقول : «يا رب ألم تعدني » ثم ذكر باقي الحديث، وقال : انجلت مكان امحضت وزاد فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى الله تعالى » ثم قال: « لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفًا من قطوفها، وعرضت علي النار حتى جعلت أتقيها وحتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول ألم تعدني ألا

٥٧٣٣ ـ النسائي ١٤٧٨ .

٥٧٣٤ ـ أبو داود ١١٩٤ والنسائي ١٤٩٢ وأحمد ٢/ ١٥٩ وابن حبان ٢٨٣٨ .

تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون » وقال : « ورأيت فيها الحميرية السوداء صاحبة الهرة وكانت حبستها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها بدنتي رسول الله ﷺ أخا بني دعدع يدفع في النار بقصبة ذات شعبتين ورأيت صاحب المحجن في النار على محجنه يتوكأ »[١] قوله أف أف هو صوت يدل على تضجر، وفيه مع ضم الهمزة عشر لغات الحركات الثلاث مع التنوين مخففاً ومشدداً وبترك التنوين مشدداً وبإسكان الفاء مخففاً ومع كسر الهمزة والتشديد دون تنوين لا غير، ويقال أفنى ممالاً وأفه منوناً بالرفع والنصب وغير منون بالفتح لا غير، وأصله وسخ الأذن والتفث وسخ الجسد[٢] وقيل وسخ الأظفار والتف الشيء الحقير، ثم قيل ذلك لما يستثقل ويضجر منه بحيث إذا سمع ذلك علم أن قائله تضجر متكره أو يستقذر ويحتقر وقد أففت فلان تافيفاً إذا قلت له أف، وأما قولهم كان ذلك على إفه وإفانه بكسرهما أي على حينه وأوانه، قال بعضهم ولا يكون هذا كلاماً حتى تشدد ألفًا فتكون ثلاثة أحرف فأما الفاء حقيقة فليس بكلام والمذهب أن الحرفين كلام، فإذا أتى بالهمزة والفاء مخففة بطلت صلاته وإنما قيل إن النافخ لا يكاد يخرج ألفًا من مخرجها لكونه يأتي بها ولا يطيق الشفة على السن، وما كان كذلك فلا يعد كلاماً فلذلك اغتفر في الصلاة، وقوله / انمخصت أي انجلت، وأصل المحض الخلوص وقد محضته محضاً أي خلصته وانمحض هو إذا خلص، وقيل إنها بالصاد المهملة، ولم يذكر الحافظ أبو موسى في تتمته غيره قال : وأصل المحص التخليص ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهير منها وتمحص الظلمة انكشافها وذهابها .

٥٧٣٥ ـ نوع آخر سداسي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات فركع الثالثة ثم سجد حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم،

---

(١) الإحسان ٢٨٣٩ .

(٢) في الأصل الأظفار وأصلحناها من المعاجم .

٥٧٣٥ ـ البخاري ١٠٥٠ وفيه بعض النقص . ومسلم ٩٠٢ وأبو داود ١١٧٧ والنسائي ١٤٦٦ .

يقول إذا ركع : الله أكبر وإذا رفع: سمع الله لمن حمده حتى تجلت، أخرجاه والأربعة إلا الترمذي، والسجال جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم مذكر وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، وقيل لا يقال لها سجل إلا مملوءة وإلا فهي دلو ولا يقال لها سجل وهي فارغة، ولا يقال لها ذنوب أيضًا وهي فارغة.

٥٧٣٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود.

٥٧٣٧ ـ وعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن النبي ﷺ فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة ألا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، أخرجاه وأبو داود .

نوع آخر ثماني، وفيه : أن النبي ﷺ صلى لخسوف القمر تقدم في أول الذكر طرف منه .

٥٧٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، أخرجه مسلم والثلاثة .

٥٧٣٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي.

٥٧٤٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان

٥٧٣٦ ـ أحمد ٣/ ٣١٧ ومسلم ٩٠٤ وأبو داود ١١٧٨ .

٥٧٣٧ ـ البخاري ١٠٦٣ لكن عن أبي بكرة . ومسلم ٩٠٤ وأبو داود ١١٧٨ .

٥٧٣٨ ـ أحمد ١/ ٢١٦ ومسلم ٩٠٢ . وأبو داود ١١٨١ والنسائي ١٤٦٥ .

٥٧٣٩ ـ أحمد ١/ ٢٩٨ ومسلم ٩٠٧ والترمذي ٥٦٠ .

٥٧٤٠ ـ الدارقطني ٢/ ٦٤ .

ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة أخرجه الدارقطني .

نوع آخر عشاري، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من المطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، أخرجه أحمد وأبو داود .

نوع آخر ركعتين ركعتين كسائر الصلوات .

٥٧٤١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يركع ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت، أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه .

٥٧٤٢ ـ وأخرج أبو حاتم معناه من حديث أبي بكرة، ولفظه : أن الشمس انكسفت فقام رسول الله ﷺ فزعًا يجرثو به حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فلم يزل يصليهما حتى انجلت، وكان ذلك عند موت إبراهيم، فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان/ لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم » قال أبو حاتم : قوله ﷺ فادعوا أراد به صلوا إذ العرب تسمى الصلاة دعاء قلت : وتسمى الدعاء صلاة وهذا الاختلاف محمول على أنه ﷺ صلاها مرات، والتطويل بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد في ركوعه بحسبه، وما قصر [اقتصر] وما توسط اقتصد فيه، فصلاته على قدر الحاجة، قال الخطابي : وكل ذلك جائز، قال البغوي : وأكثر أهل العلم على ذلك أنه إن امتد الخسوف يزيد في عدد الركوع أو في إطالة الركوع والقيام، قال أعني البغوي ويطول الركوع كالسجود كما دل عليه الأحاديث المتقدمة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٥٧٤٠م ـ أحمد ٥/ ١٣٤ ـ وأبو داود ١١٨٢ .

٥٧٤١ ـ أبو داود ١١٩٣ والنسائي ١٤٨٦ وابن ماجه ١٢٦٢ .

٥٧٤٢ ـ ابن حبان ٢٨٣٤ .

نوع آخر يتضمن التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء في القيام الأول والاقتصار على ركعتين

٥٧٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتيت والنبي ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين، أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي وقال : ركعتين وأربع سجدات، وقوله : وصلى ركعتين، أي أتم صلاته ركعتين بدليل قوله في أول الحديث وهو قائم في الصلاة، وفي رواية قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث مثله، وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان، فلما اضطرب أمر عثمان تركها واستخلف عليها رجلاً، فأخرجه أهل سجستان ثم رجع عبد الرحمن إليها في خلافة معاوية فافتتحها هي وغيرها، ولما عزل عنها عاد إلى البصرة وتوفي بها والله أعلم .

٥٧٤٤ ـ نوع آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوع، أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ عنده فصلى ركعتين كما تصلون وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم، وهو قول أصحاب الرأي، والفرق بين هذا النوع والنوع قبله تطويل الذكر والدعاء في أول القيام الأول .

٥٧٤٥ ـ نوع آخر عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم ذلك فصلوا بنا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » وأخرجه أحمد والنسائي، وأخرجه النسائي أيضًا من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقد تقدم ذكره في أول أذكار الباب، قوله كأحدث صلاة صليتموها يحتمل أن يريد كهيئتها ويحتمل أن يريد إن كانت ثنائية كان في كل ركعة ركوعان وإن كانت ثلاثية ففي كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كانت رباعية ففي كل ركعة أربع ركوعات،

٥٧٤٣ ـ مسلم ٩١٣ والنسائي ١٤٥٦ .

٥٧٤٤ ـ أحمد ٢/ ١٥٩ والنسائي رقم ١٤٧٨ .

٥٧٤٥ ـ أحمد ٥/ ٦٠ والنسائي ١٤٨٢ .

ويحتمل أن يريد الجهر والإسرار، وقبيصة الهلالي هو قبيصة بن المخارق ابن عبدالله من بني عامر بن صعصعة العامري الهلالي، وسيأتي ذكره وحديثه في باب قسم الصدقات في ذِكر الغارم من الغارمين .

ذكر مقدار القراءة في صلاة الكسوف

٥٧٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله / ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سوره البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، أخرجاه والنسائي وأبو حاتم والظاهر أنه يريد بالأول ما قبل الذي أتى به لا ما قبله .

٥٧٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث وقال ثم قام فأطال القيام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، أخرجه أبو داود، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، قاله المنذري.

٥٧٤٨ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ويقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بـ ﴿**يس**﴾ أخرجه الدارقطني، قال الترمذي قال الشافعي يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان نهاراً، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه بتكبير ويثبت قائمًا، ويقرأ نحواً من آل عمران ثم يركع ركوعًا طويلاً نحواً من قراءته ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين ويقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه، ثم يقوم فيقرأ في القيام الأول من الثانية نحواً من سورة النساء ثم يركع ركوعًا طويلاً نحو من قراءته، ثم يرفع رأسه مكبراً ويثبت

٥٧٤٦ ـ البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٩٠٧ والنسائي ٣/ ١٤٦ وابن حبان ٢٨٣٢ و٢٨٥٣.

٥٧٤٧ ـ أبو داود ١١٨٧.

٥٧٤٨ ـ الدارقطني ٢/ ٦٤.

قائمًا ثم يقرأ نحوًا من سورة المائدة، ثم يركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم.

ذكر الجهر بالقراءة فيها

تقدم في أول أذكار كيفيتها ما يشعر به، وتقدم في ذكر محلها من حديث عائشة ما يصرح به.

٥٧٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته أخرجاه وأبو حاتم.

٥٧٥٠ ـ وعنها صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم اختلاف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، فذهب قوم إلى الجهر كما في صلاة الجمعة والعيدين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه يسر فيها بالقراءة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي.

ذكر حجة من قال يسر فيها

تقدم في ذكر مقدار القراءة قول عائشة فحزرت قيامه فكان قدر سورة البقرة وكذلك دليل الإسرار إذ لو جهر ما احتاجت إلى الحزر.

٥٧٥١ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتًا، أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وقد تقدم الحديث مطولاً في ذكر كيفيتها، والأول يقول يحتمل أن يكون عدم سماعه لبعده عن النبي ﷺ إذ قد جاء في بعض طرق الحديث: فأتيناه والمسجد قد امتلأ، وقال بعضهم لعله جهر مرة وأسر أخرى / مبينًا للجواز، وقال بعضهم يقدم المثبت على/ النافي، وقال بعضهم يحتمل أن يكون الجهر في صلاة الليل والإسرار في صلاة النهار.

٥٧٤٩ ـ البخاري ١٠٦٥ ومسلم ٩٠١ وابن حبان ٢٨٤٩.

٥٧٥٠ ـ الترمذي ٥٦٣ وابن حبان ٢٨٥٠.

٥٧٥١ ـ البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٩١٢ والنسائي ١٤٨/٣ وابن ماجه ١٢٦٤ وأحمد ١٩/٥ وابن حبان ٢٨٥١.

ذكر الخطبة بعد الصلاة

تقدم في أول ذكر محل الصلاة حديث أبي بكرة دليلاً عليها .

٥٧٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف قالت : ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان » ثم ذكر الحديث، أخرجاه .

٥٧٥٣ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد وصف صلاة رسول الله ﷺ الكسوف وقال : ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ذكر الحديث، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

ذكر الحث على الصدقة والاستغفار والذكر

٥٧٥٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » أخرجاه وأبو داود والنسائي .

٥٧٥٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فصلى وقال : « إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» أخرجاه.

ذكر الحث على التعوذ فيها من عذاب القبر

٥٧٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما وصفت صلاة الكسوف وقالت: وانصرف رسول الله ﷺ فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر، وأخرجه مالك والبخاري والبيهقي .

ذكر الحث على العتق فيها

٥٧٥٧ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله ﷺ

٥٧٥٢ ـ تقدم . ٥٧٥٣ ـ تقدم .

٥٧٥٤ ـ تقدم. ٥٧٥٥ ـ تقدم.

٥٧٥٦ ـ مالك ١/ ١٨٧ في صلاة الكسوف . والبخاري ١٠٥٦ والبيهقي ٥/ ١١٨ ـ ١١٩ .

٥٧٥٧ ـ البخاري ١٠٥٤ .

يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري، العتاقة بفتح العين لغة تقول عتق العبد يعتق بالكسر في مضارعه عتقًا وعتاقة فهو عتيق وعاتق .

ذكر الصلاة عند الزلزلة

٥٧٥٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى بهم في زلزلة .

٥٧٥٩ ـ وعن علي عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وسجدتين في ركعة، أخرجهما الشافعي والبيهقي، وتتمة الكلام في هذا الذكر ستأتي في الذكر بعده .

ذكر الصلاة عند الظلمة ونحوها

٥٧٦٠ ـ عن عبد الله بن النصر قال حدثني أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس ابن مالك فأتيت أنسًا فقلت : يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال : معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فيبادر المسجد مخافة القيامة، هكذا أخرجه أبو داود وترجم عليه بهذه الترجمة، ولم يذكر صلاة، قال الشافعي: لا أرى أن تجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله صلى الله ﷺ أمر بصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه.

٥٧٦١ ـ وقال زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقام خطيبًا فحض على الصدقة وأمرنا بالتوبة، وأنا أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفردًا عند الظلمة والزلزلة والريح والخسف وانتثار النجوم، ونحو ذلك من الآيات، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى بهم في الزلزلة وإنما تركنا ذلك لما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يأمر بتجميع الصلاة إلا عند الكسوف/ وأن عمر لم يصل/ عند الزلزلة ذكر ذلك الشافعي في سننه وذكره البيهقي .

٥٧٥٨ ـ البيهقي ٥/ ١٥١ .

٥٧٥٩ ـ كسابقه .

٥٧٦٠ ـ أبو داود ١١٩٦ .

٥٧٦١ ـ البيهقي ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠ .

ذكر عدد الركعات التي تصلى عند الآيات

٥٧٦٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات، أخرجه أبو حاتم، وقال يريد أن صلاة الآيات يجب أن يكون ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان، قلت : وقوله يجب فيه نظر ولعله عبر به عن ينبغي ويستحب .

ذكر الخوف من شدة الريح

٥٧٦٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح عرف ذلك في وجهه أخرجه البخاري .

٥٧٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه، فقلت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وإذا رأيته عرفت في وجهك الكراهه؟ قال : «يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا » أخرجاه وأبو داود .

وقوله مستجمعًا ضاحكًا أي لمحنا في ضحكه ابتسامته منه معانية يدل على ذلك قولها إنما كان يتبسم والجمع بين هذا وبين الحديث الآخر أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه وهي بالذال المعجمة وهي آخر الأسنان على الأشهر أن غير عائشة رأى منه مالم تر عائشة، وهي لم تنف ضحكه ﷺ وإنما نفت رؤيتها للضحك وأخبرت بما رأت عن التبسم، وأخبر غيرها بما رأى في وقتين مختلفين، والوجه أن يقال المراد ببدو نواجذه المبالغة في ضحكه لا أنها بدت حقيقة، لأن بدوها في ضحكه لم يكن في صفته ﷺ وقد تطلق النواجذ على الأنياب فلعلها المرادة، وقيل النواجذ الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك غالبًا، واللهاة واللحمة التي فوق الحنجرة

٥٧٦٢ ـ ابن حبان ٢٨٣٠ .

٥٧٦٣ ـ البخاري ١٠٣٤ في الاستسقاء .

٥٧٦٤ ـ البخاري ٤٨٢٨ في تفسير سورة الأحقاف . ومسلم ٨٩٩ في الاستسقاء وأبو داود ٥٠٩٨ في الأدب .

في أصل الفم وجمعها لهوات ولها ولهيات .

٥٧٦٥ ـ وعنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا رأى مخيلة تغير وجهه وتيلون ودخل وخرج وأقبل وأبدر فإذا امطرت السماء سرى عنه قالت : وذكرت له الذي رأيت قال : « وما أدري لعله كما قال قوم ﴿**فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا**﴾ الآية » أخرجاه وفي بعض ألفاظه اختلاف .

٥٧٦٦ ـ وأخرجه أبو حاتم وقال: إذا كان يوم ريح أو غيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سربه وذهب ذلك عنه فسألته عن ذلك فقال «خشيت أن يكون ذلك عذابًا سلط على أمتي» المخيلة السحابة وجمعها مخايل ويقال للسحاب أيضًا الخال ويقال أخالت السماء أي تغيمت فهي مخيلة بضم الميم، والسحابة نفسها مخيلة بفتحها، والعارض السحاب يعترض في أفق السماء، وسرى عنه أي كشف عنه، تقول سروت الثوب عنه أي كشفته .

ذكر السجود عند الآيات

٥٧٦٧ ـ عن عكرمة قال قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجدًا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج رسول الله ﷺ ، أخرجه أبوداود والترمذي وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال المنذري: في إسناده جعفر بن مسلم قال يحيى بن كثير العبدي كان ثقة، وقال الموصلي متروك الحديث لا يحتج بحديثه .

ذكر اجتماع الخسوف والعيد

٥٧٦٨ ـ روى الواقدي أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر، وقد جاء في الصحيح أن الشمس كسفت يوم مات، ذكره البيهقي، ورينا أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي عليهما السلام،

٥٧٦٥ ـ البخاري ٤٨٢٩ ومسلم ٨٩٩.

٥٧٦٦ ـ ابن حبان ٦٥٨ .

٥٧٦٧ ـ أبو داود ١١٩٧ والترمذي ٣٩١٧ في المناقب.

٥٧٦٨ ـ البيهقي ٥/ ١١٣و١٣٨.

وكان قتله يوم عاشوراء، وفي ذلك دليل على جواز اجتماع كسوف الشمس والعيد .

ذكر وقوع النجم

٥٧٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ رضي عنه من الأنصار أنهم بينما هم جلوس مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار / فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا » قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم، قال رسول الله ﷺ : «لا يرمى لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم الخير فيخبر أهل السموات بعضهم بعضًا، حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ويخطف الجني فيلقون إلى أوليائهم ويرمون فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يحرفون فيه أو يزيدون، الشك من مبشر، أخرجه أبو حاتم قوله يقرفون هكذا أثبتت بالراء ولعلها يقذفون بالذال المعجمة أي يلقون فيه، وإن صحت الرواية بالراء فلها وجه فإنه يقال قرفه بكذا أي أصابه وأضافه إليه واتهمه به، فيكون معنى يقرفون فيه أي يضيفون إليه الكذب .

٥٧٧٠ ـ وعن ابن سيرين قال كنا مع قتادة على سطح فانقض نجم فأتبعناه أبصارنا فنهاني، أو قال لا تتبعوه بأبصاركم فإنا كنا ننهى عن ذلك، أخرجه البغوي في شرحه.

باب صلاة الاستسقاء

ذكر شرعيتها عند قحوط المطر

٥٧٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت

٥٧٦٩ ـ ابن حبان ٦١٢٩ .

٥٧٦٠ ـ شرح السنة رقم ١١٥٤ .

٥٧٧١ ـ ابن حبان ٢٨٦٠ وهو عند أبي داود ١١٧٣ .

عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال : «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزل إلينا قوة وبلاغًا إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجده وقال : «أعلم أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» أخرجه أبوحاتم وأبو داود وقال هذا حديث غريب وإسناده جيد، وأهل المدينة يقرأون ﴿**ملك يوم الدين**﴾ وهذا الحديث حجة لهم، وفي رواية عند أبي حاتم «إنكم شكوتم جدب جناتكم» ثم ذكر ما بعده، وقوله حاجب الشمس، أي جنبها الأعلى من قرصها وحواجبها نواحيها، وقيل سمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولا، ولا يسمى على هذا جميع جوانبها حواجب، قوله إبان زمانه إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته، يقال كل الفواكه في إبانها أي في وقتها، والنون أصلية وقيل زائدة من أب الشيء إذا تهيأ للذهاب، قوله بياض إبطيه هذا مما يعد من خصائصه ﷺ أن الإبط من سائر الناس متغير لأنه مغموص الحال من الجدب إلى الخصب، وقال بعضهم هذه إمارة بينه وبين ربه على وجه التفاؤل لا على وجه التفاوض فإن شرط التفاؤل أن يكون قصدا وإنما قيل له والله أعلم حول رداءك ليتحول الحال، وقوله رعدت وبرقت يقال ذلك، ويقال ارعدت وأبرقت لغتان، وحكى المفسرون مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب وإما كلام العرب فمطرت وأمطرت بمعنى، وفي هذا الحديث دلالة عليه، والنواجذ تقدم تفسيرها في الباب قبله في ذكر الخوف من شدة الريح .

٥٧٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن

٥٧٧٢ ـ ابن حبان ١٣٨٣ .

شأن العسرة؟ قال : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن الرجل ليذبح بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر / يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيراً فادع، قال : «أتحب ذلك » قال : نعم قال : فرفع يديه ﷺ فلم يرجعهما حتى أظلت سحابة ثم سكبت فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر، أخرجه أبو حاتم، وقال : وضع القوم ما عصروا من فرث الإبل على أكبادهم، وإقرار المصطفى ذلك وعدم نهيه عنه وعدم أمره بغسله دليل على طهارة ذلك مما يؤكل لحمه .

٥٧٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك، فأجاب النبي ﷺ فقال : «أوقد قال ذلك» قالوا : نعم فقال : «إني لاستعين بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجاً من العين فأكرهها، موعدكم يوم كذا نستسقي لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا، فما أقلعت السماء حتى جمعه، أخرجه الشافعي والبيهقي .

ذكر سبب قحوط المطر

٥٧٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» أخرجه ابن ماجه .

٥٧٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أبو سفيان بن حرب إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز يعني الوبر والدم فأنزل الله عز وجل ﴿**ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون**﴾ أخرجه أبو حاتم، والعلهز شيء يتخدونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل

٥٧٧٣ ـ الشافعي ٤٩١ .

٥٧٧٤ ـ ابن ماجه ٤٠١٩ في الفتن .

٥٧٧٥ ـ ابن حبان ٩٦٧ .

ثم يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل كانوا يخلطون فيه القردان، ويقال القراد الضخم علهز، وقيل العلهن شيء ينبت ببلاد بني سليم له أصل كأصل البردي، ومنه حديث في الاستسقاء .

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل

فليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

والفسل الرديء من كل شيء والبردي بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء نبت معروف وبضم الباء نوع من أجود أنواع التمر .

ذكر كيفيتها وكيفية الخروج لها وتقدم الخطبة عليها وبيان ما يقرأ فيها

٥٧٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، أخرجه الخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي: حديث صحيح، وأخرجه أبو حاتم مختصراً وزاد متمسكنًا، قال الحافظ المنذري : المعروف وفي الحديث فرقى المنبر بكسر القاف، ورواه بعضهم بفتحها، وقيل إن فتحها مع الهمزة لغه طيء والأول أشهر .

٥٧٧٧ ـ وعنه وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، قال الشافعي بلغنا عن بعض الأمراء أنه كان إذا أراد الاستسقاء أمر الناس فصامُوا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم

٥٧٧٦ ـ بل أخرجه أحمد ١ / ٢٣٠ وأبو داود ١١٦٥ والترمذي ٥٥٨ والنسائي ١٥٠٢ وابن ماجه ١٢٦٦ وابن حبان ٢٨٦٢ .

٥٧٧٧ ـ هو كسابقه .

وأن يخرجوا صيامًا، قال وأولى ما يتقربون به إلى الله عز وجل إذا ما بقى منهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض، ثم صلح المشاحن والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر، ذكر ذلك البيهقي.

٥٧٧٨ ـ وعن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين، وكبر في الأول سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات، أخرجه الدارقطني .

اختلف أهل العلم فذهب قوم أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ويصلي ركعتين مثل / صلاة العيد في التكبير والقراءة / والحمد يخطب، وقد روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي أنهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وجهروا بالقراءة، وإليه ذهب ابن المسيب وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أصحاب الرأي أنه لا يصلي بل يدعو، وقال بعضهم بل يصلي ركعتين كسائر الصلوات، وهو قول مالك، وذهب قوم إلى أنه تقدم الخطبة على الصلاة كما في الجمعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وجماعة .

ذكر حجة من قال يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

٥٧٧٩ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويكبرون في الاستسقاء سبعًا وخمسًا ويصلون قبل الخطبة، أخرجه الشافعي، وقال : ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين، وإن قرأ في الثانية ﴿**إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه**﴾ أحببت ذلك وذكره البيهقي.

٥٧٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول

٥٧٧٨ ـ الدارقطني ٢/ ٦٦ .

٥٧٧٩ ـ الأم للشافعي ١/ ٣٨١ .

٥٧٨٠ ـ أحمد ٢/ ٣٢٦ وابن ماجه ١٢٦٨ .

وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، أخرجه أحمد وابن ماجه .

٥٧٨١ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأنا بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، أخرجه أحمد، اختلفت الروايات في تقديم الصلاة على الخطبة فيحتمل أنه ﷺ دعا قبل الصلاة حتى اجتمع الناس ثم صلى ثم خطب بعد الصلاة، قلت : ويحتمل أن يكون الاستسقاء تكرر واختلف فعله فيه، والكل جائز.

ذكر الجهر بالقراءة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٧٨٢ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي، قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، أخرجه البخاري والأربعة إلا الترمذي .

٥٧٨٣ ـ وعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة، أخرجه البخاري والخمسة إلا أحمد .

وعم عباد بن تميم عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي المازني، ذكره ابن الأثير وتابعه الحافظ المنذري، يعرف بابن أم عمارة يكنى أبا محمد، قاله ابن الأثير وهو الصحيح، وهو قاتل مسيلمة الكاذب في قول خليفة بن خيَّاط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب ابن زيد مسلمًا وقطعه عضوًا عضوًا فأحب عبد الله أن يأخذ بثأر أخيه فقدر الله تعالى أن يشارك وحشيًا في قتل مسيلمة رماه وحشي بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف وقتله، وعبد الله بن زيد في الصحابة خمسه ذكرهم ابن الأثير هذا وعبد الله بن زيد بن صفوان بن صباح بن ظريف الضبي وعبد الله بن

٥٧٨١ ـ أحمد ٤/ ٣٩.

٥٧٨٢ ـ البخاري ١٠٢٤ ومسلم ٨٩٤ وأبو داود ١١٦١ والترمذي ٥٥٦ والنسائي ١٥٠٥ وابن ماجه ١٢٦٧ .

٥٧٨٣ ـ بل هو عند أحمد ٤/ ٣٩ وبرقم ١٦٣٨٨ . والبخاري ١٠١١ والباقون في نفس المواضع السابقة.

زيد بن عمر ابن مازن .

٥٧٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ بجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء، أخرجه الدارقطني .

ذكر رفع اليدين في الدعاء

تقدم ذكر ذلك في أذكار قبله .

٥٧٨٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى أعرابي إلى النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : يارسول الله هلكت الماشية وهلك العيال وهلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا، أخرجه البخاري .

٥٧٨٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبوحاتم، قوله كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء معارض بما رواه جماعة من الصحابة في رفع [النبي و] الناس [اليدين] في الدعاء في غير الاستسقاء، منهم أنس روى حديث السبعين القراء الذين قتلوا ببئر معونة فيهم خالد بن حرام بن ملحان، قال أنس: لقد رأيت رسول الله / ﷺ إذا صلى الغداة رفع يديه يدعو على قتلتهم، وسبيل الجمع بين حديثه هذا وبين ما تقدم أن يحمل قوله كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أي رفعا يبالغ فيه إلا في الاستسقاء وذلك كما في الحديث من عموم الجهر وشموله الجمع الكثير، وأما في غيره من الدعاء فللجماعة اليسيرة أو لآحاد الناس فكان رفعه فيه دون رفعه في الاستسقاء، ويؤيد هذا التأويل ما رواه الأوزاعي عن سليمان بن موسى قال : لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاث مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعدها رفعًا دون رفع فيها .

٥٧٨٤ ـ الدارقطني ٢/ ٦٧ .

٥٧٨٥ ـ البخاري ١٠٢٩ .

٥٧٨٦ ـ البخاري ١٠٣١ ومسلم ٨٩٥ وأبو داود ١١٧٠ والنسائي ١٥٠٩ وابن ماجه ١١٨٠ وابن حبان ٢٨٦٣ .

ذكر كيفية الرفع

٥٧٨٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٥٧٨٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، أخرجه أبو داود .

٥٧٨٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ رفع يديه حذاء وجهه أعني في الاستسقاء، أخرجه أبوداود.

٥٧٩٠ ـ وعن عمير عن آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه، أخرجه أبوداود وأخرجه النسائي عن عمير عن[1] آبي اللحم وكذلك أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في كتب الصحابة لهم، وقال الترمذي لا يعرف لآبي اللحم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وعمير مولاه له صحبة شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم له رسول الله ﷺ ولكنه رضخ له فاعطاه سيفًا تقلد به وأعطاه من خرثي المتاع، وهو أثاث البيت يستمتع به، وآبي اللحم بمد الهمزة اسم فاعل من أبى مولاه من فوق وهو من غفار، واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن عبد الملك، وقيل خليفة بن عبد الملك وقيل الحويرث بن عبد الله، وقيل هو اسم لبطن بن بني ليث من غفار، سمى به هذا الرجل وقيل غير ذلك، وقيل له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب وقيل كان لا يأكل اللحم ويأباه فقيل آبي اللحم، شهد مع رسول الله ﷺ خيبر وقتل يوم حنين شهيدًا سنة ثمان من الهجرة رضي الله عنه، وأحجار الزيت موضع بالمدينة كان هناك أحجار على الطريق وأدفنت، والزوراء هذه موضع عند سوق المدينة، وقد تقدم ذكره في ذكر وقت الأذان من باب الجمعة.

٥٧٨٧ ـ مسلم ٨٩٦ .

٥٧٨٨ ـ أبو داود ١١٧١ .

٥٧٨٩ ـ أبو داود ١١٧٥ .

٥٧٩٠ ـ أبو داود ١١٦٨ والنسائي ١٥١٠ .

(١) في الأصل (ابن) وهو خطأ.

ذكر أدعية مأثورة في الاستسقاء

٥٧٩١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» أخرجه مالك وأبو داود .

٥٧٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله جئتك من عند قوم لا يترود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال قد أحيينا، أخرجه ابن ماجه، قوله ما يخطر لنا فحل أي ما يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط والجدب، يقال خطر البعير بذنبه يخطر إذا رفعه ووضعه وإنما يفْعل ذلك عن الشبع والسمن، قوله غير رائث أي غير بطيء ولا متأخر، تقول راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ، مريئًا مريعا سيأتي بعده قوله أحيينا أي أصابنا الحيا، وهو بالقصر المطر لإحيائه الأرض، وقيل الحياء الخصب وما يحتاجه الناس .

٥٧٩٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال «اللهم غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجل غير آجل» قال فانطبقت عليهم السماء أخرجه أبو داود، قال الحافظ المنذري هكذا وقع في روايتنا، ومما شاهدنا من الأصول بواكي بالباء الموحدة المفتوحة وقال الخطابي وإنما هو رأيت رسول الله ﷺ يواكي بالياء آخر الحروف مضمومة، وقال معناه التحامل على يديه ويرفعهما ومما هما في الدعاء ومنه التوكي على العصا وهو التحامل عليها، وقال بعضهم والصحيح / ما ذكره الخطابي قال المنذري والرواية المشهورة ما تقدم .

٥٧٩٤ - وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب

٥٧٩١ - مالك ١ / ١٩٠ في الاستسقاء مرسلا . وأبو داود ١١٧٦ .

٥٧٩٢ - ابن ماجه ١٢٧٠ في الإقامة .

٥٧٩٣ - أبو داود ١١٦٩ .

٥٧٩٤ - الشافعي ٤٩٩ .

ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» أخرجه الشافعي في مسنده، وهو مرسل كذلك ذكره ابن التيمية الحنبلي في أحكامه، وذكر ابن الأثير: ابن حنطب ابن الحارث ابن عبيد بن عمرو ابن مخزوم القرشي المخزومي في جملة الصحابة، والظاهر أنه هذا وذكر المطلب أربعة المطلب هذا والمطلب بن أبي وداعة والمطلب بن أزهر بن عبد عوف، والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي.

٥٧٩٥ ـ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا أنه ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللاً عامًا طبقًا سحًا دائمًا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا» أخرجه [الشافعي]، قوله في حديث المطلب سقيا السقيا الاسم من الاستسقاء، يقال سقى الله عباده وأسقاهم سقيا، وقوله الظراب هي الروابي الصغار جمع ظرب بكسر الراء وخصت بالذكر لأنها أوفق للنبات من رؤس الجبال، وقوله في حديث سالم وفيما قبله غيثًا هو المطر والمغيث هو الذي يغيث الخلق أي ينقذهم مما استغاثوا منه والهنيء الذي لا ضرر فيه، وقيل ما يسمن المال والمرئ ما تطيب به النفس، وقيل مالا وباء فيه من مرأني الطعام وأمراني إذا لم يثقل على المعدة فانحدر عنها طيبًا، قال الفراء يقال هناني الطعام ومراني بغير ألف فإذا أفرد من هناني قالوا أمراني، والمريع روى بضم الميم وفتحها وكسر الراء وياء آخر الحروف وعين مهملة فبالضم من الريع النمو والزيادة أي أنه يأتي بالربع وبالفتح الذي يترك الأماكن مربعة أي خصبة، وروي بضم الميم وإسكان الراء وباء موحدة مكسورة من ربع بالمكان إذا قام به واربع على نفسك أي ارفق، فكأنه يجعلهم مرتفقين بالإقامة حيث شاؤا لا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ، ويكون من أربع الغيث إذا أنبت الربيع، وروى مرتعا بميم مضمومة وراء ساكنه وتاء مثناة ثالث الحروف من

٥٧٩٥ ـ الأم ١/ ٣٨٣ ومسند أحمد ٤/ ٢٣٦ وبرقم ١٧٩٨٤م ـ وعبد الرزاق ٤٩٠٧ وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٠ لكن منهم عن كعب بن مرة.

ربعت الإبل إذا رعت، والرتعة بإسكان التاء وفتحها الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع ومنه ﴿**نرتع ونلعب**﴾ والغدق بفتح الدال المطر الكبير القطر وقد يكسر والمغدق مفعل منه، وجاء فى بعض الطرق غدقًا مغدقًا فجمع بينهما، يقال أغدق المطر يغدق إغداقًا فهو مغدق، وقوله طبقًا أي مالئًا للأرض كأنما طبقها، وقوله مجللا وهو المغطى للأفق ساترًا له كجلال الفرس، وقيل الذي يعم البلاد والعباد، وقيل الذي يجلل الأرض بالنبات أو بالماء، ويروى بفتح اللام على المفعول به، قوله سحا أي كثير الإنصباب شديد الوقوع على الأرض، يقال سح يسح سحا فهو ساح وللموت سحًا، واللأواء الشدة، والضنك الضيق والضناك بالضم الزكام وبالفتح المرة الكبيرة، والجهد بفتح الجيم الهزال وسوء الحال وقيل البلاء والنصب، وبضمها الطاقة والوسع، وبركات المطر ما يخرج به وبركات الأرض ما يخرج منها .

وعن الأصمعي : وقف أعرابي على أبي المكنون النحوي وهو في حلقته فسأله فقال : مكانك حتى أفرغ لك فرغًا وأستسقي فقال : اللهم ربنا وإلهنا ومولانا صل على نبينا محمد ومن أرادنا بسوء فأحط ذلك السوء كإحاطة القلائد بترائب الولائد ثم ارسخه على هامته كرسوخ السجيل على أصحاب الفيل، اللهم اسقنا غيثًا مريئًا طبقًا مريعًا تامًا مجلجلاً متجيفرًا هرجًا سحا سفوحًا غدقًا ممعنجرًا، قال فولى الأعرابي/ فقال له: مكانك حتى أقضي حاجتك فقال : الطوفان ورب الكعبة حتى آوي عيالي إلى جبل يعصمهم من الماء، ذكره أبو بكر بن دريد في كتاب المطر، قوله الترائب هي جمع تربة وهو أعلى الصدر تحت الذقن، قوله أرسخه على هامته أي أنبته، ورسخ الشيء ثبت والهامة هنا الرأس، والسجيل الصلب من الحجارة ومنه ﴿**حجارة من سجيل**﴾ والغيث والمريء والطبق والمرتع تقدم تفسيره، مجلجلاً هوالذي يسمع لرعده صوت كأنه جلجلة، ومتجيفر هكذا أثبت في الأصل وفسر فيه بأنه الجارى حتى يملأ الأرض فلعله بنون بعد الجيم من الجفرة شقة في الأرض مستديرة وجمعها جفار مثل برمة وبرام، ومنه قيل للجوف جفرة وفرس مجفرة وناقة مجفر أي عظيمة الجفرة، أو بياء آخر الحروف من الجفر من أولاد الغنم ما قوى جفر جنبيه[1] أي اتسعا هرجًا أي

---

(١) في الأصل جنباه . وهو خطأ لغوي من الناسخ . وأخطاؤه من هذا القبيل كثيرة.

قوي الجري من هرج الفرس يهرج إذا كثر جريه والمتعنجر مثل المحتفز كذلك فسر في الأصل وهو من المتعنجر وهو أكثر، موضع ماء البحر، والميم والنون زائدتان، فاستعير له، والسفوح المنسفح .

ذكر استحباب الاستغفار

٥٧٩٦ ـ فيه عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاسغفار، فقالوا ما رأيناك استسقيت؟ قال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به القطر، ثم قرأ ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾ أخرجه سعيد بن منصور، قال الشافعي : ويخطب الإمام بهم خطبتين خفيفتين كخطبتي العيد ويكثر فيهما الاستغفار، حتى يكون أكثر كلامه : ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارًا**﴾ .

ذكر استحباب إطالة الدعاء وتحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

تقدم أطراف من ذلك في الأذكار المتقدمة من المتفق عليه وغيره .

٥٧٩٧ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن وحول الناس معه، أخرجه أحمد وأخرج مالك معناه .

٥٧٩٨ ـ وعنه : خرج رسول الله ﷺ يستسقي قال فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل، أخرجه أبوداود .

٥٧٩٩ ـ وعنه قال استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ سفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، أخرجه أحمد وأبو داود، والخميصة تقدم شرحها في باب ما يفسد الصلاة في ذكره .

٥٧٩٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٣١١ .

٥٧٩٧ ـ أحمد ٤ / ٤١ وبرقم ١٦٤١٧ .

٥٧٩٨ ـ أبو داود ١١٦٧ .

٥٧٩٩ ـ أحمد ٤ / ٤١ وأبو داود ١١٦٣ .

٥٨٠٠ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلى ركعتين، قال سفيان : جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أخرجهما الدارقطني، وإنما فعل ﷺ ذلك للمعنى الذي تقدم ذكره في الذكر الأول من أذكار الباب، وعم عباد [بن] تميم هو عبدالله بن زيد وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر الجهر بالقراءة من هذا الباب .

ذكر طلب البركة مع طلب المطر

٥٨٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من السَّنَة ألا تمطروا ولكن السَّنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا » أخرجه مسلم وأبوحاتم .

ذكر الاستسقاء بذوى الصلاح وبالضعفاء

٥٨٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ فاسقنا قال : فيسقون، أخرجه البخاري، وروي أن عمر كان يقول : اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك وبقية آبائه، ذكره البغوي في شرحه، قوله : بقية آبائه، أي خيرهم، يقال هذا قفا الأشياخ إذا كان الخلف منهم، مأخود من قفوت الرجل إذا تبعته، وأراد والله أعلم بنو عبدالمطلب، ويستجاب عبد المطلب، قد استسقى لأهل الحرم فسقوا .

٥٨٠٣ ـ وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على / من دونه فقال رسول الله ﷺ : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» أخرجه البخاري هكذا مرسلا قال الحميدي وجوده مسعر، عن محمد بن طلحة عن أبيه فقال فيه: مصعب بن سعد عن أبيه، قال : وأخرجه أيضًا البرقاني عن مسعر، وعن غيره مسندًا . أراد النبي ﷺ والله أعلم إزالة معتقد سعد في نفسه واستعمال التواضع

٥٨٠٠ ـ أحمد ٤/ ٤٠ والدارقطني ٢/ ٦٦ .

٥٨٠١ ـ مسلم ٢٩٠٤ وأحمد ٢/ ٣٤٢ وابن حبان ٩٩٥ .

٥٨٠٢ ـ البخاري ١٠١٠ والبغوي ١١٦٥ .

٥٨٠٣ ـ البخاري ٢٨٩٦ في الجهاد/ من استعان بالضعفاء والصالحين .

والذل، وأعلمه أن الضعفاء في مقام انكسار وذُل، وهو المراد من العبد وهو المقتضى للرحمة والإنعام، وما أحسن قول ابن الجوزي في بعض مواعظه : لما كان المراد من المريد الذل نكس رأس عجبه خوفًا من الزلق فما كاد يرى في جسد علمه عافية فهو أبدًا على باب الطبيب .

٥٨٠٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج عيسى عليه السلام يستسقى بالناس فأوحى الله عز وجل إليه : لا تستسقي معك خَطَّاء، فاخبرهم بذلك وقال: من كان من أهل الخطيئة فليعتزل، فاعتزل الناس كلهم إلا رجلاً مصابًا بعينه اليمنى قال له عيسى مالك لا تعتزل؟ فقال يا روح الله ما عصيت الله عز وجل طرفة عين ولقد التفت فنظرت بعيني هذه إلى قدم امرأة من غير إرادة النظر إليها فقلعتها ولو نظرت إليها اليسرى لقلعتها أيضًا، قال فبكى عيسى عليه السلام حتى ابتلت لحيته بدموعه، وقال : ادع فأنت أحق بالدعاء مني فإني معصوم وأنت لم تعصم ولم تعص، فتقدم الرجل ورفع يديه وقال اللهم أنت خلقتنا وقد علمت ما نعمل من قبل أن تخلقنا فلم يمنعك ذلك ألا تخلقنا فكما خلقتنا وتكفلت بأرزاقنا فأرسل السماء علينا مدرارًا، قال فما خرجت الكلمة تامة حتى أرخت السماء عذاليها وسقى الحاضر والبادي، أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتاب جامع الدعاء الصحيح .

ذكر إخراج البهائم في الاستسقاء

تقدم في الذكر الأول من الباب حديث ابن عمر وفيه قوله ﷺ : « ولولا البهائم لم ترزقوا » .

٥٨٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي فإذا نملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: قد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » أخرجه الدارقطني وأخرجه الحافظ أبومنصور عبد الله بن الوليد في كتابه جامع الدعاء الصحيح بسنده إلى أبي الصديق

٥٨٠٤ ـ جامع الدعاء الصحيح .

٥٨٠٥ ـ الدارقطني ٢/ ٦٦ وصححه الحاكم ١/ ٣٢٥ وأقره الذهبي .

الناجي قال : خرج سليمان ﷺ يستسقي فمر بنملة مستقبلة رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا من خلقك ليس لنا غنًى عن سقياك ورزقك فإما أن تسقينا وترزقنا وإما أن تهلكنا، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم، قال الشافعي: وأحب أن يخرج الصبيان وكبار النساء ومن لا هنة لها منهن .

ذكر ما يقول إذا رأى المطر

٥٨٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال : « اللهم صيبًا نافعًا » أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو حاتم .

قوله صيبًا أي منهمرًا مندفعًا، وأصله الواو من صاب يصوب إذا نزل وبناؤه صيوبًا فابدلت الواو ياء وأدغمت .

ذكر البروز للمطر أول نزوله

٥٨٠٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه » أخرجاه وأبو داود وأبو حاتم .

قوله حسر ثوبه أي كشف يقال حسر العمامة عن رأسه أي كشفها .

٥٨٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن السماء مطرت فقال لغلامه : أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس : لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله ﴿**فأنزلنا من السماء ماء مباركًا**﴾ فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي.

٥٨٠٩ ـ وعن سعيد بن المسيب أن السماء مطرت وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عنْ ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه، أخرجه الشافعي والبيهقي .

٥٨٠٦ ـ البخاري ١٠٣٢ والنسائي ١٥١٩ وأحمد ٦ /١٣٧ وابن حبان ٩٩٤ .

٥٨٠٧ ـ البخاري في الأدب المفرد ٥٧١ ومسلم ٨٩٨ وأبو داود ٥١٠٠٠ في الأدب وابن حبان ٦١٣٥ .

٥٨٠٨ ـ الشافعي في الأم ١ /٣٨٥ .

٥٨٠٩ ـ البيهقي ٣ /٣٥٩ .

ذكر التطهر من السيل إذا سال

٥٨١٠ ـ عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه » .

٥٨١١ ـ وعن عمر رضي الله عنه كان إذا / سال السيل ذهب بأصحابه إليه، خرجه الشافعي .

ذكر استحباب الدعاء عند نزول المطر

٥٨١٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفُوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة » أخرجه البيهقي .

٥٨١٣ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الدعاء « لا يرد عند النداء عند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً وتحت المطر » أخرجه أبو داود والبيهقي .

قوله البأس هو الحرب وقوله يلحم بعضهم بعضاً أي تشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، تقول ألحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً .

٥٨١٤ ـ وعن مكحول عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » أخرجه الشافعي والبيهقي .

ذكر ما يقول إذا كثر المطر

٥٨١٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو

٥٨١٠ ـ لم أجده عند الشافعي .

٥٨١١ ـ كذلك لم أجده .

٥٨١٢ ـ البيهقي ٣ / ٣٦٠ وهو عند الطبراني أيضاً في ٨ / ١٦٩ و١٧١ رقم ٧٧١٣ و٧٧١٩ وقال البيهقي في المجمع ١٠ / ١٥٥ فيه عفير بن معدان مجمع على ضعفه .

٥٨١٣ ـ أبو داود ٢٥٤٠ والبيهقي ٣ / ٣٦٠ وقالا : ثنتان لا تردان .

٥٨١٤ ـ الأم ١ / ٣٨٦ .

٥٨١٥ ـ البخاري ١٠٢٠ .

سفيان فقال : يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ ﴿ **فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين** ﴾ ثم عادوا إلى كفرهم وذلك قوله : يوم نبطش يوم بدر، وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعًا وشكا الناس كثرة المطر فقال : « اللهم حوالينا ولا علنيا » فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم، أخرجه البخاري، وسيأتي في الذكر بعده ما يدل على ما تضمنته الترجمة .

قلت: في الكلام والله أعلم إضمار تقديم وتأخير تقديره أنه قد بقي من عذابهم بقية ثم قرأ ﴿ **فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين** ﴾ وكانوا من الجهد يرون أن بينهم وبين السماء مثل الدخان، ثم دعا لهم رحمة منه بهم فلما كشف ما بهم عادوا إلى الكفر فعادت العقوبة يوم بدر، فذلك قوله ﴿ **يوم نبطش البطشة الكبرى** ﴾ .

ذكر تمثيل أمة محمد ﷺ بالمطر

٥٨١٦ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أمتي مثل المطر لا تدري أوله خيرًا أو أخره » أخرجه أبو حاتم .

ذكر الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥٨١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، قال ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللهم حوالينا ولا

٥٨١٦ ـ ابن حبان ٧٢٢٦ .

٥٨١٧ ـ البخاري ١٠١٣ و١٠١٤ ومسلم ٨٩٧ .

علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك : فسألت أنسًا هو الرجل الأول قال : لا أدري، أخرجاه .

٥٨١٨ - وفي رواية عندهم «اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب وأخرجه الشافعي في مسنده.

٥٨١٩ - وعنه قال : قحط المطر عامًا فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله وما يرى في السماء سحابة وما صلينا الجمعة حتى هم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قال : يا رسول الله انقطعت السبل واحتبس الركاب، قال فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملا لة ابن آدم، وقال / بيديه «اللهم حوالينا ولا علينا » قال فتكشفت، أخرجه أبو / حاتم.

قوله حوالينا ولا علينا فيه إضمار، أى أنزل المطر حوالي المدينة حيث مواضع النبات لا علينا في المدينة ولا على غيرها من المساكن، يقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواله وحوليه ويجمع أحوالاً ، وقوله قزعة سحاب أي قطعة منه وجمعها قزع، وسلع جبل معروف بقرب المدينة، وقوله ما رأينا الشمس سبتًا أي جمعة من السبت إلى السَّبت، وفيه تجوز لأن السَّبت الأول لم يكن مبتلاً أولاً، والثاني منتهى، وإنما لما كان بعض الجمعة الأولى بل أكثرها صحوًا جعل اليوم الذي تعده مبتدأ ولما كان بعض الجمعة الثانية بل أكثرها معتمًا جعل المنتهى اليوم بعدها وجاء ذلك للمقاربة، والإكام بكسر الهمزة جمع أكمة وهي الرابية وجمع الإكام أكم وجمع الأكم آكام بالمد، والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهي الجبال الصغار، وخصتا بالذكر لأن النبات بهما أنفع للبهائم، وقد تقدم ذكر ذلك، وقوله فأنجابت انجياب الثوب أي انكشفت وانقشعت وتقبض بعضها إلى بعض .

٥٨١٨ - الشافعي ٤٩٠ .

٥٨١٩ - البخاري ١٠١٣و١٠١٤ ومسلم ٨٩٧ والنسائي ٣/ ١٦١ وأحمد ٣/ ٢٥٦ وابن حبان ٩٩٢.

ذكر ما يقول عند رؤية سحاب وما كان يعتريه ﷺ عند رؤيته وما يقال عند رعد أو برق

تقدم طائفة من أحاديث هذا الذكر في آخر باب صلاة الكسوف في ذكر الخوف من شد الريح .

٥٨٢٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئًا من السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه الله حمد الله، وإن مطرت قال: «اللهم سقيا نافعًا» وفي رواية «صيبًا نافعًا».

قوله صيبًا تقدم شرحه في ذكر ما يقول إذا رأى المطر .

٥٨٢١ ـ وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا برقت السَّماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا مطرت سري عنه .

٥٨٢٢ ـ وعن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا مطرت سرى عنه فسئل عن ذلك فقال : « لا أدري بما أرسلت بعذاب أم برحمة » قوله سري عنه أي كشف عنه .

٥٨٢٣ ـ وعن ابن عيينة قال قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول : سبحان من سبحت له، قال فكأنه ذهب إلى قوله تعالى ﴿ **ويسبح الرعد بحمده** ﴾ أخرج الجميع الشافعي والبيهقي.

ذكر ما يقول إذا عصفت الريح

تقدم في آخر باب صلاة الخوف طائفة من حديثه في ذكر الخوف من شدة الريح .

٥٨٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول إذا عصفت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من

٥٨٢٠ ـ الشافعي ١ / ٥٠١ وأبو داود ٥٠٩٩ وابن ماجه ٣٨٨٩.

٥٨٢١ ـ ابن خزيمة ٢/ ٤٣١ والبغوي ١١٤٨ لكن عن أنس مرفوعًا . وأتم من هذا وأوضح.

٥٨٢٢ ـ البخاري ٨/ ٤٤٤ (فتح) في التفسير . ومسلم ٨٩٩ لكن عن عائشة مرفوعًا مطولاً .

٥٨٢٣ ـ البيهقي ٣/ ٣٦٢ وينظر دعاء آخر عند أحمد رقم ٥٧٦٣ والترمذي ٣٤٤٦ والبخاري في الأدب المفرد ٧٢١.

٥٨٢٤ ـ مسلم ٨٩٩ (المكرر١٥) .

شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » أخرجاه .

٥٨٢٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا » قال ابن عباس : في كتاب الله ﴿**أرسلنا عليهم ريحًا صرصراً**﴾ و﴿**أرسلنا عليهم الريح العقيم**﴾ وقال تعالى : ﴿**وأرسلنا الرياح لواقح**﴾ وقال تعالى: ﴿**وأرسلنا الرياح مبشرات** ﴾ أخرجه الشافعي والبيهقي .

٥٨٢٦ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح قال : « [اللهم] لقحًا لا عقيمًا » أخرجه أبو حاتم .

قوله لقحًا /أي لاقحًا، أي حامل، لأنه يحمل السحاب ويقله ويصرفه، وجمعها/ لواقح يقال ريح لاقح، إذا جاءت بخير وريح عقيم إذا لم تأت بخير بل تجئ للإهلاك ولما لم تأت بخير شبهت بالمرأة العقيم التي لا تلد، والله أعلم .

ذكر النهي عن سب الريح

٥٨٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وتعوذوا به من شرها» أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم والبيهقي .

٥٨٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح فقال رسول الله ﷺ : «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، إنه من لعن شيئًا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه » أخرجه الترمذي وأبو حاتم .

٥٨٢٩ ـ وعنه قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ الفقر فقال : «لعلك تسب الريح» أخرجه الشافعي والبيهقي .

٥٨٢٥ ـ الشافعي ١/ ١٩٩ والبغوي في السنة ٤/ ٣٩٤.

٥٨٢٦ ـ ابن بحان ١٠٠٨ وهو عند البخاري في الأدب المفرد ٧/٨ والحاكم ٤/ ٢٨٥.

٥٨٢٧ ـ الشافعي ٥٠٤ وأحمد ٢/ ٤٣٦ والبخاري في الأدب المفرد ٧٢٠ ومسلم ٨٩٩ والنسائي في عمل اليوم ٩٣٢ وابن حبان ١٠٠٧.

٥٨٢٨ ـ الترمذي ١٩٧٨ وأبو داود ٤٩٠٨ وابن حبان ٥٧٤٥.

٥٨٢٩ ـ الشافعي ٥٠٣ وفيه النهي عن سب الريح . وكذلك البيهقي ٣/ ٣٦١ بغير هذا اللفظ .

ذكر الريح الذي تكون به المطر

٥٨٣٠ ـ عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : « ما هبت جنوب إلا أسالت واديًا» أخرجه الشافعي، وقال : إن الله عــز وجل خلقها تهب بين يدي رحمتــه من المطر .

٥٨٣١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الماء من السَّماء فتمري السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر، وفي رواية فتمد في السَّحاب، وفيها : ثم تنبعث في السماء أمثال العزالي فتضربه الرياح فينزل مفرقًا، قال : ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجًا** ﴾ أخرجه الشافعي والبيهقي .

قوله فتمري السحاب أي تستخرج ماءها، من مرا الضرع يمريه واللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج، والعَزالي جمع العَزْلاء وهو فم المزادة الأسفل فشبه اندفاع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة، قوله تنبعث أي تجري.

٥٨٣٢ ـ وعن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » أخرجه الشافعي والبيهقي .

ذكر ابن الأثير إسحاق في الصحابة اثنين إسحاق الغنوي وإسحاق آخر، قال أبو موسى ذكر عبدان وقال إسحاق: صاحب رسَّول الله ﷺ والظاهر أن هذا ليس واحداً منهما، فيكون مرسلاً والله أعلم .

٥٨٣٣ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة» ذكر الباحي في كتابه المنتقى أن أبا ذر ضبطه بخطه : غديقة بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة، وفسَّره ابن عبد البر وغيره على ضم الغين وفتح الدال،كلاهما من الغدق بفتح الدال وهو المطر الكبار القطر.

قوله أنشأت بحرية، أي من جهة البحر ثم استحالت شامية أي أخذت في الشام،

٥٨٣٠ ـ البيهقي ٣/ ٣٦٤ .

٥٨٣١ ـ البيهقي ٣/ ٣٦٤.

٥٨٣٢ ـ أخرجه مالك ١/ ١٩٢.

٥٨٣٣ ـ كسابقه .

وكذلك قوله تشأمت يقال أشم ويشأم إذا أتى الشام، وتلك عوائد أجراها الله تعالى لأنه أمر عبر مشيئته أوجب ذلك، وبحرية روى بالرفع على إسناد الفعل إلى الصفة وحذف الموصوف، ويروى بالنصب على معنى أنشأت الريح سحابة بحرية، وقوله أنشأت يقال نشأت السحابة وأنشأت بمعى إذا خرجت وابتدأت، ذكره الحافظ أبو موسى المديني وغيره، وقال صاحب الدلائل وغيره: إنما يقال نشأت السَّحابة لا غير.

ذكر كراهية الاستسقاء بالأنواءِ

٥٨٣٤ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي / من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » أخرجاه وأحمد .

٥٨٣٥ ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ما قال ربكم» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» أخرجاه ومالك وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وأخرجه الشافعي وقال: وهذا محمول على ما كانت العرب عليه من إضافه المطر إلى النوء فإن النوء وقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيء أما من قال مطرنا بنوء كذا على [تقدير]مطرنا في وقت نوء كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في وقت شهر كذا، فلا يكون كفرًا، وقال: قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء . فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطروا مطرًا أحيى الناس منه، قال وقول عمر هذا بين ما قلت أنه إنما أرادكم بقي من وقت نوء الثريا لمعرفتهم أن الله جل وعلا قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا .

٥٨٣٦ ـ قال وبلغني عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان إذا أصبح وقد مطر

٥٨٣٤ ـ البخاري ٣٨٥٠ في مناقب الأنصار . ومسلم ٩٣٤ وأحمد ٥/ ٣٤٢.

٥٨٣٥ ـ البخاري ١٠٣٨ ومسلم ٧١ وأبو داود ٣٩٠٦ في الطب . والنسائي ١٥٢٠ والإمام مالك ١/ ١٩٢ وابن حبان ١/ ١٨٨ (الإحسان).

٥٨٣٦ ـ مالك ١/ ١٩٢ .

الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها** ﴾ ورواه مالك عن أبي هريرة أنه كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال ذلك، وتلا الآية، هذا آخر كلامه، قال عياض : يكره إطلاق ذلك وإن لم يعتقد تأثير النوء، لما فيه من مضارعة قول الكفار، وقد منع الشرع من التشبه بهم قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا** ﴾ إذ كانت اليهود والمنافقون يعرضون بها .

وقوله في إثر سماء أي في إثر مطر، والعرب تسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء، تقول ما زلنا في سماء حتى وصلنا، وجمعه أسمية، وأصل السماء كلٌّ ما ارتفع وأظل وعلا فسما، وبه سمّى السحاب ثم المطر، كما سمى مزنا والمزن السحاب، والنواجذ الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون، التي هي منازل القمر يسقط منها عند مضي كل ثلاثة عشر يوماً نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر في مقابلته من المشرق من ساعته فيكون انقضاء السنة مع انقضاء هذه الثمانية والعشرون، وأصل النوء النهوض فسمى الكوكب نوء لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع من المشرق، يقول ناء ينوء نواء ، فنوء الثريا الكوكب الذي ينوء عند سقوطها أي ينهض ويظهر، وقيل : أراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد، وكانت العرب تقول إذا سقط من الكواكب كوكب وطلع آخر لابد أن يكون عند ذلك مطر، فينسون ذلك المطر إليها، فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، وهذا التغليظ في حق من ينسب ذلك إلى فعل النجم وتأثيره كما ذكره الشافعي، أما على الوجه الآخر فلا يدخل فيه، والحديبية تروي بالتشديد والتخفيف، والأصمعي والحذاق من أهل اللغة وأهل العراق يخففونها، والكسائي وأهل المدينة يشددونها .

٥٨٣٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لو أمسك الله المطر / عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح » أخرجه النسائي وأبو حاتم .

المجدح نجم من النجوم قيل هو الذي آن، ولم يذكر أبو حاتم غيره، وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثا في، شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من

٥٨٣٧ ـ النسائي ١٥٢٢ وابن حبان ٦١٣٠ .

الأنواء الدالة على المطر، وجمعه مجاديح والياء للإشباع، وقياسه أن يكون واحدها مجداح فأما مجدح فجمعه مجادح .

ذكر كراهيه الإشارة إلى المطر عند نزوله

٥٨٣٨ ـ عن عروة بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير إليه، أخرجه الشافعي، قال إبراهيم : ولم تزل العرب تكره الإشارة، قال الشافعي: لم أزل أسمع عددًا من العرب تكره الإشارة إليه، حكاه البيهقي .

ذكر أحاديث متعلقة بالمطر

٥٨٣٩ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : إن الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم يمر في السحاب ثم تدركما تدر اللقحة تمطر، هذا الحديث تقدم في ذكر الريح التي تكون بها المطر .

٥٨٤٠ ـ وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » .

٥٨٤١ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال : «ما في الأرض بقعة إلا مطرت هذه الليلة» .

٥٨٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ليس السنة ألا تمطروا لكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا » والحديث تقدم في ذكر طلب البركة مع طلب المطر، السنة القحط والجدب .

٥٨٤٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرًا » .

٥٨٣٨ ـ البيهقي ٣/ ٣٦٢ والشافعي في الأم ١/ ٣٨٧.

٥٨٣٩ ـ كسابقه.

٥٨٤٠ ـ الشافعي ٤٩٥ والبيهقي ٣/ ٣٦٤.

٥٨٤١ ـ الشافعي ٤٩٤ وقال: ما على وجه الأرض والبيهقي ٣/ ٣٦٤.

٥٨٤٢ ـ تقدم.

٥٨٤٣ ـ الشافعي ١٠٠٧.

٥٨٤٤ ـ وعن يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال: «أسكنت أقل الأرض مطراً وهي بين عيني السماء عين الشام وعين اليمن» .

٥٨٤٥ ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

٥٨٤٦ ـ وعن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال : « يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » .

٥٨٤٧ ـ وعن كعب أنه قال للزبير وهو يعمل ربداً بمكة : اشدد وأوثق فإنا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان قوله ربداً براء وباء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة الطين والرباد الطيان أي بناء من طين، ويجوز أن يكون من الريد الحبس لأنه يحبس الماء، قال الحافظ أبو موسى هكذا قيدناه، ورواه الهروي بالزين والنون وهو بفتح النون المسناة من خشب وحجارة يضم بعضها إلى بعض، وأثبته الزمخشري بالسكون شبه بزند الساعد .

٥٨٤٨ ـ وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين، أخرج جميع أحاديث هذا الذكر الشافعي والبيهقي، وقال : وأخرج هذا الحديث يعني حديث ابن المسيب البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن سفيان.

٥٨٤٩ ـ وعن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً مع أصحابه إذ نشأت سحابة فقالوا يا رسول الله هذه سحابة ؟ فقال : « كيف ترون قواعدها » قالوا : ما أحسنها وأشد تمكينها قال: « كيف ترون رحاها» قالوا : ما أحسنها وأشد استدارتها قال : «فكيف ترون

٥٨٤٤ ـ الشافعي ١٠٠٨.

٥٨٤٥ ـ الشافعي ١٠٠٩ وبنحوه عند أحمد ٢ / ٢٦٢.

٥٨٤٦ ـ الشافعي ١٠١١، ١٠١٠.

٥٨٤٧ ـ الشافعي ٦٥٠ ج٢.

٥٨٤٨ ـ البخاري ٣٨٣٣ وقال : كسا ما بين الجبلين . ثم قال سفيان ويقول : إن هذا الحديث له شأن .

٥٨٤٩ ـ الغريب لأبي عبيد ٣ / ١٠٤.

بواسقها» قالوا : ما أحسنها وأشد استقامتها قال : « فكيف ترون برقها أو ميضًا أم خفوًا أم يشق شقًا» قالوا : بل يشق شقًا قال : « فكيف ترون جونها » قالوا : ما أحسنه وأشد سواده؟ فقال رسول الله ﷺ : «جاء سلم الحياء » فقالوا : يا رسول الله ما رأينا الذي هو أفصح منك ؟ قال : «ما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلساني لسان عربي مبين » أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في مسنده الغريب وأبو بكر بن دريد في كتاب المطر .

قوله قواعدها أي أسافلها تشبيها بقواعد البناء، قوله رحاها أي استدارتها وما استدار منها، قوله بواسقها أي ما استطال من أعاليها وكل طويل باسق ومنه ﴿ **والنخل باسقات** ﴾ قوله أو ميض، ومض البرق وأومض إيماضًا وومضًا ووميضًا إذا لمع لمعانًا خفيفًا ولم يعترض، قوله خفوًا يقال خفو البرق يخفو وتخفى خفوًا وتخفيًا لغتان إذا برق برقًا ضعيفًا وهو أضعف ما يكون من البرق، قوله يشق شقًا يقال يشق البرق إذا لمع مسْتطيلاً إلى وسط السماء وليس له اعتراض بل يستطير من أعاليها إلى أسافلها وهو الذي لا شك في مطره، ويشق معطوف على الفعل الذي انتصب عنه المصدر قام مقامه . تقديره أيخفا أو يومض أو يشق شقًا والله أعلم .

آخر الجزء الرابع
من تجزئة المؤلف

❊ ❊ ❊



كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

ذكر استحباب ذكر الموتِ

٥٨٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من ذكر هادم اللذات » أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال : « أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت » وأخرجه من طريق آخر وزاد « فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسّعه الله عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه » وأخرجه البغوي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد مرسلاً عن النبي ﷺ .

٥٨٥١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه : «استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا لنستحيي يا رسول الله والحمد لله قال : «ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا، ومنْ أرادَ الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » أخرجه الترمذي .

٥٨٥٢ ـ وعنه قال : « كفى بالموت واعظًا وكفى بالعبادة شغلاً » .

٥٨٥٣ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من أكثر ذكر الموت قل حسده وقل فرحه .

٥٨٥٤ ـ وعن ابن عمر قال قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل قال : «أحسنهم خلقًا» قيل فأي المؤمنين أكيس قال : «أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم له استعداد قبل أن ينزل بهم، أولئك الأكياس » أخرجه البزار .

٥٨٥٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو تعلم البهائم من

٥٨٥٠ ـ النسائي ١٨٢٠ وابن حبان ٢٩٩٢ و٢٩٩٣ والبغوي في شرح السنة ١٤٤٧ .

٥٨٥١ ـ الترمذي ٢٤٦٦ في صفة القيامة باب ٢٤.

٥٨٥٢ ـ أحمد في الزهد ١٧٦ وابن أبي الدنيا في اليقين ٣١ وابن الأعرابي في المعجم ١/ ٩٧.

٥٨٥٣ ـ لم أجده .

٥٨٥٤ ـ البزار ١٦٧٦ (كشف).

٥٨٥٥ ـ الشهاب القضاعي ١٤٣٤ وذكر الغزالي وقال الزبيدي والعراقي ضعيف كما في الاتحاف ١٠/ ٢٢٦ .

الموت ما تعلمون ما أكلتم سمينًا » .

٥٨٥٦ ـ وعن أم حبيبة الجهنية نحوه، ولفظه «لو علمت البهائم من الموت ما علم ابن آدم ما أكلوا منها لحمًا سمينًا » أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب .

٥٨٥٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما / قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول : إن أمسيت فلا تنتظر الصباح وإن أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك، أخرجهما البخاري وأبو حاتم، وقد أدرج غيرهما قول ابن عمر في الحديث ورويناه مسندا .

ذكر ذهاب الأخيار أولاً ويبقي شرار الناس

٥٨٥٨ ـ عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : قرب لرسول الله ﷺ تمر ورط فأكلوا منه حتى لم يبق منه إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذا » قالوا الله ورسوله أعلم قال : « تذهبون الخيّر فالخير حتى لم يبق منكم سوى هذا » أخرجه أبو حاتم، ورويفع هذا ابن ثابت بن سكن بن عدي أنصاري نجاري أمَّره معاوية على طرابلس مدينة بالمغرب فغزا منها أفريقيه له صحبة ورواية، مات بالشام وقيل ببرقة ودفن فيها، ورويفع في الصحابة اثنان هذا ورويفع مولى رسول الله ﷺ ذكره أبو عمر، وقال : لا أعلم له رواية، وقال العسكري له والله أعلم، ومات رويفع هذا بالمدينة ولا عقب له ولا لأولاد أبيه .

باب ما يتعلق بالمرض
وذكر أن كثرة الهم تسقم البدن

٥٨٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته » .

٥٨٥٦ ـ كسابقه .

٥٨٥٧ ـ البخاري ٦٤١٦ في الرقاق . وابن حبان ٦٩٨ .

٥٨٥٨ ـ ابن حبان ٧٢٢٥ والمعنى عند الجماعة .

٥٨٥٩ ـ ذكره في المطالب العالية (٢٨٥٥) وعزاه للبوصيري في الترغيب . ولم يزد.

٥٨٦٠ ـ وعن علي: النوم يغلب السّكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم.

٥٨٦١ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن القاري قال: وجدت في حكمة آل داود عليه السلام: العافية ملك خفي وهَمٌّ ساعة هَرَم سنَة.

٥٨٦٢ ـ وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان سبب موت أبي بكر رضي الله عنه موت رسول الله ﷺ ما زال جسمه يحري حتى مات، أخرج ما في هذا الذكر أبو نعيم في كتاب الطب.

قوله يحري بالحاء المهملة والراء مكسورة أي ينقص يقال حرَا الشيء حرْيا أي نقص ويقال يحري كما يحري القمر وأحراه الزمان وقال الراجز:

والأمر بَعد تمامه يحري

٥٨٦٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مُفسِّدة للجسد مورثة للسقم مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيها فإنه أصلح للجسدِ وأبعد من السرف وإن الله يبغض الحبر السمين وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه أخرجه أبو نعيم.

ذكر فضل الصحة والعافية

٥٨٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إن الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس».

٥٨٦٥ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «الأمن والعافية مغبون فيهما كثير من

٥٨٦٠ ـ هذا جزء من كلام مسنود إليه أوله: أشد خلق الله عشرة. الجبال وأشد منها الحديث لأنه يقطعها وأشد من الحديد النار لأنها تذيبه وأشد من النار الماء لأنها تطفئها. وأشد من الماء الهواء لأنه يسيرها. وأشد من الهواء الإنسان لأنه يحتال عليه وأشد من الإنسان النوم لأنه يغلبه وأشد من النوم الهم لأنه يذهبه.

٥٨٦١ ـ الطب لأبي نعيم.

٥٨٦٢ ـ الطب لأبي نعيم.

٥٨٦٣ ـ الطب لأبي نعيم.

٥٨٦٤ ـ أخرجه أحمد ١/٢٥٨و ٣٧٢ والدارمي ٢/٢٩٧ وهو عند البخاري ٦٤١٢ بلفظ نعمتان مغبون وكذا عند الترمذي ٢٣٠٤.

٥٨٦٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ج١١/ رقم ١٢٢٣١ وقال في المجمع ١٠/٢٨٩ رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

الناس».

٥٨٦٦ ـ وعن أنس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «نعمتان غبنهما كثير من الناس الصحة والفراغ » .

٥٨٦٧ ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن لله ضَنَآئر من عباده يَضِنّ بهم عن القتل والأمراض يعيشهم في عافية ويميتهم في عافية» .

٥٨٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن لله ضَنَآئر من عباده يغدوهم في رحمته ويحييهم في عافية فإذا توفاهم توفاهم إلى جنته وألئك / / الذين تمر عنهم العين وهم منها في عافية » .

٥٨٦٩ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن لله عبادًا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويبعثهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية».

٥٨٧٠ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن لله عبادًا يطيل أعمارهم ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية ويبعثهم في عافية فيعطيهم منازل الشهداء » .

٥٨٧١ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله : بأبي أنت وأمي لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر فقال لي رسول الله ﷺ : «ورسُول الله معك يحب العافية» أخرج جميع أحاديث هذا الذكر الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر الحث على عيادة المريض

٥٨٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم

٥٨٦٦ ـ ينظر ١٠٦٦ .

٥٨٦٧ ـ الطبراني في الكبير ج١٢ رقم ١٣٤٢٥ وقال في المجمع ١٠/ ٢٦٦ فيه مجهول.

٥٨٦٨ ـ كسابقه .

٥٨٦٩ ـ كسابقه .

٥٨٧٠ ـ أخرجه الطبراني ج١٠/رقم ١٠٣٧١ وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف .

٥٨٧١ ـ أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١١٠ وقال في المجمع ١/ ٢٩٠ فيه إبراهيم بن البراء ابن النضر ضعيف .

٥٨٧٢ ـ البخاري ١٢٤٠ ومسلم ٢١٦٢ في السلام . وابن حبان ٢٣٩ إلى ٢٤٢ وانظر من ٣٠٤٠ .

على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وإشمات العاطس » أخرجاه وأبو حاتم، وأخرج من طريق آخر ستًا وزاد « النصيحة إذا استنصحه » وأخرجه من حديث البراء وزاد «وإبرار المقسم ونصر المظلوم» وقال : وإفشاء السلام مكان ورد السلام، وهذا الحق ثابت لجميع المسلمين برهم وفاجرهم إلا أنه يخص البر باليسر وحسن المسائلة والمصافحة ولا يفعل ذلك في حق الفاجر المظهر لفجوره، ولو ترك إجابة دعائه لم يكن بذلك بأس، قاله البغوي .

وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » أخرجه الترمذي وابن ماجه .

٥٨٧٣ ـ وفي لفظ عند الترمذي إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تبارك وتعالى طبت وطاب ممشاك» الحديث وقال: حديث غريب، وأخرجه أبو حاتم كذلك .

وفيه دليل على استحباب الزيارة للإخوان، قوله تبوأت من الجنة أي اتخذت منها منزلاً .

٥٨٧٤ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال : يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال : يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وقال : «يقول الله عز وجل للعبد يوم القيامة» ثم ذكره .

٥٨٧٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار

٥٨٧٣ ـ الترمذي ٢٠١٥ في البر وابن ماجه ١٤٤٣ وابن حبان ٢٩٦١ .

٥٨٧٤ ـ مسلم ٢٥٦٩ في البر . وابن حبان ٢٦٩ .

٥٨٧٥ ـ الترمذي ١٠١٩ .

مخطوم بحبل من ليف عليه الحلف من ليف، أخرجه الترمذي، وسيأتي في باب التعزية والبكاء على الميت ذكر جماعة ممن عادهم النبي ﷺ .

/ **٥٨٧٦** ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ / : «إن المسلم إذا أعاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبوحاتم .

والمخرفة السكة بالكسر بين صفين من نخل يخترف من أيها شاء أي يجتني، وقيل المخرفة الطريق، أي أنه على طريق تؤديه إلى الجنة، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: تركتهم في مثل مخرفة النعم أي طريقها التي مهدتها بأخفافها، وفي بعض طرق الحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» وهي جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل، أي أن العائد لما يحوزه من ثواب كأنه في نخل الجنة يخترف ثمارها، وقيل جمع مخرفة وهي ما تقدم وأما المخرف بالكسر فالمكتل الذي يخترف فيه ولو روي كذلك لكان معناه عائد المريض فيما يحوزه من الثواب كالمكتل فيما يحوزه من الثمار.

٥٨٧٧ ـ وفي رواية «من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة» أخرجه مسلم والخرفة بضم الخاء ما يخترف من النخل حين يدرك .

٥٨٧٨ ـ وجاء مفسرًا في الحديث : قيل يا رسول الله ما خرفة النخل قال : «جناها» أخرجه مسلم .

٥٨٧٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبًا بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفًا» قلت : وما الخريف قال : «العام » أخرجه أبو داود .

٥٨٨٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «من عـــاد مريضًا لم يزل يخوض الرحمـة حتى يجلس فإذا جلس غمر فيها» أخرجه

٥٨٧٦ ـ أحمد ٥/ ٢٨٣ ومسلم ٢٥٦٨ والترمذي ٩٦٩ وابن حبان ٢٩٥٧.

٥٨٧٧ ـ مسلم ٢٥٦٨.

٥٨٧٨ ـ مسلم ٢٥٦٨.

٥٨٧٩ ـ أبو داود ٣٠٩٧ في الجنائز / فضل العيادة .

٥٨٨٠ ـ ابن حبان ٢٩٥٦.

أبو حاتم.

٥٨٨١ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » أخرجه أحمد وأبو داود .

وخرافة الجنة بالكسر اجتناؤها، تقول خرفت النخلة أخرفها خرافًا وخرافًا .

٥٨٨٢ ـ وعنه قال : « ما من رجل يعود مريضًا بمساء إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة » أخرجه أبو داود هكذا موقوفًا على علي، وأسند عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ .

٥٨٨٣ ـ قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن علي عن النبي ﷺ ولفظه عن عمرو بن خريث أنه زار الحسن بن علي فقال له على: يا عمرو أتزور حسنا وفي النفس ما فيها؟ قال: نعم يا علي لست برب قلبي تصرفه حيث شئت، قال علي : أما إن ذلك لا يمنعني أن أؤدي لك نصيحتي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرئ مسلم يعود مسلمًا إلا بعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه في أي ساعة النهار كان حتى يصبح » وأخرجه الترمذي .

٥٨٨٤ ـ ولفظه : قال على لأبي موسى وقد وجده عند الحسن وكان مريضًا : عائدًا جئت أم زائرًا ؟ قال : عائدًا قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ولا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة » وقال حديث حسن .

والخريف ما يخرف وفعيل بمعنى مفعول أي وكان له مخروف من ثمر الجنة، قال البغوي الزائر والعائد إن رأى المزار والمريض يستأنس به ويحب

٥٨٨١ ـ أحمد ١/١٣٨ وأبو داود لم يذكره بهذا اللفظ بل الذي بعده .

٥٨٨٢ ـ أبو داود ٣٠٩٨ و٣٠٩٩ .

٥٨٨٣ ـ ابن حبان ٢٩٥٨ .

٥٨٨٤ ـ الترمذي ٩٧٩ .

جلوسه فلا بأس في إطالة الجلوس وإن رأى المزار مشغولاً بعمل / أو كان ممن يحب الخلوة أو جهل حال المريض لم يطل الجلوس عندهما، قال جرير بن حازم: كنا عند الحسين فقال ابنه جعفر: إن الشيخ لم يطعم وقد انتصف النهار، فانتهره الحسن وقال: مه فوالله إن كان الرجل من المسلمين ليزور أخاه فيتحدثان ويذكران ربهما حتى تمنعه القائلة، حكاه البغوي .

ذكر عيادة جبريل والملائكة النبي ﷺ في مرضه رسالة عن الله عز وجل

٥٨٨٥ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن حسين عليهما السلام قال: لما مرض النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : « يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريمًا لك وتشريفًا لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول لك : كيف تجدك ؟ قال : أجدني يا جبريل مغمومًا وأجدني يا جبريل مكروبًا» ثم جاءه اليوم الثاني فقال له ذلك فرد عليه النبي ﷺ كما رد عليه أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث فقال : له كما قال له أول يوم ورد عليه كما رد عليه . وجاء معه ملك يقال له إسماعيل على مائة ألف ملك كل ملك منهم على مائة ألف ملك فاستأذن عليه فسأل عنه ثم قال له جبريل : «هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ولن يستأذن على آدمي بعدك » فقال رسول الله ﷺ فأذن له، فأذن له فسلم ثم قال : يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضتها وأن أمرتني أن أتركها تركتها، قال : أو تفعل يا ملك الموت؟ قال : نعم بذلك أمرت وأمرت أن أطيعك، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل فقال جبريل : يا محمد إن الله اشتاق إلى لقائك فقال النبي ﷺ «اقبض ما أمرت به» فقبض روحه ﷺ ولما توفي وجاءت التعزية فسمعوا صوتًا من ناحية البيت سلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنما المصاب من حرم الثواب» قال فقال علي أتدرون من هذا هذا الخضر عليه السلام،

٥٨٨٥ ـ الشافعي ٦٠٠ وفي الأم ١/ ٤٢٦ .

أخرجه الشافعي في سننه .

ذكر عيادة الرجال النساء وإن لم يكن بينهما محرمية

٥٨٨٦ ـ عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال : مرضت امرأة من أهل العوالي وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض فقال : « إذا ماتت فآذنوني » الحديث أخرجه النسائي، وسيأتي مكانه في ذكر الصلاة على القبر من باب الصلاة على الجنازة .

٥٨٨٧ ـ وعن أم العلاء رضي الله عنها وهي عمة حكيم بن حزام رضي الله عنه وكانت من المبايعات قالت : دعاني النبي ﷺ وأنا مريضة فقال : يا أم العلاء أبشري فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة» أخرجه أبو داود .

أم العلاء هذه أهملها الحافظ النمري وذكرها ابن مندة وأبو نعيم وأخرجا حديثها هذا، وقالا «كما تذهب النار خبث الحديد» وأم العلاء مكية وأم العلاء الأنصارية وكانت من المبايعات وهي التي أثنت على عثمان بن مظعون حين توفي فأنكر عليها النبي ﷺ وسيأتي ذكرها في ذكر : لا يقطع في حق الميت بشيء، وأم العلاء ثالثة ذكرها ابن الأثير عن ابن السكن .

ذكر عيادة النساء الرجال

٥٨٨٨ ـ وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل / المجد من الأنصار، أخرجه البخاري/ ١٤٤ تعليقًا وترجم عليه بهذه الترجمة .

٥٨٨٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فقلت يا أبة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

٥٨٨٦ ـ النسائي ١٩٧٧ .

٥٨٨٧ ـ أبو داود ٣٠٩٢ .

٥٨٨٨ ـ البخاري ١٠ /١٢٢ (فتح) تعليقًا.

٥٨٨٩ ـ البخاري ٥٦٥٤ في المرضى / عيادة النساء الرجال .

كل امــــرء مُصبح في أهـله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعَت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي أذخر وجليـــل

وهل أردن يـــوماً ميــاه مَجَنّةٍ وهل تبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى النبي ﷺ فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حُماهَا فاجعلها بالجحفة » أخرجه البخاري .

والوعك الحمى، وقيل ألمها ومغثها، ولم يذكر الجوهري غيره، يقال وعكته الحمى وعكا فهو موعوك ووعك فهو موعوك، والجليلُ التمام وقيل التمام إذا عظم وجَلّ ، والأذخر معروف، ومجنة بفتح الميم موضع بأسفل مكة على أميال منها، كان للعرب بها سوق وشامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنة، وقيل عَيْنَان عندها وقيل إنها شابة بالباء الموحدة، حكاه ابن الأثير عن الحافظ أبي موسى، وصححه شيخنا رضي الدين الحسن الصاغاني اللغوي.

٥٨٩٠ ـ وعنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اشتكى واشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال فاستأذنت عائشة رسول الله ﷺ في عيادتهم فأذن لها، فقالت : لأبي بكر كيف تجدك فقال : كل امرئ مصبَح في أهله . . . ، البيت وسألت عامر بن فهيرة فقال :

إنّي وجدت الموت قبل ذَوْقه إن الجبان حتفه من فوقه

وسألت بلال فقال : ألا ليت شعري البيت، وقال : فيه بفج مكان بواد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بقولهم فنظر إلى السماء وقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، اللهم بارك لنا في صاعها ومدها وانقل وباءها إلى مهيعة » وهي الجحفة، أخرجه أبو حاتم .

وعـــن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفـــة بن اليمان رضي الله عنهم أتينـــا رسول

٥٨٩٠ ـ ابن حبان ٥٦٠٠ .

الله ﷺ نعوده في نساء، الحديث وسيأتي في ذكر إبراد الحمى بالماء، أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، حكاه ابن الأثير في كتاب الصحابة .

ذكر عيادة الصبيان

٥٨٩١ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه أن ولدها قد احتضر فاشهدنا، فقام رسول الله ﷺ ومعه سعد وأسامة، الحديث بطوله، وسيأتي في ذكر إباحة البكاء على الميت من باب التعزية . والبكاء، وترجم البخاري على هذا الحديث باب عيادة الصبيان .

ذكر عيادة الأعراب

٥٨٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده. . . ، الحديث أخرجه البخاري، وترجم عليه بهذه الترجمة، وسيأتي مطولاً في ذكر الدعاء للمريض.

ذكر التوسعة في عيادة الفاسق والمنافق

٥٨٩٣ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه { الموت } فقال : «قد كنت أنهاك عن حب اليهود » قال : قد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه، أخرجه أبو داود.

ذكر التوسعة في عيادة الذمي

٥٨٩٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان / غلام يهودي يخدم النبي ﷺ/ فمرض فعاده النبي ﷺ فقعد عند رأسه وقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم، فأسلم فقام النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وفي رواية أنه

٥٨٩١ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٩٢ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٩٣ ـ أبو داود ٣٠٩٤ .

٥٨٩٤ ـ البخاري ١٣٥٦ وأبو داود ٣٠٩٥ والنسائي في الكبرى ٨٥٨٨ في السير، وأحمد ٣/ ١٧٥، وابن حبان ٤٨٨٤.

كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه، فمرض، الحديث، وقال فيه: «قل لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال: الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، أخرجه أحمد والبخاري، وأخرجه أبوحاتم وزاد فقال النبي ﷺ: «اذهبوا بنا إليه نعوده» فأتوه وأبوه قاعد عند رأسه، ثم ذكر معنى ما بقى، وزاد بعد ذكر الشهادة فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم».

٥٨٩٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ عاد جارًا له يهوديا أخرجه أبو حاتم.

والظاهر أن هذا الجار غير الغلام المتقدم ذكره لتغاير القصّتين والله أعلم.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز عيادة الذمي، وقيل إنما يعاد المشرك إذا رجي إسلامه أما إذا لم يرج إسلامه فلا تنبغي عيادته ولا زيارته، ومنها: الحكم في الدخول بالإسلام وإن لم يتقدمها نظر واستدلال، ومنها: شهادة النبي ﷺ بصحة إسلامه بإخباره أن الله جل وعلا أنقذه من النار، ومنها: صحة إسلام الصبي فإن الظاهر من إطلاق الغلام إرادة الصبي، ومنها: أن أطفال المشركين على هذا في النار، فإن إطلاق الغلام إنما يتناول من كان دون البلوغ ومن هو دون البلوغ فهو في حكم الطفولية، وسيأتي الكلام في حكم الصبي إذا أسلم أو مات على كفره، في باب قتال المشركين، ويمكن أن يقال هذا الغلام كان بالغًا وقد يطلق الغلام على من قارب البلوغ إمامًا أوردا[1].

ذكر استحباب تكرار العيادة

٥٨٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قرب، أخرجاه وأبو داود والنَسائي، وترجم عليه أبو داود باب في العيادة مرارًا لما فيه من الإشعار بذلك.

٥٨٩٥ ـ ابن حبان ٨٤٨٣.

(١) هكذا في الأصل.

٥٨٩٦ ـ البخاري ٤١٢٢ في المغازي ومسلم ١٧٦٩ في الجهاد، وأبو داود ٣١٠١ والنسائي ٧١٠.

ذكر استحباب الزيارة وتكرارها

٥٨٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، وما يمر عليهما يوم إلا يأتينا النبي ﷺ بكرة وعشيًا فبينما نحن جلوس في نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله ﷺ جاء في ساعة لم يكن يأتي فيها، فقال أبو بكر: ما به إلا أمر، قال: «إني أذن لي في الخروج» أخرجه البخاري هكذا مختصراً، وهو حديث طويل في الهجرة، وقوله أذن لي في الخروج، أي المدينة مهاجراً.

٥٨٩٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح على رؤسهم، أخرجه أبو حاتم.

٥٨٩٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا» قال: فنزلت ﴿**وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا**﴾ الآية، أخرجه البخاري.

٥٩٠٠ ـ وعن عبيد بن عمير / وقد زار عائشة رضي الله عنها فقالت: قد آن لك /١٤٦ أن تزورنا، قال: أقول يا أمه كما قال الأول زر غبًا تزدد حبًا، قال: قالت عائشة: دعنا من بطالتكم هذه، أخرجه أبو حاتم مطولاً، وقد تقدم في ذكر الحضور في الصلاة والبكاء من خشية الله، من باب صلاة التطوع.

ذكر التوقيت في عيادة المريض

٥٩٠١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثة أيام، أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أبو القاسم سليمان الطبراني بسنده في معجم شيوخه ورجال إسناده ثقات.

وعن الحسن في تفسير الحديث: زر غبًا تزدد حبًا، قال في كل أسبوع، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر النهي عن كثرة الترفه والتدهن من باب التنظف والتزين.

٥٨٩٧ ـ البخاري ٣٩٠٦ في المناقب / هجرة النبي ﷺ.

٥٨٩٨ ـ ابن حبان ٤٥٩.

٥٨٩٩ ـ البخاري ٤٧٣١ في تفسير ﴿وما نتنزل إلا بأمر بك﴾.

٥٩٠٠ ـ تقدم.

٥٩٠١ ـ ابن ماجه ١٤٣٧ والطبراني في الأوسط ٣٦٤٢.

ذكر العيادة من وجع العين ونحوه

٥٩٠٢ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، أخرجه أحمد وأبو داود، قال الحافظ المنذري وهو حديث حسن، وفي هذا رد لمن أنكر ذلك وكره عيادة من به وجع في عينيه، وزعم ذلك أنه كره لأنه يرى في بيته مالا يراه، وهذا يرده أن النبي ﷺ عاد جابرًا وجلس في بَيته وهو مغمى عليه ويرى في بيته مالا يراه، ولا تكره عيادة المغمى عليه لذلك .

ذكر حجة من قال لا عيادة في الرمد ونحوه

٥٩٠٣ ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يعاد في الرمد والضرس والدمل » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر استحباب السؤال عن المريض والتواضع في عيادته

٥٩٠٤ ـ عن عبد الله بن عمارة رضي الله عنه قال : كنا جلوسًا مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال : « يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة » فقال : صالح، فقال رسول الله ﷺ : « من يعوده منكم » فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه، أخرجه مسلم .

ذكر استحباب المشي في العيادة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٩٠٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مَسحه بيمينه يعوده ليس براكبِ بغلَةَ ولا بردُونا، أخرجه البخاري

٥٩٠٢ ـ أحمد ٤/ ٣٧٥ وأبو داود ٣١٠٢ .

٥٩٠٣ ـ الطب لأبي نعيم .

٥٩٠٤ ـ مسلم ٩٢٥ .

٥٩٠٥ ـ البخاري ٥٦٦٤ في المرضى . وأبو داود ٣٠٩٦ والترمذي ٣٨٧٧ في المناقب .

وأبوداود والترمذي .

٥٩٠٦ ـ وعنه قال : مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ماشيين، أخرجه مسلم، والمستحب في عيادة المريض المشي إلا لعذر كبعدٍ أو ضعف وقد عاد رسول الله ﷺ سعد بن معاذ راكبًا على حمارٍ .

ذكر استحباب الوضوء لعيادة المريض

تقدم هذا الذكر وحديثه في آخر باب ما يوجب الوضوء ويستحب له .

ذكر الدعاء للمريض عند العيادة

٥٩٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث وأمسح عليه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي، أخرجه مسلم .

٥٩٠٨ ـ وعنها كان ﷺ إذا اشتكا يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها، أخرجاه وأبوحاتم .

٥٩٠٩ ـ وعنها كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : « أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا » فلما مرض وثقل أخذت / بيده لأصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي وقال : ١٤٧/ اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى » قالت : فذهبنا ننظر فإذا هو قد قضى، أخرجاه .

٥٩١٠ ـ وعنها قالت كنت أعوذ رسول الله ﷺ بما كان يعوذ به إذا مرض « أذهب البأس رَبِّ الناس بيدك الشفَاء لا شافي إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما » فلما كان في مرضه الذي توفي فيه جعلت أدعو بهذا الدعاء فقال رسول الله ﷺ : « ارفعي يدك فإنها كانت تنفعني في المدة » أخرجه أبو حاتم .

٥٩٠٦ ـ مسلم ١٦١٦ في الفرائض.

٥٩٠٧ ـ مسلم ٢١٩٢ في السلام .

٥٩٠٨ ـ البخاري ٥٧٣٥ في الطب / الرقى بالقرآن . ومسلم ٢١٩٢ وابن حبان ٢٩٦٣ .

٥٩٠٩ ـ البخاري ٥٧٥٠ في الطب . ومسلم ٢١٩١.

٥٩١٠ ـ ابن حبان ٢٩٦٢.

٥٩١١ ـ وعنها قالت : أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فَلما أفاق قال : « لا بل اسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » أخرجه أبو حاتم .

٥٩١٢ ـ وعنها قالت : كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة فجعل يقول : «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا» قالت : فظننت أنه خير حنئذ، أخرجه أبو حاتم .

والرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وحسن أولئك رفيقًا** ﴾ الرفيق أيضًا المُرافق في الطريق، وقيل معنى ألحقني بالرفيق الأعلى أي بالله عز وجل، يقال : الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل .

٥٩١٣ ـ و عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتي بالمريض يدعو ويقول : « أذهب البأس رب الناس » ثم يذكر الدعاء إلى آخره، أخرجه أبو حاتم .

٥٩١٤ ـ وعنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا أوعك فقال : «مالك يَاحميراء ويا بنت أبي بكر» قالت قلت الحمى وسببتها، قال : « لا تسبيها فإنها مأمورة » وقال : « قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق، يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله الأعظم فلا تصدعي الرأس ولا تنتني الفم ولا تصمي الدم ولا تأكلي اللحم وتحولي عني إلى من اتخذ مع الله آلهة شتى » وربما قال : «آلهة أخرى» قالت : فما زال يقوله حتى برأت، وما قلته على موعك إلا برأ، أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح .

٥٩١١ ـ ابن حبان ٦٥٩١ .

٥٩١٢ ـ ابن حبان ٦٥٩٢ .

٥٩١٣ ـ ابن حبان ٢٩٧٠ .

٥٩١٤ ـ ينظر الدلائل للبيهقي ٦ /١٦٩ والنهي عن سب الحمى أخرجه مسلم في البر ٥٣ وابن أبي شيبة ٣ /٢٣١ .

٥٩١٥ ـ وعن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما أنه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو مريض فقال : «اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ماء ثم نفث عليه وصبه عليه، أخرجه أبو داود والترمذي وأبو حاتم .

وثابت هذا من الخزرج كان حسان بن ثابت شاعره ولأبيه قيس بن شماس صحبة أورده العسكري، وقد تقدم ذكره في ذكر ركعتي الفجر، من باب صلاة التطوع أمه امرأة من طي، يتكنى أبا محمد، وقيل أبا عبد الرحمن شهد أحدًا فما بعدها وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

٥٩١٦ ـ قال أنس بن مالك لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت ابن قيس بن شماس : ألا ترى يا عم، ووجدته يحوط فقال : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ بئس ما عودتم أقرانكم وبئس ما عودتم أنفسكم اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني الكفار وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين ثم قاتل هو وسالم مولى أبي حذيفة حتى قتلا، وكان على ثابت درع له نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها، فبينما رجل من المسلمين / نائم أتاه ثابت في منامه فقال : إني أوصيك وصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه إنى لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناسّ وعند خبائه فرسّ يستن في طوله وقد كفى على الدّرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدًا فمره فليبعث فليأخذها، فإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ يعني أبا بكر فقل له إن علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان، فلما استيقظ الرجل أتا خالدًا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها على ما وصف، وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته ولا نعلم أحدًا أجيزت وَصيته بعد موته سِواَه، روى عنه أنس وأولاده محمد ويحيى وعبد الله أولاد ثابت وقتلوا يوم الحَرِّة، أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، وذكره ابن الأثير، قال أبو عمر وجدته قد حَسرَ عن فخذيه يتخبط، ثم ذكر ما بعده قال ورآه بعض الصحابة في النوم فأوصاه أن يأخذ درعه ممن كانت عنده ويباع ويفرق ثمنها في المساكين فقص

٥٩١٥ ـ أبو داود ٣٨٨٥ والنسائي في عمل اليوم ١٠١٧ وابن حبان ٦٠٦٩ .

٥٩١٦ ـ ذكر الحاكم هذه القصة في المستدرك ٣/ ٢٣٥ .

الرجل الرؤيا على أبي بكر فبعث إلى الرجل فاعترف بالدرع فأمر بها فبيعت ونفذ وصيته من بعد موته، ولا يعلم أحدًا نفذت وصيته بعد موته سواه .

٥٩١٧ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له النبي ﷺ : «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثًا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجدُ وأحاذر» أخرجاه وأبو حاتم .

٥٩١٨ ـ وأخرجه مالك ولفظه : أن عثمان قال : كان بي وجع كاد أن يهلكني فقال رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم، وأخرجه مسلم والثلاثة وابن ماجه وصححه الترمذي وأخرجه أبوحاتم .

وعثمان بن أبي العاص ثقفي يكنى أبا عبد الله وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، قال ابن إسحاق : لما أسلمت ثقيف وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم أمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعليم القرآن.

٥٩١٩ ـ وعن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بقدرة الله وعزته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترًا، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك، وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

٥٩٢٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه : أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال : «يا محمد اشتكيت قال : نعم قال : قل بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسدٍ بسم الله أرقيك والله يشفيك أخرجه مسلم والترمذي

٥٩١٧ ـ مسلم ٢٢٠٢ وأبو داود ٣٨٩١ والترمذي ٢٠٨٧ في الطب . وابن ماجه ٣٥٢٢ ومالك ٢/ ٩٤٢ في العين / التعوذ والرقية . وابن حبان ٢٩٦٤ و٢٩٦٥.

٥٩١٨ ـ ينظر التخريج السابق .

٥٩١٩ ـ الترمذي ٣٥٩٩ في الدعوات.

٥٩٢٠ ـ مسلم ٢١٨٦ في السلام والترمذي ٩٧٢ .

وقال: حسن صحيح .

٥٩٢١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاده في مرض أشفى فيه فقال : « اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً » أخرجه مسلم في حديث طويل سيأتي في باب الوصية في ذكر الوصية بالثلث إن شاء الله تعالى.

قوله أشفى فيه أي أشرف فيه على الموت .

٥٩٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا لم يحضره أجله فقال : عنده أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه الثلاثة وقال الترمذي : حسن غريب .

٥٩٢٣ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات : « أسأل الله العظيم » ثم ذكر بقيته ثم قال بعده : « فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك » أخرجه أبو حاتم .

٥٩٢٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال : وكان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : «لا بأس طهور إن شاء الله» قال : قلت طهور؟ كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال النبي ﷺ : « فنعم إذًا » أخرجه البخاري وأبو حاتم .

٥٩٢٥ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها أن نقول: «بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار » أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب .

قوله عرق نَعَّار يقال نعَر العرق بالنون والعين المهملة إذا ارتفع دَمُه، يقال جرح

٥٩٢١ ـ مسلم ١٦٢٨ في الوصية .

٥٩٢٢ ـ أحمد ١/ ٢٣٩ وأبو داود ٣١٠٦ والترمذي ٢٠٩٠ في الطب باب ٣٢.

٥٩٢٣ ـ ابن حبان ٢٩٧٨ .

٥٩٢٤ ـ البخاري ٥٦٥٦ وابن حبان ٢٩٥٩ .

٥٩٢٥ ـ الترمذي ٢٠٧٥ في الطب.

نعّار ونعُور إذا صوت دمه عند خروجه، ويقال ما كانت فتنة إلا نعر فيها فلان أي نهض، والنعرة بالتحريك ذباب أزرق له إبرة يلسع بها ويتولغ بالبعير ويدخل في أنفه فيركب رأسه وسميت بذلك لنعيرها وهو صوتها .

٥٩٢٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اشتكى منكم شيئًا أو اشتكاه أحد له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك وأمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبتنا وخطايانا أنت رب الطيبين اترك رحمة من رحماتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع يبرأ، أخرجه أبو داود والنسائي .

والحوب بالضم والفتح الإثم وقيل بالضم لغة تميم وبالفتح لغة أهل الحجاز، وكذلك الحوبة بفتح الحاء، وقد روينا هذا الحديث مسندًا .

٥٩٢٧ ـ عن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فذكر أن أباه احتبس بوله وأصابه حصاة البول فعلمه رقيه سمعها من رسول الله ﷺ فذكره، وأمره أن يرقيه، بها فرقاه بها فبرأ .

٥٩٢٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا ويمشي لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود .

٥٩٢٩ ـ وأخرجه أبو حاتم من فعله ﷺ ولفظه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل يعوده قال : « اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًا أو يمشي لك إلى صلاة ».

٥٩٣٠ ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : اشتكيت فحملت إلى النبي ﷺ فبات يرقيني بالقرآن وينفث علي، أخرجه البغوي .

٥٩٢٦ ـ أبو داود ٣٨٩٢ والنسائي ١٠٤٥ .

٥٩٢٧ ـ لم أجده .

٥٩٢٨ ـ أبو داود ٣١٠٧.

٥٩٢٩ ـ ابن حبان ٢٩٧٤.

٥٩٣٠ ـ شرح السنة ٥/٢٢٦.

والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت نمر يكنى أبا يزيد قيل كناني ليثي، وقيل ازدي وقيل هذلي، وهو حليف أمية بن عبد شمس، ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو ترب ابن الزبير والنعمان بن بشير، والدعاء للمريض مستحب باتفاق وكذلك يستحب تعويذه والنفث / عليه، وكره بعضهم النفث ولعل ذلك بسبب التفل والبزاق، وقد/ روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ارق بالمعوذتين من غير نفث .

وعن عكرمة أنه كان يكره التفل في الرقى .

وعن إبراهيم كان الأسود إذا رقى نفخ ولم يتفل .

ذكر حمل المريض إلى من ترجى بركته ليدعو

فيه حديث السائب بن يزيد المتقدم آنفًا وحديثه في الذكر بعده .

ذكر شرب المريض من فضل وضوء من ترجى بركته وصب بقية وضوئه عليه إذا أغمي عليه

٥٩٣١ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة، أخرجه البخاري، والحجلة بالتحريك بيت كالقبه يستر بالثياب ويكون له أزرار، ويجمع على حجال .

٥٩٣٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ فأغمى علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب من وضوئه علي فأفقت، أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري، وقال : جاء يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ . . . ، الحديث، في سياق لفظ حديث مسلم دلالة على إنشاء الوضوء بعد الإغماء وذلك يشعر بأنه فعل لأجله وصب عليه يدل على أنه لرجاء بركة ماء الوضوء أو بركة المتوضئ، والظاهر أن المصوب هذا المستعمل في أعضاء الوضوء لتحقق البركتين فيه.

٥٩٣١ ـ البخاري ٣٥٤١ في المناقب.

٥٩٣٢ ـ البخاري ١٩٤ في الوضوء . ومسلم ١٦١٦ والنسائي ١٣٨ في الطهارة .

ذكر إيناس المريض بمسحه ووضع اليد على جبهته

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٥٩٣٣ - وعن عائشة بنت سعد أن أباها رضي الله عنه قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : « اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته » أخرجه البخاري مطولاً وأبو داود مختصراً .

٥٩٣٤ - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبينه أو على يده يسأله كيف هو » أخرجه الترمذي قال بعضهم : وضع اليد تأنس للمريض وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له من حاله، وربما انتفع العليل ببركة يده ودعائه إذا كان العائد ممن يحسن الظن به وذلك من اللطف بالعليل وينبغي أن ينوى الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك وأمثاله .

ذكر تطييب قلب المريض بالحسن من القول

تقدم قوله ﷺ للأعرابي المحموم « لا بأس طهوراً إن شاء الله تعالى » في ذكر الدعاء للمريض وهو كذلك على ذلك .

٥٩٣٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئًا ويطيب نفسه » أخرجه الترمذي .

ذكر دعاء المريض لنفسه

تقدم في ذكر الدعاء للمريض من حديث عائشة أنه ﷺ كان يقرأ على نفسه، وتقدم فيه من حديث ابن عباس أن النبيَ كان يعلمهم من الأوجاع كلها أن يقول : « بسم الله الكبير . . » الحديث .

٥٩٣٦ - وعن عائشـــة رضي الله عنها قالت : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : « إن الله يأمرك أن تدعـــو بهؤلاء الكلمات اللهـــم إني أسألك تعجيل عافيتك أو صبراً على

٥٩٣٣ ـ البخاري ٥٦٥٩ في المرضى . وأبو داود ٣١٠٤.

٥٩٣٤ ـ الترمذي ٢٧٣١ في الاستئذان / ما جاء في المصافحة .

٥٩٣٥ ـ الترمذي ٢٠٩٤ في الطب ٣٥.

٥٩٣٦ ـ ابن حبان ٩٢٢ .

بليتك أو خروجًا من الدنيا إلى رحمتك» .

٥٩٣٧ ـ وعنها أن النبي ﷺ جمع أهل بيته فقال : « إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل/ الله ربي لا أشرك به شيئًا الله ربي لا أشرك به شيئًا » . /١٥١/

٥٩٣٨ ـ وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « دعاء المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» أخرجه الثلاثة أبو حاتم .

٥٩٣٩ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : «من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال الله جل وعلا : لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الله جل وعلا لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال الله عز وجل : لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد فإذا قال : لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الله سبحانه وتعالى : لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي » وكان يقول : «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن عثمان بن أبي العاص حديثه المتقدم في ذكر الدعاء للمريض .

ذكر ما يكره من القول للمريض وما يستحب

تقدم في ذكر الدعاء للمريض قول الأعرابي: بل هي حمى تفور، دليل على ذلك .

٥٩٤٠ ـ وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول عبدي لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن شفيته أن أبدله لحمًا خيرًا من لحمه ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته » أخرجه مالك .

٥٩٣٧ ـ ابن حبان ٨٦٤ .

٥٩٣٨ ـ ابن حبان ٩٧٠.

٥٩٣٩ ـ الترمذي ٣٤٣٠ في الدعوات.

٥٩٤٠ ـ مالك ٩٤٠ .

٥٩٤١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه » قال : كنت أقول اللهم ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه ألا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قال : فدعا الله فشفاه، أخرجه مسلم وأخرج الأول بكماله أبو حاتم .

في الجملة الأولى دلالة على كراهية دعاء المريض على نفسه، وفي الثانية دلالة على استحباب دعائه لنفسه، وفي الأخير على دعاء العائد له .

ذكر استحباب دعاء المريض لغيره

٥٩٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على المريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة » أخرجه ابن ماجه .

ذكر استحباب ترك الرقى والاكتواء والتمائم والحث على التوكل

٥٩٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب » قالوا يا رسول الله من هم قال : « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » أخرجاه .

٥٩٤٤ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب» قالوا : ومن هم يا رسول الله ﷺ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » فقام عكاشة: فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال : « أنت منهم » فقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم فقال : «سبقك بها عكاشة» أخرجه مسلم، وفي رواية عنده ولا يتطيرون، ولم يذكر فيها قول عكاشة إلى آخره .

٥٩٤١ ـ مسلم ٢٦٨٨ وابن حبان ٩٣٦ .

٥٩٤٢ ـ ابن ماجه ١٤٤١ .

٥٩٤٣ ـ البخاري ٦٤٧٢ في الرقاق . ومسلم ٢٢٠ في الإيمان.

٥٩٤٤ ـ مسلم ٢١٨ .

وعكاشة يقال بتشديد الكاف وتخفيفها شهد بدرًا وله ولأبيه صحبة، واختلفوا في الرجل الآخر فقيل كان منافقًا قاله ثعلب، ورواه الدارقطني عن أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي القاضي / ولم يقابله ﷺ بما يكره، بل قال سبقك بها عكاشة، ونقل/ الخطيب أبو بكر بسنده عن مجاهد أن الرجل سعد بن عبادة، فإن صح فسعد بريءٌ من النفاق وإمساكه عن الدعاء له إما لكونه لم يبلغ منزلة عكاشة فإنه لم يشهد بدرًا وأجابه ﷺ بتلك المقالة حذر انكسّار قلبه وإما لأن طلب هذه المنزلة يحتاج إلى صدق في الطلب وحرقة من الطالب فلعل عكاشة كان كذلك، وسعد طلب اقتداء به، وأما أنه لو أجاب سعدًا له قام آخر وآخر فربما تعرض لهذه المنزلة من لا يستحقها، فاقتصر على الأول لئلا ينكسر قلب البَعْض فحسم باب السؤال لذلك، والله أعلم .

٥٩٤٥ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا ـ أو سبعمائه ألف شك في أحدهما ـ آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على صفة القمر ليلة البدر» أخرجه البخاري .

٥٩٤٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من اكتوى أو استرقى فقد بريءَ من التوكل » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

٥٩٤٧ ـ وعن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله وهو ابن عباس[1] رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتولَةَ شرك» قالت: قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقرف وكنت اختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني فإذا رقاني سكنت، قال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ : « أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي ولا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما »

٥٩٤٥ ـ البخاري ٦٥٤٣ في الرقاق .

٥٩٤٦ ـ الترمذي ٢٠٥٥ في الطب.

٥٩٤٧ ـ أبو داود ٣٨٨٣ في الطب . وابن ٣٥٣٠ في الطب أيضًا .

(١) الذي عند أبي داود وابن ماجه هو ابن مسعود وليس ابن عباس .

أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ذكر الحث على الصبر

٥٩٤٨ ـ عن عطاء قال قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قال: قلت بلى قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت : يا رسول الله إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك » فقالت : أصبر وقالت : إني أتكشف فادع الله عز وجل ألا اتكشف، فدعا لها، أخرجاه .

٥٩٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال ﷺ : «إن شئت دعوت الله عز وجل أن يشفيك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك » قالت : اصبر ولا حساب علي، أخرجه أحمد في مسنده وأخرجه البغوي .

اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه ورجل ملموم به لمم، واللمم [أيضًا] صغار الذنوب ومنه ﴿**إلا اللمم**﴾ ويقال : إنه مقاربه المعصية من غير مواقعة .

٥٩٥٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتّولةَ شرك » أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم، وزاد: قالوا يا أبا عبد الرحمن هذا الرقى والتمائم قد عرفناه فما التولة ؟ قال شيء يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن .

قوله التولة هو بكسر التاء ثالث الحروف وفتح الواو، قال الخليل: بكسر التاء ويضم ضرب من السحر، قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها وأراد أن يعمل شيئًا من السحر يحببها إليه وجعل ذلك من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر لذاته ويفعل خلاف ما قدر الله تعالى ، وأما الرقى فالمنهي عنه منها ما كان بغير لسان العرب مما لا يدرى ما هو فلعله سحر أو كفر، أما ما كان مفهوم المعنى وفيه ذكر الله

٥٩٤٨ ـ البخاري ٥٦٥٢ في المرضى . ومسلم ٢٥٧٦ في البر.

٥٩٤٩ ـ أحمد ٢/ ٤٤١ والبغوي ١٤٢٤.

٥٩٥٠ ـ أحمد ١/ ٣٨١ وابن ماجه ٣٥٣٠ في الطب.

تعالى لا غير فهو مستحب متبرك به، والتمائم جمع تميمة وهو خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ويعتقدون تأثيرها بنفسها، فابطلها الإسلام، واعتقاد ذلك ضلال بل كفر ولا نافع ولا دافع إلا الله عز وجل، وقيل التميمة القلادة التي تعلق فيها العوذ ثم أطلقت التميمة على ما يعلق من العين وإن لم يكن حرزًا ولا قلادة .

٥٩٥١ ـ وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تعلق بتميمة فلا أتم الله له / ومن تعلق ودعه فلا أودع الله له » أخرجه أحمد .

التميمة تقدم ذكرها آنفًا، وقوله : فلا أتم الله له، كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، والودعة بفتح الدال والعين المهملتين هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان وغيرهم من العين، وجمعها ودع بتفح الدال وإسكانها، وقوله لا ودع الله له أي لا جعله الله في دعة وسكون مما يخافه، وإنما كره ذلك حتى قال ما قال لمكان اعتقادهم تأثيرها في دفع قدر الله عز وجل .

٥٩٥٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا ما شربت تريا قا أو تعلقت تميمة أو قلت شعرًا من قبل نفسي » أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبي ﷺ وقد رخص فيه لغيره إذا لم يكن فيه مكروه، أو يكون محمولاً على ما تقدم ذكره أي تعلق تميمة معتقدًا اعتقادهم أو تميمة متضمنة شركًا بالله تعالى، وقد تقدم شرح التميمة في الحديث قبله، وأما الشعر فإن الله عز وجل أخبر أنه منزه عنه فلا يتصور وقوع خلاف ذلك، أراد شعرًا متضمنًا أمرًا محرمًا، وأما الترياق فسيأتي شرحه في باب الطب إن شاء الله تعالى، قال الحافظ المنذري : في إسناده عبدالرحمن بن رافع قاضي أفريقية قال البخاري في حديثه بعض المناكير، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

٥٩٥٣ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى في يد

٥٩٥١ ـ أحمد ٤/ ١٥٤.

٥٩٥٢ ـ أحمد ٢/ ٢٢٣ وأبو داود ٣٨٦٩ في الطب.

٥٩٥٣ ـ ابن حبان ٦٠٨٥ و٦٠٨٨.

رجل حلقة قال : « ما هذا » قال : من الواهنة قال : « ما تزيدك إلا وهنًا، انبذها عنك فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها » وفي رواية : أنه دخل على النبي ﷺ وفي عضده حلقة من صفر، فقال : « ما هذه » قال : من الواهنة . قال : « أيسرك أن توكل إليها ؟ انبذها عنك » أخرجهما أبو حاتم .

الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها، وقيل هو مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه اتخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت من التمائم المنهي عنها .

ذكر التوسعة في الرقى بما ليس فيه مكروه

٥٩٥٤ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » أخرجه مسلم وأبو داود .

وعوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا حماد وقيل أبا عمرو أول مشاهده خيبر وكانت معه رأيه أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة والمقدام بن معدي كرب، ومن التابعين أبو مسلم وأبو إدريس الخولانيان وجبير بن نفير وغيرهم، وقدم مصر، وفي الصحابة عوف بن مالك اثنان هذا وعوف بن مالك بن عبد كلال الخشني أبو الأحوص، كذا أورده العسكري، أخرجه أبو موسى، ذكره ابن الأثير .

٥٩٥٥ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى بها ورقى نرقي بها وأشياء نفعلها هل ترد من قدر الله ؟ قال : «بل هي من قدر الله» أخرجه أبو حاتم .

٥٩٥٦ ـ وأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث أبي خزامة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به تقاة نتقيها

٥٩٥٤ ـ مسلم ٢٢٠٠ في السلام . وأبو داود ٣٨٨٦.

٥٩٥٥ ـ ابن حبان ٦١٠٠.

٥٩٥٦ ـ أحمد ٣/ ٤٢١ والترمذي ٢٦٥ وابن ماجه ٣٤٣٧ كلاهما في الطب.

هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : «هي من قدر الله » وقال الترمذي حديث حسن، ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث، وأبو خزامة بالخاء المعجمة أحد بني الحارث بن سعد بن بكر مختلف في اسمه وفي إسناده ابن مندة، هكذا ذكره بالمعجمة قال ابن الأثير وهو أصح، وقد روى حديثه هذا وتابعه أبو نعيم وأورده أبو نعيم أيضًا بالمهملة وتابعه عليه أبو موسى ورووا حديثه هذا، وليس في الصحابة أبو حرامة بالمهملة غيره وأما بالمعجمة ففيهم أبو خرامة رفاعة بن عرابة وقيل ابن عرادة العذري من بني عدرة بن سعد بن يسار، وقال أعني بن الأثير أخرجه أبو عمر قال والصواب أن أبا حرامة هذا من التابعين .

٥٩٥٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء أل عمر بن حرام فقالوا يا رسول الله إنه كانت عنده رقية يرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى فقال : « اعرضوا على » فقال : «ما أرى بأسًا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »أخرجاه .

٥٩٥٨ ـ وعنه قال : كان لي خال من الأنصار يرقي من العقرب فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأني أرقي من العقرب فقال : الحديث، أخرجه مسلم بمعناه .

٥٩٥٩ ـ وعنه قال لذعت رجلاً منا عقرب ونحن عند رسول الله ﷺ فقال رجل يا رسول الله ﷺ أرقيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» أخرجه أبو حاتم .

٥٩٦٠ ـ وعنه قال : كان لي خال من الأنصار يرقي من الحية فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى فأتاه خالي فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وإني كنت أرقي من الحية؟ فقال رسول الله ﷺ : « اعرضها على » قال فعرضتها فقال: «لا بأس بهذه هذه من المواثيق» أخرجه مسلم بنحوه .

٥٩٥٧ ـ مسلم ٢١٩٩ .

٥٩٥٨ ـ مسلم أيضًا ٢١٩٩ .

٥٩٥٩ ـ ابن حبان ٥٣٢ .

٥٩٦٠ ـ مسلم ٢١٩٩ .

٥٩٦١ ـ وعنه قال : أرخص رسول الله ﷺ لآل حرام في رقية الحية، أخرجه مسلم .

٥٩٦٢ ـ وعن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها أ، خرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه الإمام أبو بكر الحازمي وقال : فقال لي : «اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارقي منها بكذا ».

٥٩٦٣ ـ وعن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس لثابت البناني : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال : بلى قال فقال : « اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت أشفيه شفاء لا يغادر سقما » أخرجه البخاري والثلاثة.

٥٩٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقول : « امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت » أخرجاه وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده وعزاه إليهما .

٥٩٦٥ ـ وعن محمد بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عاده وهو مريض فقال : « أذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس » ثم أخذ كفا من بطحان فجعله في قدح من ماء ثم أمر فصب عليه، أخرجه الحافظ المقدسي وعزاه إلى أبي داود والنسائي .

٥٩٦٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الفزع : «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » فكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من أولاده ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه، أخرجه الثلاثة .

وهمزات الشياطين أي خطراتهم التي تخطر بالقلب فتسهي عن ذكر الله عز وجل.

٥٩٦١ ـ مسلم ٢١٩٩.

٥٩٦٢ ـ الترمذي ١٥٥٧ في السير/ هل يسهم للعبد.

٥٩٦٣ ـ البخاري ٥٧٤٢ وأبو داود ٣٨٩٠ كلاهما في الطب، والترمذي ٩٧٣ وأحمد ٣/١٥١.

٥٩٦٤ ـ البخاري ٥٧٤٤ ٢١٩١.

٥٩٦٥ ـ تقدم.

٥٩٦٦ ـ أحمد ٢/١٨١ وأبو داود ٣٨٩٣ والترمذي ٣٥٢٨.

٥٩٦٧ ـ وعن كريب الكندي قال : انطلقت أنا وعلي بن الحسين إلى شيخ من قريش يقال له ابن أبي حثمة يصلي إلى أسطوانه فجلسنا إليه، فلما رأى عليًا انصرف إليه فقال له علي : حدثنا حديث أمك في الرقية ؟ قال : حدثتني أمي أنها كانت ترقي في الجاهلية فلما جاء الإسلام قالت لا أرقي حتى / أستأذن رسول الله/ ﷺ فاستأذنته فقال لها رسول الله ﷺ : « ارقي بما لم يكن شركا » أخرجه أبو حاتم .

ولم يكن النبي ﷺ ينهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك أنهم لما قدموا المدنية رأى معهم رقى يُخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقي، أما ما كان يشتمل على محض أسماء الله فلا يدخل في النهى، ويدل على ذلك ما رواه الزهري قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يرقون رقى يخاطلها الشرك فنهى عن الرقى، فلدغ رجل من أصحابه لدغته حية فقال ﷺ : « هل من راق يرقيه » فقال رجل : إني كنت أرقي برقية فلما نهيت عن الرقى قطعتها فقال : « فاعرضها علي» فعرضتها عليه فلم ير بها بأسًا، فأمره فرقاه، أخرجه الحازمي، وهذا صريح في الدلالة على ما ذكرناه مع أن النهي إنما كان عما تضمن شركًا دون ما تضمن أسماء الله تعالى فقط، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ لإمكان الجمع بين الأخبار والله أعلم .

٥٩٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال : «عالجيها بكتاب الله عز وجل» أخرجه أبو حاتم وقال : معنى قوله عالجيها بكتاب الله أراد عالجيها بما يبيحه كتاب الله جل وعلا، لأن القوم كانوا يرقون بأشياء في الجاهلية فيها شرك فزجرهم عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركا، قلت : ويحتمل أن يكون معناه أرقيها بما تضمنه كتاب الله من التعويذات والآيات المناسبة للاستشفاء بها، ويؤيده أمره ﷺ بالتعوذ بالمعوذتين وقوله للذي رقى المسموم بالفاتحة: « وما أدراك أنها رقية » ونحو ذلك .

٥٩٦٧ ـ ابن حبان ٦٠٩٢ .

٥٩٦٨ ـ ابن حبان ٦٠٩٨ .

ذكر الرقية بفاتحة الكتاب

٥٩٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا : لهم هل فيكم من راق فإن سيد الحي لديغ، فرقاه رجل منهم فبرأ . . الحديث بطوله، تقدم في ذكر فضل الفاتحة من باب يتضمن أذكارًا متعلقة بالقرآن .

وعن ابن عباس نحوه تقدم في الباب أيضًا .

ذكر الرقية بقل هو الله أحد والمعوذتين

٥٩٧٠ ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال : بينما أنا أقود برسول الله راحلته في غزوة قال رسول الله ﷺ : « قل يا عقبة » قلت ما أقول قالها الثانية قلت ما أقول قال : «قل هو الله أحد » السورة حتى ختمها ثم قال : « قل أعوذ برب الفلق » وقرات معه حتى ختمها، ثم قال : «قل أعوذ برب الناس » وقرأت معه حتى ختمتها ثم قال : «ما تعوذ بمثلهن » أخرجه الحافظ المقدسي، وقال رواه النسائي : وأخرج الثلاثة معناه وصححه الترمذي، وقد تقدم في ذكر ما يقال في الصباح والمساء .

٥٩٧١ ـ وعنه بنحوه، ولم يذكر قل هو الله أحد، وقال : «ما يسال سائل بمثلها» أخرجاه وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في الباب المذكور .

٥٩٧٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله/ عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما، أخرجه الحافظ المقدسي وعزاه إلى الترمذي .

ذكر ما أمر به النبي ﷺ أن يعوذ به الإنسان نفسه

٥٩٧٣ ـ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا

٥٩٦٩ ـ تقدم .

٥٩٧٠ ـ تقدم .

٥٩٧١ ـ تقدم .

٥٩٧٢ ـ الترمذي ٢٠٥٨ في الطب.

٥٩٧٣ ـ تقدم .

يجده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي تألم من جسدك فقل بسم الله ثلاثًا وقل : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات » أخرجه مسلم وأخرجه مالك من رواية أبي المصعب بزيادة بسنده عن عثمان أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله بي وجع قد كاد أن يهلكني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم، والحديثان تقدما في ذكر الدعاء للمريض .

٥٩٧٤ ـ وعنه أعني عثمان قال : قلت يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي فقال رسول الله ﷺ : « ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله من الشيطان واتفل عن يسارك » أخرجه مسلم وفي بعض رواياته ثلاثًا.

ذكر التوسعة في الرقية من العين والحمة

تقدم في الذكر قبله إباحة الرقية من لدغ الحية والعقرب .

٥٩٧٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص في الرقية من العين والحمة والنملة، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم وقال: الحية مكان الحمة .

والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم وقد تشدد الميم وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها، وأصلها حمو وحمي بوزن صرد، والهاء فيها عوض من الواو والياء المحذوفة، والنملة قروح تخرج من الجنب، ويقال إنها أيضا تخرج من غير الجنب فترقى فتذهب بإذن الله تعالى .

٥٩٧٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » أخرجه أبوداود.

قوله يرقا أي ينقطع، يقال رقأ الدم والدمع والعرق يرقأ انقطع وهو مهموز على

٥٩٧٤ ـ مسلم ٢٢٠٣ في السلام .

٥٩٧٥ ـ مسلم ٢١٩٦ في السلام والترمذي ٢٠٥٦ وابن ماجه ٣٥١٦ كلاهما في الطب وأحمد ٣/١١٨ وابن حبان ٦١٠٤ .

٥٩٧٦ ـ أبو داود ٣٨٨٩ في الطب .

فعل .

٥٩٧٧ ـ وعن قيس بن طلق عن أبيه قال : لدغتني عقرب عند النبي ﷺ فرقاني ومسحها، أخرجه أبو حاتم .

وطلق هذا هو ابن علي بن طلق والد قيس بن طلق كنيته أبو علي وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا .

٥٩٧٨ ـ وعن جابر قال : كان في المدينة رجل يكنى أبا مذكور يرقي من العقرب وينفع الله بها فقال ﷺ : « يا مذكور ما رقيتك أعرضها علي » فقال أبو مذكور : شجة قرنبة ملحه بحر قفطا، فقال له رسول الله ﷺ : « لا بأس بها إنما هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام ».

٥٩٧٩ ـ وعن عبد الله قال : ذكر عند النبي ﷺ رقية الحية فقال : «اعرضوها علي» فعرضوها بسم الله سحة سحة قرصه ملحة بحر قفطًا، قال : «هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام لا أرى بها بأسًا » قال : فلدغ رجل وهو مع علقمة فرقاه بها فكأنما نشط من عقال .

٥٩٨٠ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال : إن جبريل علمها النبي ﷺ يقال هي بالرومية، يقول الحمد لله على الملدوغ ثم يقول سحة سحة قرنبة ملحة بحر قفطا، ترقي بها السليم سبع مرات وتغرس السكين في الأرض، وأخرج الثلاثة أبو نعيم .

/ ٥٩٨١ ـ وعن الرباب قال سمعت سهل / بن حنيف رضي الله عنه يقول : مررنا بسيل فدخلت فيه فاغتسلت فخرجت محمومًا فنمي ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «مروا أبا ثابت فليتعوذ» قال : فقلت يا سيدي والرقا صالحة؟ فقال : « لا رقية إلا

٥٩٧٧ ـ ابن حبان ٦٠٩٣ .

٥٩٧٨ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٧ رقم ٧٤ عن جابر وسمى الرجل عمرو بن حنة. وقال الهيثمي ٥/ ١١ رجاله رجال الصحيح فلا قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة .

٥٩٧٩ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٠ رقم ١٠٠٥٠ عن ابن مسعود وقال في المجمع ٥/ ١١١ فيه من لم أعرفهم . وذكر حديثًا نقله عن عبد الله بن زيد وقال : إسناده حسن.

٥٩٨٠ ـ الطب لأبي نعيم . وينظر سابقه .

٥٩٨١ ـ أحمد ٣/ ٤٨٦ وأبو داود ٣٨٨٨ والنسائي ١٠٤٢ في عمل اليوم.

في نفس أو حمة أو لدغة » أخرجه أبو داود والنسائي، وقال أبو داود : الحمة من الحيات، وأخرج أحمد معناه مطولاً ، وفيه ذكر الاغتسال من العين، وسيأتي في ذكر يخصه، والرباب بفتح الراء وبعدها باء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة هي جدة عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، والنفس العين يقال لفلان نفس أي عين، والنافس العيان، واللدغة بدال مهملة وغين معجمة يقال لدغته العقرب فهو ملدوغ ولديغ .

٥٩٨٢ ـ وعن عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقي من العين .

٥٩٨٣ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يقول في الأرض : «بسم الله تربة أرض بريقة بعضنا لتشفى سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه البخاري .

٥٩٨٤ ـ وأخرجه مسلم ولفظه أن النبي كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه إذا كانت فيه قرحة أو جرح قال النبي بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض : «بسم الله تربة أرضنا » الحديث، وقال بعضهم هذا من فعله ﷺ حقيقة الطب مع التبرك باسم الله عز وجل والاستشفاء به، وذلك أن تراب الأرض تبرده وتيبسه فتقوي الموضع الذي فيه الألم وتمنع انصباب المواد إليه مع منفعته في تخفيف الجراح وإدمالها، والأرض لها تأثير في تحليل الأورام، والريق له أثر في إدمال الجراحات وتحليل الأورام والثآليل والقوابي لاسيما من الصائم الجائع، وذهب بعضهم إلى تخصيص أرض المدينة لفضلها، والصحيح ما تقدم، وعبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو وهو الهاد بن عبد الله الكناني الليثي، وإنما قيل له الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل ليهتدي بها الأضياف، ولد عبد الله على عهد رسول الله ﷺ فيكون صحابيًا بهذا الاعتبار عنه قال به وهو المشهور، وتابعي باعتبار الرواية والله أعلم .

وروى عن عمر وعلى وعائشة كما تقدم .

٥٩٨٥ ـ وعنها قالت : أرخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب،

٥٩٨٢ ـ تقدم . وانظر ١١٧٤ أي بعد ثلاثة أحاديث.

٥٩٨٣ ـ البخاري ٥٧٤٥ في الطب.

٥٩٨٤ ـ مسلم ٢١٩٤.

٥٩٨٥ ـ ابن حبان ٦١٠١.

أخرجه أبوحاتم .

٥٩٨٦ ـ وعنها كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين، أخرجاه وأبو حاتم .

٥٩٨٧ ـ وعنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل فقال : «بسم الله يبريك من كل داءٍ يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين » أخرجه مسلم .

٥٩٨٨ ـ وأخرجه أبو حاتم من حديث عبادة بن الصامت وقال : « أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل حاسد إذا حسد ومن كل عين وبسم الله يشفيك » .

٥٩٨٩ ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بتغيير بعض اللفظ .

٥٩٩٠ ـ وعن عبد الرحمن بن السائيب بن أخي ميمونة قال قالت لي ميمونة : يا ابن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قلت : بلى قالت : «بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » أخرجه أبو حاتم .

٥٩٩١ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم قال : « نعم لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين » أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

٥٩٩٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «مالي أرى أجسام ابن أخي ضارعة تصيبهم الحاجة » قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم قال : « ارقيهم » أخرجه مسلم .

٥٩٨٦ ـ البخاري ٥٧٣٨ ومسلم ٢١٩٥ وابن حبان ٦١٠٣ .

٥٩٨٧ ـ مسلم ٢١٨٥ في السلام.

٥٩٨٨ ـ ابن حبان ٢٩٦٨ .

٥٩٨٩ ـ مسلم ٢١٨٦ .

٥٩٩٠ ـ ابن حبان ٦٠٩٠ .

٥٩٩١ ـ أحمد ٦/٤٣٨ والترمذي ٢٠٦٦ في الطب.

٥٩٩٢ ـ مسلم ٢١٩٨ .

قوله ضارعة أي نحيفة ضاوية تقول من ضرع يضرع فهو ضارع وضرع بالتحريك.

٥٩٩٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : « أعوذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ويقول : «هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ بنيه إسماعيل وإسحاق صلوات الله عليهم أجمعين »أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

قال الخطابي : الهامة أي الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما، ويقال الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل فأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام كالعقرب غالبًا والزنبور وقد يقع الهامة على كل ما يدب من الحيوان .

٥٩٩٤ ـ ومنه قوله ﷺ لكعب ابن عجرة: «أتؤذيك هوامك» وأراد بها القمل.

٥٩٩٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : «يا محمد أشتكيت؟ قال : نعم فقال : بسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» أخرجه مسلم .

٥٩٩٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى رقاه جبريل فقال : «بسم الله يبريك من كل داءٍ يؤذيك من شر حاسد إذا حسد ومن كل عين» أخرجهما الحافظ المقدسي وعزاهما إلى مسلم .

٥٩٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «ألا أعلمك رقبة رقاني بها جبريل؟ بسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد» أخرجه الحافظ المقدسي وعزاه إلى النسائي .

٥٩٩٣ ـ البخاري ٣٣٧١ في الأنبياء . وأبو داود ٤٧٣٧ في السنة . والترمذي ٢٠٦٠ والنسائي ١٠١٤ في عمل اليوم . وابن حبان ١٠١٤.

٥٩٩٤ ـ النسائي في عمل اليوم ١٠١١ .

٥٩٩٥ ـ مسلم ٢١٨٦ في السلام.

٥٩٩٦ ـ مسلم ٢١٨٥ .

٥٩٩٧ ـ أخرجه الحاكم ٣/ ٣٩٣ وعزاه الهيثمي ٥/ ١١٤ للطبراني لكن عن عمار.

ذكر الرقية من النظرة

٥٩٩٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سفعة قال : « بها نظرة فاسترقوا لها » يعني بوجهها صفرة، أخرجه مسلم.

قوله سفعة أي علامة مغيرة للون، والمراد والله أعلم علامة من الجن قيل ضربة واحدة، من السفع الأخذ يقال سفع بناصية الفرس أي أخذ بها ليركبها، والمعنى أن السفعة أخذتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية، وقيل السفعة العين والنظرة الإصابة بالعين.

٥٩٩٩ ـ وعن حميد بن قيس المكي أنه قال دُخِلَ على رسول الله ﷺ با بني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما « مالي أراهما ضارعين » فقالت حاضنتهما : يا رسول الله إنه لتسرع إليهم العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله ﷺ : « استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين ».

٦٠٠٠ ـ وعن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين، قال عروة فقال رسول الله ﷺ : « ألا تسترقوا له من العين » أخرجهما مالك .

ذكر الرقية من النملة وما في معناها من القروح والجراحات

تقدم حديث أنس منها في ذكر التوسعة في الرقية من العين وتقدم شرحها فيه وتقدم أيضاً فيه حديث عائشة المتضمن « تربة أرضنا بريقة بعضنا » وهو عام فيها وفي جميع الجراحات .

٦٠٠١ ـ وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله

٥٩٩٨ ـ مسلم ٢١٩٧.

٥٩٩٩ ـ مالك ١٧٤٩ (ط دار إحياء العلوم) في العين / الرقيق من العين.

٦٠٠٠ ـ كسابقه رقم ١٧٤٨.

٦٠٠١ ـ أبو داود ٣٨٨٧ .

ﷺ وأنا عند حفصة فقال : «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة» أخرجه أبو داود .

٦٠٠٢ ـ وعن حفصة أن الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي ﷺ : «علميها حفصة» أخرجه أبو داود .

والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت النبي ﷺ وكان ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، واتخذت له فراشًا وإزارًا ينام فيه ولم يزل عندها حتى أخذه منهم مروان، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأى ويرضاها ويفضلها، وكانت ترقي من النملة وأمرها النبي ﷺ أن تعلمها حفصة، وروي عنها أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج، فلما قدمت عليه قالت : يا رسول الله إني كنت أرقي برقى في الجاهلية وإني أردت أن أعرضها عليك؟ قالت فعرضتها وكانت فيها رقية النملة فقال : « أرقي بها وعلميها / حفصة بسم الله صلوا[1] كذا صلب كذا خير/ تعوذًا من أفواهها ولا تضر أحدًا اللهم اكشف البأس رب الناس » قال ترقى بها على عود كركم سبع مرات وتضعه مكانًا نظيفًا ثم تدلكه على حجر بخل أحمر وتطليه على النملة، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة، قال أحمد بن صالح اسمها ليلى ولكن غلب عليها الشفاء وهي أم سليمان بن أبي حثمة، وأقطعها النبي ﷺ دارًا عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان، والشفاء من الصحابة ثلاث، هذه والشفاء بنت عبد الرحمن ذكرها ابن منده وأبو عمر أنصارية مدنية روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشفاء بنت عوف بن عبدالحارث، ذكرها أبو عمر .

ذكر الاستغسال من العين

٦٠٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم .

٦٠٠٢ ـ أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٦ ولم أجده عند أبي داود .

(١) في الأصل (صار) وفي « أسد الغابة » (صلوا) وكذا في الإصابة ١٣/ ٤ .

٦٠٠٣ ـ أحمد ١/ ٢٩٤ ومسلم ٢١٨٨ والترمذي ٢٠٦٩ وابن حبان ٦١٠٧ .

٦٠٠٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين، أخرجه أبو داود .

٦٠٠٥ ـ وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ سار نحو مكه حتى إذا كان بشعب من الحجون اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض وسيما حسن الجسم والجلد فأومأ إليه عامر بن ربيعة أحد بني كعب وهو يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل فأتي النبي ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه ؟ فقال : « هل تتهمون فيه من أحد » قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيظ عليه وقال : « على ماذا يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت » ثم قال : « اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فكان سهل مع الناس ليس به بأس، أخرجه أحمد وأبو حاتم، وقال بعد قوله اغتسل له : فغسل له عامر فراح سهل مع الركب ليس به بأس، وفي رواية عنده أن النبي ﷺ قال بعد قوله : « ألا بركت عليه إن العين حق توضأ له » فتوضأ له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس، ثم فسر أبو حاتم الغسل فقال : يؤتى بالقدح فيدخل الغاسل يديه جميعًا فيه ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صدره في القدح ثم يدخل يده فيغسل ظهره ثم يدخل يده اليسرى فيغسل مثل ذلك ثم يدخل ركبتيه وأطراف أصابعه من ظهر القدم ويفعل مثله بالرجل اليسرى ثم يعطى ذلك الإناء من قبل أن يضعه في الأرض الذي أصابته العين، فيتمضمض ويمج فيه ويهريق على وجهه ويصب على رأسه ويكفي القدح .

٦٠٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العيان فيتوضأ ثم يغسل المعين، أخرجه الحافظ المقدسي وعزاه إلى أبي داود .

قوله : وسيما هو الحسن الوضيء وقد وسم يوسم وسامة، الجارية في خدرها لم

٦٠٠٤ ـ أبو داود ٣٨٨٠.

٦٠٠٥ ـ أحمد ٣٨٦/٤ وابن حبان ١١٠٥و ٦١٠٦ والنسائي أيضًا في عمل اليوم ١٠٤١ .

٦٠٠٦ ـ أبو داود ٣٨٦٨.

تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن زوجت، قوله برك عليه أي دعا له بالبركة، وقوله اغتسل له ذكر في الحديث صورة الغسل، وما ذكره أبو حاتم مغاير لها، وذكر ابن الأثير صورة ثالثة وهو أن يؤتي العائن بقدح فيدخل فيه كفه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده / اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة/ إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب ذلك على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة يبرأ بإذن الله تعالى، وقوله داخلة إزاره هي الإزار وحاشيته من داخل فمنهم من حمله على ظاهره وقال يغسل ذلك الطرف وقيل يغسل موضع داخلة إزاره من جسده لا من إزاره وقيل داخلة الإزار الورك وقيل أراد به مذاكيره فكنى بالداخلة عنها كما يكنى عن الفرج بالسروال .

ذكر ما يقوله الإنسان إذا أعجبه شيء

٦٠٠٧ ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : انطلقت أنا وسهل فوجدنا غديرًا، فنزع سهل جبة كانت عليه من كساءٍ ثم دخل الماء فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقعة وهو في الماء فدعوته فلم يجبني فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ : « قوموا بنا » فأتى فرفع ﷺ عن ساقه فدخل الماء فلما أتاه ضرب صدره وقال : « اللهم اذهب عنه حرها وبردها ووصبها» ثم قال : « قم » فقام فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه فليدع له بالبركة فإن العين حق » أخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب وقال : أخرج منه النسائي وابن ماجه العين، قلت وقد تقدم تخريج العين في أول الذكر قبله عن مسلم وأحمد وغيرهما، وخرجه الطبراني في معجمه وسنده جيد.

٦٠٠٧ ـ تقدم .

ذكر النُّشرة

٦٠٠٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : « هو من عمل الشيطان » أخرجه أبو داود، والنشرة بضم النون وإسكان الشين المعجمة ضرب من الرقية والعلاج، يعالج بها من يظن به مس الجن، وقيل سميت بنشرة لأنها تنشر بها عنه أي يزال ما خامره من الداء .

ذكر كراهية الطيرة والعدوى

٦٠٠٩ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» أخرجه مسلم وأبو داود .

٦٠١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة » قال أعرابي يا رسول الله إن الإبل تكون كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخلها فيجربها كلها ؟ قال : « فمن أعدى الأول » أخرجاه وأخرجه أبو داود وزاد « ولا نوء » ولم يذكر قال الأعرابي إلى آخره .

٦٠١١ ـ وأخرج أبو حاتم الحديث وقال : فجاء أعرابي وقال : يا رسول الله النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشتمل الإبل كلها جربًا فقال ﷺ : « فمن أعدى الأول حياتها ومصيباتها ورزقها » يريد بيد الله عز وجل، ثم قال : الصواب ومماتها لكن كذا وقع ومصيباتها .

٦٠١٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا طيرة ولا هامة ولا عدوى ولا صفر، سأل رجل : يا رسول الله ﷺ أنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فمن أعدى الأول » أخرجه أبو حاتم .

٦٠٠٨ ـ أبو داود ٣٨٦٨ في الطب.

٦٠٠٩ ـ مسلم ٢٢٢ وأبو داود ٣٩١٢ عن أبي هريرة . وفي ٣٩١٦ عن أنس.

٦٠١٠ ـ البخاري ٥٧٧٠ في الطب/ لاهامة . ومسلم ٢٢٢٠ في السلام . وأبو داود ٣٩١١ في الطب/ الطيرة .

٦٠١١ ـ ابن حبان ٦١١٩ .

٦٠١٢ ـ ابن حبان ٦١١٧.

وقوله لا نوء، وذلك كقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا، وقد تقدم ذكره في الاستسقاء، والعدوى اسم من الإعداء كالدعوى والتقوى والفتوى من الدعاء والاتقاء والافتاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض يتعدى فأخبرهم النبي ﷺ أنه ليس كذلك بل الله عز وجل هو الذي يمرض، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « فمن أعدى الأول » والطيرة بكسر الطاء وبفتح الياء آخر الحروف وقد تكسر هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تَطَيّر طيرة كتخير خِيَرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وجاء من الأسماء التولة وهو نوع من السحر وقد تقدم ذكره، واشتقاق الطيرة من الطير لتطيرهم من الغراب رؤية وصوتًا، قال صاحب الصحاح : الطيرة اسم من تطيرت من الشيء والله أعلم، ثم استمر ذلك في كل ما يتطير من رؤيته وصوته، وقوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينها وإنما المراد أبطال ما كانوا يتحدثون به عنها من تغولها واختلاف تلونها وإضلالها الناس عن الطريق .

٦٠١٣ ـ قوله ولا صفر، جاء عن جابر أنه قال : الصفر البطن، قيل له في ذلك قال : كان يقال دود البطن ولم يفسر الغول قال أبوالزبير هذه الغول التي تغول أخرجه مسلم، والعرب تزعم أن للبطن حيّةً يقال لها صفر تؤذي الإنسان إذا جاع وأنها تعدي، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

٦٠١٤ ـ وعن محمد بن راشد قال سمعت من يقول في صفر أنه وجع في البطن ويعدي فقال رسول الله ﷺ : « لا صفر » وقال : سمعت أن أهل الجاهلية كانوا يتشامون، فأبطله ﷺ .

٦٠١٥ ـ وعن مالك أنه قال في صفر: إنه الذي كان في الجاهلية يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا فقال ﷺ : « لا صفر » وقيل : كانوا يزيدون في كل أربعة أعوام شهرًا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرًا .

قوله ولا هامة . عن محمد بن راشد قال : كانت الجاهلية يقولون ليس أحد

٦٠١٣ ـ مسلم ٢٢٢٢ (المكرر ١٠٩) .

٦٠١٤ ـ شرح السنة ١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ .

٦٠١٥ ـ كسابقه .

يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، وقيل كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير ويسمونها الصفراء فأبطل النبي ﷺ ، وقيل : الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره خرج من هامته وهي أعلى رأسه طائر يصيح على قبره اسقوني اسقوني فإني عطشان حتى يقتل قاتله فإذا أخذ بثأره طارت، وقيل : يخرج من رأسه دودة تنسلخ عن طائر يفعل ذلك، وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية لنفسه أو لأحد من أهله، وهذا معنى قول من قال : الهامة من طير الليل، وكانت العرب تشاءم به فإن البومة لا تطير إلا ليلاً ، وقيل هي غيرها .

٦٠١٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك، الطيرة شرك ـ ثلاثًا وما منا إلا ولكن الله بدهية بالتوكل» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .

قوله شرك محمول على من اعتقد تأثيرها على خلاف قدر الله عز وجل، كما كانت الجاهلية تعتقده .

وقوله وما منا إلا ، أي ألا من يجد في نفسه التغيُّر ويسبق إلى قلبه الكراهة ولكن الله يذهبه بالتوكل، وهذا أدل دليل على صحة ما تقدم من التأويل إذ لو كان مطلق الطيرة كفراً لما ذهب بالتوكل، وإنما يذهب به ما استشعر به ضرورة مما أجرى الله تعالى به العادة، ويدل على صحة هذا الإضمار سابقة الكلام ولاحقته، ومثله « من أوليت إليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسنا فإن ذلك» ومعناه فإن ذلك مكافأة للنعم ومثله في الحديث وكلام العرب كثير .

٦٠١٧ ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ إن رجالاً منا يتطيرون؟ قال : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم ولا يضرهم » أخرجه الشافعي في سننه وأخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم، وزادوا: قال قلت يا رسول الله ﷺ ومنا رجال يأتون الكهنة ؟ قال : « فلا تأتهم » قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » الحديث وسيأتي /في باب قتال الباغي بعد أذكار السحر وسيأتي فيه / شرح الخط .

٦٠١٦ ـ أبو داود ٣٩١٠ وابن ماجه ٣٥٣٨ كلاهما في الطب . والترمذي ١٦١٤ في السير .

٦٠١٧ ـ مسلم ٥٣٧ والنسائي ١٢١٨ في السهو . وابن حبان ٢٢٤٧.

ومعاوية بن الحكم سلمي سكن المدينة وهو الذي شمت العاطس في صلاته خلف النبي ﷺ، وقد تقدم ذكره في باب ما يفسد الصلاة .

٦٠١٨ - وعن الحكيم بن معاوية النميري قال قال رسول الله ﷺ : « لا شؤم واليمن في المرأة والدابة والدار» أخرجه سعيد بن منصور، وحكيم هذا نميري من نمير ابن عامر ابن صعصعة، قال البخاري في صحبته نظر، حديثه عند أهل حمص .

٦٠١٩ - وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العيَافَة والطيرة والطرْق من الجبْت » أخرجه أبو حاتم .

والعيافة زجر الطير والتفاؤل بإسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثير، وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفًا فهو عائف إذا ازجر وحدس وظن، وعافت الطير تعيف عَيفًا إذا حَومت على الماء أيضًا، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها، قيل عنهم إن قومًا من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف ؟ فقالوا لغليم منهم : انطلق معهم، فاستردفه أحدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة أحدى جناحيه فاقشعر الغلام وبكى فقالوا مالك فقال : كسرت جناحا ورفعت جناحا وحلفت بالله صراحًا ما أنت بإنسى ولا تبغي لقاحًا .

قوله والطرق هو الضرب بالحصا الذي تفعله النساء، وقيل هو الخط والرمل وهو بفتح الطاء، وأما قولهم ما بِه طِرق بالكسر أي قوة، والطيرة تقدم شرحها، قوله الجبت قال الجوهري كلمة تقع على الصنم والساحر والكاهن ونحو ذلك، ومنه الحديث ثم ذكره، وقبيصة هذا هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري، عداده في أهل البصرة وفد على رسول الله ﷺ يكنى أبا بشر .

٦٠٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم وجعلها معه

٦٠١٨ - الحديث أخرجه الترمذي عقب حديث ٢٨٢٤ . بدون إسناد وأسنده ابن ماجه في النكاح ١٩٩٣ وينظر الطبراني ٣/ ٢٣٣ والتمهيد ٩/ ٢٧٩ وكلام ابن عبد البر.

٦٠١٩ - ابن حبان ٦١٣١ .

٦٠٢٠ - أبو داود أبو داود ٣٩٢٥ في الطب. والترمذي ١٨١٧ في الأطعمة . وابن ماجه ٣٥٤٢ في الطب . وابن حبان ٦٢١٠ .

في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم .

٦٠٢١ ـ وعن أم كرز رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « أقروا الطير على مكانتها » أخرجه أبو حاتم، وقال : كانت العرب إذا أرادت أمرًا جاءت إلى وكر الطير فنفرته فإن تيامن مضت في الأمر الذي عزمت عليه وإن تياسر أعرضت عنه وتشاءمت به، فزجرهم ﷺ عن استعمال هذا الفعل بقوله ﷺ : «أقروا الطير على مكانتها» .

وحكى الهروي في تفسير ذلك وجهين أحدهما هذا وأراد بالمكناة الأمكنة، والثاني أن المكنات في الأصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح، يقال مكنت، البيضة وأمكنت قال أبو عبيد : جائز في الكلام أن يُستعار مكن الضباب فيجعل للطير، كما قالوا مشافر الحبش وإنما المشافر للإبل، وحكى أبو عبيد في غريبه مكنُاتها بضم الكاف، وحكى ابن الأثير عن الزمخشري مكناتها بضم الميم والكاف جمع مُكُن، ومُكُن جمع مكان كصعداتٍ في صعد وحمرات في حمر، قلت : فتصير فيه ثلاث لغاته كسر الكاف ولم يذكر الجوهري غيره وضمها، مع فتح الميم وضمهما وحكوا في واحده الكسر والفتح، وقال أبو طيبة وأبو زيد الكلابي وغيرهما من الأعراب : لا نعرف مكناتها إنما هي الوكنان وقال أمرؤ القيس :

وقد اغتدى والطير في وكناتها

الواحدة وكنة وهي موضع عُش الطير ويقال له الوكر بالراء فأما بالنون فهو العود الذي يبيت عليه الطائر، حكى ذلك أبو عبيد في غريبه، وقال الشافعي رضي الله عنه في سننه في قول النبي ﷺ : «أقرؤا الطير على مكانتها » كان علم العرب في زجر الطير والبوارح والخط والاعتياف وكان أحدهم إذا غدا من منزلة يريد أمرًا يطير أول طائر يراه فإن سنح عن يساره واجتاز عن يمينه قال هذا طائر الأيامن ومضى في حاجته ورأى أنها ستنجح، وإن سنح عن يمينه واجتاز عن يساره قال هذا طائر الأشائم ورجع وقال هذه حاجة مشؤمة، قال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعرى .

٦٠٢١ ـ ابن حبان ٦١٢٦ .

لا يزجر الطير سنحا أن عرضن له ولا يفض على قسم بأزلام

يعني أنه سلك سبيل الإسلام في التوكل على الله عز وجل وترك زجر الطير، وقال ساعد يمدح نفسه:

ولا أنا ممن يزجر الطر همه أصاح غراب أم تعوص ثعلب

وإذا غدا ولم يطير أو رأى طيرًا في وكره حركه ليطير فيتطير هل يسلك طريق الأيامن أو طريق الأشائم فيشبه أن يكون ﷺ قال أقروا الطير أي لا تحركوها فإن تحريكها وما يصنعونه من الطيرة التي لا أثر لها وإنما المؤثر فيما يتوجهون فيه قضاء الله وقدره، وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع، يقال إن فلانًا ذو مكنة من السلطان أي تمكن، والمعنى أقروها على تمكنها من أماكنها ولا تفروها ودعوا التطير بها، وأم كرز هذه هي الخزاعية الكعبية روى عنها ابن عباس وحبيبة بنت ميسرة ومجاهد وعطاء بن أبي رباح .

ذكر أحاديث قد توهم مضاد ذلك

٦٠٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يوردن ممرض على مصح » فقال له رجل أليس قد حدثتنا أن النبي قال : «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» قال: لم أحدثكموه، قال الزهري قال أبو سلمة قال: حدث به، وما سمعت أن أبا هريرة نسي حديثًا قط غير هذا، أخرجاه وأبو داود مطولاً ومختصرًا.

٦٠٢٣ ـ وفي رواية عند مسلم الممرض على المصح، وخرجه أبو حاتم، وقال أبو سلمة فكان أبو هريرة يحدث بهما يعني حديث «لا عدوى» وحديث «لا يوردن ممرض على مصح» عن رسول الله ﷺ ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : لا عدوى، وأقام على لا يوردن ممرض على مصح فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة : كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدث مع هذا الحديث حديثًا آخر سكت عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى» فأبي أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يوردن ممرض على مصح، قال أبو سلمة : لعمري لقد كان أبو هريرة

٦٠٢٢ ـ البخاري ٥٧٧١ في الطب . ومسلم ٢٢٢١ في السلام . وأبو داود ٣٩١١ في الطب.
٦٠٢٣ ـ ابن حبان ٦١١٢.

يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ولا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر .

قال أبو حاتم : ليس بين الحديثين تضاد ولا أحدهما ناسخ للآخر ولكن قوله ﷺ لا عدوى، يعني عام وقوله لا يوردن ممرض على مصح أراد به لا يوردن الممرض على المصح بقصد أن يعديه معتقداً الإعداء، فنهى عن ذلك لمكان قصده وإن لم يحصل عدوى، هذا آخر كلامه وقيل إنما نهى عن ذلك لئلا يتفق مرض الصحاح بقدر الله تعالى / عند ورود الممرض فيظن ذلك مؤثرًا فيه ويتشاءم بورودها، ويعتقد أنها مرضت الصحاح فيأثم باعتقاده ويبقى نفي العدوى على عمومه فلا تضاد بينهما، وقيل إن هذا الحديث منسوخ بحديث لا عدوى ولا طيرة، والأصح فيه التأويل، والنسخ على خلاف الأصل، وأخرج مالك في موطئه أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحصل المصح حيث شاء، فقال يا رسول الله ماذاك فقال رسول الله ﷺ : «إنه أذى» قلت : أي أنه إذا استشعر المصح الإعداء تأذى بذلك والله أعلم .

٦٠٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي، وفي رواية : «إنما الشؤم في ثلث » وذكره، أخرجه مسلم، وفي رواية : « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » أخرجه مسلم وفي رواية عنده من حديث جابر «إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس » .

٦٠٢٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنده أن النبي ﷺ قال : «لا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » أخرجه أبو داود .

وقيل لما كان غالب أحوال الإنسان أنه لا يستغني عن الدار والفرس والمرأة وكان لا يخلو من عارض يكرهه أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الثلاثة إضافة مَحَلّ وظرف لا

٦٠٢٤ - البخاري ٥٧٧٢ في الطب، ومسلم ٢٢٢٥ إلى ٢٢٢٧ وأبو داود ٣٩٢٢ والترمذي ٢٨٢٤ في الأدب . والنسائي ٣٥٦٨ في الخيل/ شؤم الخيل.

٦٠٢٥ - أبو داود ٣٩٢١.

أنها موجبات له، وصدوره فيهن من قضاء الله تعالى، وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها وشؤم المرأة بسوء عشرتها، وقيل لا تلد، وقيل الشؤم هنا عدم الموافقة وسوء الطباع، وقيل المراد الشؤم الذي كنتم تشاءمون به في الجاهلية فأخبر بذلك عنهم، ومعنى قوله إن كان الشؤم في شيء أي إن كان خلقه الله في شيء فإنما يكون غالبًا في هذه الثلاث، ويكون ذلك حصر عادة فإن الشؤم قد يكون في غيرهما .

٦٠٢٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله إننا كنا في دار كثيرة فيها عددنا كثيرة فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال ﷺ : «ذروها ذميمة » أخرجه أبو داود، يجوز أن يكون هذا محمول على التأويل المتقدم، وأن ذلك جائز من غير أن يعتقد أن الدار مؤثرة في ذلك، بل جرى بمشيئة الله وقدره عند سكناها، ويحتمل أن يكون أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار فإذا تحولوا عنها انقطع ذلك الوهم عنهم وزال ما كان خامرهم من الشبه .

٦٠٢٧ ـ وعن فَروه من مُسيك قال : قلت يا رسول الله إن عندنا أرضًا يقال لها أبين، هي رفقنا وأرض ميرتنا وهي شديدة الوباء، فقال : «دعها عنك فإن في القَرفِ تَلَفًا » أخرجه أبو نعيم القَرْفُ المقارفَةُ للشيء قال الشاعر

والمرء مادامت حشاشته قرف من الأوجاع والألم

أي قَريب منها مثل قَمن وخَليق .

٦٠٢٨ ـ وعن رباح عن أبيه عن جده رباح قال قال رسول الله ﷺ : « إن مصرًا ستفتح بعدي فانتجعُوا خيرها ولا تتخذوها دار إقامة يُساقُ إليه أقل الناس أعمارًا » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٠٢٦ ـ أبو داود ٣٩٢٤.

٦٠٢٧ ـ في عزوه للطب عند أبي نعيم قصور شديد واعتماد على تخريج الغير . والحديث عند أبي داود ٣٩٣٣ وأحمد ٣/ ٤٥١ وعبد الرزاق ٢٠١٦٢.

٦٠٢٨ ـ أخرجه الطبراني ٥/ ٧٤ رقم ٤٦٢٥ وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٧ فيه متروك وهو مطهر . وينظر اللآليء المصنوعة ١/ ٢٤١ وتنزيه الشريعة ٢/ ٥٠ والموضوعات ٢/ ٥٧ .

٦٠٢٩ ـ وعن الشريد بن سُوَيْد الثقفي قال : كان في بني ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ « إنا قد بايعناك فارجع » أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

والشريد هذا المشهور فيه ثقفي وقيل إنه من حضر موت لكن عداده في ثقيف /لأنهم أخواله، وقد على النبي ﷺ / وبايع بيعة الرضوان وسماه النبي ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانه بنت أبي العاص بن أمية، روي عنه أنه قال استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته مائة بيت ما أنشدته بيتًا منها إلا قال: « إيه » حتى وفيتها مائة، فلما وفيتها مائة قال ﷺ : « كاد أن يسلم » وقد [تقدم] ذكره والله أعلم .

٦٠٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد» أخرجه البخاري تعليقًا من حديث سعيد ابن مينا قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول . . . الحديث .

٦٠٣١ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال : «اتقوا المجذوم كما تتقون الأسد » .

٦٠٣٢ ـ وعن الحسين عن النبي ﷺ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذوم ومن كلمه فليكلمه وبيْنه وبَيَنَهُ قيد رُمح » .

٦٠٣٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : «كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين » أخرج الثلاثة أبو نعيم في كتاب الطب، وأخرج الحافظ المقدسي حديث الحسن عن ابن عباس بسنده وقال قال رسول الله ﷺ : «لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقال أخرجه ابن ماجه .

والجمع بين أول الحديث وآخره وبين أكله ﷺ مع مجذوم في قصّعَة وبين

٦٠٢٩ ـ مسلم ٢٢٣١ والنسائي ٤١٨٢ وابن ماجه ٣٥٤٤ وأحمد ٤/ ٣٨٩ .

٦٠٣٠ ـ البخاري ٥٧٠٧ في الطب / الجذام .

٦٠٣١ ـ ينظر سابقه فهو في معناه .

٦٠٣٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٢ و٩/ ٤٤ وأحمد ١/ ٢٧٦ وابن ماجه ٣٥٤٣ .

٦٠٣٣ ـ أخرجه أبو نعيم في الطب، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٠٣ وقال في الفتح ١٠/ ١٥٩ سنده واه .

أحاديث هذا الذكر وما تقدمها أن نقول: أحاديث هذا الذكر محمولة على سلوك الاحتياط مخافة ما يقع في النفوس مما لا يمكن دفعه عنها، وفعله ﷺ وكذلك ما تقدم من حديث لا عدوى ولا طيرة محمول على من قوي إيمانه وتوكله ولم يتوهم الأذى، وإن الفرار على سبيل ما ذكرناه في حق من ضعف توكله وتوهم الأذى، وقيل: إن أحاديث هذا الذكر منسوخة بحديث «لا عدوى ولا طيرة» لإمكان الجمع[1].

ذكر الفال الصالح

٦٠٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا طيرة وخيرها الفأل » قيل يا رسول الله وما الفأل قال : «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » وفي رواية «وأحب الفال الصالح» وفي رواية من حديث أنس «ويعجبني الفأل» قيل يا رسول الله وما الفأل قال : «الكلمة الطيبة» أخرجهن مسلم .

٦٠٣٥ ـ وفي رواية من حديث أنس أيضًا «ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة» أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٦٠٣٦ ـ وعنه أعني أبا هريرة أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فألك من فيك» أخرجه أبو داود .

٦٠٣٧ ـ وعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول هاخضره فقال النبي ﷺ : «يالبيك نحن أخذنا فألك من فيك، أخرجوا بنا إلى خضرة» فخرجوا إليها فما سل سيف أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

٦٠٣٨ ـ وعند غيره أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ها خضرة فقال : «أخذنا

---

(١) هكذا في الأصل، والكلام لا يستقيم . لأن النسخ لا يكون مع إمكان الجمع .

٦٠٣٤ ـ مسلم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ .

٦٠٣٥ ـ البخاري ٥٧٥٦ ومسلم ٢٢٢٤ وأبو داود ٣٩١٦ والترمذي ١٦١٥ وابن ماجه ٣٥٣٧ .

٦٠٣٦ ـ أبو داود ٣٩١٧ .

٦٠٣٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٧ /٢٠ رقم ٢٣ وقال في المجمع ٥ /١٠٦ كثير ضعيف وحسن له الترمذي وأخرجه أيضًا أبو الشيخ في أخلاق النبي ١٨و ٢٥٠ والحاكم في المستدرك ٤ /٢٧٩ .

٦٠٣٨ ـ أخرجه أبو داود ٣٩١٧ وابن السني ٢٨٥ و٢٨٦ لكن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال . . .

فألك من فيك» قال وكنا نتحدث بغزو خضرة وهي خيبر قال : فقام ﷺ من فوره فافتتحها .

وذكر صاحب الحاوي فيه أنه روي أن النبي ﷺ قال تفاءَل بما ترجو يكن فَلَقلما، فقال علي عليه السلام : يقال بشيء كان إلا تحققا فصار بما أتمه علي شعرا منتظمًا، ذكره في باب الشهادات في فضل الشعر، وهذا وإن كان شعرًا منتظمًا، فالظاهر أنه لم يقصده ﷺ فإنه كان لا يقصد قول الشعر وإنما يتفق من الكلام ما ينتظم شعرًا، وقد وقع في القرآن نحو ذلك وذلك قوله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ فإنه يأتي نصف بيت من غير قصد، وفيه دلالة على الحث على التفاؤل ولفظ التفاؤل دليل على تطلب ما يكونُ فألاً ، فيكون الفأل عبارة عما سمعه يقصد إليه أو بغير قصدٍ ، والأحاديث المتقدمة والمتأخرة تدل على ذلك، ومن ادعى أنه عبارة عن سماع من غير فضلٍ فهذا حجة عليه والله أعلم.

الفأل مهموز ويكون فيما يحب ويكره، والطيرة لا تكون إلا فيما يكره وربما استعملت فيما يَسرُّ قاله المنذري، وأحب الفأل لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير، وكره الطيرة لأن فيها سوء الظن بالله تعالى، والفأل نحو أن يسمع المريض قائلا يقول يا سالم أو الطالب يسمع يا واجد ونحو ذلك .

٦٠٣٩ ـ وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال : « أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» أخرجه أبوداود .

وعروة هذا قال الحافظ الدمشقي لا صحبة له تصح، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً، وذكر ابن الأثير في كتاب الصحابة عروة بن عامر وقال : الجهني يروى عن النبي ﷺ مرسلاً .

٦٠٤٠ ـ وعن أبي بردة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من

٦٠٣٨م ـ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٠ مع الخلاف فينظر .

٦٠٣٩ ـ أبو داود ٣٩١٩.

٦٠٤٠ ـ أبو داود ٣٩٢٠.

شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإن أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، فإن كرهه رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه .

٦٠٤١ - أخرجه أبو داود والنسائي وأخرج أبو حاتم منه أنه ﷺ كان لا يتطير من شيء، غير أنه كان إذا أراد أن يأتي أرضًا سأل عن اسمها فإن كان حسنًا رؤي في وجه تطيُّرًا، فتَضادَدَ أول الحديث وآخره، وليس كذلك فإن ذلك أثر ما يجده الإنسان في نفسه فيظهر على وجهه دون اختيارٍ بالجبلة، فَإن عمل بمقتضاه كان تطيرًا، وإن لم يفعل لم يكن تطيراً وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ : « ما منا إلا من يجد ولكن الله يذهبه بالتوكل » وما يجده الإنسان جبلةً وطبعًا لا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى، ولا يعد من الطيرة المنهي عنها في شيء، وإن أطلق عليه طيرة فمجاز شرعى والله أعلم .

٦٠٤٢ - وعنه كان النبي ﷺ لا يتطير ولكن يتفاءل فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيته من بني سليم فتلقى النبي ﷺ فقال له نبي الله ﷺ : «من أنت » فقال أنا بُريدة فالتفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : «يا أبا بكر برد أمرنا وصلح» قال ثم قال لي : «فممن أنت» قلت من أسلم فقال لأبي بكر : «سلمنا» ثم قال لي : «من بني من » قلت من بني سهم قال : «خرج سهمك» أخرجه الحافظ أبو عمر في الاستيعاب وتابعه ابن الأثير في كتاب الغابة .

٦٠٤٣ - وعن فروة بن مُسبيك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أبين هي رفقنا وميرتنا وإنها وبيئة أو قال وباؤها شديد ؟ فقال ﷺ : «دعها عنك فإن من القرف التلف» أخرجه أبو داود .

قوله القرف هو ملابسة الدار ومداناة الأرض الوبيئة، وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب، وإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهوى من أمضرها وأسرعها للأسقام وكل ذلك بقدر الله جل وعلا

٦٠٤١ - ابن حبان ٥٨٢٧ .

٦٠٤٢ - أخلاق النبي لأبي الشيخ ٩٤٩ .

٦٠٤٣ - أبو داود ٣٩٢٣.

ومشيئته ولا شريك له، وقوله أبين ذكره سبيوبه بكسر الهمزة ويجوز الفَتح وذكرا أبو نصر أنه أبين بن كبير بن أبين بن الهميسع سميت البلد به، وقال الطبري : أبين وعدن ابنا عدنان سميت البلدان بهما، والوباء هذا وهض مرض عام، وأرض وبيئة على فعلة وفعيلة وفيهما لغة ثالثة موبية، ومُسْيك هذا مصغر ويقال مُسَيكه ومُسيك أكثر . وفروة له صحبة، قدم على رسول الله ﷺ في سنة تسع فأسلم، وقال الواقدي : سنة عشر وهو من أهل اليمن .

ذكر ثواب المرض

تقدم حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي تصرع، في ذكر الحث على الصبر.

٦٠٤٤ ـ وتقدم حديث أم العلاء في ذكر إباحة عيادة الرجال النساء عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يغفر الله أكثر » قال وقرأ ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير**﴾ أخرجه الترمذي وقال : غريب .

٦٠٤٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « ما من مرض أووجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكه يشاكها أو النكبة ينتكبها » أخرجاه وأبو حاتم .

٦٠٤٦ ـ وعنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له درجة ومحيت بها عنه خطيئة » أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال : «لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها خطيئة ورفعت له بها درجة » .

قوله فما فوقها أي من الحقارة لأنها ذكرت في معرض التقليل وأنه يؤجر على كل سيء يصيبه حتى الشوكة ومادونها، ولو أراد بما فوقها أكبر منها لم يؤجر على ما دونها ولتضاد الكلام من جهة المعنى ولكان بعض المصائب لا يؤجر عليها وطاهر

٦٠٤٤ ـ الترمذي ٣٢٥٢.

٦٠٤٥ ـ البخاري ٥٦٤٠ في المرضى . ومسلم ٢٥٧٢ في البر . وابن حبان ٢٩٢٥ .

٦٠٤٦ ـ مسلم ٢٥٧٢ وابن حبان ٢٩٠٦ .

اللفظ إرادة الهموم ويؤيده الأحاديث بعده .

٦٠٤٧ ـ وعنها قالت : يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في القرآن ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ قال : « أما علمت يا عائشة أن المؤمن يصيبه النكبة والشوكة فيكافأ بأسوإ عمله ومن حوسب عذب » قالت : أليس ألله يقول ﴿**فسوف يحاسب حسابًا يسيرا**﴾ قال : « ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب » أخرجه أبوداود،.

٦٠٤٨ ـ وأخرجا « من نوقش الحساب عذب » .

قوله من نوقش الحساب أي استقصي عليه، تقول انتقشت منه جميع حقي أي استقصيته منه، ومنه أخذ نقش الشوكة وهو استخراجها، ولقوله عذب معنيان، أحدهما : أن يكون نقش مناقشة وعرض ذنوبه عليه والوقوف على قبيحها وتوبيخه عليها تعذيب، والثاني : أن يفضي به ذلك إلى استحقاق العذاب ويؤيده الرواية الأخرى « من نوقش الحساب هلك » .

٦٠٤٩ ـ وعنها أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا إذًا ؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في بدنه ومما يؤذيه » أخرجه أبو حاتم .

٦٠٥٠ ـ وعنها عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتكى المؤمن أخلصه ذلك كما يخلص الكير خبث الحديد » أخرجه أبو حاتم . وأخرجه ضياء الدين المقدسي، وقال: هذا على شرط الصحيح .

٦٠٥١ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها ؟ قال : « كفارات » قال أي رسول الله إن قلت ؟ قال : «وإن شوكة فما فوقها» قال فدعا على نفسه ألا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في

٦٠٤٧ ـ أبو داود ٣٠٩٣ .

٦٠٤٨ ـ البخاري ٤٩٣٩ في التفسير . ومسلم ٢٨٧٦ في الجنة .

٦٠٤٩ ـ ابن حبان ٢٩٢٣ .

٦٠٥٠ ـ ابن حبان ٢٩٣٦ .

٦٠٥١ ـ ابن حبان ٢٩٢٨ وهو عند أحمد ٣ / ٢٣ .

/جماعة، فما مس إنسان جسده إلا وجد حرها / حتى مات، أخرجه أبو حاتم، وقال: الرجل الذي دعا على نفسه أبي بن كعب، وأخرجه الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي أتم من هذا، ولفظه : عن أبي سعيد أن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول الله ما يصيبنا في أجسادنا يكفر عنا ما كنا في ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم الكفارات» فقال : أبي بن كعب يا رسول الله وإن قل؟ فقال رسول الله ﷺ : «وإن شوكة فما فوقها » فقال : « اللهم إني أسألك ألا تزال الحمى مضارعة أبي بن كعب أبدا لا يمنعه من حج ولا عمرة ولا شهود صلاة ولا جهاد . قال : فما مس أبيا أحد إلا وجد عليه صاليًا مثل النار، قال الحافظ : لا أعلم في اسناده مجروحًا .

٦٠٥٢ ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ : «ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بُعث منها طاهرًا » أخرجهما الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال : لا أعلم فيه جرحًا، قلت : وهو من حديث عبد الأعلى بن مسهر .

٦٠٥٣ ـ وعن عبد الرحمن بن الأزهر أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها » أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال لا أعلم له علة .

والوعك بإسكان العين وقد وعك المرض وعكا ووعك هو فهو موعوك .

٦٠٥٤ ـ وعنه وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه » أخرجاه .

٦٠٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيرًا يصب منه » أخرجه مالك والبخاري وأبو حاتم .

٦٠٥٦ ـ وعنه قال : دخل أعرابي على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :

٦٠٥٢ ـ أخرجه ابن عساكر ٦/ ٥٧ (تهذيب ابن بدران) .

٦٠٥٣ ـ أخرجه الحاكم ١/ ٧٣ و٣٤٨ و٣/ ٤٣١ والبيهقي ٣/ ١٧٤ .

٦٠٥٤ ـ البخاري ٥٦٤٢ ومسلم ٢٥٧٣ .

٦٠٥٥ ـ البخاري ٥٦٤٥ ومالك ٢/ ٩٤١ في العين / ما جاء في أجر المريض . وأحمد ٢/ ٢٣٧ .

٦٠٥٦ ـ أحمد ٢/ ٣٣٢ وابن حبان ٢٩١٦ .

« أخذتك أم ملدم » فقال : وما أم ملدم ؟ قال : « حر يكون بين الجلد واللحم » قال ما وجدت هذا قط، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم .

وقال : معناه أن الله جل وعلا جعل العلل من الأمراض والأحزان وغيرها مكفرات لخطايا المسلم والمراء غالبًا لا يخلو من مقارفة ما نهي عنه وإذا لم يصب شيئًا منها في الدنيا بقيت خطاياه وكانت سبب كونه من أهل النار، إن لم يعف الله عنه، لأن العافية من البلاء سبب ذلك، والله أعلم، وأخرج الحديث أبو نعيم وقال فيه : « حر يكون بين الجلد والعظم ويأكل اللحم » فقال : ما وجدت وجعًا قط ولا صدعت قط فقال أخرجه الحديث .

٦٠٥٧ ـ وعنه قال : لما نزلت ﴿**من يعمل سُوءًا يجز به**﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا فقال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » أخرجه مسلم .

٦٠٥٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٦٠٥٩ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿**من يعمل سُوءًا يجز به**﴾ قال : « رحمك الله يا أبا بكر ألست تمرض ألست تصيبك الأدواء فذلك مما تجزى به » أخرجه أبو حاتم وفي رواية عنده « غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست يصيبك الأدواء » قال قلت : بلى قال هو ما تجزونَ به .

٦٠٦٠ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الصداع والمليلة يولعان بالمؤمن وإن ذنبه مثل حبل أحد حتى لا يدع عليه من ذنوبه مثقال حبة

٦٠٥٧ ـ مسلم ٢٥٧٤ .

٦٠٥٨ ـ الترمذي ٢٣٩٩ .

٦٠٥٩ ـ ابن حبان ٢٩١٠ .

٦٠٦٠ ـ أخرجه أحمد ٥ / ١٩٨ وبرقم ٢١٦٢٥ وأشار إلى حسنه في المجمع ٢ / ٣٠١ .

خردل » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب والمليلة الحمةُ العنيفة .

٦٠٦١ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يصيبه مرض فما سواه إلا حط الله به من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» أخرجاه .

٦٠٦٢ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يصيبه أذى إلا تحاتت / خطاياه كما تحات ورق الشجر » أخرجه/ البخاري مطولاً .

٦٠٦٣ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «[إن الرجل] ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمله ولا يزال الله يسلبه بما يكره حتى يبلغه إياها » أخرجه أبو حاتم .

٦٠٦٤ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » أخرجه أبو حاتم .

٦٠٦٥ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح ينقيه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق مثل شجرة الأزرة يهتز حتى يستحصد» أخرجاه. والأزر جمع أرزة بتسكين الراء شجر معروف بالشام ويسمى بالعراق الصنوبر وإنما الصنوبر شجر ثمر الأرز، وسمي الشجر صنوبراً باسم ثمره، وقال أبو عمر : هي الأرزة بفتح الراء، وقال أبو عبيدة : الأرزة بزنة فاعلة وهي النابتة في الأرض .

وعن عبد الرحمن بن الأزهر أن رسول الله ﷺ قال : «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها » أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال : لا أعلم له علة .

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : «من صدع رأسه في سبيل

٦٠٦١ ـ البخاري ٥٦٦٧ ومسلم ٢٥٧١ .

٦٠٦٢ ـ البخاري ٥٦٦٠ .

٦٠٦٣ ـ ابن حبان ٢٩٠٨ .

٦٠٦٤ ـ ابن حبان ٦٨٧ و٦٨٨ .

٦٠٦٥ ـ البخاري ٧٤٦٦ في التوحي . ومسلم ٢٨٠٩ في صفة المنافين .

الله فاحتسبه غفر الله ما كان قبل ذلك من ذنب » أخرجه أبو نعيم .

٦٠٦٦ ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رجلاً لقي امرأة كانت بغيا في الجاهلية فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها، فقالت : مه إن الله قد اذهب الشرك وجاء بالإسلام، فتركها وولى فجعل يلتفت خلفه وينظر إليها حتى أصاب وجهه حائط ثم أتى النبي ﷺ والدم يسيل على وجهه فأخبره بالأمر فقال له النبي ﷺ : «أنت عبد أراد الله بك خيراً » ثم قال : « إن الله إذا أراد بعبد خيراً عجل عقوبة ذنبه وإذا أراد بعبد شراً أمسك عليه ذنبه حتى يوافق يوم القيامة» أخرجه أبو حاتم .

٦٠٦٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : «مالك ترفرفين» فقالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» أخرجه مسلم وأبو حاتم .

وفي دخوله ﷺ على أم السائب يجوز لقصد العيادة فليستدل به على التوسعة في عيادة الرجل المرأة، ويجوز أن يكون لا لقصدها فلذلك أو دعناه هذا الذكر وأم السائب وقيل أم المسيب أنصارية .

٦٠٦٨ ـ وعنه قال أتت الحمى النبي ﷺ فاستأذنت عليه فقال : « من أنت » فقالت : أنا أم ملدم فقال : « انهدي قباء » فأتتهم فحموا ولقوا منها شدة، فقالوا : يا رسول الله ما ترى ما لقينا من الحمى فقال : « إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم وإن شئتم كانت طهوراً» قالوا : بلى يا رسول الله تكون طهوراً، أخرجه أبو حاتم .

قوله انهدي أي انهضي يقال نهد إلى العدو وتنهد بالفتح فيهما، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسيّ وقال هذا على شرط مسلم .

٦٠٦٥م ـ تقدم .

٦٠٦٥م٢ ـ تقدم .

٦٠٦٦ ـ ابن حبان ٢٩١١ .

٦٠٦٧ ـ مسلم ٢٥٧٥ في البر . وابن حبان ٢٩٣٨ .

٦٠٦٨ ـ ابن حبان ٢٩٣٥ .

٦٠٦٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله بذلك خطاياه كما تنحط الورقة عن الشجرة » أخرجه أبو حاتم، وأخرجه أحمد في المسند وقال : « إلا حط الله من خطيئته » وأخرجه الحافظ ضياء الدين كما أخرجه أحمد، وقال : هذا على شرط مسلم .

٦٠٧٠ ـ وعن خبيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابه سراء شكر وكان ذلك خيرًا له وإن أصابه ضراء صبر فكان ذلك خير له » أخرجه مسلم وأبو حاتم، وفي رواية عند مسلم «وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» .

٦٠٧١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : «عجبًا للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن مؤجر في /كل أمره»/ أخرجه أحمد والنسائي .

٦٠٧٢ ـ وعن عامر الرام أخي الخضر قال : ذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه » قال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط !! قال: « قم عنا فلست منا» فبينا نحن عنده إذا قبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله ﷺ إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهم فلففتهن في كسائي فهؤلاء معي قال : « ضعهن عنك » قال فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من رحمة أم الأفراخ فراخها » قالوا : نعم يا رسول الله قال : « فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها،

٦٠٦٩ ـ ابن حبان ٢٩٢٧ وهو عند أحمد ٣/٣٤٦.

٦٠٧٠ ـ مسلم ٢٩٩٩ في الزهد / المؤمن أمره كله خير . وابن حبان ٢٨٩٦ .

٦٠٧١ ـ أحمد ١/١٧٣ والدارمي ٢/٣١٨ والطبراني في الكبير ج٨ رقم ٨٣١٦ و٨٣١٧ .

٦٠٧٢ ـ أبو داود ٣٠٨٩ .

ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن » فرجع بهن، أخرجه أبو داود .

قوله الغيضة الشجر الملتف وجمعها غياض وقيل هي الأجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيه فيصيب فيه الشجر، والأجمة أيضًا من القصب، والرحم بضم الراء وإسكان الحاء المهملة الرحم فقال رحم رحما، والخضر بضم الخاء وإسكان الضاد المعجمتين ثم راء، بطن من قيس عيلان والخضر هو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن حفصة بن قيس بن عيلان وكان آدم فسمّى أولاده الخضر لأنهم كانوا أدمًا، وعامر الرام ويقال الرامي قال البغوي : وكان يسكن البادية وروى عن النبي ﷺ حكاه المنذري .

٦٠٧٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة» أخرجه البغوي وأخرج أبو حاتم معناه من حديث عبد الله بن مغفل بزيادة وقد تقدم.

٦٠٧٤ ـ وعن أبي أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن المسلم إذا مرض أوحى الله تعالى إلى ملائكته فيقول : يا ملائكتي إني قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور لا ذنب له » أخرجه البغوي .

٦٠٧٥ ـ وعن الحسن قال : كانوا يرجون بحمى ليلة كفارة لما مضى من الذنوب، أخرجه الترمذي .

٦٠٧٦ ـ وروى مسلم «المريض إذا برأ وصح من مرضه مثل البردة التي تقع من السماء في صفائها ولونها» .

٦٠٧٧ ـ وفي رواية «مثل المؤمن يصيبه الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها» أخرجهما صاحب الكوكب فيه وعلم عليهما علامة البزار .

٦٠٧٣ ـ شرح السنة ١٤٣٥ .

٦٠٧٤ ـ شرح السنة بعد الرقم ١٤٢٥ .

٦٠٧٥ ـ الترمذي ٢٠٨٩.

٦٠٧٦ ـ الترمذي ٢٠٨٦.

٦٠٧٧ ـ تقدم .

٦٠٧٨ ـ وروى الحافظ الكلاعي في كتابه مصباح الظلام أن رسول الله ﷺ قال: «المرض سوط الله في الأرض يؤدب به عباده، وأنين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه على فراشه عبادة».

٦٠٧٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها ألقى عليه الحزن فيكفرها» أخرجه الحافظ البيهقي في آخر الجزء السابع من أحزابه العشر المعروفة.

ذكر ثواب شدة المرض ومحبة الله من يبتليه

٦٠٨٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليك أي الناس أشد بلاءً قال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل من الناس، يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة يخفف عنه وما يزال البلاء بالعبد حى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وأخرجه أبو حاتم.

٦٠٨١ ـ وعن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك فقلت: من أشد الناس بلاء يا رسول الله قال: «الأنبياء ثم الصالحون لقد كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم كان أشد فرحًا بالبلاء من أحدكم بالعافية» أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي وقال: هذا على شرط مسلم.

٦٠٨٢ ـ وعنه / قال: وضعت يدي على النبي ﷺ فوجدت الحمى عليه شديدة من فوق الثوب فقلت: يا رسول الله إنها عليك شديدة قال: «كذلك سائر الأنبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الأجر» قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً فقال... ثم ذكر ما تقدم، أخرجه ابن ماجه بنحوه.

٦٠٧٨ ـ ذكره أيضًا في كنز العمال رقم ٦٦٨٠ وعزاه للخليلي في جزئه عن جرير.

٦٠٧٩ ـ أخرجه أحمد ٦/ ١٥٧ وبرقم ٢٥١١٢ وقال الهيثمي ٢/ ٢٩١ فيه ليث بن أبي سليم.

٦٠٨٠ ـ الترمذي ٢٣٩٨ في الزهد.

٦٠٨١ ـ المختارة للضياء المقدسي.

٦٠٨٢ ـ ابن ماجه ٤٠٢٣ في الفتن.

٦٠٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنه في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه أبو حاتم وأخرجه البغوي وقال : حسن صحيح .

٦٠٨٤ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو موعك فمسسته بيدي فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت ذلك لأن لك أجرين فقال رسول الله ﷺ : «أجل» أخرجاه وأبو حاتم، تقدم تفسير الوعك في الذكر قبله .

٦٠٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدًا الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ ، أخرجاه وأبو حاتم .

٦٠٨٦ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه فقالت : له عائشة : لو فعل هذا بعضنا لوجدت عليه؟ فقال النبي ﷺ : «إن الصالحين قد يشتد عليهم» أخرجه أبو حاتم وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وزاد «والله لا يصيب المؤمن من نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة » حكاه الحافظ ضياء الدين في كتابه الطب عن المسند، وقد تقدمت هذه الزيادة من حديث أبي حاتم في الباب .

٦٠٨٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله عز وجل إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط» أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب، وتابعه البغوي وعبد الحق.

٦٠٨٨ ـ وأخرجه أحمد في المسند مختصرًا من حديث محمود بن لبيد، ولفظه

٦٠٨٣ ـ ابن حبان ٢٩١٣ والبغوي ١٤٣٦ .

٦٠٨٤ ـ البخاري ٥٦٤٧ في المرضى، ومسلم ٢٥٧١ وابن حبان ٢٩٣٧.

٦٠٨٥ ـ البخاري ٥٦٤٦ ومسلم ٢٥٧٠ وابن حبان ٢٩١٨.

٦٠٨٦ ـ أحمد ٦/ ١٥٩ وابن حبان ٢٩١٩.

٦٠٨٧ ـ الترمذي ٢٣٩٦ في الزهد .

٦٠٨٨ ـ أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٧ .

عن النبي ﷺ قال : «إذا أحب الله قومًا ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » حكاه عن المسند الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الطب .

دلت هذه الأحاديث على أن القوى يحمل والضعيف يرفق، لأن المعرفة إذا قويت هان البلاء ولو اشتد، وأهل البلاء على مراتب فمنهم من يرى الأجر فيهون عليه البلاء وأعلى منه من يرى تصرُّف المبتلى في ملكه، وأرفع منه من أشغله محبة الحق عن ألم البلاء، وأعلى والمراتب من يتلذذ بتصرُّف المحب لأنه نَشَأَ عن اختياره .

ذكر بلاء أيوب عليه السلام

٦٠٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن نبي الله أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمانية عشر سنة ـ أو شهرًا ـ فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه كانا من أخص إخوانه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال : «أحدهما لصاحبه ذات يوم : تَعَلَمْ والله إن أيوب قد أذنب ذنبًا ما أذنبه أحد من العالمين؟ فقال له صاحبه : ما ذاك؟ قال : منذ ثمانية عشر شهرًا لم يرحمه الله فيكشف ما به، فلما راحا إلى أيوب لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له، فقال أيوب عليه السلام : ما تقولان غير أن الله تعالى يعلم أني كنت أمر بالرجلين يترا غمان فيذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما أن يذكرا الله إلا في حق، وكان يخرج لحاجته فإذا قضى حاجته امسكت امرأته بيده يبلغ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فأوحي إلى أيوب في مكانه ﴿**اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب**﴾ فاستبطأته فتلقته وأقبل عليها قد أذهب الله تعالى ما به من بلاء وهو أحسن ما كان، فلما رأته قالت : أي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله عليه السلام هذا المبتلى، والله على ذلك ما رأيت أشبه به منك إذ كان صحيحًا ؟ قال : فإني أنا هو، وكان له أندران أندر /للقمح/ وأندر للشعير فبعث الله سحابتين فلما جاءت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق حتى فاض » أخرجه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي بسنده في كتاب الطب والرقى، وقال : هذا حديث غريب مليح ورجال إسناده ثقات رواه الإمام

٦٠٨٩ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٤.

محمد بن يحيى الذهلي عن سعد بن الحكم، وقال: ثمانية عشر سنة في الموضعين بغير شك والله أعلم .

ذكر شكاية المريض مرضه

تقدم آنفًا في الذكر قبله وفي ذكر عيادة جبريل النبي ﷺ .

٦٠٩٠ ـ وعن القاسم بن محمد قال قالت عائشة وا رأساه فقال رسول الله ﷺ : «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة : واثكلاه والله إني لأظنك تحب موتي؟ لو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك؟ فقال النبي ﷺ : «بل أنا وارأساه لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلي أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون ويتمنى المتمنون، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون » أخرجه البخاري وسيأتي الحديث في باب الإمامة إن شاء الله تعالى .

٦٠٩١ ـ وعن ليث قال : حديث طلحة بن مطرف في مرضه أن طاووسًا [كان يكره الأنين] فما سمع طلحة يئن حتى مات، ذكره البغوي .

ذكر ما يكتب للمريض من ثواب الأعمال

٦٠٩٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا » أخرجه البخاري.

٦٠٩٣ ـ وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول : «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر كتب الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم، وأخرج البخاري معناه، وقد تقدم الحديث في باب صلاة التطوع .

٦٠٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ليس من عمل يوم إلا يختم عليه فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد

٦٠٩٠ ـ البخاري ٥٦٦٦ في المرضى .

٦٠٩١ ـ شرح السنة ٥/ ٢٢١.

٦٠٩٢ ـ البخاري ٢٩٩٦ في الجهاد.

٦٠٩٣ ـ أحمد ٤/ ٤١٠ وأبو داود ٣٠٩١ وابن حبان ١٢٥٨,٢٩٢٩ ـ شرح السنة ١٤٢٨.

٦٠٩٤ ـ شرح السنة ١٤٢٩.

حبسته؟ فيقول الرب تبارك وتعالى : اكتبوا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت » أخرجه البغوي بسنده من حديث أبي العباس الأصم .

٦٠٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب مثل عمله إن كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي » أخرجه البغوي من حديث بن بشران مسنداً .

قوله اكفته إلي، أي اضمه إلى قبره، ومنه قوله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتًا**﴾ أي ذات كفت أي ضم وجمع تضمهم أحياء على ظهرها وأمواتًا في بطنها .

٦٠٩٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفونه فيقول : اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير ما دام محبوسًا في وثاقي » أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال : رجاله على شرط الصحيح .

٦٠٩٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتلي الرجل بلاء في جسده قيل للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه »أخرجه البغوي .

/ قال بعض أهل العلم : وأصل هذا في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون** ﴾ أي غير مقطوع يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف كما كانوا يعملونه في حال القوة والصحة غير مقطوع عنهم، وكذلك كل مرض، قال بعضهم وهذا بشرط أن ينوى المريض أنه لو لم يكن المرض لدام علي عمله، قلت : إن أراد هذا القائل إنشاءه لذلك فهذا تحكم أو تحجر لواسع فضل الله تعالى وقد يقبل الإنسان عن أحد الدية بل نقول يكفي في حصول هذه المثوبة ألا ينوي قطع ما كان عليه لو كان صحيحاً معافًى، بل يقدر عادته في العمل مستمرة ويبيت ثوابها . ويحال عدم العمل على المانع الضروري، نعم لو نوى قطعه لو كان صحيحاً اتجه قول هذا القائل والله أعلم .

٦٠٩٥ ـ أخرجه أحمد ٢ / ١٩٤ و٢٠٣ و٢٥٩ والدارمي ٢ / ٣١٦ .

٦٠٩٧ ـ شرح السنة ١٤٣٠ .

ذكر ثواب ذهاب البصر

٦٠٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل إذا ابتليت عبدي في حبيبتيه عوضته الجنة » يريد عينيه أخرجه، البخاري .

٦٠٩٩ - وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ يعني عن ربه قال : «إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بها ضنين لم أرض له ثوابًا دون الجنة إذا احمدني عليهما » .

٦١٠٠ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يذهب الله بحبيبتي عبدٍ فيصبر ويحتسب إلا ادخله الله الجنة » .

٦١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تبارك وتعالى إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة» أخرج الثلاثة أبو حاتم، والعرباض بن سارية سلمي يكنى أبا نجيح .

٦١٠٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : رمدت فعادني رسول الله ﷺ فقال : «يا زيد أرأيت لو أن عينيك كانتا لما بهما » فقلت يا رسول الله أصبر وأحتسب قال : «إذًا لقيت الله ولا ذنب عليك» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي، ومعنى أحاديث هذا الذكر كلها واحد .

ذكر الطاعون وأنه شهاده وما ألحق به فيها

٦١٠٣ - عن أنس رضي الله عنـــه قال قال رسول الله ﷺ : « الطاعـون شهادة

٦٠٩٨ - البخاري ٥٦٥٣ في المرضى .

٦٠٩٩ - ابن حبان ٢٩٣١ .

٦١٠٠ - ابن حبان ٢٩٣٢ .

٦١٠١ - ابن حبان ٢٩٣٠ .

٦١٠٢ - هذا ليس لفظ أحمد ولا لفظ أبي داود أما أبو داود ٣١٠٢ فاقتصر على عيادة النبي لزيد من الرمد فقط، وأما أحمد فأخرجه مطولاً في ٤ / ٣٧٥ وبرقم ١٩٢٤٤ بتحقيقنا .

٦١٠٣ - البخاري ٥٧٣٢ ومسلم ١٩١٦ و بعد هذا الحديث كتب على الهامش حديث آخر: روى الإمام أحمد عن عسيب مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم، ورجس على الكافر » . انظر المسند ٥ / ٨١ برقم ٢٠٦٤٦ .

لكل مسلم» أخرجاه .

٦١٠٤ ـ وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما تدعون الشهادة» قال و القتل في سبيل الله قال ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم .

قوله المطعون أي الذي مات بالطاعون وهو المرض العام والوباء الذي ينسد به الهواء فتفسد به الأمزجه والأبدان، يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون .

٦١٠٥ ـ وعن عروة بن الزبير أن طاعون عمواس كان معافًى منه أبو عبيدة بن الجراح وأهله فقال : اللهم نصيبه في آل أبي عبيدة فخرجت بثرة / في خنصر أبي عبيدة فجعل ينظر إليها فقيل له : إنها ليست بشيء، فقال : إني أرجو أن يبارك الله فيها إنه إذا بارك في القليل صار كثيرًا، وهذا يدل على تفسير الطاعون بغير ما فسرناه به آنفًا وأنه جراح في البدن ولا يبعد أن يقال كل مرض عام من جراح أو غيره يكثر به الموت فهو طاعون، وكان طاعون عمواس على ذلك النحو، قال الجوهري : طاعون عمواس هو أول طاعون كان في الإسلام بالشام، والبثرة جرح صغير وجمعه بثور، قوله ذات الجنب فقال : إنها الشوصة، وفي بعض الروايات «والمجنون شهيد» وقيل هو مرض السَل وقيل هو الذي يطول مرضه ويلازم جنبه الفراش، وقيل هي الدبيلة وهي قرحة تنقب البطن، وقيل : المجنوب الذي يشتكي بطنه مطلقًا، قوله : والمبطون، هو المستسقي وقيل الذي به إسهال، وقيل الذي يشتكي بطنه، قوله الذي يموت تحت الهدم، الهدم بفتح الهاء والدال المهملة هو البناء المهدوم فعال بمعنى مفعول والهدم بإسكان الدال اسم الفعل قوله : بجمع، بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أكثر وأعرف، واختلفوا في معناه فقيل تموت حاملاً قد جمع ولدها في بطنها وقد تم

٦١٠٤ ـ أبو داود ٣١١١ والنسائي ١٨٤٢ وابن ماجه ٢٨٠٣ وابن حبان ٣١٨٩ مطولاً .

٦١٠٥ ـ أخرجه أحمد ١/١٩٦ مختصرًا .

خلقه، وقيل تموت بسبب الولادة وإن كانت قد ولدت، وقيل تموت بكرًا لم تفتض، وقيل صغيرة لم تحض، وجاء في هذه الرواية شهيدة وفي غيرها شهيد، وهو الوجه والذكر والأنثى فيه سواء، كما قيل خصم فيهما.

وجعلت هذه الموتات شهادة لشدتها وعظم ألأ لم فيها، فجازا هم الله عز وجل بأن جعل لهم أجر الشهيد، ويحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم ما أعد الله لهم من ثواب ما كابدوه من الألام كما في الشهداء حكاه المنذري، قال البغوي وحكى المزني عن الشافعي قال : صاحب مالك جابر بن عتيك وإنما هو جسر بن عتيك، قلت : وذكرا في كتب الصحابة فقيل جسر بن عتيك وقيل جابر أنصاري أوسي شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ والمشاهد كلها، وسكن المدينة إلى حين وفاته، وقال ابن منده جبر بن عتيك أخو جابر بن عتيك قال ابن الأثير : وليس شيء وإنما قيل هو جابر وقيل جبر .

٦١٠٦ ـ وعن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة أنه بلغهما أن رجلاً مات ببطن فقال أحدهما لم يبلغكم أن رسول الله ﷺ قال : «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» قال الآخر : صدقت، أخرجه: أبو حاتم، وأخرج صاحب الكوكب الدري «من مات مريضًا كذا مات شهيدًا ووقي فتان القبر وغدي عليه وريح برزقه من الجنة» وعلم عليه بعلامه المنتحب، وأطلق قوله مريضًا ولعله كان مقيدًا ببطنه فاسقطه الناسخ بدليل ما تقدمه، وإن صح إطلاقه فيحمل على المريض ببطنه جمعًا بين الحديثين، وإن أريد العموم فلا يخرج عن الشهادة على هذا إلا من مات فجاءة دون مرض، وفضل الله يؤتيه من يشاء .

ذكر كراهية الفرار من الطاعون

٦١٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، فقال لي عمر :ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم

٦١٠٦ ـ ابن حبان ٢٩٣٣ .

٦١٠٧ ـ البخاري ٥٧٢٩ ومسلم ٢٢١٩ وأبو داود ٣١٠٣ وأحمد ١/ ١٩٢ وابن حبان ٢٩٥٣.

فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارفعوا عني، ثم [قال] ادع لي الأنصار /فدعوتهم / فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال، ادع من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له غدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أرأيت إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف، وفي رواية فسار حتى أتى المدينة فقال : هذا المحل وهذا المنزل، أخرجاهما وأبو داود وأخرجه أبو حاتم دون الرواية .

٦١٠٨ ـ وعند مسلم عن الزهري عن سالم : أن عمر انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف .

سرغ بفتح السين المهملة وبفتح الراء وإسكانها ثم غين معجمة، قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل إنها على ثلاث عشر مرحلة من المدينة .

قوله أمراء الأجناد، قال أبوالحسن اللغوي : للشام خمسة أجناد الأردن وحمص ودمشق وفلسطين وقنسّرين، وفيه مشاورة الإمام ذوي الرأي من رعيته، لأن الله تعالى أمر نبيه بالمشاورة فاقتدى عمر به فشاورهم طائفة بعد طائفة، فإذا اختلفت طائفة ترك أقوالهم وعدل إلى أخرى .

٦١٠٨ ـ مسلم ٢٢١٩.

فإن اتفقوا رجع إلى قولهم، وفيه جواز الاعتراض على الإمام إذا كان أهلاً لذلك، وفيه إثبات القياس وقبول خبر الواحد العدل، قال الخطابي : وفيه شرعية الفرار مما يخاف منه وإثبات الحذر، قال الله تعالى ﴿**خذوا حذركم**﴾ ومر رسول الله ﷺ على حائط مائل فأسرع، واستعمل الدف ولبس الدرع، وهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فمن لم يعتمد على القدر واشتغل بالسبب لا يخطئ رأيه ولا يسعه كلمة بل تارك السبب يفعل به ذلك، فإن الرزق مقدر والتكسب مشروع بل مندوب عند بعضهم لبعضهم .

والوباء عند المتطببين ما تقدم في الذكر قبله من أنه آفة يعرض للهواء فيفسده فتفسد به الأمزجة، وفي قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، قولان أحدهما أن المعنى لعاقبته، الثاني معناه هل لا تركت هذه الكلمة قالها غيرك ممن قل فهمه، وعدوة الوادي جانبه وفيها لغتان . ضم العين وكسرها، وقرئ بهما، قوله لا تقدموا عليه، يعني الطاعون وفيه زجر عن التعرض للتلف، قوله فلا تخرجوا منه إثبات للتوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم والأخر تفويض وتسليم، وقيل الأول رخصة وتوسعة، وكذا قوله فر من المجذوم، /لا يقال هذان ضدان كيف جمع بينهما؟ فإنه/ أمر القادم بالحذر ونهى المقيم عنه لا نقول أمر القادم لأنه لا يؤمن أن يعتقد إذ أصابه الطاعون أن ذلك سبب العدوى لا من القدر، ونهى المقيم لئلا يظن أن خروجه نجاة من القدر فكلا الأمرين لإثبات القدر وحفظًا للقلب من اعتقاد خلافه، وهذا معنى قول بعضهم ليس النهي عن القدوم والخروج مخافةأن يصيبه غير ما كتب له أو يهلك قبل أجله، لكن حذرًا من الفتنة على الحي أن يظن أن هلاك من هلك بقدومه ونجاة من نجا بفراره .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، المقيم يقول أقمت فهلكت، والفار يقول فررت فنجوت، وقال بعضهم : إنما نهى المقيم عن الخروج لئلا يضيع المرضى فلا يوجد من يقوم بهم فخروجهم لا يقطع بنجاتهم به وضياع هؤلاء متيقن، والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا، والنهي عن الخروج إذا قصد به الفرار والقدوم عملاً بظاهر الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : هو كالفرار من الزحف .

وروى عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه .

ذكر أن الطاعون رجز

٦١٠٩ ـ عن سعد بن مالك وهو بن أبي وقاص وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم قبلكم، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوا عليه » أخرجه مسلم وأخرج أحمد معناه، ولفظه: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم وقد بقى في الأرض منه شيء يحيى أحيانًا، ويذهب أحيانًا فإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها» وهذا أدل دليل على تفسير الطاعون بالوباء .

٦١١٠ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما وقع الطاعون بالشام: إنه رجز فتفرقوا عنه، قال شرحبيل بن حسنة : أني صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله أو جمل أهله وقال : «إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه» فسمع بذلك عمر فقال: صدق، أخرجه أبو حاتم .

ذكر أن الطاعون يكون رحمة ويكون عذابًا

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه من كلام الصحابيين .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال : «إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، إن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجد شهيد » أخرجه البخاري .

قوله إلا كان له مثل أجر شهيد، يحتمل أن يكون في الكلام إضمار فيموت به إلا كان له أجر شهيد، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون أجر الشهيد ثابتًا له على

٦١٠٩ ـ مسلم ٢١١٨ وأحمد ٥/ ٢٠٠ .

٦١١٠ ـ ابن حبان ٢٩٥١ .

الصبر والاحتساب وإن لم يمت، فإن مات كان موته شهادة، لما تضمنه الحديث في الذكر قبله .

ذكر أنه لا يكره كراهية الموت

تقدم في ذكر أداء الفرائض والتقرب بالنوافل محبب إلى الله عز وجل في أول باب صلاة التطوع حديث أبي هريرة مطولاً .

٦١١١ ـ وفيه : عن الله عز وجل «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته أخرجه البخاري .

٦١١٢ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه، فقال أرسلتني إلى عبد لا يحب الموت» أخرجاه، الحديث، وسيأتي في ذكر اجتناء المقبرة من باب الدفن .

٦١١٣ ـ وعن عائشة : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقلت : يا رسول الله أكراهة الموت فكلنا نكره الموت، فقال : «ليس كذلك..» الحديث أخرجاه، وسيأتي في ذكر من أحب / لقاء / الله أحب الله لقاءه، من هذا الباب .

ذكر كراهة تمني الموت لضر نزل به

٦١١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيًا فليقل اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي» وفي رواية «لايدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل... الحديث .

وفي التقييد إشعار بأنه لا يكره لغير ذلك، ويحتمل أن يقال يكره مطلقًا وإنما التقييد في اللفظ خرج مخرج الغالب فإن الغالب أنه لا يتمنى إلا عند نزول الضر

٦١١١ ـ البخاري ٥٧٣٤ .

٦١١٢ ـ البخاري ٣٤٠٧ في الأنبياء . ومسلم ٢٣٧٢ في الفضائل.

٦١١٣ ـ البخاري ٦٥٠٧ في الرقاق . ومسلم ٢٦٨٤ في الذكر.

٦١١٤ ـ تقدم وينظر الأحاديث التي بعده .

وهذا إذا كان الضر في نفسه أو ماله أو ولده، أما إذا كان في دينه فلا يكره، وقد جاء في الدعاء «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» قلت وهذا إذا خشي نزول الضر في دينه، أما لو نزل به ووقع في المعصية فالأولى أن لا يتمنى وقوع الموت حتى يتوب منها ويتطهر من دنسها، فحينئذ إذا خشي وقوع أمثالها فلا بأس أن يتمنى، وقد سأل عمر ربه عز وجل أن يقبضه حين كبر سنه وضعفت قوته وخشي أن يعجز عن القيام بما فرض الله عليه في أمر الأمة فأجاب الله دعاءه، وكذلك علي رضي الله عنه حين خشي سآمته لرعيته وسآمتهم له، وكذلك عمر بن عبد العزيز، كل ذلك حرصًا على السلامة من الفتن، وقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبض نبي حتى يخير» فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب، وقوله ﷺ ذلك ليس بتمن للموت وإنما هو لما نزل به الموت وخير اختار الرفيق الأعلى.

٦١١٥ ـ وعن مرة الهمداني قال: تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه ولأهله الموت، فقيل له تمنيت لأهلك فلم تمنيت لنفسك؟ فقال: لو أني أعلم أنكم مسلمون على حالكم هذه لتمنيت أن أعيش فيكم عشرين سنة، وقال: ولأهل بيتي أهون علي من عدتهم من العجلان، ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر، أخرجه البغوي.

ذكر كراهية تمني الموت مطلقاً

٦١١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فيزداد إحساناً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب» أخرجه البخاري والنسائي وأبو حاتم، وفي لفظ عند النسائي «إما محسن فلعله إن يعشْ يزدد خيراً وهو خير له وإما مسيء فلعله أن يستعتب».

٦١١٧ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، إنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٦١١٥ ـ شرح السنة ٥/ ٢٥٩.

٦١١٦ ـ البخاري ٥٦٧٣ والنسائي ١٨١٤ في الجنائز وكذا ١٨١٥ وابن حبان ٣٠٠٠.

٦١١٧ ـ مسلم ٢٦٨٢ في الذكر وابن حبان ٣٠١٥.

٦١١٨ - وعن أنس قال : لولا أن رسول الله ﷺ قال : «لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته، أخرجه مسلم .

٦١١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، إن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة إليه» أخرجه البزار .

٦١٢٠ - عن قيس بن أبي حازم قال : أتيت خباباً وقد اكتوى في بطنه يومئذ فسمعته يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت، إن [أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم تنقصهم] الدنيا بشيء وإنا أصبنا من الدنيا مالا نجد له موضعاً إلا التراب، أخرجه البخاري .

ذكر التوسعة في تمني الموت لجريح في سبيل الله حرصاً على الشهادة ومن في معناه

تقدم فيه حديث أبي عبيدة في ذكر الطاعون دالاً عليه .

٦١٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن سعداً قال : اللهم إنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فإني أظن بك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي منها، فانفجرت من ليلته، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الدم يأتنا من قبلكم فإذا سعد يغذوا جرحه دماً، فمات رحمه الله، أخرجه البخاري .

ذكر فضل طول العمر في طاعة الله عز وجل

٦١٢٢ - /عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجـــلاً قال : يا رسول الله أي الناس/

٦١١٨ - مسلم ٢٦٨٠ .

٦١١٩ - بل أخرجه أحمد ٣ / ٣٣٢ والبيهقي في الشعب ١٠٥٩٨ .

٦١٢٠ - البخاري ٥٦٧٢ في المرضى .

٦١٢١ - البخاري ٤١٢٢ في المغازي .

٦١٢٢ - الترمذي ٢٣٣٠ .

خير ؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال فأي الناس شر؟ قال : «من طال عمره وساء عمله » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وتابعه البغوي .

وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرةٍ فأسلم وكني أبا بكرة وأعتقه النبي ﷺ وهو معدود من مواليه، وكان من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم .

٦١٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخياركم» قالوا : بلى يا رسول الله قال : «خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أخلاقًا» أخرجه البزار وأبو حاتم .

٦١٢٤ ـ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : قدم رجلان من بَلى فكان إسلامهما جميعًا وكان أحدهما أشد اجتهادًا، فغزا المجتهدُ واستشُهد وعاش الآخر بَعدَه سنة حتى صام رمضان، ثم مات فرأى طلحة بن عبيد الله خارجًا خرج من الجنة فإذا الذي توفي آخرهما، ثم خرج فإذا الذي استشهد ثم رجع إلى طلحة، فقال : ارجع فإنه لم يُؤذن لك » فأصبح طلحة يحدث بها الناس فبلغَ ذلك النبي ﷺ فحدثوه الحديث وعجبوا فقالوا : يا رسول الله كان الأول أشد الرجلين اجتهادًا واستشهد في سبيل الله ودخل صاحبه الجنة قبله ؟ فقال ﷺ : «أليس قد مكث هذا بعده سنة» قالوا : نعم قال : «وأدرك رمضان وصامه وصلى كذا وكذا في المسجد في السنة » قالوا : بلى قال : «فلما بينهما أبعدُ مما بين السماء والأرض» أخرجه أبو حاتم في صحيحه .

٦١٢٥ ـ وعن عبيد بن خالد السلمي قال : آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقُتل أحدُهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوه فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ : «وأين صلاته بعد صلاته وأين صومه بعد صومه ـ شك شعبة في صيامه ـ إن بينهما كما بين السماء والأرض » أخرجه أبو داود .

٦١٢٣ ـ البزار ١٩٧١ وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٤٠٣ وابن حبان ٤٨٤ و٢٩٨١.

٦١٢٤ ـ ابن حبان ٢٩٨٢ وهو عند أحمد ١/ ١٦٣ وابن ماجه ٣٩٢٥.

٦١٢٥ ـ أبو داود ٢٥٢٤ في الجهاد.

٦١٢٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال : «ألم يكن الآخر مسلمًا » قالوا : بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله ﷺ : «ما يدريكم ما بلغت به صلاته » يعني من بعد موتِ أخيه «إنما مثل الصلاة مثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» أخرجه بجملته مالك وأصحابه واخرجا منه تمثيلَ الصلواتِ الخمس بنهر مقتحم فيه خمس مرات .

وعبيد هذا هو ابن خالد السلمي ويقال فيه عبدة ويقال عبيدة، والأول أصح يكنى أبا عبد الله وهو مهاجري، ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمرو أخرجوا حديثه هذا بالسند عنه .

٦١٢٧ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله تعالى عنه ثلاثة أنواع ابن البلاء الجنون والجذام والبرص، وإذا بلغ خمسين سنة خفف الله عنه ذنوبه وإذا بلغ ستين سنة رزقه الله تعالى الإنابة وإذا بلغ سبعين سنة أحبه أهل السماء وإذا بلغ ثمانين سنة أُثبتت حسناتُه ومحيت سيئاته، وإذا بلغ تسعين سنةً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله تعالى في الأرض ويشفع لأهل بيته » أخرجه الحافظ المنذري في جزء جمع فيه ما يغفر به ما تقدم من الذنوب وما تأخر، نرويه عنه إجازة مكاتبة إلى مكة حرسها الله تعالى بسنده في الجزء، والحمد لله .

ذكر أعمار هذه الأمة غالبًا

٦١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أعمار أمتي من ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك » أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب، وأخرجه أبو حاتم .

٦١٢٦ ـ مالك ١/ ١٧٤ جامع الصلاة .

٦١٢٧ ـ هذا الحديث فيه كلام كثير . وقد قصر المؤلف في تخريجه . فقد رواه أحمد ٢/ ٨٩ والطبراني في الكبير ٦/ ٢٢٥ والحاكم ٣/ ٤٧٨ .

٦١٢٨ ـ الترمذي ٢٣٣٨ في الفتن وابن حبان ٢٩٨٠ .

٦١٢٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من نفس منفوسه يأتي عليها مائة وهي حية».

٦١٣٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «تسألوني عن الساعة؟ والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسه تأتي عليها مائة سنة» أخرجهما أبو حاتم وترجم عليه: ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن سن أحد من الأمة لا يجاوز مائة سنة، قلت: وهذا خرج مخرج الغالب إذ قد وجد في الأمة بل في الصحابة من جاوز المائة.

٦١٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم ثم من ذريتك يقال له داود؟ فقال رب وكم جعلت عمره؟ قال ستين سنة قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال أولم تعطه ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم ونسيت ذريته وخطئ آدم وخطئت ذريته» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وفي رواية عنده عنه «قال يا رب من هؤلاء؟ قال: ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب بين عينيه عمره، وإذا فيهم رجل أضوؤهم، أو من أضوئهم قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة قال: يا رب زد في عمره، قال ذاك الذي كتبت له، قال يا رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، ثم أسكن آدم الجنة ما شاء الله ثم أهبط فيها وكان يَعُدّ لنفسه، قال فأتاه ملك الموت، قال آدم: قد عجلتَ قد كتب لي ألف سنة؟ قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي ونسيت ذريته» قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود،

٦١٢٩ ـ ابن حبان ٢٩٨٧.

٦١٣٠ ـ ابن حبان ٢٩٨٨.

٦١٣١ ـ الترمذي ٣٠٨٧ في تفسير الأعراف ٣.

وقال : حديث حسن .

ذكر سن المصطفى ﷺ

٦١٣٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبض عمر وهو بن ثلاث وستين سنة، أخرجه أبو حاتم .

٦١٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة ودعا الناس إلى الإسلام ولم يؤذن له في القتال ثلاث عشر سنة وكانت الهجرة عشر سنين وقبض ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، أخرجه أبو حاتم .

ذكر العمر الذي أعذر الله فيه إذا بلغه ابن آدم

٦١٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أعذر الله جل وعلا إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » أخرجه البخاري وأبو حاتم .

ذكر العمر الذي إذا بلغه الإنسان أمن من الجنون والجذام والبرص

٦١٣٥ ـ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء الجنون والجذام والبرص» أخرجه أبونعيم.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ أجل هذه الأمة في آجال من خلا قبلها من الأمم

٦١٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إنما مثل أجلكم

٦١٣٢ ـ ابن حبان ٦٣٨٩ .

٦١٣٣ ـ ابن حبان ٦٣٩٠ .

٦١٣٤ ـ البخاري ٦٤١٩ في الرقاق . وابن حبان ٢٩٧٩ .

٦١٣٥ ـ أخرجه أحمد ٢١٨/٣ وبقرم ١٣٢/٢ مطولا . وفي إسناده ضعف لكن له شواهد كثيره وقد ذكره أصحاب بالموضوعات . ولكن لم ينقلوا لنا أن الفرج أو ابن أبي بردة ـ أو ذرة أن أحدًا كذبهما صراحة .

٦١٣٦ ـ ابن حبان ٦٦٣٩ .

في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى تفاوت الشمس » أخرجه أبو حاتم مطولاً ، وسيأتي في باب الإجارة إن شاء الله تعالى .

ذكر ذهاب الصالحين الأول فالأول

٦١٣٧ - عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « يذهب الصالحون الأول فالأول حتى لا يبقى إلا حثالة كحثالة الشعير والتمر لا يباليهم الله عز وجل بالةً » أخرجه البخاري .

ومرداس هذا هو ابن مالك الأسلمي ممن بايع النبي تحت الشجرة، وعداده في أهل الكوفة، ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمرو ورووا حديثه هذا، والحثالة بالحاء المهملة والثاء المثلثة الرِّديُّ من كل شيء، ويقال حفالة بالفاء .

وقوله ما يبالهم بالة يشبه أن يكون هذا من قولهم ليس هذا مني ببالة، فيكون مصدراً ليباليهم وإليه اشار / الجوهري، والبال أيضًا الحال ومنه قولك ما بالك، والحديث « كل أمر ذي بال » أي حال والبال القلب، تقول ما يخطر لي ببال، والبال رجاء النفس، يقال فلان رجي البال، والبال الحوت العظيم من حيتان البحر وليس بعربي، ذكر ذلك كله الجوهري .

٦١٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ستنتقون كما ينتقي التمر من حثالته » أخرجه أبو حاتم وأخرجه البزار بتغيير وزيادة، ولفظه : قال قال رسول الله ﷺ : « والله لتنقون كما ينقى التمر من الحثالة وليذهبن بخياركم وليبقن شراركم فموتوا إن اسطعتم » .

٦١٣٩ - وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قرب إلى رسول الله ﷺ تمر ورطب فأكلوا منه حتى لم يبق منه إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال : « تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذا » أخرجه أبو حاتم، رويفع قد تقدم ذكره في هذا الباب .

٦١٣٧ - البخاري ٦٣٣٤ .

٦١٣٨ - أخرجه ابن ماجه ٤٠٨ والحاكم ٤ / ٣١٦ و٤٣٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٦١٣٩ - ابن حبان ٧٢٢٥ .

٦١٤٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرون لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك» قال عبد الله بن مسعود «ثم يبعث الله ريحًا ريحها المسك ومسها مس الخز، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة» أخرجه أبو حاتم.

ولا تضادد بين هذا الحديث وبين ما تقدم من أشراط الساعة «أنها ريح حمراء من قبل اليمن فتقبض نفس كل مؤمن بالله واليوم الآخر» يجوز أن يكون تجتمع تلك الأوصاف واجتماعها ممكن، فلا تضادد بينهما، والله أعلم.

ذكر التوسعة في قول الرجل للرجل جعلني الله فداك وفداك أبي وأمي

تقدم في حديث بلال وحديث أبي ذر في ذكر إجابة من نادى بلبيك وسعديك، في أذكار ذكرت في آخر باب فروض الصلاة وسننها.

٦١٤١ - وعن سلمة بن الأكوع أنه أتى النبي ﷺ فقال: فداك أبي وأمي زعموا أن عامرًا - يعني أخاه - حبط عمله وكان نفسه بسيفه خطأ فقتله، الحديث وسيأتي في باب قتال المشركين.

٦١٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال: «ارم فداك أبي وأمي» أخرجاه وسيأتي في باب قتال المشركين.

٦١٤٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ تفدى أحدًا غير سعد يقول: «ارم فداك أبي وأمي» أظنه يوم أحد، أخرجه البخاري، قال الطبري: فيه دليل على جواز تفدية الرجل الرجل بأبويه وبنفسه، وعلى فساد قول منكري ذلك فإن قال قائل إنما فدى النبي ﷺ سعدًا بأبويه لأنهما كانا كافرين أما في المسلم فلا يجوز ذلك في حقه، ويدل عليه ما رواه الحسن أن الزبير رضي الله عنه

٦١٤٠ - ابن حبان ٦٨٣٦.

٦١٤١ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦١٤٢ - سيأتي أيضًا إن شاء الله تعالى.

٦١٤٣ - بل هو في الصحيحين كما أشار قبل قليل وسيأتي إن شاء الله تعالى.

دخل على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك فقال له: «ما تركت أعْرابيتك بعد» قال الحسن : لا ينبغي أن يفدي أحداً أحدًا، قلنا حديث الحسن لم يصح وإن صح فلا دلالة فيه على المنع، لأن المعروف في معنى قول الرجل ما تركت أعرابيتك بعد، أي ما تركت جَفاءك فكأنه نسبه إلى الجفاء لا إلى ما لا يجوز فعله .

٦١٤٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة لما وقع النبي ﷺ هو وصفية من الراحلة اقتحم عن بعيره، وقال : يا نبي الله أصابك شيء فداك أبي وأمي ؟ قال: «لا ولكن عليك بالمرأة » قال : فلوى أبو طلحة ثوبه على وجهه وقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة، فشد لهما على راحلتهما فركبا فسارا، أخرجه النسائي.

ذكر موت الفجأة

٦١٤٥ ـ عن عبيد الله بن / خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وقال مرة عن عمر رضي الله عنه ـ «موت الفُجآءِة أخذةُ أسف » أخرجه أبو داود، وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال، وحديث عبيد الله هذا رجال إسناده ثقات، وقوله أخذة أسف، ويروى: أخذة أسى والأسى الغضب، أي أخذة غضب إن قصرت أو غضبان أن مددت ومنه ﴿**فلما آسفونا انتقمنا منهم**﴾ والمعنى والله أعلم إنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام.

٦١٤٦ ـ وقد جاء «موت الفجأة راحه للمؤمن وأخذة أسف للكافر » .

والفجأة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتحها وإسكان الجيم والقصر، تقول فجأه الأمر فجأة وفجاءة، إذا جاءه من غير تقدم سبب، وتقول فأجاه مفاجأة .

٦١٤٤ ـ أخرجه النسائي في الكبرى ٤٢٤٧ ولكنه عند البخاري ٣٠٨٥ في الجهاد.

٦١٤٥ ـ أبو داود ٣١١٠ في الجنائز وأحمد ٣/ ٤٢٤ والترمذي ٩٨٠ .

٦١٤٦ ـ أخرجه البيهقي ٣/ ٣٧٨ بلفظه . وعند عبد الرزاق ٦٧٨١ تخفيف على المؤمن .

باب الطب والتطبب

ذكر أن الله عز وجل لم يترك داء إلا أنزل له دواء

٦١٤٧ ـ عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت، وجاء الأعراب من ها هنا ومن هاهنا، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : « نعم عباد الله تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء أو دواء، إلا داء واحدًا » قالوا يا رسول الله وما هو قال: « الهرم » أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه، وأخرجه أبو حاتم ولفظه: شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى ؟ فقال: «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له داوء» .

٦١٤٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السامَ والهرم » أخرجه أبو داود وأبو ذر الهروي في مستدركه على الصحيح، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب من حديث ابن مسعود، وزاد بعد قوله : «إلا السام والهرم، فعليك بألبان البقر فإنها تخبط من كل الشجر» وفي بعض طرق هذا الحديث قوله «إلا أنزل له شفاء» زَاد «علمه من علمه وجهله من جهله» أخرجه ابن ماجه، ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الطب وأخرج حديث ابن مسعود هذا بنحو ما أخرجه أبو نعيم، وقال : «شفاء مكان دواء» وقال: ترمّ مكان تخبط، وعَزاه إلى النسائي .

قوله كأنما على رؤسهم الطير، وصفهم بالسّكون والوقار وأنه لم يكن فيهم طيش ولا خِفّة، لأن الطير لا يكاد يقع إلا على ساكن، قوله الهرم جعل الهرم داءِ وإنما هو ضعفَ الكبر فأطلق عليه داء تجوزًا لأنه يَعقبه التلف، فأشبه الأدواء التي يعقبها الموت، وقيل لما كان الداء يغير البدن عن حال الاعتدال وكان الهرم كذلك أطلق عليه داء، قيل هذا الاستثناء منقطع، ومثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، والأول أظهر وأسامة بن شريك له صحبة، من ثعلبة بن يربوع قاله أبونعيم، وقال الحافظ أبو

٦١٤٧ ـ أبو داود ٣٨٥٥ لكن باللفظ الآتي والترمذي ٢٠٣٨ وابن ماجه ٣٤٣٦ كلهم في الطب.

٦١٤٨ ـ أبو داود ٣٨٥٥ وأحمد ١/ ٣٧٧ وابن حبان ٦٠٦١ .

/عمر النمري من ثعلبة بن سعد، ويقال من ثعلبة بن بكر ابن وائل، وقال/ الحافظ ابن منده : الذبياني الغطفاني أحد بني ثعلبه بن بكر، عداده في أهل الكوفة، قال ابن الأثير : وفي قول ابن منده نظر لأنه إن كان غطفانيًا فيكون من ثعلبة بن سعد بن غطفانٍ، فكيف يكون من ثعلبة بن بكر بن وائل؟ وثعلبة بن سعد بن قيس عيلان من مضرو، وثعلبة بن بكر بن وائل من ربيعة ؟ هذا تناقض، وقول أبي نعيم إنه من ثعلبة بن يربوع ليس بشيء لأنه يكون من نهم ولا يقول به أحد يقول على قوله، وإنما الصواب أنه من ثعلبة بن سعد وقول أبي عمر إنه من ثعلبة بن سعد وقيل من ثعلبة ابن بكر مستقيم لا مطعن عليه في نقله، هذا أخر كلامه .

٦١٤٩ ـ وعن ابن أبي حرامه عن أبيه قال قلت يا رسول الله . وفي رواية سألت رسول الله ﷺ ـ أرأيت دواء نتداوى ورقى نسترقي بها وتقًى نتقيها أترد من قدر الله شيئًا؟ قال : «إنها من قدر الله عز وجل» أخرجه الترمذي وابن ماجه .

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي قال أحمد : الصواب، أبي حرامة يعني عن أبيه وكلتا الروايتين جاءتا عن سفيان .

٦١٥٠ ـ وعن هلال بن يساف قال : مرض رحل على عهد رسول الله ﷺ فقال : «ادعوا لي الطبيب » فقالوا يا رسول الله يغني الطبيب ؟ قال : «نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب،وفي رواية عنده قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده فقال : «أرسلوا إلى الطبيب» فقال له قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال له : «نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» الحديث .

٦١٥١ ـ وعن زيد بن أسّلم أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم وإن رسّول الله ﷺ دعا له برجلين من بني أنمار فقال : «أيكما أطب » فقال رجل: وفي الطب خير يا رسول الله؟ قال : « إن الذي أنزل الدّاء أنزلَ الشفاء» أخرجه أبو نعيم في

٦١٤٩ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٤٢١ والترمذي ٢٠٦٥ وابن ماجه ٣٤٣٧ والحاكم ٤/ ٤٠٢ .

٦١٥٠ ـ أخرجه أحمد ٥/ ٣٧١ وبرقم ٢٣٠٤٩ وهو صحيح كما قال الهيثمي ٥/ ٨٤ لكن قال: هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار.

٦١٥١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٦١ ومالك ١٧٥٧ ط (دار إحياء العلوم ببيروت) .

كتاب الطب .

٦١٥٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» أخرجه مسلم والترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم .

٦١٥٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار» أخرجه صاحب الفردوس والحافظ عمر بن عبد الحميد في منتخبه عنه.

٦١٥٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» .

٦١٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل : يا رسول الله ينفع الدواء من القدر؟ فقال : «الدواء من القدر وقد ينفع بإذن الله عز وجل» أخرجهما أبو نعيم.

٦١٥٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» أخرجه أبوداود، في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

٦١٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعت الأدواء ونعت معها الدواء وإن الله يشفي من يشاء بما شاء.

٦١٥٨ ـ وعنه قال : أصيب رجل يوم أحد من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار فدعا له رسول الله ﷺ/ طبيبين كانا بالمدينة، فقال : «عالجاه» فقالا يا رسول الله/

٦١٥٢ ـ مسلم ٢٢٠٤ وأحمد ٣/ ٣٣٥ وابن حبان ٣٠٦٣ والحاكم ٤/ ٤٠١ والبيهقي ٩/ ٣٤٣ .

٦١٥٣ ـ الفردوس للديلمي ٣/ ٣٣٦ رقم ٥٠١١ .

٦١٥٤ ـ أخرجه أحمد ١/ ٣٥٦ والترمذي ٣٥٤٣ من طريق آخر.

٦١٥٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣١ رقم ١٢٧٨٤ وضعفه في المجمع ٥/ ٨٥.

٦١٥٦ ـ أبو داود ٣٨٧٤.

٦١٥٧ ـ هو في معنى ما سبق .

٦١٥٨ ـ ينظر ١٣٠٧ .

إنا كنا نعالج في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل؟ فقال : «عالجاه فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ثم جعل فيه شفاء» قال : فعالجاه فبرأ وفي رواية عنده قال : أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ في جبينه بسهم فاستقاء، دمًا وقيحًا حتى خيف عليه فأرسل رسول الله ﷺ إلى رجلين يعالجان فقال : «ما فعل شيء كنتما تعالجان به في الجاهلية من هذا الطب» فقالا : قد كنا نعالج حتى جاء الإسلام وتركنا ذلك فكان التوكل؟ فقال ﷺ : «فعالجاه» فقالا يا نبي الله وفي الطب خير؟ فقال : «نعم إن الذي جعل الداء أنزل الدواء فجعل شفاء ما شاء فيما شاء ».

٦١٥٩ ـ وعن محمد بن سعد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للحارث بن كلدة «عالج سعدًا مما به» أخرج جميع أحاديث هذا الذكر أبو نعيم في كتاب الطب قال بعد هذا : المقدر كائن لا محاله فليعتمد المتطبب امتثال السنة رَجَاء أنْ يكون فيه الشفاء، قال الشاعر :

لا ينفع المقدور نفث الراقي   ولا الطبيبان ولا الترياقي

قد خط ما كل ملاق لاقي

وقال ابن أحمد :

وفي كل يوم تدعون أطبة   إلي وما يجدون إلا الهواهيل

والهواهيل : الأباطيل .

ذكر دعاء الطبيب للمريض والأمر بمعالجته

فيه حديث زيد بن أسلم وحديث هلال بن يساف وحديث أبي هريرة وحديث سعد مختصرًا تقدم ذلك في الذكر قبله.

٦١٦٠ ـ وعنه ـ أعني سعدًا ـ أنه مرض بمكة فعاده النبي ﷺ فقال : «ادعوا له طبيبًا» فدعي له الحارث بن كلدة الثقفي فنظر إليه فقال : ليس عليك بأس فاتخذوا له المريعة، شيء من تمر عجوة وحلبة تطبخان فيتحساها فيبرأ .

٦١٥٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٩ (ط الهند) .

٦١٦٠ ـ ينظر رقم ١٣٠٦ .

٦١٦١ ـ وعنه أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع فعاده رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ما أراني إلا لما فقال ﷺ : «إني لأرجوا أن يشفيك الله حتى يضربك قومًا وينفع بك آخرين» ثم قال للحارث بن كلدة الثقفي «عالج سعدا مما به» فقال : والله إني لأرجوا أن يكون شفاءه ما معه في رحله هل معكم من هذه التمرة العجوة شيء؟ قالوا نعم قال : فصنع له المبربطه خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمنًا ثم أحسها أياه فكأنما نشط من عقال، أخرجه أبو نعيم .

٦١٦٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ طبيبًا إلى أبي فكواه، وسيأتي في ذكر الكي إن شاء الله تعالى .

ذكر استعمال الفراسة في الاستدلال على المريض

٦١٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » أخرجه أبو نعيم .

ذكر التوسعة في ترك التطبب اتكالاً على الله عز وجل

٦١٦٤ ـ عن أبي السَفَر قال : دخل على أبي بكر قوم يعودونه فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ ألا ندعو لك طبيبًا ينظر إليك ؟ قال قد نظر إلي، قال فأي شيء قال لك؟ قال : قال لي فعال لما أريد، أخرجه الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط .

ذكر الزجر عن التطبب بغير علم

٦١٦٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن » أخرجه أبو داود والنسائي وابن

٦١٦١ ـ أخرجه أحمد ٤/ ٦٠.

٦١٦٢ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦١٦٣ ـ أخرجه الترمذي ٤١٢٧ في تفسير قوله تعالى ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ من سورة الحجر.

٦١٦٤ ـ أخرجه هناد في الزهد ١/ ٣٨٢ وأحمد في الزهد ٢/ ١٨ رقم ١٤٠.

٦١٦٥ ـ أبو داود ٤٥٨٦ في الديات، والنسائي ٤٨٣٠ في القسامة / صفة شبه العمد، وابن ماجه ٣٤٦٦ في الطب.

ماجه وقال أبو داود : هذا الحديث لم يروه إلا الوليد بن مسلم ولا نعلم أصحيح أم لا وفي لفظ في كتاب الطب لأبي نعيم «من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن» .

٦١٦٦ - /وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : أخبرني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ : «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعت أنما هو بالبط وقطع العروق والكي، أخرجه أبو داود، وبعض الوفد مجهول لا يعرف له صحبة أم لا .

قوله فاعنت، يقال أعنت بالمريض أي أضَر به وشق عليه، من العنت المشقة .

ومنه ﴿**ولو شاء الله لأعنتكم**﴾ وقوله ليس بالنعت يحتمل أن يريد ما يصفه الطبيب للمريض فاستعمله فيحدث منه ضرر بذلك فلا يضمن، أما بطه موضعًا وقطعه عِرقًا أو كواه فإنه يضمنه .

ذكر اعتبار التجربة في الطب وغيره

٦١٦٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا عن تجربة» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأبو حاتم

٦١٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» أخرجه مسلم .

ذكر معرفة المرض بالجس

٦١٦٩ - عن سعد رضي الله عنه قال : مرضت مرضًا فأتاني النبي ﷺ فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال : «إنك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل تطبب» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب هكذا مقطوعًا

٦١٦٦ - أبو داود ٤٥٨٧ في الديات .

٦١٦٧ - الترمذي ٢٠٣٣ في البر - وابن حبان ١٩٣ .

٦١٦٨ - مسلم ٢٩٩٨ في الزهد .

٦١٦٩ - أبو داود ٣٨٧٥ .

وترجم عليه بهذه الترجمة، وأبو داود مطولاً ، وسيأتي في ذكر العجوة في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ذكر معرفة الأدوية بالأوصاف

٦١٧٠ ـ عن عروة قال : ما رأيت أحدًا أعلم بالطب من عائشة، فقلت : يا خالة ممن تعلمت الطب ؟ قالت : كنت أسمع الناس يصف بعضهم لبعض فأحفظ، وفي رواية: يا ابن أختي إن رسول الله ﷺ لما طعن في السن فسقم فوفدت الوفود فتنعت فمن ثم، وفي رواية إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامة فكنا نعالج له، وفي رواية كان يمرض الإنسان من أهلي فينعت له رسول الله ﷺ فأنعته للناس .

٦١٧١ ـ وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أنه قيل لها من أين تعلمت الطب ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ رجلاً مسقامًا وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فينعت له فتعلمت ذلك، أخرج الجميع أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر تركيب البدن وتشريح الأعضاء

فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ : « إنه خلق كل إنسان من بني آدم على مائة وستين مفصلاً . . » الحديث وسيأتي في ذكر أنواع الصدقة من باب صدقة التطوع .

٦١٧٢ ـ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : « العينان دليلان والأذنان قمعان واللسان ترجمان واليدان جناحان والكبد رحمة والطحال والرئة نفس والكليتان مكر والقلب ملك، فإذا صلح الملك صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية» أخرجهما أبو نعيم .

٦١٧٠ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٨٢ رقم ٢٩٤ وهو صحيح .

٦١٧١ ـ الطب لأبي نعيم.

٦١٧٢ ـ الحديث ذكره الغزالي والزبيدي كما في الاتحاف ٧/ ٢٢٤ وعزاه لأبي نعيم في الطب. وأبي الشيخ في العظمة والحكيم الترمذي . ولم ينقل تصحيحًا ولا تضعيفًا . لكن ذكره في اللآليء المصنوعة ١/ ٥٠ .

ذكر تسمية الطبيب بالرفيق وكراهية تسميته طبيبًا

٦١٧٣ ـ عن أبي دمثَةَ رضي الله عنه قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فقال أبي: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب، فقال ﷺ : «أنت رفيق والله الطبيب» أخرجه أحمد وأخرجه الشافعي ولم يقل والله الطبيب، وأخرجه أبونعيم في كتاب الطب وقال : انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى رسول الله ﷺ فقال أبي : إني رجل طبيب فأرني الذي بظهرك فاقطعها فقال : « لست بطبيب ولكنك رفيق طبيبها الذي وضعها» وفي رواية عنده أتيت ـ وأخرجه الحافظ المقدسي وقال هذا على شرط الصحيح والله أعلم ـ النبي ﷺ ومعي ابني فقلت يا رسول الله إني رجل طبيب وكان والدي طبيبًا من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة بططتها فإنه ليس إنسان أعلم بخرج أو خُراج مني، فقال رسول الله ﷺ : «طبيبها الله».

ومعنى قوله/ ﷺ أنت رفيق، أي أنك ترفق بالمريض وتحميه مما يضر بدنه وتطعمه مما يرجى به صحته، والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله عز وجل .

وأبو رمثة بكسر الراء وإسكان الميم ثم ثاء مثلثة رفاعة بن يثربي وقيل عمارة ابن يثربي بن عوف، وقيل حبيب بن حباب، وقيل حسان بن وهب، حكاه أبوعمر، وقال الترمذي : أبو رمثة التميمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل رفاعة ابن يثربي له ولأبيه صحبة، وذكره أبو عمر وأبو نعيم وأبو موسى، وأبو رمثة في الصحابة اثنان هذا وأبو رمثة البلوي، له صحبة سكن مصر وحديثه عند أهله، ودفن بأفريقية وأمرهم إذا دفنوه أن يسووا قبره .

ذكر إباحة مداواة النساء الرجال

فيه حديث أم عطية وحديث أم سليم وحديث أنس وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بهما وبنسوة يداوين الجرحى ويقمن على المرضى، وسيأتي ذلك في

٦١٧٣ ـ الشافعي ٢/ ١٩٥ رقم ٣٢٥ (شفاء العي) وأحمد ٢/ ٢٢٦ و٤/ ١٦٣ وهو في السنن أيضًا .

ذكر استصحاب النساء في الغزو للمصلحة من باب قتال المشركين .

ذكر ترك التطبب ما احتمل البدن الداء

٦١٧٤ ـ عن عمرو بن معروف قال : احتضر الحارث بن كلدة فاجتمع إليه الناس وقالوا امرنا بأمر ننتهي عنه قال : لا تزوجوا من النساء إلا الشابة ولا تأكلوا من اللحم إلا لحم الفتي، ولا تأكلوا الفاكهه إلا في أوان نضجها، ولا يتعالج أحدكم من داء ما احتمل بدنه ذلك الداء، وعليكم بالنورة في كل شهرٍ فإنها مذهبة للبلغم مهلكه للمرة منبتة للحم، وإذا تغدى أحدكم فلينم على غدائه وإذا تعشى فليخط أربعين خطوة، أخرجه أبو حفص عمر بن على بن خير الخطيب في كتاب المكنون.

والحارث بن كلدة بن علاج بن أبي سلمة الثقفي طبيب العرب، وهو مولى أبي بكرة من فوق، مختلف في صحبته، ودليل إثبات صحبته ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرض سعد وهو مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعاده رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ما أراني إلا لما بي، فقال رسول الله ﷺ : « أني لأرجو أن يشفيك الله حتى يُضَربك قوم وينتفع آخرون » ثم قال للحارث بن كلدة «عالج سَعدًا مما به» فقال والله إني لأرجو شفاءه هل معك من هذه التمرة العجوة شيء؟ قال : نعم، فصنع له الفريقة، خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمنًا ثم أحساها إياه فكأنما نشط من عقال، أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة، وقال صاحب النهاية في كتاب الفريقة وشرحها : هي تمر يخلط بالحلبة وهي طعام يعمل للنفساء ولم يقيد التمر بالعجوة وهي نوع منه فيحتمل أن يعتبر فإنها شفاء من السم والسحر . على ما روي في الصحيح، وذكرها مشهور في أدوية كثيرة، على ما سيأتي في ذكرها إن شاء الله تعالى .

وقال ابن أبي حاتم لا يصح إسلام الحارث بن كلدة، وفيما ذكرناه من الحديث حجة عليه، وعلى قوله يكون دليلاً على جواز / الاستعانة بأهل الذمة والركُون إليهم في العلاج، والأول أظهر وسياق لفظ الحديث يدل على أن الحارث كان معهم في

٦١٧٤ ـ لم أجده . ولكن النهي عن تزوج العجوز ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٤٤ مرفوعًا . وكذا أورده في التلخيص ٣/١١٦ . وأورده في جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/ ١١٤ ضمن النساء الخمسة المنهي عن تزوجهن . ثم قال : ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً .

حَجةِ الوداع وما يقدر خلافه فهو خلاف الظاهر .

ذكر التداوي بماء زمزم

فيه حديث أبي ذر وغيره كلها مذكورة في الذكر معقود لها في باب بيان أعمال الحج، وفي باب الأطعمة .

ذكر الحمية وتدبير الصحة وتعديل الغذاء

٦١٧٥ ـ عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه، وعلي ناقهٌ، ولنا دوالٍ معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي رضي الله عنه «مه فإنك ناقهٌ » حتى كف علي قالت : وصنعت له شعيراً وسلقًا فجئت به فقال رسول الله ﷺ : « يا علي أصب من هذا هذا هو أنفع لك» وفي رواية فقام رسول الله ﷺ [وعلي] يأكلان منها فطفق. . الحديث، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وأبو داود واللفظ له وابن ماجه .

وأم المنذر هذه مدنية اسمها أسماء لها صحبة صلت مع النبي ﷺ إلى القبلتين، وقيل إنها أخت سليط بن قيس .

وقوله مه، معناه أمسك، وهي مبنية على السكون، وقوله ناقه، تقول نقه ينقَه نقَهًا مثل تعب يتعب تعبًا، ونقَه ينقَه نقوها مثل كلحَ يكلح كلُوحًا، إذا فاق من مرضه، والناقه الذي خلَص من مرضه فلم يكمل صحته، وحال الناقه حال ثانية بين الصحة والمرض أثبتها جالينوس وأنكرها غيره وقال ليس إلا صحة أو مرض، والدوالي جمع دالية وهي العرق من البسر يعلق فإذا رطب أكل، والواو فيه منقلبه عن ألف، هكذا ذكره الهروي وتابعه ابن الأثير، والمعروف في الدالية أنها الكرمة، والسلق بكسر السين المهملة وسكون اللام البقلة المعروفة .

٦١٧٦ ـ وعن صهيب رضي الله عنه، قال قدمت على رسول الله ﷺ وبين يديه تمر وبسر فقال : « ادن فكل » فأخذت آكل من التمر فقال : « تأكل تمرًا وبك رمد »

٦١٧٥ ـ أبو داود ٣٨٥٦ والترمذي ٢٠٣٧ وابن ماجه ٣٤٤٢ .

٦١٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه ٣٤٤٣ والحاكم ٣/ ٣٩٩.

فقلت: يا رسول الله أمضغه على الناحية الأخرى فتبسم ﷺ ضاحكًا، وفي رواية قال: دخلت على النبي ﷺ فوجدته يتغدى وبين أيديهم تمر وثرتم من خبز والثرتم الخبز المفتوت وأنا اشتكي إحدى عيني فوضعت في التمر آكله فقال رسول الله ﷺ: «يا صهيب أتأكل على عينك وأنت رمد» فقلت إنما آكل على شقي الصحيح وأنا أمزح مع النبي ﷺ قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه، رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي بسنده، وقال: رواه الحميري عن علي بن عبد الحميد بن زياد بن صفي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن صهيب، ورواه ابن ماجه بمعناه.

٦١٧٧ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ وبين يديه تمر يأكله، فقال: «يا علي تشتهيه» فرمى له تمرة ثم أخرى حتى رمى إليه بسبع، وقال: «حسبك يا علي».

٦١٧٨ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أهدى للنبي ﷺ قناع من تمر، وعلي محموم، فناوله تمرة ثم أخرى حتى ناوله سبعًا وقال: «حسبك».

٦١٧٩ ـ وعن محمد بن إسحاق المدني أن رسول الله ﷺ زار أخواله من الأنصار ومعه علي بن أبي طالب فقدموا إليه قناعًا من رطب فأهوى علي ليأكل فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأكل فإنك حديث عهد بالحمى» أخرج الجميع أبو نعيم.

٦١٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل الحارث بن كلدة: ما الدواء؟ فقال: اللازم، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في مصنفه الغريب، قال وفسره سفيان ابن عيينة بالحمية، وقال الأصمعي: اللازم الإمساك والمراد هنا الإمساك، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب من حديث أبي نجيح عن / أبيه قال سأل/ عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة وهو طبيب العرب بالدواء قال: اللازم، يعني الحمية.

٦١٧٧ ـ هو في معنى ١٣٢٦.

٦١٧٨ ـ كسابقه.

٦١٧٩ ـ كسابقه.

٦١٨٠ ـ لم أجده.

٦١٨١ ـ وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

قتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد لأمه شهد العقبه وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأصيبت عينه يوم أحد وقيل يوم بدر وقيل يوم الخندق، والأول أصح، فردها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عينيه، وأخرج أبو عمر الحديث من رواية محمود بن لبيد رضي الله عنهما .

٦١٨١م ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أصل كل داء البردة، أخرجه الهروي وفسره فقال البردة التخمة وثقل الطعام على المعدة فلا تستمريء الطعام .

٦١٨٢ ـ وعن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شر من بطن فإن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم، وسيأتي في أذكار آداب الأكل من باب الأطعمة، وقال بعد قوله شراً من بطن « حسب المسلم أكلات يقمن صلبه إذ كان لا محالة فثلث لطعامه » الحديث في كتاب الطب، وعزاه إلى الترمذي، قال : ورواه النسائي بنحوه وأخرج الحديث أبو نعيم عن عبد الرحمن بن المرفع قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يخلق وعاءً إذا ملئ شراً من البطن، فإن كان لا بد فاجعلوها ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للريح، وروي عن الحسين بن علي بن واقد أنه سأله نصراني كان طبيباً للرشيد فقال : ليس في كتابكم شيء من الطب؟ فقال الحسين : قد جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال : ما هي قال قوله تعالى ﴿ **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ قال النصراني : ولا يؤثر عن نبيكم شيء من الطب ؟ قال : قد جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة قال: وما هي قال قوله ﷺ : « المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وعودوا كل جسدٍ ما اعتاد » قال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً .

٦١٨١ ـ الترمذي ٢٠٣٦ في الطب .

٦١٨١م ـ أخرجه ابن عدي ٣/٩٨٦ وضعفه . كما ضعفه ابن حبان في المجروحين ١/٢٠٢ .

٦١٨٢ ـ الترمذي ٢٣٨٠ في الزهد . وابن ماجه ٣٣٤٩ وأحمد ٤/١٣٢ .

٦١٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم » أخرجه الإمام أبو القاسم بن محمد الرازي في فوائده، وأبونعيم في كتاب الطب، وأخرجه القاضي عياض في الشفاء، إلى قوله والعروق إليها واردة، وفي الحديث ضعف تكلم عليه الدارقطني .

٦١٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «صوموا تصحوا» .

٦١٨٥ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «اغروا تغنموا وسافروا تصحوا» تقدم هذا ونحوه من حديث ابن عمر ونحوه في آخر باب صلاة المسافر .

٦١٨٦ ـ وعنه قال : دخل رسول الله ﷺ علي وأنا أتلوى من بطني في المسجد فقال : «قم فصل فإن الصلاة شفاء» .

٦١٨٧ ـ وعن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بقيام الليل فإنه مطردة للداء عن الجسد » وقد تقدم مستوفى في ذكر الحث على قيام الليل من باب صلاة التطوع، أخرج الأحاديث الأربعة أبو نعيم في كتاب الطب، وأخرج الحافظ المقدسي الحديث في قيام الليل / مستوفى وقال قال ابن عدي : أرجو أن يكون لا بأس به .

٦١٨٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب وترجم عليه : ذكر أن الصدقة يدفع بها عن

٦١٨٣ ـ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٨٤ وابن القيسراني ١١١٠ مرفوعًا .

٦١٨٤ ـ انظر ما بعده .

٦١٨٥ ـ أورده المنذري في الترغيب ٢ / ٨٣ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وضعفه الهيثمي ٥ / ٣٢٤ والعراقي على الإحياء .

٦١٨٦ ـ أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٠ وابن ماجه ٣٤٥٨ .

٦١٨٧ ـ تقدم .

٦١٨٨ ـ الترمذي ٦٦٤ في الزكاة .

المتصدق[1] .

ذكر استعمال المزورة للمريض

فيه حديث علي أول الذكر قبله .

ذكر دواء التخمة

٦١٨٩ ـ عن ثعلب بن سهل قال : الحمام جيد للتخمة ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر ما يدبغ المعدة

٦١٩٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كلوا الرمان بقشره فإنه يدبغ المعدة، أخرجه أحمد وأخرجه أبو نعيم وقال : بشحمه، مكان بقشره .

ذكر اتقاء الداء بمقل الذباب كله في الطعام إذا وقع فيه

حديث هذا الذكر سيأتي في ذكر آداب الأكل من باب الأطعمة .

ذكر اتقاء العوارض في نومه بغسل يده من غمر الطعام

٦١٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان حساس نخاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وقال : «فعرض له عارض فلا يلومن إلا نفسه » وأخرجه أبو نعيم في كتاب الطب وقال : «من بات وفي يده ريح الغمر فأصابه. . . » الحديث، وسيأتي

---

(١) بعد هذا . كتب على الهامش قوله : يكتب بعده حديث « باكروا بالصدقة فإنها تدفع البلاء » وحديث « داووا مرضاكم بالصدقة » في باب التطوع من الأحكام . فالأول أخرجه البيهقي ٤/ ١٨٩ وهو عند الطبراني في الأوسط ٥٦٣٩ وضعفه الهيثمي ٣/ ١١٠ والثاني أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٨٤ وضعفه الهيثمي ٣/ ٦٣ .

٦١٨٩ ـ الطب لأبي نعيم.

٦١٩٠ ـ أحمد ٥/ ٣٨٢.

٦١٩١ ـ أبو داود ٣٨٥٢ والترمذي ١٨٥٩ وابن ماجه ٣٢٩٧ كلهم في الأطعمة . وابن حبان ٥٥٢١ .

الحديث في باب آداب الأكل من باب الأطعمة .

ذكر كراهية إكراه المريض على الغذاء

٦١٩٢ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

٦١٩٣ ـ وعن عقبة بن عامر نحوه، أخرجهما ابن ماجه والترمذي وحسن الترمذي حديث عقبة واستغربه، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب والعقيلي في ذكر من باب الأطعمه والله أعلم .

ذكر أن المريض لا يمنع مما يشتهيه

٦١٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرضت مرضًا شديدًا فحماني أهلي كل شيء حتى الماء، فحبوت على يدي ورجلي حتى أتيت الإداوة وهي معلقة فشربت وأنا قائمة ثم رجعت فما زلت أعرف الصحة منها، فلا تحرموا مرضاكم شيئًا، أخرجه أبو نعيم .

ذكر عرض الأشياء على المريض ليحرك شهوته، وإطعامه ما يشتهي

٦١٩٥ ـ عن أنس قال : عاد النبي ﷺ مريضًا فقال له: « تشتهي كعكًا » أخرجه أبونعيم.

٦١٩٦ ـ وعن ابن عباس قال : « عاد رسول الله ﷺ رجلاً من / الأنصار/ فقال : «تشتهي شيئًا » فقال نعم : خبز بر فقال ﷺ : « من كان عنده شيء من الخبز البر فليأت به » فجاء رجل بكسرة فأطعمه إياها، ثم قال رسول الله ﷺ : «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه» أخرجه أبو نعيم .

٦١٩٢ ـ الترمذي ٢٠٤٠ وابن ماجه ٣٤٤٤ كلاهما في الطب.

٦١٩٣ ـ كسابقه .

٦١٩٤ ـ الطب لأبي نعيم . وانظر ١٣٤٣ .

٦١٩٥ ـ ابن ماجه ١٤٤٠ .

٦١٩٦ ـ ابن ماجه ١٤٣٩ .

ذكر أن إطعامه ما يشتهيه وعرضه عليه إنما يكون إذا لم يعلم ضرره فإن علم ضرره منع منه

فيه حديث أم المنذر في أول ذكر الحمية وقد تقدم ذكر اتقاء الحر والبرد .

٦١٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أصل كل داء البرد، استدفؤا من البرد والحر» .

٦١٩٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أصل كل داء البرد» .

٦١٩٩ ـ وعن ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحوه، أخرج الثلاثة أبو نعيم في كتاب الطب .

أذكار الحمى

ذكر أن الحمى رائد الموت

٦٢٠٠ ـ عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال: «الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض» . وعن أنس مثله .

ذكر أن الحمى حظ المؤمن من النار

٦٢٠١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال : «أبشر فإن الله تبارك وتعالى يقول : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظه من النار يوم القيامة » أخرجه محمد بن يزيد بن ماجه وأخرجه الواحدي بسنده، وزاد « من وعك كان به» ولم يذكر : يوم القيامة، وحكي عن مجاهد أنه قال : «الحمى حظ كل مؤمن من النار» ثم قرأ ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ وقال : وعلى هذا القول من حم من المسلمين فقد وردها فإن الحمى من فيح جهنم .

٦١٩٧ ـ الطب لأبي نعيم . وهو عند ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٨٦ وينظر العلل المتناهية ٢ / ١٧٨ .

٦١٩٨ ـ كسابقه .

٦١٩٩ ـ كسابقه .

٦٢٠٠ ـ أخرجه الطبراني وضعفه الهيثمي ٥ / ٩٥ وهو عند البيهقي في الدلائل ٦ / ٢٦١ .

٦٢٠١ ـ ابن ماجه ٣٤٧٠ في الطب .

ذكر الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

٦٢٠٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » وفي رواية « فأطفؤها بالمـــاء » أخرجهما مسلم وأبو حاتم .

٦٢٠٣ ـ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار » جهنم قالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال : « فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها » أخرجه البخاري .

٦٢٠٤ ـ وعن رافع بن خَديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحمى فور من فور جهنم فأبردوها بالماء » أخرجاه .

ذكر أن الماء المشار إليه ماء زمزم

٦٢٠٥ ـ عن أبي حمزة الصبعي قال : كنت أجالس ابن عباس فأخذتني الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ـ أو قال بماء زمزم ـ شك همام، أخرجه البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة .

٦٢٠٦ ـ وأخرجه أبو حاتم البستي والدارمي، وقالا قال : «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم» من غير شك وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الطب من غير شك أيضاً، ولفظه عن أبي حمزة أنه كان يجلس إلى ابن عباس وكان يدفع عنه الناس، فاحتبس عنه أياماً فقال ما حبسك ؟ قلت : الحمى قال إن رسول الله ﷺ قال : « إن الحمى من فيح جهنم فأطفؤها عنكم بماء زمزم » وأسنده إلى البخاري .

٦٢٠٢ ـ مسلم ٢٢٠٩ في السلام . وابن حبان ٦٠٦٦ .

٦٢٠٣ ـ البخاري ٣٢٦٥ بدء الخلق / صفة النار .

٦٢٠٤ ـ البخاري ٣٢٦٢ ومسلم ٢٢١٢ .

٦٢٠٥ ـ البخاري ٣٢٦١ .

٦٢٠٦ ـ ابن حبان ٦٠٦٨ وهو عند الدارمي ٢٧٦٩ في الرقاق . وأحمد ١ / ٢٩١ .

ذكر كيفية الإبراد

٦٢٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: « صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح، فأعهد إلى الناس » قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة بنت عمر من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن، ثم خرج إلى المسجد، أخرجه أبو حاتم .

٦٢٠٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا حم أحدكم فليشن /عليه الماء البارد من السحر ثلاثًا » أخرجه الطحاوي / وأبو نعيم في كتاب الطب، وأخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب بسنده، وقال : لا أعلم له علة.

قوله فَلَيشُن عليه الماء، أي يرشه عليه رشًا متفرقًا والشنُّ الصب المنقطع، والشنُّ أيضًا الصَب المتصل فهو من الأضداد ذكره ابن الأثير .

٦٢٠٩ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء فليستسقع في نهر جارو ليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في الثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تتجاوز إليها بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث غريب .

٦٢١٠ ـ وعن أسماء رضي الله عنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبه في جيبها وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : «أبردوها بالماء» وقال : «إنها من فيح جهنم» أخرجاه .

٦٢١١ ـ وعن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنها قالت : أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساءٍ فإذا سقاء معلق يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر

٦٢٠٧ ـ ابن حبان ٦٥٩٦ وهو في الصحاح .

٦٢٠٨ ـ مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٣٤٦ .

٦٢٠٩ ـ أحمد ٥/ ٢٨١ والترمذي ٢٠٨٤ .

٦٢١٠ ـ البخاري ٥٧٢٤ في الطب. ومسلم ٢٢١١.

٦٢١١ ـ الطب لأبي نعيم وللمقدسي.

الحمى أخرجه الحفاظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر، حكاه ابن الأثير في كتاب الصحابة، وأخرجه أبو نعيم أيضًا في كتاب الطب وأخرجه الإمام أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي في كتاب الطب.

٦٢١٢ ـ وزاد بعد قوله من حر الحمى: فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله فأذهب عنك هذا؟ فقال: «أشد الناس بلاءًا الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وقال رواه أحمد في المسند.

٦٢١٣ ـ وعن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماءٍ فأفرغها على فرقه فاغتسل. أخرجه الأنصاري شيخ البخاري في جزئه المشهور، وهو مسند لنا.

ذكر الحمى الربع وما تعالج به

٦٢١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها في الحمى الربع تأخذ ثلاثة أرباع سمنًا وربعا لبنا فتشربه.

٦٢١٥ ـ وعن الشعبي أن رجلاً استهوته الجن فقال: علموني للحمى الربع شيئًا فقالوا تأخذ نباتًا فتعقده في خيط ثم تجعله على عضدك الأيسر فتبرأ، أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب والربع من الحمى أن يأخذ يومًا وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع تقول منه: ربعت عليه الحمى، وقد ربع الرجل فهو مربوع.

ذكر الصداع وما يعالج به

فيه حديث أبي سعيد في حقيقة الصداع وقد تقدم في ذكر ثواب المرض.

وفيه حديث الحجامة من الصداع وسيأتي في أذكار الحجامة.

٦٢١٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب النبي ﷺ فجلس على المنبر وقد عصب رأسه بعصابة فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أما بعد» أخرجاه.

٦٢١٢ ـ أحمد ٦/ ٦٩.

٦٢١٣ ـ أخرجه الحاكم ٤/ ٤٠٣ والطحاوي في المشكل.

٦٢١٤ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٢١٥ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٢١٦ ـ البخاري ٣٧٩٩.

٦٢١٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، أخرجه أبو نعيم .

٦٢١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « استقبلوا الشمس في الشتاء بوجوهكم فإنها بكم برة تخرج الداء من الجوف والصداع من الرأس » .

٦٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف رأسه بالحناء، أخرجه أبو نعيم .

٦٢٢٠ - وعن كعب قال : شكى نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الصداع قال : فأوحى الله إليه أن يأكل القرع باللبن .

٦٢٢١ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع » أخرج الجميع أبو نعيم .

ذكر وجع العين /وأدويته وما يجلو البصر

تقدم في ذكر التنظف بالسواك من باب التنظف والتطيب من قول ابن عباس والشعبي ما يدل على نفعه في البصر.

٦٢٢٢ - وتقدم ذكر التزين بالكحل من الباب المذكور آنفًا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اكتحلوا بالأثمد فإنه يجلو البصر» الحديث ومن حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « عليكم بالأثمد عند النوم فإنه يجلو البصر» الحديث وفي حديث محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالأثمد فإنه يذهب الدمع » الحديث.

٦٢٢٣ - وعن موجز أبي سعيد رضي الله عنه قال : مثل أصحاب رسول الله

٦٢١٧ - الطب لأبي نعيم .

٦٢١٨ - الطب لأبي نعيم.

٦٢١٩ - الطب لأبي نعيم . وهو عند البزار كما قال الهيثمي ٥/ ٩٥ وهو ضعيف.

٦٢٢٠ - الطب لأبي نعيم.

٦٢٢١ - الطب لأبي نعيم .

٦٢٢٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ والترمذي ١٧٥٧ وابن أبي شيبه ٧/ ٣٧٩ و٨/ ٤١١ .

٦٢٢٣ - الطب لأبي نعيم.

ﷺ مثل العين الرمدة دواها ترك مسها، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليه الإمساك عن مس العين الرمدة .

٦٢٢٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها، أخرجه أبو نعيم أيضًا، قلت: الإمساك عن إتيانهن أجل ضرر الغسل لا لأن إتيانهن يضر العين، وإن احتمل ضررها به فليس ببعيد لمكان الانزعاج بحركه الجماع لاسيما إن قضت وطرها .

٦٢٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث يجلين البصر النظر في الماء الجاري والنظر في الخضرة والنظر إلى الوجه الحسن » .

٦٢٢٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري، وقال ابن عباس : ثلاث يجلين البصر النظر إلى الخضرة والأثمد عند النوم والنظر إلى الوجه الحسن .

٦٢٢٧ ـ وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « النظر في وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيد في البصر » .

٦٢٢٨ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال النظر في الخضرة يزيد في البصر والنظر في الماء يزيد في البصر والنظر في الوجه الحسن يزيد في البصر .

٦٢٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر .

٦٢٣٠ ـ وعن علي قال قال رسول الله ﷺ : «كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم، كلوا اللحم فإنه جلاء للبصر » أخرج الستة أبو نعيم .

٦٢٢٤ ـ الطب لأبي نعيم . والطب للذهبي ١٠٧ والطب للكحال ١/ ١٧٥ (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية) .

٦٢٢٥ ـ أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٦٦ وهو في الآلىء المصنوعة ١/ ٦٠ .

٦٢٢٦ ـ هو في الموضوعات ٣/ ٩ وتنزيه الشريعة ١/ ٣٨٧ .

٦٢٢٧ ـ هو في الموضوعات ١/ ١٦٣ والآليء ١/ ٦٠ .

٦٢٢٨ ـ هو عند الذهبي في الطب النبوي ١٢٣ وينظر اللآلىء ١/ ٦٠ .

٦٢٢٩ ـ أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ٤/ ٦٧ فيه أبو سفيان الأنماري وهو ضعيف .

٦٢٣٠ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٢٣١ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ كحل عين علي ببزاقه، وفي رواية : بريقه، خرجه أبو نعيم أيضاً .

٦٢٣٢ - وعن علي قال دعاني رسول الله ﷺ فتفل في عيني وغمزها بأصبعه فما رمدت بعد، أخرجهما أبو نعيم .

٦٢٣٣ - وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : «الكماة من المن وماؤها شفاء العين » .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه نحوه أخرجاهما .

٦٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أن الكمأة جدري الأرض، فنما الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ الكمأة من المن وماؤها شفاء العين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم »، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

٦٢٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده موات فقال : «هذا المن وماؤه شفاء العين» أخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب بسنده وقال أخرجه النسائي .

٦٢٣٦ - وعنه : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين» أخرجه النسائي.

الكمأة نبت معروف واحدها كموًا على غير قياس وهو من النوادر نقول: هذا كموا وهذان كموان وهؤلاء كمو فإذا كثرت قلت : الكمأة، وفي حديث النسائي ما يدل على أن جمعه كموات، وأكمأت الأرض كثرت كماتها .

٦٢٣١ - الطب لأبي نعيم.

٦٢٣٢ - هو في الصحاح بغير هذا اللفظ فقد أخرجه أحمد ١/٧٨ و٩٩ وقصة في خيبر في الصحاح أيضاً.

٦٢٣٣ - البخاري ٤٤٧٨ في التفسير . ومسلم ٢٠٤٩ في الأشربة.

٦٢٣٤ - الترمذي ٢٠٦٨ .

٦٢٣٥ - لم أجده عند النسائي.

٦٢٣٦ - لم أجده عنده .

قوله من المن الذي أنزله على بني إسرائيل، وهو العسل الجامد الحلو الذي نزل/ من السماء بلا علاج، والمعنى أنه شيء ينبته الله من غير علاج يشفي ولا مؤنة، فهو بمنزلة المن المنزل على بني إسرائيل .

قوله وماؤها شفاء العين، قيل معناه أن ماءها يخلط بالأدوية فينفع العين لا أنه يقطر بحتا، قال الحربي قال لي صالح وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل : إنهما اشتكت عينهما فأخذا كمأة فدقاها وعصراها واكتحلا بها فهاجت عينهما ورمدت إنما الوجه فيها ما ذكرناه، وذكر آنفًا فيها وجه آخر وهي أن تشق الكمأة وتوضع على الجمر حتى تغلي ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به ولا يجعل في مائها وهي باردة يابسة، وتأول بعضهم ماءها على الماء الذي نبت به وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فيه تربى الأكحال، حكاه ابن الجوزي عن شيخه ابن عبد الباقي، قال وقد عصر بعض الناس ماء الكمأة فداوى به عينه فذهبت .

٦٢٣٧ ـ قلت وقد روي عن أبي هريرة أنه قال : أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسة أو سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة وكحلت بها جارية لي فبرأت، أخرجه الترمذي، قلت : وماذاك إلا بحسن ظن وجميل معتقد وقوة إيمان بخلاف من تقدم ذكره، وقد ذكر أن أكل الكمأة يجلو البصر، وقد تقدم في ذكر الحجامة من الصداع أن الحجامة تجلو البصر، وسيأتي حديث المحرم عينه بالصبر في باب ما يحرم بالإحرام، وحديث أم سلمة أنها جعلت على عينها صبرًا وهي في العدة ما يدل على معالجة العين به .

وعن منبه ابن وهب أن عمر بن عبد الله اشتكى عينه وهو محرم فأمره أبان بن عثمان أن يضمدها بالصبر والمر، أخرجه أبو نعيم .

ذكر الزكام والخشام

٦٢٣٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام ».

٦٢٣٧ ـ الترمذي ٢٠٦٩ .

٦٢٣٨ ـ الطب لأبي نعيم . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٠٤ .

٦٢٣٩ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالمرز نجوش فإنه جيد للخشام» أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر الجذام وعلاجه

تقدم في ذكر التوسعة في الطيرة أحاديث الفرار من المجذوم .

٦٢٤٠ ـ وعن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «غبار المدينة شفاء من الجذام » .

٦٢٤١ ـ وعن سالم عن النبي ﷺ قال : «غبار المدينة يبرئ من الجذام» .

٦٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام » أخرجه أبو نعيم .

٦٢٤٣ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ينفع من الجذام أن يأخذ كل يوم سبع تمرات من عجوة المدينة يفعل ذلك كل يوم » أخرجه أبو نعيم .

٦٢٤٤ ـ وعن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال : « إنه يحرك عرق الجذام » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر أربعة أدواء لا تكره لأربعة

٦٢٤٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عروق البرص» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر التداوي بالسعوط واللدود /والمشي

٦٢٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أفضل ما تداويتم

٦٢٣٩ ـ الطب لأبي نعيم. وللذهبي ٨٨ والكحال ٢/ ١٠٩ .

٦٢٤٠ ـ الطب لأبي نعيم ولابن السني. وأخبار المدينة لابن بكار كما في الكنز ٣٤٨٢٨ إلى ٣٤٨٣٠.

٦٢٤١ ـ

٦٢٤٢ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ والترمذي ١٨٥١ وابن ماجه ٣٣٢٠ والحاكم ٢/ ٣٩٨ بألفاظ متقاربة .

٦٢٤٣ ـ أخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢٠٢ .

٦٢٤٤ ـ الطب النبوي للذهبي ٢١ .

٦٢٤٥ ـ ذكره في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٥٦ واللآلىء ٢/ ٢١٥ .

٦٢٤٦ ـ الترمذي ٢٠٤٧ في الطب.

به الحجامة والسعوط واللدود والمشي» أخرجه الترمذي .

٦٢٤٧ ـ وعن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ : «خير الدواء السعوط واللدود والمشي والحجامة » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٢٤٨ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعط، أخرجاه وأبو داود وأبو نعيم في كتاب الطب .

والسعوط بفتح السين المهملة أن يجعل الدواء في الأنف، واستعط إذا فعل ذلك، واللدود بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي فمه، ويقال له الوجور، وقيل اللدود ما كان في أحد الجانبين والوجور ما كان في وسط الفم، ولديدا الفم جانباه، والمشي ما يشرب من الدواء المسهل سمي بذلك لأنه يحمل شار به على المشي والتردد إلى الخلاء، تقول شربت مشيًا ومشوًا .

٦٢٤٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ لده العباس وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : «من لدني» فكلهم أمسكوا فقال : رسول الله ﷺ : « لا يبقى أحد في البيت إلا لدإلا عمه العباس» أخرجه الترمذي مطولاً ، وسيأتي بطوله في ذكر الحجامة إن شاء الله تعالى .

٦٢٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا : لا تلدوني، فقلنا كراهة الدواء، فلما أفاق قال : « ألم أنهكم أن تلدوني » قالوا : قلنا كراهية المريض الدواء، فقال : « لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم » أخرجاه وأبو حاتم .

٦٢٥١ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمى عليه، قال وتشاوروا في لده فلدوه، فلما أفاق قال : « ما هذا أفعل نساء جئن من هاهنا» وأشار إلى أرض الحبشة

٦٢٤٧ ـ أخرجه البيهقي ٩/١٤٦ .

٦٢٤٨ ـ البخاري ٥٦٩١ في الطب. ومسلم ١٢٠٢ في المساقاة . وأبو داود ٣٨٦٧ .

٦٢٤٩ ـ الترمذي ٢٠٥٣ .

٦٢٥٠ ـ البخاري ٥٧١٢ ومسلم ٢٢١٣ في السلام . وابن حبان ٦٥٨٩ .

٦٢٥١ ـ ابن حبان ٦٥٨٨ .

وكانت أسماء بنت عميس منهن، فقالوا كنا نتهم أن بك ذات الجنب يا رسول الله فقال : ما كان الله ليقذفني به لا يبقين أحد في البيت إلا لد إلا عم رسول الله ﷺ » قال فلقدا لتدت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة، لعزيمة رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو حاتم .

٦٢٥٢ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «بما تستمشين» قالت بالشبرم، قال: حارحار، قالت : ثم استمشيت بالسنى فقال ﷺ : «لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه .

والشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشيح، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن النبي ﷺ رأى عند أسماء شبرمًا تريد أن تشربه، فقال : «إنه حار بار » وقال بار بالتشديد اتباع للحار، تقول حار بار وحران بران، وإنما قيل إتباع لأن الثاني تابع الأول على وجه التوكيد ولا يتكلمون بها /مفردة فهذا معنى الإتباع، وهو كقولهم عطشان نطشان وجائع نائع،/ ومثله كثير في الكلام، وأخرجه الزمخشري من حديث أسماء كما أوردناه وكذلك أبو نعيم الحافظ في كتاب الطب، وقال: حار حار. وأخرجه الحافظ أبو موسى المدني والسنى مقصور نبت يتداوي به وصنو البرق وممدود من الرفعة .

٦٢٥٣ ـ عن أم سلمة أنها شربت الشبرم فقال لها رسول الله ﷺ : «إنه حار».

٦٢٥٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فقلت : شربت دواء استمشي به قال « ما هو» قلت الشبرم قال : «مالك والشبرم فإنه حار حار، عليك بالسنا والسنوت فإن فيه شفاء من كل داء إلا السام » أخرجه أبو نعيم الحافظ .

٦٢٥٥ ـ وعن أسماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ومعها سنى

٦٢٥٢ ـ الترمذي ٢٠٨١ وابن ماجه ٣٤٦١ كلاهما في الطب.

٦٢٥٣ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٢٥٤ ـ أخرجه الطبراني وقال الهيثمي ٥/ ٩٠ فيه مجاهيل . والجزء الثاني فيه أخرجه ابن ماجه ٣٤٥٧ والحاكم ٤/ ٢٠١.

٦٢٥٥ ـ أخرجه الحاكم ٤/ ٢٠٠.

فقال: «ما تصنعين بهذا» قالت : يشربه فلان قال: «لو أن شيئًا ينبغي أن يدفع به الموت لدفع السنى» .

٦٢٥٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاث فيهن الشفا السنا والسنُّوت» قالوا هذا السنا عرفناه فما السنُّوت قال : «لو شاء الله لعرفتكموه» قال محمد بن عمارة ونسيت الثالث، أخرجه الحافظ المقدسي وقال رجاله ثقات .

٦٢٥٧ ـ وعن أبي بن أم حرام ـ وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل يا رسول الله وما السام؟ قال : «الموت» أخرج الثلاثة أبو نعيم الحافظ، والسنى مقصور، قال الفراء : ويمد أيضًا وتثنيته سنوان، قال أبو زياد: ورقته رقيقة وإذا حركة الريح يخشخش والسنوت العسل الذي يكون في زقاق السمن،وقيل هو الكمونُ وقيل الرازيانج وقيل الشبتُ وقيل التمر .

٦٢٥٨ ـ وعن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسًا إنما كرهوه مخافة أن يضعفهم .

ذكر الحقنة

٦٢٥٩ ـ عن حبيب بن أبي ثابت أنه كان يحتقن .

٦٢٦٠ ـ وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بها بأسًا .

٦٢٦١ ـ وعن أبي جعفر قال : لا بأس بالحقنة فإنما هي دواء، أخرجهن أبو نعيم .

ذكر من كرهها

٦٢٦٢ ـ عن علي عليه السلام أنه كره الحقنة .

٦٢٥٦ ـ الطب للذهبي ٦٢ .

٦٢٥٧ ـ ينظر ١٣٨٧ .

٦٢٥٨ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٢٥٩ ـ كسابقه .

٦٢٦٠ ـ كسابقه .

٦٢٦١ ـ كسابقه .

٦٢٦٢ ـ كسابقه .

٦٢٦٣ ـ وعنه أنه كان يقول في الحقنة أشد القول .

٦٢٦٤ ـ وعن مجاهد أنه أيضًا كره الحقنة .

٦٢٦٥ ـ وعنه قال : بلغني أن الحقنة ضَرْب من عمل قوم لوط، أخرجهن أبو نعيم .

ذكر القيء

٦٢٦٦ ـ عن عبد المؤمن بن عبد الله السدوسي قال : سمعت رجلاً سأل الحسن فقال: ما تقول في دواء المشي؟ فقال ما أدري غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد من ذلك شيئًا خلط من هذه الأطعمة ثم استقاء ـ أو قال تقيأ ـ ويزعم أنه يجد لذلك راحة، وفي رواية قال : وجدته نافعًا أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

أذكار الكي

ذكر التداوي بالكي

٦٢٦٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال رمي أُبي يوم الأحزاب على أكحله، قال فكواه رسول الله ﷺ أخرجه مسلم، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب، / وقال: رمى رجل أبيًا وقال: فكواه النبي ﷺ بيده، وفي رواية عنده: فبعث النبي ﷺ طبيبًا فكواه، ولا تضاد بينهما إذ يحتمل أنه كواه الطبيب فلم يرقأ دمه فكواه النبي ﷺ فشفي .

٦٢٦٨ ـ وعنه قال : رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمة الثانية، أخرجه مسلم والنسائي والترمذي، وقال : حسن صحيح، وابن ماجه .

٦٢٦٩ ـ وسعد بن معاذ أنصاري أوسي كنيته أبو عمر، ويقال أبو إسحاق من

٦٢٦٣ ـ كسابقه .

٦٢٦٤ ـ كسابقه .

٦٢٦٥ ـ كسابقه .

٦٢٦٦ ـ كسابقه .

٦٢٦٧ ـ مسلم ٢٢٠٧ في السلام .

٦٢٦٨ ـ مسلم ٢٢٠٨ والترمذي ٢٠٥٠ وابن ماجه ٣٤٩٤ .

٦٢٦٩ ـ البخاري ٣٨٠٣ .

فضلاء الصحابة، وهو الذي اهتز العرش لموته بإخباره ﷺ في الصحيح، والمشقص من النصال ما طال وعرُض وقيل هو الطويل غير العريض، والأكحل عرق معروفة ولا يقال عرق الأكحل قاله الجوهري، قال الخليل هو عرق الحياة، وقال غيره هو نهر الحياة وقيل في كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة، فإن انقطع فلم يرقأ الدم فهو في اليد الأكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الأبهر، حكاه الحافظ عبد العظيم في مختصر السنن .

٦٢٧٠ ـ وذكر الحافظ أبو موسى في سمته في قوله ﷺ : «ما زالت أكلة خيبر تعاودني فهذا أوان قطعت أبهري » أن الأبهر عرق وهما أبهران فقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل هو مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبق معه حياة، وقيل الأبهر عرق منشؤه من الرأس منه يسمى النامة ومنه قولهم اشتكت الله نامته أي أماته ويمتد إلى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد إلى الظهر فيسمى فيه الأبهر ويمتد إلى الصدر فيسمى فيه الوتين والفؤاد معلق به، ويمتد إلى الفخذ فيسمى فيه النساء، ويمتد إلى الساق فيسمى فيه الصافن، والهمزة في الأبهر زائدة ويجوز في أوان الضم على الخبر والفتح على البقاء لإضافته إلى شيء كقول الشاعر :

على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت . . . . البيت

وقوله حسمه أي قطع دمه بالكى .

٦٢٧١ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة رضي الله عنهما من الشوكة، أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقال الترمذي : حسن غريب .

والشوكة هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك ويقال ذاك أيضًا إذا دخل في جسده شوكة .

٦٢٧٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة نار وما أحب أن أكتوى» أخرجاه وأخرجه الحافظ المقدسي من حديث ابن عباس وقال : « الشفاء في ثلاث»

٦٢٧٠ ـ البيهقي ١٠/ ١١ .

٦٢٧١ ـ الترمذي ٢٠٥٠ وابن حبان ٦٠٨٠ .

٦٢٧٢ ـ البخاري ٥٦٨٣ في الطب. ومسلم ٢٢٠٥ في السلام.

ثم ذكره وقال : « أوكية نار » وسيأتي في الذكر بعده .

قوله لذعة نار بالعين المهملة الخفيف من الإحراق ولذَعه بلسانه إذا آذاه أذى قليلاً، ومنه قيل للذكي الخفيف لوذَع ولوذعي.

٦٢٧٣ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما وسئل بأي شيء داوى جرح رسول الله ﷺ قال : ما بقي من الناس أعلم به مني كان علي يجئ بالماء في ترسه وفاطمة تغسل الدم عنه، وأحرق له حصير نجشي. أخرجاه وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم وقال فأخذ حصير فأحرق ودووي به ﷺ .

٦٢٧٤ ـ وعن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كوى غلامًا له، فقلت أتكوي ؟ قال : نعم سواد العرب، أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب.

ذكر الرضف

٦٢٧٥ ـ /عن عبد الله أن قومًا أتوا النبي ﷺ قالوا : صاحب لنا يشتكي أنكويه؟ فسكّت ثم قالوا : أنكويه فسكت وقال : «أكووه وأرضفوه بالرضف رضفًا».

٦٢٧٦ ـ وعن ابن مسعود قال : جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أن صاحبًا لنا يشتكي فنكويه؟ فسكت ساعة ثم قال : « ان شئتم فأرضفوه » أخرجهما الحافظ المقدسي بسنده فيهما، وقال بعد ذكر الثاني: كذا رواه الإمام أحمد في المسند والرضف الحجارة المحماة.

ذكر المنع من الكي

٦٢٧٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا، أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وقال فيه: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقال أبو داود فما أفلحن ولا

٦٢٧٣ ـ البخاري ٣٠٣٧ في الجهاد / دواء الجرح بإحراء الحصير . ومسلم ١٧٩٠ في الجهاد . والترمذي ٢٠٨٥ في الطب وابن حبان ٦٥٧٨.

٦٢٧٤ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٢٧٥ ـ أخرجه أحمد ١/ ٤٠٦.

٦٢٧٦ ـ أخرجه أحمد ١/ ٤٢٣ والبيهقي ٩/ ٣٤٢.

٦٢٧٧ ـ أحمد ٤/ ٤٢٧ وأبو داود ٣٨٦٥ والترمذي ٢٠٤٩ وابن ماجه ٣٤٩٠ كلهم في الطب .

أنجحن، وقال ابن ماجه، فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت .

وعنه عن النبي ﷺ قال: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب » قيل من هم قال : « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » أخرجه مسلم .

٦٢٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الشفاء في ثلاثة شرطة محجم وشربة من عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه .

٦٢٧٩ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجه وأبو حاتم والبغوي والحافظ المقدسي في الطب .

٦٢٨٠ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن صاحب لهم أن يكووه فسكّت ثم سألوا الثانية فسكت وكره ذلك، أخرجه أبو حاتم .

٦٢٨١ ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخوه وقد سقى بطنه فقال : يا رسول الله إن أخي قد سقى بطنه فأتيت به الأطباء فأمروني بالكي أفأكويه؟ فقال له رسول الله ﷺ : «لا تكوه» ورده إلى أهله فمر به بعير فضرب بطنه فانحمص بطنه، فأتى به النبي ﷺ فقال : «أما أنك لو أتيت به الأطباء قلت : النار شفته » أخرجه الحافظ أبو نعيم وقال : السقي ماء أصفر بقع في البطن، يقال: سقى بطنه يسقي سقيًا وسبيل الجمع بين هذه الأحاديث وبينما تقدم في الذكر قبله والكل في الصحيح أن نقول أحاديث التوسعة مصرحة بها وأحاديث الكراهة محمولة على أحد الثلاثة أوجه، إما على اعتقاد نفع الأودية بطبعها وذاتها ولا يحيلون النفع على أرادة الله جل وعلا ومشيئته إياه وإليه الإشارة بقوله ﷺ فقد

٦٢٧٨ ـ أحمد ٢٤٦/١ والبخاري ٥٦٨٠ وابن ماجه ٣٤٩١.

٦٢٧٩ ـ الترمذي ٢٠٥٥ وابن ماجه ٣٤٨٩ وابن حبان ٦٠٨٧ والبغوي ٣٢٤١.

٦٢٨٠ ـ ابن حبان ٦٠٨٢ .

٦٢٨١ ـ أخرجه الطبراني في الصغير ٢٤٥/١ وضعفه الهيثمي ٩٧/٥ وهو في الأوسط أيضًا ٤٧٩٨ .

ترك التوكل، وإما على الأكتواء من غير حاجة كما يفعله كثير بالوشم، أما إذا تخففت الحاجة وعلم من خبث العادة نفعه فلا بأس به على ما تقدم، وإما أن يكون الكي في موضع لا يأمن فيه الخطر وفي علل لا ينفع الكي فيها، وعليه يحمل حديث عمران بن حصين كما سبق، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وكان به الباسور .

ذكر ما أبيح في الكي في الدواب وما يمنع منه

٦٢٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك وأمر بحمار فكوى في جاعرتيه، فهو/أول من كوى في الجاعرتين.

٦٢٨٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر بحمار على رسول الله ﷺ قد كوى في وجهه تفور منخراه عن دم فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله من فعل هذا » ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه، أخرجهما أبوحاتم .

أذكار الحجامة والفصد

ذكر التداوي بالحجامة

تقدم في ذكر التداوي باللدود والسقوط والمشيء والكي ما يدل عليه .

٦٢٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر بملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة، أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

٦٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ما مررت بسماء من السموات إلا رحبت بي الملائكة وقالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة، فإن خير ما تداويتم به الحجامة . والقسط والشَونبز » أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٢٨٦ - وعن عكرمة قال : كان لابن عباس غلمة ثلاث حجامين فكان اثنان يغلان وواحد يحجمه ويحجم أهله، وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « نعم

٦٢٨٢ - ابن حبان ٥٦٢٥ .

٦٢٨٣ - ابن حبان ٥٦٢٦ .

٦٢٨٤ - الترمذي ٢٠٥٢ في الطب .

٦٢٨٥ - أخرجه أحمد ١ / ٣٥٤ وابن ماجه ٣٤٧٧ .

٦٢٨٦ - الترمذي ٢٠٥٣ .

العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر» وقال إن النبي ﷺ حيث عرج به مامر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة وقال : «إن خير ما يحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسع عشرة ويوم أحدى وعشرين وقال إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي» وإن رسول الله ﷺ لده العباس وأصحابه. . . الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقد تقدم ذكر اللد منه في ذكر قبه .

٦٢٨٧ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم» أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٢٨٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه وسئل عن كسب الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» أخرجاه .

٦٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

ذكر التداوي بالفصد

٦٢٩٠ ـ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إن خير ما تداويتم به الحجامة والفصد » أخرجه أبو نعيم .

٦٢٩١ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب متطببًا فكواه وفصد العرق أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر أن الحجامة تزيد في العقل وفي الحفظ

٦٢٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الحجامة تزيد في

٦٢٨٧ ـ ابن ماجه ٣٤٨٩ بلفظ متقارب .

٦٢٨٨ ـ البخاري ٥٦٩٦ في الطب ومسلم ١٥٧٧ في المساقاة رحل أجرة الحجامة .

٦٢٨٩ ـ أبو داود ٣٨٥٧ وابن حبان ٦٠٧٨ .

٦٢٩٠ ـ هو في الصحاح بدون الفصد أخرجه البخاري ٥٦٩٦ ومسلم ١٥٧٧ وأحمد ١٠٧/٣ وذكر القسط بدل الفصط .

٦٢٩١ ـ الطب لأبي نعيم . وأبو داود ٣٨٦٤.

٦٢٩٢ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك ٢١١/٤.

العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظًا » أخرجه الحافظ أبو نعيم .

ذكر الحجامة من وجع الرأس وأنها تخف الصلب وتجلو البصر

تقدم في أول أذكار الحجامة أنها تخف الصلب وتجلو البصر .

٦٢٩٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بما يقال له لحيي جمل ؛أخرجه البخاري .

٦٢٩٤ ـ وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ ورضي عنها قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجعًا في رجليه إلا قال: « اخضبها» أخرجه أبو داود والترمذي .

وسلمى بفتح السين المهملة وإسكان اللام مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنيه وهي التي قبلت إبراهيم بن النبي ﷺ وقبلت بني فاطمة عليها وعليهما السلام وهي التي غسلت فاطمة علهيا السلام، وعلي وأسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع النبي ﷺ .

ذكر أن تلك الحجامة كانت في وسط /رأسه ﷺ

٦٢٩٥ ـ عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيي جمل من طريق مكه وهو محرم في وسط رأسه، أخرجه البخاري .

لحيي جمل تقدم تفسيرها آنفًا[(١)] ، وبحينة بباء موحدة مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون ثم تاء تأنيث، أمه وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف واسم أبيه مالك من أزدشوه كان حليفًا لبني المطلب يكنى أبا محمد، وكان من فضلاء الصحابة ناسكًا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة وقد ينسب إلى أبيه وأمه جميعًا فيقال عبد الله بن مالك بن

٦٢٩٣ ـ البخاري ٥٧٠٠ في الطب.

٦٢٩٤ ـ أبو داود ٣٨٥٨ في الطب.

٦٢٩٥ ـ البخاري ٥٦٩٨.

(١) لم يفسرها الشارح رحمه الله . وهذا يحصل للإنسان كثير ولحيا الجمل، فكاه السفلي والعلوي لأن الفك مجوف قوي فيستعمل استعمال أكواب الحجامة.

بحينة، أخرجه معزيًا إلى أمه أبو عمر وأخرجه معزيًا إلى أبيه ابن منده وأبو نعيم .

ذكر الحجامة من الشقيقة

٦٢٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من شقيقة كانت به، أخرجه البخاري .

ذكر الحجامة من السم

٦٢٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل السم الذي من الشاة يعني المسمومة، أخرجه أبو داود مطولاً، وسيأتي في كتاب الجنايات في ذكر من قتل بسم، ويأتي فيه شرح الكاهل ويأتي أيضًا في ذكر بعده وأحرج الحديث أبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن عثمان، ولفظه : أن النبي ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاه التي أكل يوم خيبر .

٦٢٩٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم من الأكلة التي أكلها من شاة لا مرأة من أهل خيبر ولم يزل شاكيًا .

٦٢٩٩ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال : احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ماسم، أخرج الجميع أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر الحجامة في الأخدعين والكاهل

٦٣٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان يحتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين والكاهل، أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الترمذي وزاد : وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وقال حديث غريب، وأخرج أبو داود حجامته ﷺ في الأخدعين عن أبي هريرة .

والأخدعان عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى فيه ست فقرات، وقيل هو ما بين المنكبين .

٦٢٩٦ ـ البخاري ٥٧٠١ .

٦٢٩٧ ـ أبو داود ٤٥١٠ في الديات / من سقى رجلا سما .

٦٢٩٨ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٢٩٩ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٠٠ ـ ابن حبان ٦٠٧٧ والترمذي أيضًا ٢٠٥١ .

ذكر الحجامة في الهامة وبين الكتفين

٦٣٠١ ـ عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول : « من أهراق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

والهامة الرأس والجمع هام، وقوله أهراق أي صب مثل أراق تقول : هراق الماء يهريقه هراقة فالهاء بدل من الهمزة في أراق، وتقول أيضًا أهرقت الماء إهرقه إهراقًا فيجمع بين البدل والمبدل .

وينبغي ألا يتولى الحجامة في الرأس إلا عارف، فقد روى عن معمر أنه قال احتجمت فذهب عقلي،/ وكان احتجم على هامته أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن، ولعل حجامته في الرأس صادفت محلاً يقتضي ألا يحجم جمعًا بين هذا وبين ما تقدم من الحث عليها .

ذكر الحجامة في اليافوخ

٦٣٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند رضي الله عنه حجم رسول الله ﷺ في اليافوخ فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وقال : «إن كان في شيء مما تداوون به فالحجامة » أخرجه أبو داود وأبو حاتم وأخرج ابن ماجه آخره .

ذكر الحجامة في قمحدوة الرأس

٦٣٠٣ ـ عن صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالحجامة في حوزة القمحدوة مؤخر الرأس الذي إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه» ويقال لها فأس القفا .

٦٣٠١ ـ أبو داود ٣٨٥٩ في الطب.

٦٣٠٢ ـ أبو داود ٣٨٥٧ والترمذي ٢٠٥١ وابن ماجه ٣٤٨٣ وأحمد ٣/ ١١٩ والطيالسي ١٩٩٤ وأبو يعلى ٣٠٤٨ وابن حبان ٦٠٧٨ .

٦٣٠٣ ـ أخرجه الطبراني ٨/ ٣٦ رقم ٧٣٠٦ وقال في آخره : فإنه دواء من اثنين وسبعين داء .

ذكر أن الحجامة في الرأس نافعة من سبعة أدواء

٦٣٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الحجامة في الرأس شفاء من سبعة أدواء ما نوى صاحبها من الجنون والجذام والبرص والمغاص ووجع الرأس والأضراس والظلمة يجدها في عينه » أخرجه أبو نعيم .

ذكر الحجامة على الورك

٦٣٠٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثي كان به، أخرجه أبو داود والنسائي .

٦٣٠٦ ـ وعنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من ألم كان به بظهره أو بوركه، أخرجه الحافظ المقدسي وقال : كذا أخرجه الإمام أحمد .

الوثي مهموز أي يصيب العظم وضم ولا يبلغ الكسر، تقول وثيت الرِّجل إذا أصابها ذلك فهي موثوءة، وقد يترك همزه فيقال وثي .

ذكر الحجامة على ظهر القدم

٦٣٠٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وعزاه الحافظ المقدسي إلى الترمذي والنسائي، قلت وأخرجه النسائي أيضًا وقال : من وثاءٍ كان به، وكذلك أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليه باب إخراج الدم عقيب السقطة والوهن.

٦٣٠٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من رهصة أصابته أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، قلت : والظاهر أن الحجم كان في القدم لأن الرهصة تكون من بطن القدم من حجرأ وشيء يتأذى به .

٦٣٠٤ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٤ رقم ١٠٩٣٨ وضعفه في المجمع ٥/ ٩٤ .

٦٣٠٥ ـ أبو داود ٣٨٦٣ والنسائي ٢٨٤٨ .

٦٣٠٦ ـ أحمد ٣/ ٣٠٥ .

٦٣٠٧ ـ أبو داود ١٨٣٧ في المناسك والترمذي في الشمائل ٣٦٤ والنسائي ٢٨٤٩ وابن حبان ٣٩٥٢ .

٦٣٠٨ ـ أورده ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٧٣ .

ذكر الحجامة من وثي في الجنب

٦٣٠٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم من وثي كان في جنبه، أخرجه أبو نعيم .

والظاهر أن الحجم كان في محل الوجع ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم فيحمل على تكرر الوثي في الورك وفي القدم وفي الجنب، ألا ترى أنه قال في حديث وهو /محرم / ولم يذكر فيما قبله ذلك، وقال فيما بعده وهو صائم .

ذكر الوقت المستحب للحجامة

تقدم في ذكر التداوي بالحجامة وفي ذكر الحجامة في الأخدعين ذكر ذلك .

٦٣١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » .

٦٣١١ ـ وعن جعفر بن بشار قال قال رسول الله ﷺ : « الحجامة يوم الثلاثاء بالتسع عشرة من الشهر دواء لداء السنة» أخرجهما أبو داود، والحديث مرسل، جعفر ابن بشار لم يذكر في الصحابة .

٦٣١٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

ذكر وقت كراهتها

٦٣١٣ ـ عن كيّسة بنت أبي بكرة عن أبيها رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ أخرجه أبو داود.

وكيّسة بفتح الكاف وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها وبعدها سين مهملة مفتوحة ثم تأء تأنيث، وقيدها بعضهم بفتح الكاف وإسكان الياء، والأول هو الذي قيده

٦٣٠٩ ـ أبو داود ٣٨٦٣ .

٦٣١٠ ـ أبو داود ٣٨٦١ .

٦٣١١ ـ المراسيل لأبي داود .

٦٣١٢ ـ الترمذي ٢٠٥٨ .

٦٣١٣ ـ أبو داود ٣٨٦٢ .

الدارقطني، وغيره تصحيف، وأبوها أبو بكرة نفيع بن الحارث له صحبة، وقوله لا يرقأ أي لا يسكن ولا ينقطع .

٦٣١٤ ـ وعن الزهري عن النبي ﷺ قال : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه أحمد واحتج به، وقال أبوداود: وهذا سنده لا يصح .

والوضح البياض من كل شيء، والمراد به هنا والله أعلم البرص، وقد كره إسحاق ابن راهويه الحجامة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ويوم الثلاثاء، إلا أن يكون الثلاثاء سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين .

٦٣١٥ ـ وعن ابن عمر أنه قال: لا تحتجموا يوم السبت فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء، واحتجموا يوم الأحد فإنه يوم يخرج الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الأثنين فإنه يوم فجعتم فيه بنبيكم واحتجموا يوم الثلاثاء فإنه يوم دم وفيه قتل ابن آدم أخاه، ولا تحتجموا يوم الأربعاء فإنه يوم نحس وفيه سال عيون الصفر، وفيه أنزلت سورة الحديد، واحتجموا يوم الخميس فإنه يوم أنيس وفيه رد الله على يعقوب بصره ورد عليه يوسف، ولا تحتجموا يوم الجمعة فإن فيه ساعة لو وافت فيه أمة لماتوا جميعًا، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر ما يدل على التوسعة فيها إلا في يوم الأربعاء

٦٣١٦ ـ عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا نافع أبغني حجامًا ولا يكون شيخًا فانيًا ولا صبيًا صغيرًا فإن الدم قد يتبع بي وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظًا» فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الأثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم/ الأربعاء فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء» أخرجه أبو نعيم .

٦٣١٤ ـ ينظر اللآليء المصنوعة ٢/ ٢١٨.

٦٣١٥ ـ الطب لأبي نعيم . وهو متناقض مع ما بعده .

٦٣١٦ ـ تقدم أن الحاكم أخرجه ٤/ ٢١١.

ذكر أخبار الحجام

٦٣١٧ ـ تقدم في الذكر قبله، وقوله : تبيغ، تبيغ الدم على الإنسان يقال لا يتبغ به الدم إذا تردد وتحير في مجراه، ويقال فيه التبوغ بالواو، وأصل معناه لا يبغي عليه الدم فيقتله .

ذكر التداوي بقطع العرق

٦٣١٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث إلى أُبي طبيبًا فقطع منه عرقًا، أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم وابن ماجه، وقالا : بعث إلى أبي ابن كعب . . . . الحديث، فسلم ثم كواه عليه .

ذكر إباحة كسب الحجام

تقدم في أول أذكار الحجام حديث أنس دالاً عليه .

٦٣١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يعطه، أخرجه البخاري .

ذكر الحجامة للنساء

٦٣٢٠ ـ عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبه أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم كذا أخرجه مسلم، قال الحافظ المقدسي: ولا أدرى قول من هذا، ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب، ويجوز ذلك عند الضرورة .

ذكر التداوي بالعسل

تقدم في ذكر التداوي بالكي وذكر المنع منه ما يدل عليه .

٦٣٢١ ـ وعن أبي سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن

٦٣١٧ ـ يشير إلى ما تقدم في ٦٢٨٧ .

٦٣١٨ ـ مسلم ٢٢٠٧ في السلام . وابن ماجه ٣٤٩٣ وتقدم أنه عند أبي داود ٣٨٦٤ .

٦٣١٩ ـ البخاري ٢٢٧٩ في الإجازة / خراج الحجام.

٦٣٢٠ ـ مسلم ٢٢٠٦ في السلام.

٦٣٢١ ـ البخاري ٥٧١٦ في الطب، ومسلم ٢٢١٧ في السلام . والترمذي ٢٠٨٢ في الطب.

أخي استطلق بطنه فقال: «اسقه عسلاً» فسقاه ثم جاء فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده ألا استطلاقًا؟ فقال رسول الله ﷺ : «اسقه عسلاً» قال : يا رسول الله إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا!! فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً» فسقاه فبرأ، أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح، وأخرجاه بزيادة، وأخرجه الحافظ الضياء بسنده وقال : «اسقه عسلاً» فسقاه ثم جاءه فقال: إني قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً» فقال: قد سقيته فلم بزده إلا استطـلاقًا فقال رسول الله ﷺ : «صدق الله وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليه باب: إذا كان الذرب من الهيضة وأراد بالذرب الإسهال والهيضة التخمة .

٦٣٢٢ - وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالعسل فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه العسل إلا تستغفر ملائكة ذلك البيت فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء، ويخرج منه ألف داء فإن مات وهو في جوفه لم تمسه النار » أخرجه الإمام أبو بكر الإسماعيلي في معجمه .

٦٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من لعق العسل ثلاث غدوات من الشهر لم يصبه عظيم من البلاء » .

٦٣٢٤ - وعن عائشة رضي الله قالت قال رسول الله ﷺ : « ما طلب الدواء بشيء أفضل من شربة عسل » أخرجهم أبو نعيم .

٦٣٢٥ - وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالشفاءين السقاءين العسل والقران» أخرجه أبو نعيم أيضا والواحدي في وسيطه والحافظ الضياء المقدسي في كتاب الطب بسنده وقال أخرجه ابن ماجه .

٦٣٢٦ - وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال حدثني عامر بن الطفيل أنه

٦٣٢٢ - ينظر تذكرة الموضوعات ١٥٠ .

٦٣٢٣ - ابن ماجه ٣٤٥٠ .

٦٣٢٤ - الطب لأبي نعيم .

٦٣٢٥ - أخرجه ابن ماجه ٣٤٥٢ والحاكم ٤ / ٣٠٠ والبيهقي ٩ / ١٤٤ .

٦٣٢٦ - الطب لأبي نعيم .

أهدى إلى رسول الله ﷺ فرسًا وكتب إليه أنه ظهرت/ به دبيلة فابعث إليه بدواء من عندك، فرد إليه رسول الله ﷺ الفرس فإنه لم يكن أسلم وأهدى إليه النبي ﷺ عكة عسل وقال : «تداوى بها» أخرجه أبو نعيم وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الدبيلة هي خراج ودمل كبير يظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالبًا، وهي تصغير دبلة وكل شيء اجتمع فقد دبل .

٦٣٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « الخاصرة عرق الكلية إذا تحرك آذى صاحبها فداووها بالماء المحرق والعسل» أخرجه أبو نعيم .

٦٣٢٨ ـ وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مثل المؤمن كمثل النخلة إن أكلتها أكلت طيبًا وإن وضعت وضعت طيبًا» أخرجه أبو حاتم .

قلت : يريد والله أعلم بوضع المؤمن الطيب ما يلقيه من فيه من التلاوة والذكر والعلم، فإن النخلة إنما تلقي الطيب من فيها هذا مقتضى التمثيل، ويحتمل أن يريد بعض ما يتولد من مأكله كما أن الطيب الخارج من النخلة بعض ما يتولد من مأكلها، فيتعين حمله على الخارج الطاهر المعروف كاللعاب والعرق والمني على الأصح ويخلق منه الآدمي، وهذا أيضًا وجه حسن في التمثيل .

ذكر التداوي بألبان البقر

عن عبد الله بن مسعود حديثه المتقدم في أول أذكار الطب .

٦٣٢٩ ـ وعنه قال رسول الله ﷺ : « تداووا بألبان البقر فإني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء وبركة فإنها تأكل من الشجر » .

٦٣٣٠ ـ وعن صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ : « عليكم بألبان البقر

٦٣٢٧ ـ مجمع الزوائد ٥/ ٨٧.

٦٣٢٨ ـ ابن حبان ٢٤٧ .

٦٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي ١٧٦٤ وأحمد ٤/ ٣١٥ والبزار ١/ ٢٤١ (كشف) والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤ . رقم ٩٧٨٨ وصححوه .

٦٣٣٠ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦ وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨٥ والحاكم ٤/ ١٩٧ .

فإنها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء » أخرج الجميع أبو نعيم .

٦٣٣١ ـ وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في ألبان البقر : «إنها شفاء للذربة بطونهم» أخرجه أبو نعيم أيضًا .

ذكر التداوي بألبان الإبل وأبوالها

تقدم حديث هذا الذكر في باب إزالة النجاسة في ذكر التوسعة في بول ما يؤكل لحمة .

ذكر التداوي بالزبيب

٦٣٣٢ ـ عن أبي هند الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الطعام الزبيب يطيب النكهه ويذهب بالبلغم».

وذكر أبو عمر الأشجعي في الصحابة أربعة كلهم أبو هند، أبو هند الحجام وأبو هند الداري هذا، وأبو هند الأشجعي، وأبو هند الأنصاري .

٦٣٣٣ ـ وعن أبي هند قال : أهدي إلى رسول الله ﷺ طبق من زبيب مغطًى فكشف عنه رسول الله ﷺ ثم قال: «كلوا بسم الله نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب ويطفيء الغضب ويطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفي اللون» وذكر خصالاً تمام العشرة لم يحفظها سعيد .

وهذا سعيد هو بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند، روى الحديث عن أبيه زياد ابن فائد ورواه زياد عن جده زياد بن أبي هند.

٦٣٣٤ ـ وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم » أخرجهما أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٣٣٥ ـ وعن علي عليه السلام قال : « من أكل يوم أحد وعشرين زبيبة حمراء

٦٣٣١ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٣٢ ـ الطب للذهبي ٥٦ وابن عساكر ٦/ ١٢٨ (تهذيب ابن بدران) وينظر العلل المتناهية ٢/ ١٦٩.

٦٣٣٣ ـ ينظر سابقه .

٦٣٣٤ ـ الطب لأبي نعيم وذكره الزبيدي في الاتحاف ٥/ ٢٦٥ ولم يعلق عليه .

٦٣٣٥ ـ كسابقه تمامًا .

لم ير في جسمه ما يكره » أخرجه أبو نعيم .

ذكر التداوي بالتمر

٦٣٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أكل التمر أمان من القولنج » .

٦٣٣٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «حبب إلي فجر التمر قليله دواء وكثيره طعام» أخرجهما أبو نعيم، وروى يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال: «التمر على الريق يقتل الدود في البطن » .

/ذكر التداوي بالتمر البرني

٦٣٣٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال إن وفد عبد القيس من أهل هجر قدموا على النبي ﷺ فقال : «خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه » .

٦٣٣٩ ـ وعن أبي هريرة نحوه ولفظه «التمر البرني دواء وليس فيه داء» .

٦٣٤٠ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قافل قال رسول الله ﷺ : «خير تمراتكم البرني، يخرج الداء ولا داء فيه » أخرج الثلاثة أبو نعيم .

٦٣٤١ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أطعموا نفساءكم الرطب فإنه لو علم الله خيرًا منه لأطعمه مريم» قالوا يا رسول الله ليس في كل حين الرطب قال : « فتمر » قالوا يا رسول الله فأي التمر قال : «كل التمر طيب وخير تمراتكم البرني يشبع الجائع ودواء للمقرور » أخرجه أبو نعيم .

ذكر التداوي بالتمر العجوة

٦٣٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : العجوة من

٦٣٣٦ ـ الطب لأبي نعيم . وعزاه له السيوطي . ينظر كنز العمال ٢٨١٩٥ .

٦٣٣٧ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٣٣٨ ـ أخرجه الحاكم ٤/ ٢٠٤ وعزاه الهيثمي ٥/ ٤٠ لأوسط الطبراني وضعفه .

٦٣٣٩ ـ ينظر سابقه .

٦٣٤٠ ـ ينظر سابقه .

٦٣٤١ ـ أورده الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٩ وعزاه لأبي يعلى وضعفه . وهو عند الخطيب في تاريخه أيضًا ٨/ ٣٦٦ .

٦٣٤٢ ـ الترمذي ٢٠٦٦ في الطب.

الجنة وهي شفاء من السم » أخرجه الترمذي مطولاً وقال حديث حسن .

٦٣٤٣ - وأخرجه النسائي من حديث أبي سعيد وجابر .

٦٣٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » وفي رواية « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » أخرجاهما .

والعجوة نوع من التمر والظاهر اختصاصه بعجوة المدينة حملاً لمطلق الأول على مقيد الثاني، ومقيد ما سيأتي بعد في تعيين المكان، وعلى اختصاصه بالنوع المسمى بالعجوة حملاً لمطلق الثاني على مقيد الأول. وقوله حتى يمسي، تنبيه بأن الأمر على أنه مقصور على اليوم فقط .

٦٣٤٥ - وقد جاء مصرحًا به في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره السم ذلك اليوم ومن أكله ليلاً لم يضره السم ليلته » أخرجه المخلص الذهبي، وفيه بيان لاختصاصها بالمدينة، كما ذكرناه، قوله سم يقال بضم السين وفتحها وكسرها، قاله الفراء .

٦٣٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن العجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة » أخرجه مسلم .

٦٣٤٧ - وأخرجه أبو نعيم من حديث سعد ولفظه « من تصبح بسبع تمرات من عجوة من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

٦٣٤٨ - وعنده من حديث عائشة قال قال رسول الله ﷺ : « إن العجوة العالية شفاء من كل داء، وإنها لترياق أول البكرة على الريق .

العالية موضع معروف بأعلى المدينة، ويقال له العوالي وفيه تصريح باختصاص

٦٣٤٣ - ابن ماجه ٣٥٤٣ وأحمد ٢ / ٣٠١ و٣٠٥ وابن أبي شيبة ٧ / ٣٧٦ وعبد الرزاق ٢٠١٧٠ .

٦٣٤٤ - البخاري ٥٧٦٨ في الطب ومسلم ٢٠٤٧ في الأشربة .

٦٣٤٥ - مسلم ٢٠٤٧ في الأشربه .

٦٣٤٦ - مسلم ٢٠٤٨ .

٦٣٤٧ - البخاري ١٠ / ٢٠٤ (فتح) في الطب / الدواء بالعجوة . ومسلم ٢٠٤٧ .

٦٣٤٨ - مسلم ٢٠٤٨ .

النفع بعجوتها فيحمل مطلق ما تقدم على التقييد بها والترياق بكسر التاء دواء السموم، فارسي معرب والعرب تسمى الخمر ترياقًا وترياقة. لأنها تذهب بالهم .

٦٣٤٩ ـ وعن سعيد رضي الله عنه قال : مرضت مرضًا فأتاني رسول الله ﷺ يعودني/ فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال : «إنك رجل مفؤد، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن » أخرجه أبو داود.

والمفؤد الذي أصيب فؤاده كالمرؤس والمبطون، والفؤاد القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاؤه، وقيل القلب حبة الفؤاد سويداؤه، وقيل يشبه أن يكون سعداً كان مصدوراً وكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محل له، والتمر يوصف لبعض علل الصدر، قوله يجأهن أي يرضهن ويدقهن، قوله يلدك من اللدود وهو ما يسقي الإنسان من أحد جانبي فمه، والحارث بن كلدة اختلف في صحبته وقد تقدم ذكره في ذكر ترك التطبب ما احتمل البدن الداء .

٦٣٥٠ ـ وعنه أن كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمرض فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما أراني إلا لما بي فقال النبي ﷺ : « أني لأرجو أن يشفيك الله حتى يضرّبك قوم وينتفع آخرون، ثم قال للحارث بن كلدة «عالج سعداً مما به» فقال والله أني لأرجو أن يكون شفاؤه مما معه في رحله، فقال: معكم من هذه التمرة العجوة شيء؟ قالوا : نعم قال فصنع له الفريقة، خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمنا ثم أسقاها أياه فكأنما نشط من عقال، أخرجه الحافظ أبونعيم.

٦٣٥١ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا نظرة » أخرجه الحافظ أبو العلاء الهمداني في جزء يتضمن فضائل المدينة، رويناه مسنداً .

٦٣٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «ينفع من

٦٣٤٩ ـ أبو داود ٣٨٧٥.

٦٣٥٠ ـ تقدم .

٦٣٥١ ـ انظر ١٤٥٩ .

٦٣٥٢ ـ أورده ابن عدي ٦ / ٢٢٠٢.

الجذام أن تأخذ سبع تمرات كل يوم من عجوة المدينة تفعل ذلك كل يوم » أخرجه أبو نعيم .

وعنها أنها كانت تأمر من شكا دواراً في رأسه أن يأكل في كل [يوم] سبع غدوات كل غدوة سبع تمرات عجوة .

٦٣٥٣ ـ وعن مكحول عن النبي ﷺ قال: « إذا حم فليعلق ماء في دلو جديد وليجعل فيه سبع تمرات عجوه فإذا أصبح فليغتسل وليقل اللهم إني اغتسل بهذا رجاء شفائك وتصديق نبيك » وزاد: وفي رواية بعد قوله سبع تمرات عجوة : وقطرات من زيت .

٦٣٥٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دود في بطنه، ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم في ذكر التداوي بالتمر عن يحيى ابن أبي كثير أن النبي ﷺ قال : « التمر على الريق يقتل الدود في البطن»، بل يحمل التمر في هذا على العجوة جمعًا بين الحديثين، فهذه ثمان منافع في العجوة منصوص عليها في المتفق على صحته، وفي غيره، فيتلقى الجميع بحسن الظن والقبول فذلك المؤثر في النفع، واختصاص العجوة بهذه المنافع قيل لجواز أن يكون من جهة التبرك لدعوة سبقت من النبي ﷺ لها، ويجوز أن يكون/ لكونها من الجنة كما تقدم ذكره، ويجوز أن [يكون] لمعنى استأثر الله عز وجل بعلمه، والتخصيص في هذا وفي قوله ﷺ : « فليقل سبع مرات » وقوله ﷺ : «صبوا علي سبع قرب»، وكذلك بالثلاث في مواضع كثيرة إنما هو لمعنى استأثر الله بعلمه يؤمن به ويعمل به .

فائده جليلة :

ذكر أبو منصور الأزهري في كتاب الزاهر في شرح غرائب ألفاظ الشافعي في كتاب البيوع في فصل الربا : أن العجوة جنس من التمر معروف وهي ألوان وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة، قلت: ولم أر ذلك لغيره، والعجوة

٦٣٥٣ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٣٥٤ ـ الطب لأبي نعيم .

نوع مشهور بالمدينة باتحاد النوع والشخص وليست بالصيحاني عندهم، وقد ذكر الإمام مالك في الموطأ في باب السلف على الطعام ما يدل على تغايرهما وكونهما نوعين، قال : وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيًا أو جمعًا، وقال في باب السلف على العرض في آخره : أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا والصيحاني عشرة آصع بدينار، إلى آخر ما ذكره، وهذا صريح في أن العجوة إذا أطلقت لا تتناول الصيحاني ولو كان نوعًا منها لتناولته، وذلك على التغاير، وهو المشهور عند أهل المدينة .

ذكر ما يعالج به لذع العقرب

فيه حديث العجوة في الذكر قبله يدل بعمومه على إزالة ضرره قبل اللذع وبعده .

٦٣٥٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : لذعت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فقال : «لعنك الله لا تدعين نبيًا ولا غيره» ثم دعا بماء وملح فجعل يمرسه عليها، وفي رواية : فلما انصرف من الصلاة قال : «لعن الله العقرب ما يدع مصليًا ولا غيره» ثم دعا بملح وما فجعله في الإناء ثم جعل يصب على أصبعه حيث لذعته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين، أخرجه أبو نعيم .

ذكر أن النفساء تطعم عند ولادتها رطبًا فإن لم يكن فتمرًا

تقدم في ذكر التداوي بالتمر البرني ما يدل عليه .

٦٣٥٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضل طينة أبيكم آدم، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم ابنة عمران، واطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر ».

٦٣٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما للنفساء

٦٣٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه ١٢٤٦ والطبراني في الصغير ٢/ ٢٣ وحسنه الهيثمي في المجمع ٥/ ١١١ ولفظه عندهم « ما تدع مصليا ».

٦٣٥٦ ـ أورده ابن عدي ٦/ ٢٤٢٤.

٦٣٥٧ ـ ينظر اللآليء المصنوعة ١/ ٨١.

عندي شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل » أخرجهما أبو نعيم .

ذكر ما تسقاه النفساء بعد الولادة

٦٣٥٨ ـ عن جراد بن طارق قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيد مولى له فبينما هما يتماشيان في بعض طرق المدينة إذ هجما على امرأة ضربها المخاض على باب قوم فولدت فقام عليها فقال : هل علم مكانك أهل الدار أو أحد ممن يحضرهم؟ قالت : لا، فقال : لو علمت أنهم علموا مكانك فلم يعينوك فعلت بهم كذا وكذا، ثم دعا بشربة من سويق ملتوتة بسمن فوسعه سَمنًا فقال:/ اشربي فإن هذا يشد لعبتاك ويسهل عليك الدم وينزل اللبن، أخرجه أبونعيم .

ذكر كراهية ذعر الأطفال من العذرة والأمر بالتداوي بالعود الهندي

٦٣٥٩ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال : « علامه تذعرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بالعود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب » أخرجاه وأبو داود .

قال : العود الهندي يعني القسط، وقال غيره : هو العود الذي يبخر به، وما ذكره أبو داود أظهر فإنه قد ورد «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» وقد تقدم .

٦٣٦٠ ـ وأخرج أبو حاتم الحديث وقال العود هو الكست، وقال: أم قيس من المهاجرات الأول التي بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن، وأخرجه أبو نعيم وزاد بعد قوله منها ذات الجنب: وأخذ ﷺ الصبي فأقعده في حجره .

٦٣٦١ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندها امرأة

٦٣٥٨ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٥٩ ـ البخاري ٥٧١٣ في الطب. ومسلم ٢٢١٤ في السلام . وأبو داود ٣٨٧٧ في الطب.

٦٣٦٠ ـ ابن حبان ٦٠٧٠ في الطب.

٦٣٦١ ـ أخرجه الحاكم ٤/٤٠٦ .

معها صبي تسيل منخراه دمًا فقال : «ما شأن هذا» فقالوا به العذرة فقال : «ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها العذرة أووجع في رأسه فلتأخذ قسطًا هنديًا فلتحكه بماء ثم تسعطه به»، قال: فأمر عائشة فصنعت ذلك بالصبي فبرأ، أخرجه أبونعيم والحافظ المقدسي في كتابي الطب، وقال الحافظ: هذا الحديث على شرط مسلم .

٦٣٦٢ ـ وعنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ابني هذا به العذرة فقال : «لا تحرقن حلوق أولادكن عليكن بقسط وورس تسعطنه إياه » .

٦٣٦٣ ـ وعنه قال: دخلت امرأة بابن لها على بعض أزواج النبي ﷺ تعالجه من العذرة فأدمين فم الصبي فدخل رسول الله ﷺ فلما رأى الصبي سال فوه دمًا فقال : «ويلكن لا تقتلن أولادكن» ثلاثًا فقال : «إذا عالجتن مثل هذا فليأخذ كساء ثخينًا ثم تعمد إلى حجر فتحكه عليه ثم لتقطر عليه قطرات من زيت وماء ثم لتؤجره إياه فإن فيه شفاء من كل داء إلا السام » .

٦٣٦٤ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ العذرة حتى ضمد صدغيه، ورؤي ذلك عليه فأتاه جبريل فقال : «إن ربي أرسلني إليك لأرقيك، قال فخذ، قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل عين حاسد أرقيك» قال فرددها عليه ثلاث مرات فبرأ رسول الله ﷺ أخرج الأربعة أبو نعيم .

العذرة بضم العين المهملة وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها في فم الصبي وتذعر بها في سقف حلقه فيزول ذلك أو يخف، قال ابن يونس: يقال أعلقت أي غمزت، وقيل هي قرحة تخرج في الجرم الذي بين آخر الأنف واصل اللهاة تصيب الصبيان فتعمد/ المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديدًا فتدخلها في أنفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرح البطن من ذلك الموضع وذلك الطعن يسمى الذعر، وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقوا عليه علاقًا يعرف

٦٣٦٢ ـ أخرجه الحاكم ٤/ ٤٠٦ .

٦٣٦٣ ـ أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٤٣٥ (تهذيب ابن بدران) .

٦٣٦٤ ـ تقدم في الرقية . وهو صحيح .

بذلك أنه ذعر من العذرة، فلما رأى النبي ﷺ ذلك العلاق علم أنها ذعرته، وكذلك أسند الفعل في الحديث إليه لدلالته عليه، تقول أعلقت عليه من العذرة إذا فعلت به ذلك، وأمره ﷺ بالعود الهندي لأنه يؤخذ ماؤه فيسعط به فيصل إلى العذرة فيفضها.

ذكر غمز الظهر من السقطة والنكبة ونحوها وفي معناه غمز القدمين من الإعياء

٦٣٦٥ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وحبشي يغمز ظهره فقلت: ما هذايا رسول الله؟ فقال: «إن الناقة تقحمت بي البارحة» وفي رواية «إن الناقة أتعبتني البارحة».

٦٣٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فقال: «ادن فامسح ظهري» فدنوت فمسحت ظهره ووضعت خاتم النبوة بين أصبعي، أخرجهن أبونعيم.

ذكر التداوي من ذات الجنب

تقدم في ذكر كراهية ذعر الأطفال وفي ذكر التداوي بالعسل طرف منه.

٦٣٦٧ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كان بنعت الزيت والورس من ذات الجنب، قال قتادة: ويلد من الجانب الذي يشتكيه، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٦٣٦٨ ـ وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٦٣٦٩ ـ وعنه وقد قيل له ما سمعت رسول الله ﷺ ينعت من ذات الجنب؟

٦٣٦٥ ـ أخرجه الطبراني في الصغير ١/٨٣ وأشار إلى حسنه الهيثمي ٥/٩٦.

٦٣٦٦ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٧ رقم ٤٤. وهو عند أحمد أيضًا ٥/٧٧ و٣٤١ وقال الهيثمي ٨/٢٨١ أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٧ ـ الترمذي ٢٠٧٨ في الطب.

٦٣٦٨ ـ الترمذي ٢٠٧٩.

٦٣٦٩ ـ لم أجده.

قال : قسط وورس وزيت يلت به، أخرجه أبو نعيم .

ذات الجنب هي الدبيلة ويه دمل كبير يظهر في باطن الجنب وينفجر إلى داخل وقل ما يسلم منها صاحبها، وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، والمجنوب الذي به ذات الجنب، وقد يطلق على من يشتكي جنبه مطلقًا، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النساء والأطفال، ذكره الهروي، والبحري نوع منه .

ذكر ما يداوى به الجرح

٦٣٧٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما وقد سئل بأي شـــيء دووي به جــرح رسول الله ﷺ . . .؟ الحديث، وقد تقدم في ذكر التداوي بالكي .

٦٣٧١ ـ وعن نافع قال : انكسر أصبع ابن عمر فألقمها مرارة، فكان يتوضأ ويمسح عليه، أخرجه أبو نعيم .

ذكر التداوي بالحناء

عن سلمى خادمة رسول الله ﷺ حديثها المتقدم في ذكر الحجامة .

٦٣٧٢ ـ وعنها قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني ﷺ أن أضع عليها الحناء، أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، وابن ماجه وقال : إلا وضع عليها الحناء .

٦٣٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف رأسه بالحناء، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

٦٣٧٤ ـ وعن أنس رضي الله أن النبي ﷺ كان يستعمل الحناء إذا وجد في رأسه حرارة.

٦٣٧٠ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٧١ ـ تقدم.

٦٣٧٢ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٣٧٣ ـ الترمذي ٢٠٥٤ وأحمد ٦/ ٤٦٢ بنحوه عنها .

٦٣٧٤ ـ البزار ٣٠٢٨ وقال الهيثمي ٥/ ٩٥ فيه الأحوص بن حكيم وقد وثق وفيه ضعف كثير. وأبو عون لم أعرفه .

ذكر التداوي بالذريرة

٦٣٧٥ ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : «أعندك ذريرة» قالت: نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجليه ثم قال: «اللهم مطفئ الكير ومُصَغّر الكبير أطفها عني» فطفئت، أخرجه النسائي، عزاه إليه الحافظ المقدسي .

ذكر التداوي بالقسط

تقدمت أحاديث هذا الذكر في أول أذكار الحجامة، وفي ذكر التداوي من ذات الجنب، وفي ذكر كراهية ذعر الأطفال .

ذكر التداوي بالورس في الخل

٦٣٧٦ ـ عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف، أخرجه أبو نعيم.

ذكر التداوي بالثوم للظهر والصَّدر

٦٣٧٧ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : قلت يا رسول الله نهينا عن طعام كان لنا نافعًا ؟ قال: «ما هو» قلت الثوم قال : «وما كنتم تجدون من منفعته» قلت : كان ينفع صدورنا وظهورنا قال : «فمن أكله منكم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه» أخرجه أبو نعيم، وقد تقدم حديث المغيرة في باب صلاة الجماعة في أذكار أن أكل ذلك عذر في ترك الجماعة، وفيه ما يشعر بما تضمنه هذا الحديث .

ذكر دواء القولنج

تقدم في ذكر التداوي بالمر أنه أمان من القولنج .

٦٣٧٨ ـ وعن جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله ﷺ عاد سعيد بن العاص

٦٣٧٥ ـ أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠ والحاكم ٤/ ٢٠٧ وابن السني ٦٢٩.

٦٣٧٦ ـ هذا حديث مشهور لا يُقتصر فيه على طب أبي نعيم . فقد أخرجه ٦/ ٣٠٣ وأبو داود ٣١١ ـ ٣١٢ والترمذي ١٣٩ والحاكم ١/ ١٧٥ كلهم في الطهارة.

٦٣٧٧ ـ تقدم.

٦٣٧٨ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨ رقم ١٥٨٤ وقال في المجمع ٢/ ٢٩٨ فيه محمد ابن داب ضعيف .

ورأيت رسول الله ﷺ يكمده بخرقة، وفي رواية بخرقة فيها ملح وشعير مشوي، أخرجه الحافظ أبو نعيم وترجم عليه بما ذكرناه .

ذكر أن التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن

٦٣٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه، ثم قالت : كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن» أخرجاه .

والتلبينة والتلبين ما يعمل من دقيق أو نخالة ربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهي نسبة بالمرة الواحدة من التلبين، مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن، قوله مجمة أي مريحة والجام المستريح وقيل معناه مجممة وتكمل صلاحه ونشاطه .

٦٣٨٠ ـ وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخر أهله الوعك أمرنا بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وكان يقول إنه لَيَرتو فؤاد الحزين ويَسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو أحداكن الوسخ عن وجهها » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه وأبو نعيم وزاد بعد قوله : « عن وجهها بالماء » .

٦٣٨١ ـ وعن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : «في التلبين شفاء من كل داء» أخرجه أبو نعيم .

قوله : يرتو أي يشد ويقوى . قوله : يسرو أي يكشف عن فؤاده الألم يقول: سروت عنه أي كشفت، ومنه الحديث : سري عنه أي كشف .

٦٣٨٢ ـ وعنها قالت قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالبغيض النافع التلبينة والذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ وكان

٦٣٧٩ ـ البخاري ٥٤١٧ في الأطعمة . ومسلم ٢٢١٦ في السلام.

٦٣٨٠ ـ الترمذي ٢٠٣٩ وابن ماجه ٣٤٤٥ كلاهما في الطب.

٦٣٨١ ـ ذكره في المطالب العالية ٢٦٨٤ ولم يعلق عليه بعد أن عزاه للبوصيري .

٦٣٨٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧ وأحمد ١٣٨/٦ و١٤٢ وابن ماجه ٣٤٤٦ والحاكم ٤٠٥/٤ .

إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة عن النار حتى يأتي على أحد طرفيه».

٦٣٨٣ ـ وعنها قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ خشونة في صدري ووجعًا في رأسي فقال : يا عائشة عليك بالتلبين / يعني الحساء فإنه له وجاء ».

٦٣٨٤ ـ وعن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ثم جعلنا له لُت الحنطة بالسمن فنعالجهم بذلك حتى يكون أحد الأمرين »أخرج الجميع أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر النهي عن الجلوس في الشمس والقيام فيها

تقدم أكثر أحاديث هذا الذكر في ذكر بعد ذكر الرخصة في دخول الحمام من أذكار الغسل .

ذكر كراهية أن يجلس الإنسان بعضه في الظل وبعضه في الشمس

٦٣٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» أخرجه أبو داود .

يقال قلص الشيء يقلص قلوصًا إذا ارتفع، وقلصت النار إذا ارتفعت في التنور وترجم أبو داود على هذا الحديث : باب الجلوس بين الظل والشمس قلت : وفي الترجمة نظر فإنه لا شيء بينهما، والظاهر أن المراد الجلوس فيها على ما ترجمنا به ويكون الكراهة هنا أشد منها في الجلوس في الشمس، ووجهه أن من كان في ظل ثم آبت عليه الشمس فإن ضررها يشتد عليه بخلاف من يبتدي الجلوس فيها والله أعلم .

ذكر النهي عن التداوي بالترياق

٦٣٨٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما أبالي

٦٣٨٣ ـ أخرجه أحمد ٦/ ٧٩ بنحوه .

٦٣٨٤ ـ أخرجه أحمد ٦/ ١٣٨ وابن ماجه ٣٤٤٦ والحاكم ٤/ ٤٠٥ بنحوه.

٦٣٨٥ ـ أبو داود ٤٨٢١ .

٦٣٨٦ ـ أبو داود ٣٧٦٩ .

ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت منه » الحديث أخرجه أبو داود، وقد تقدم في آخر ذكر استحباب ترك الرقى والتمائم، وتقدم شرح ما تضمنه ما خلا الترياق، وهو ما يستعمل لدفع السم وهو فارسي معرب، ويقال فيه درياق وطرياق ودراق وطراق، وإنما ذكره لأجل ما يصنع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مُطلق والأولى أن يجنب جميعه .

ذكر التوسعة فيه

٦٣٨٧ ـ عن ابن سيرين أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسقي ولده الترياق، قال بقية قال لي شعبة : ولو كان فيه شيء يكره لم يفعله ابن عمر .

٦٣٨٨ ـ وعن أبي قلابة أنه كان يتخد الترياق ويقول عنده منه مما صنع الخلفاء.

٦٣٨٩ ـ وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كان يسقي جارية له الترياق، أخرج الجميع أبو نعيم في كتاب الطب .

ذكر النهي عن التداوي بالسم

٦٣٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده عن الإمام أحمد وهو مسند المسند. وترجم عليه بهذه الترجمة ويلحق به كل مستخبث إلا ما خصه الدليل، وقد أخرجا هذا الحديث في ذكر النهي عن التداوي بالحرام، وسيأتي وهو أمس به .

٦٣٩١ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من شرب سمًا » وفي رواية «من سم نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا

٦٣٨٧ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٨٨ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٣٨٩ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٩٠ ـ أخرجه أحمد ٢/٣٠٥ وأبو داود ٣٨٧٠ والترمذي ٢٠٤٥ وابن ماجه ٣٤٥٩ كلهم في الطب.

٦٣٩١ ـ البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ في الإيمان / غلظ تحريم قتل لإنسان نفسه .

فيها أبدًا » أخرجاه .

ذكر سم ساعة

٦٣٩٢ ـ عن الكلبي قال لما قفل خالد في خلافه أبي بكر يريد الحيرة قال : فبعثوا إليه عند الشيخ الغساني فقال له خالد : كم أتت عليك من السنين قال : خمسون وثلاثمائة سنة، قال ومعه سم ساعة يقلبه في يده فقال له خالد : ما هذا؟ فقال : هذا سم ساعة، فقال : ما تصنع به ؟ فقال : أتيتك فإن يكن عندك ما يسرني ويوافق أهل بلدي قبلته وحمدت الله تعالى، وإن تكن الأخرى لم أكن أول من ساق الذل إلى أهلة بلده فآكل هذا السم فأستريح من الدنيا فإنما بقي من عمري اليسير، فقال خالد: هاته فأخذه فوضعه في راحته ثم قال : بسم الله وبالله رب الأرض والسماء بسم الله لا / يضر مع اسمه داء، ثم أكله فتجللته غشية ثم عرق وفاق كأنما نشط من/ . عقال، فانصرف إلى قومه فقال : يا قوم جئتكم من عند شيطان أكل سم ساعة فلم يضره، فصالحوهم، أخرجه أبو نعيم .

ذكر علاج الإعياء من التعب كثرة المشي

٦٣٩٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لما راح النبي ﷺ من كراع الغميم ركبانا ومشاة صف المشاة للنبي ﷺ سماطًا وقالوا : نتعرض لدعوة النبي ﷺ ونرجو بركتها قال : فلما مر النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ثقل علينا المشي واشتد السفر؟ فقال : «اللهم أعطهم أجرهم وذخرهم» ثم قال : «لو استعنتم بالنسل لخفت أجسادكم ولقطعتم الأرض » فنسل المسلمون فخفت أجسادهم وقطعوا الأرض، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب .

وقالت الدعجاء الباهلية ترثي أخاها المنتشر بن وهب .

لا يغمز الساق من أين ولا وصب ولا يزال أمام القوم يفتقر

والأين : الإعياء .

٦٣٩٢ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٣٩٣ ـ أخرجه بنحوه ابن خزيمة ٢٥٣٧ والحاكم ٢/ ١٠١ .

ذكر علاج الناسور

٦٣٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا مصفر اللون فقال : « ما هذا يابن عباس» فقلت: رويحة يعني الباسور فقال: «لحداثة سنك؟ فأين أنت من الأصَف» يعني الكثر « تأخذه وتدقه وتستف منه » قال : ففعلت فبرئت .

٦٣٩٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، وبه فإنه مصحة من الباسورة » .

٦٣٩٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بغسل الدبر فإنه مذهبة للباسور» .

٦٣٩٧ ـ وعن شتير بن عقربة قال : سألت محمد بن سيرين عن قطع البواسير فكرهه وقال : طل عليه دهنًا من خل ومرداسنج وقد جربته فوجدته نافعًا .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أهدي إلى النبي ﷺ طبق من تين فقال لأصحابه: «كلوا فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين»، وقال ﷺ : «إنه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس» أخرج جميع أحاديث هذا الذكر أبونعيم.

ذكر الحكة

٦٣٩٧م ـ حديث هذا الذكر تقدم في باب اللباس في ذكر الرخصة في لبس الحرير للحكة .

ذكر لبس الحرير للقمل

٦٣٩٨ ـ عن أنس رضي الله عنه أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا

٦٣٩٤ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٩٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨١ رقم ٧٧٤ وقال في المجمع ٥/ ١٠٠ فيه ابن لهيعة . هكذا قال . وفيه أيضًا عثمان بن صالح . يتهمه أبو حاتم .

٦٣٩٦ ـ أورده ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٢١ و٥/ ١٨١٢ وهو ضعيف جداً.

٦٣٩٧ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٣٩٧م ـ الطب للذهبي ٤٠ والطب للكحال ٢/ ١٤١ وأورده القرطبي في تفسير سورة التين .

٦٣٩٨ ـ البخاري ٢٩٢٠ في الجهاد . ومسلم ٢٠٧٦ في اللباس والزينة . والترمذي ١٧٢٢ كذلك .

إلى رسول الله ﷺ القمل؟ فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير .

ذكر علاج عرق النساء

٦٣٩٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال في عرق النساء: تأخذ ألية كبش عربي لا عظيمة ولا صغيرة وتشرح وتذاب وتجز أثلاثة أجزاء ثم تشرب في ثلاثة أيام كل غداة على الريق، قال أنس : فلقد نعت لأكثر من مائة ممن به عرق النساء فبرأ، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب، وأخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب مرفوعًا، ولفظه : عن أنس أن النبي ﷺ : أمر الذي به عرق النساء أن يأخذ إلية كبش عربي ليس بالصغير ولا بالكبير تقطعها قطعًا صغيرًا ثم تجزئها ثلاثة أجزاء فتشرب كل يوم جزءًا . . . ، ولم يذكر ما بعده، وقال: رواه ابن ماجه وفي رواية عنده أعني الحافظ بسنده عن أنس أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النساء إلية كبش عربي أسود ليس بالعظيم ولا الصغير تجز أثلاثة أجزاء يشرب كل يوم جزء .

ذكر علاج اللقوة

٦٤٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال :كواني أبو طلحة واكتوى من اللقوة.

٦٤٠١ ـ وعن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة واسترقى/ من العقرب، أخرجهما أبونعيم.

ذكر دواء البول

٦٤٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خذ مثقالا من كندر ومثقالاً من سكر فدقهما واشربهما على الريق فإنه جيد للبول والنسيان . أخرجه أبونعيم.

ذكر دواء النسيان

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٦٣٩٩ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٢١٩ وابن ماجه ٣٤٦٣.

٦٤٠٠ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠١ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠٢ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فشكا إليه النسيان فقال : عليك باللبان فإنه ينتجع القلب ويذهب بالنسيان .

ذكر دواء وجع الخاصرة

٦٤٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخاصرة عرق الكلية إذا تحرك آذى صاحبها فداووها بالماء المحرق والعسل » .

٦٤٠٥ ـ وعنها أن الخاصرة كانت تسهر النبي ﷺ سهراً قالت عائشة : كنا ندعوها عرق الكلية ، أخرجه أبو نعيم .

ذكر سم سنة

٦٤٠٦ ـ عن عقيل بن شهاب أن رجلاً أهدى إلى أبي بكر صحفة من حريرة وعنده رجل يقال له الحارث بن كلدة فلما أكل منها قال له الحارث: فيها سم سنة والذي نفسي بيده لا يمر بي وبك أكثر من حول فماتا في يوم واحد على رأس سنة، أخرجه أبو نعيم .

ذكر النهي عن التداوي بحرام من خمر وغيره

٦٤٠٧ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه حديثه المتقدم في آخر ذكر «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء » .

٦٤٠٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنهُ قال في المسكر : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه البخاري تعليقًا .

٦٤٠٣ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠٤ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٢٣٣ وقال في المجمع ٥/٨٧ فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

٦٤٠٥ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠٦ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٠٧ ـ أخرجه أحمد ٤/٢٧٨ والبخاري في الأدب المفرد ٢٩١ وأبو داود ٣٨٥٥ وابن حبان ٦٠٦٢ و٦٠٧٥ عن أي الدرداء وابن مسعود . وقد تقدم.

٦٤٠٨ ـ البخاري ١٠/٧٨ تعليقا قبل الحديث ٥٦١٤ في الأشربة / شراب الحلواء والعسل.

٦٤٠٩ ـ وعن عتبة بن وائل عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ وقد سئل عن الخمر فنهى عنها، فقيل إنا نتداوي بها فقال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٦٤١٠ ـ وعنه أعني وائل بن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» أخرجه ابن ماجه .

٦٤١١ ـ وفي رواية عند مسلم أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء؟ فقال : «إنها داء وليست بدواء» أخرجه أبو داود على الشك أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق .

قلت : وهما قولان فيه والأول أظهر وهو حضرمي، روى عنه وائل بن حجر الحضرمي وابنه علقمة بن وائل، وجعلها رسول الله ﷺ داء لما فيها من الإثم وفيها دليل على أنه لا يجوز التداوي بها، وقد يستعمل لفظ الداء في العيوب ومساويء الأخلاق،قوله : ليست بدواء خرج مخرج المبالغة في الذم (١) .

٦٤١٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكت ابنه لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا فقلت إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا فقال لها ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ».

٦٤١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي عنه قال قال /رسول الله ﷺ : « شر الدواء/ ٢١٢/ الخبيث » أخرجه أبو داود وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقالا : يعني السم، وقد تقدم الحديث في ذكر النهي عن التداوي بالسم .

وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما نجاسته كالخمر ولحم مالا

٦٤٠٩ ـ الترمذي ٢٠٤٦ في الطب.

٦٤١٠ ـ ابن ماجه ٣٥٠٠ في الطب.

٦٤١١ ـ مسلم ١٩٨٤ في الأشربة، وأبو داود ٣٨٧٣.

(١) بل هي كذلك لا تنفع في داوء مطلقًا . وقد أثبتت التجارب منذ ذلك إلى اليوم أنها عديمة النفع خطيرة الضرر على العقل والمعدة والكبد والقولون والمثانة. وغير ذلك كثير.

٦٤١٢ ـ أخرجه ابن حبان ١٣٩١ .

٦٤١٣ ـ أحمد ٢/ ٣٠٥ وأبو داود ٣٨٧٠ والترمذي ٢٠٤٥ وابن ماجه ٣٤٥٩.

يؤكل من الحيوان ونحو ذلك من النجاسات، إلا ما أبيح عند الضرورة إليه كأبوال الإبل عند من يرى نجاستها ويفرق من يمنع التداوي بالخمر وإن أضطر إليه بينه وبين الخمر فإن الخمر مشتهاة وكان الناس قد ألفوا شربها تلذذًا بها وتشهيًا، فلما حرمت شق عليهم الأمر وغلظ عليهم في شربها بالعقوبة فحرم التداوي بها لئلا يشربوها بعلة المرض فمنعوا حسمًا للباب، ولو فقد هذا المعنى بخلاف غيرها من النجاسّات فإن النفس من طبعها تنفر من تناولها، والثاني أن يكون خبيثًا من جهة المطعم والمذاق لمرارة ونحوها فلا شك في كراهة ذلك، لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفس له، ومثل ذلك يوصف بالخبيث، واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر عند الضرورة إليه، فذهب أكثرهم على أنه لا يجوز ورخص فيه بعضهم كغيره من النجاسات، والأول أصح لأن الشارع فرق بينهما فرخص في أبوال الإبل ومنع منه .

٦٤١٤ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها، أخرجه أبو داود والنسائي، وسيأتي الحديث في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى، والضفدع بكسر الدال بزنة خنصر وقيل بفتحها، قال الخليل : ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهليع وقيلع والهجرع الطويل، والهيلع الأكول . والقيلع اسم .

ذكر التداوي بأبوال الإبل

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب إزالة النجاسة والله أعلم .

ذكر الدواء من كل داء

منه ماء زمزم تقدمت أحاديثه .

ومنه الحبة السوداء

٦٤١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت » أخرجاه وأبو حاتم وقال : إلا السام يريد الموت، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ

٦٤١٤ ـ أبو داود ٣٨٧١ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٤١٥ ـ البخاري ٥٦٨٨ في الطب . ومسلم ٢٢١٥ في السلام، وابن ماجه ٣٤٤٨ وابن حبان ٦٠٧٢ .

ولفظه «عليكم بالحبة السوداء » الحديث والسام الموت كما فسر في الحديث، وألفه منقلب عن واو.

٦٤١٦ ـ وعن خالد بن معدان أن بن أبي عتيق عاد غالب بن الحر فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات من زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا أن يكون السام» أخرجه البخاري هكذا عن ابن أبي عتيق عن عائشة . وأورده شيخنا أبو عمر بن الصلاح في باب رواية الآباء عن الأبناء .

٦٤١٧ ـ وعن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « في الحبة السوداء شفاء من كل داء » ثم قال: وهو غلط وإنما هو عن أبي بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر/ عن عائشة رضي الله عنهم، وأبو عتيق محمد رأى النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا، وهذه فضيلة في بيت أبي بكر لا توجد في غيره أربعة بعضهم ولد بعض أسلموا ورأوا النبي ﷺ أبو قحافة وآخرهم أبو عتيق بن محمد .

٦٤١٨ ـ وله من جهة أمه أسماء نحو ذلك بزيادة الرواية فإن عبد الله بن الزبير منها له رواية ويصدق عليه ولد أبي بكر حقيقة وابنه مجازًا، قال ﷺ : « إن ابني هذا سيد» يعني الحسن .

٦٤١٩ ـ وعن قتادة قال : حدثنا أن أبا هريرة قال «الشونيز دواء من كل داء إلا السام» قال قتادة تأخذ كل يوم أحدا وعشرين حبة تجعلهن في خرقة فتنقعه فيستعط به في كل يوم في منخره الأيمن قطرة والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، أخرجه الترمذي .

٦٤٢٠ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الحبة

٦٤١٦ ـ البخاري ٥٦٨٧ في الطب . وفي ٣٦٢٩ في المناقب .

٦٤١٧ ـ أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١ بلفظه .

٦٤١٨ ـ أخرجه أحمد ٥/ ٣٨و٤٤ والبخاري ٥/ ٣٠٧ (فتح) وأبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٣٧٧٣.

٦٤١٩ ـ الترمذي ٢٠٧٠ في الطب.

٦٤٢٠ ـ هو بمعنى ما سبق .

السوداء ـ قال ابن بريدة يعني الشونير الذي يكون في الملح ـ دواء من كل داء إلا الموت» أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال : لا أعلم له علة .

ومنه السنى وقد تقدمت أحاديثه في ذكر التداوي بالسعوط واللدود والمشي.

ومنه السعتر :

٦٤٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطاننا وفيه شجرة نابتة قالت : خذني يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما أنزل الله تعالى من داء إلا وفي منه دواء، يعني السعتر، أخرجه الحافظ أبو نعيم .

ومنه الثفاء :

٦٤٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «عليكم بالثفاء[١] فإن الله عز وجل جعل فيه شفاء من كل داء» أخرجه أبو نعيم .

ومنه التلبين :

حديثه تقدم في ذكر التلبينه مجمة لفؤاد المريض .

أذكار تتضمن أشياء ومنافعها وفضلها

مما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب .

القرع

٦٤٢٣ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ » .

الكمون

٦٤٢٤ ـ عن ثعلبة بن سهيل قال: ليس شيء يدخل الجوف إلا تغير إلا الكمون.

٦٤٢١ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٢٢ ـ الطب لأبي نعيم .

(١) في حاشية الأصل تفسير الثفاء . قال ابن الأثير : الثفاء هو الخردل، وقيل : هو الحرف وهو حب الرشاد.

٦٤٢٣ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٦٣ رقم ١٥٢ وقال الهيثمي ٥/٤٤ فيه عمرو بن الحصين وهو متروك وينظر تنزيه الشريعة ٢/٢٤٤ .

٦٤٢٤ ـ الطب لأبي نعيم .

حلبة

٦٤٢٥ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم أمتي ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبًا » .

هليلج

٦٤٢٦ ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « الهليلج من ثمر الجنة » قال قتادة: وفيه شفاء من سبعين داء .

وعن طلق بن حبيب : الهليلجة في الجوف كالدكانويه في البيت، قال سفيان يريد المرأة التي تصلح أمر البيت وتدبره .

اللبان

٦٤٢٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بخروا بيوتكم باللبان والمر والسعتر».

٦٤٢٨ ـ وعن أبان بن صالح أن النبي ﷺ قال : «بخروا بيوتكم باللبان والسعتر » .

٦٤٢٩ ـ وعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : «أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب وإن تكن أنثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها» .

الصبر والثفاء

٦٤٣٠ ـ /عن قيس بن رافع القيسي أن رسول الله ﷺ قال : « ماذا في

٦٤٢٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٩٦/٢٠ رقم ١٨٧ وقال الهيثمي ٤٤/٥ فيه سليمان بن سلمة الجنائري وهو متروك .

٦٤٢٦ ـ الطب لأبي نعمي.

٦٤٢٧ ـ الطب للذهبي ٧٩ والطب للكحال ٨٣/٢ وابن عساكر ١٣٣/٢ (تهذيب ابن بدران) والمطالب العالية . ولم يعلق عليه أحد .

٦٤٢٨ ـ كسابقه .

٦٤٢٩ ـ أورده في تنزيه الشريعة ٣٦١/٢.

٦٤٣٠ ـ البيهقي ٣٤٦/٩ والطب للذهبي ٤٤ و٦٤ والطب للكحال ٤٧/٢ .

الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء ».

الحوك

٦٤٣١ ـ عن واثلة بن الأسقع قال قال النبي ﷺ : «الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة ».

٦٤٣٢ ـ عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « ما من ورقة من ورق الهندبا إلا عليها قطرة من الجنة ».

٦٤٣٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « كلوا من الهندبا ولا تبغضوه فإنه ليس من يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه ».

الرجلة

٦٤٣٤ ـ عن ثوير قال : مر النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرأت، فقال النبي ﷺ : «بارك الله فيك انبتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع».

الجرجير

٦٤٣٥ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «الجرجير بقلة خبيثة كأني أراها نابتة في النار » .

الكرفس

٦٤٣٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أخي الخضر في البحر واليسع في البر يجتمعان ويحجان كل عام ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما

٦٤٣١ ـ ينظر اللآليء المصنوعة ٢/١٢١ .

٦٤٣٢ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ١٣٠ رقم ٢٨٩٢ وقال الهيثمي ٥/ ٤٤ فيه أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً وقال مرة : هالك وينظر تذكرة الموضوعات ١٤٨ .

٦٤٣٣ ـ الطب للذهبي ٩٤ والطب للكحال ٢/ ٦٤ وينظر تنزيه الشريعة ١/ ٢٤٧ .

٦٤٣٤ ـ أورده في الإحياء وعزاه الزبيدي لأبي نعيم وقال هو ضعيف مرسل. الإتحاف ٧/ ١٢١ وانظر الطب للذهبي ٣٦ .

٦٤٣٥ ـ الطب للذهبي ٤٢ وينظر اللآليء المصنوعة ٢/ ١٢١ .

٦٤٣٦ ـ الطب لأبي نعيم.

إلى قابل وطعامهما الكرفس» .

الفجل

٦٤٣٧ ـ عن سعيد بن المسيب قال: «من أكل الفجل فسره ألا يوجد ريحه فليذكر النبي ﷺ أول قضمة .

العدس

٦٤٣٨ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيًا» .

٦٤٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن نبيًا من الأنبياء اشتكى إلى الله قساوة قلوب قومه فأوحى الله إليه وهو في مصلاه أن مر قومك يأكلون العدس فإنه يرق القلب ويدفع القبض ويذهب الكبر وهو طعام الأبرار» .

السفرجل

٦٤٤٠ ـ عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في جماعة من أصحابه وفي يده سفرجلة يقلبها فلما جلست إليه دحاها نحوي ثم قال : «دونكها أبا محمد فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطحاوة الصدور، وفي رواية « إنها تجم الفؤاد » ولم يذكر غيره .

٦٤٤١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : أهدي إلى النبي ﷺ سفر جلاً من الطائف فأكلوه فقال : «كلوه فإنه يجلي عن الفؤاد ويذهب طحاء الصدر» فقلنا وما طحاء الصدر فقال : «مثل ذلك مثل يكون في الصدر ومثل اللطخ يكون في السماء» .

٦٤٣٧ ـ ينظر الموضوعات ١/ ١٩٥ .

٦٤٣٨ ـ تقدم . وهو عند الطبراني كما في المجمع ٥/ ٤٤ .

٦٤٣٩ ـ ينظر اللآليء المصنوعة ٢/ ١١٥ .

٦٤٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه ٣٣٦٩ . وفيه كلام كثير .

٦٤٤١ ـ ينظر سابقه .

النبق

فيه حديث الإسراء وفيه «ثم رفعت لي سدرة المنتهى وإذا نبقها مثل قلال هجر».

وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان .

٦٤٤٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما اهبط آدم إلى الأرض كان أول شيء أكل من ثمارها النبق ».

الرمان

تقدم في ذكر ما يدبغ المعدة .

٦٤٤٣ ـ عن علي : كلوا الرمان بقشره فإنه يدبغ المعدة، من حديث أحمد .

٦٤٤٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وقد سأله أنس عن الرمان؟ فقال: «يا أنس ما من رمانة إلا فيها حبة من حب رمان الجنة» ثم سأله الثانية فقال: « ما لقحت رمانة إلا بقطرة من الجنة» فسأله الثالثة فقال : «نعم يا ابن مالك ما أكل رجل رمانة إلا ارتد قلبه إليه وهرب الشيطان عنه أربعين ليلة» ولولا أنه استحيى من رسول الله ﷺ لسأله الرابعة ولزاده .

٦٤٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من رمانة من رمانكم هذا إلا وهي تلقح من رمان الجنة ».

الخبز والجوز

٦٤٤٦ ـ عن يحيى بن أكثم قال : دخلت على أمير المؤمنين وهو يأكل الخبر والجوز قلت: يا أمير المؤمنين خبز وجوز ؟ قال : نعم حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الخبز داء / والجوز داء فإذا

٦٤٤٢ ـ أورده الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٦٢ والذهبي في الطب النبوي ٩١ وينظر العلل المتناهية ٢/ ١٦٧.

٦٤٤٣ ـ أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ وقال الهيثمي ٥/ ٤٥ رجال أحمد ثقات . لكن قال: بشحم وليس بقشرة .

٦٤٤٤ ـ أخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢٨٧ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٨٥ .

٦٤٤٥ ـ أيضًا أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وتنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٥ .

٦٤٤٦ ـ الطب لأبي نعيم.

اجتمعا صارا شفاءين » .

٦٤٤٧ ـ وعن مجاهد أنه كره أكل الخبز وعن حماد بن زيد وقد قال له رجل: إن مجاهدًا يكره أكل الخبز، وكان حماد قليل الضحك فتبسم وقال : إذا لم نأكل الخبز فأيش نأكل ؟ قال أبو نعيم: الخبز يقوي المعدة فإذا أكل بعد الطعام يذهب بالوخامة والبشم.

ذكر الزنجبيل

٦٤٤٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعة، أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب في باب استعمال المعجونات، فالظاهر أنه يريد الزنجبيل المربى بالعسل، لأنه من المعجونات ولأنه الذي يعمل في الجرار .

ذكر دهن البنفسج

٦٤٤٩ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان» وفي رواية «كفضلي على سائر الخلق » أخرجهما أبو نعيم .

ذكر ترغيب المريض في التوبة والوصية

تقدم في ذكر عيادة الذمي ما يدل عليه وأحاديث الوصية ستأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

٦٤٥٠ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه أخبره أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب

٦٤٤٧ ـ الطب لأبي نعيم.

٦٤٤٨ ـ الطب لأبي نعيم .

٦٤٤٩ ـ ذكره أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٢ والكحال في الطب ٢/ ٦١ وينظر تنزيه الشريعة ٢/ ٢٤٦.

٦٤٥٠ ـ البخاري ١٣٦٠ في الجنائز / إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب، آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك» فأنزل الله، عز وجل ﴿**ولا تصل على أحد منهم**﴾ الآية.

٦٤٥١ - أخرجه البخاري وفي رواية متفق على صحتها فنزلت ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ ونزلت ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ وأخرجهما البغوي.

ذكر الترغيب في التوبة مطلقًا

تقد في ذكر الاستغفار ما يرغب فيها.

٦٤٥٢ - وعن أبي بردة قال: سمعت الأغر المزني يحدث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس توبوا إلى الله تعالى فإني أتوبُ إلى الله في اليوم مائة مرة» أخرجه مسلم.

والأغر بغين معجمة وراء المزني ويقال الجُهني، وهو واحد، روى عنه من أهل البصرة أبو بردة بن أبي موسى ويقال روى عنه ابن عمر، والأغر في الصحابة اثنان هذا والأغر الغفاري تقدم ذكره في ذكر قراءه السورة من باب فروض الصلاة وسننها، ذكرهما الحافظ أبو عمر.

٦٤٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا اعترف بذنبة ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» أخرجه البخاري.

٦٤٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » أخرجه مسلم.

٦٤٥١ - البخاري ٤٧٧٢ في التفسر ومسلم ٢٤ في الإيمان.

٦٤٥٢ - مسلم ٢٧٠٢ في الذكر / استحباب الاستغفار.

٦٤٥٣ - البخاري ٢٦٦١ في الشهادات / تعديل النساء بعضهن بعضًا.

٦٤٥٤ - مسلم ٢٧٥٩ في الذكر.

٦٤٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من باب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » أخرجه مسلم .

٦٤٥٦ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا أخطأ الخطيئة نكت في قلبه نكتة سوداء وإذا هو فَزِعَ واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى يعلق قلبه، وهو الران الذي ذكره الله تعالى ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾ أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وأبو حاتم .

قوله : وإن عاد زيد فيها، يريد والله أعلم / قبل الاستغفار والتوبة أما بعد ذلك فَتُعاد النكتة دون زيادة لأن النبي ﷺ أخبر أن النكتة الأولى انصقلت بالتوبة بعدها، والنكتة أثر سواد يسير والرّان والرين بمعنى الطبع والختم، تقول ران على قلبه تريد إذا ستره وغطاه .

٦٤٥٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب من أحدكم على راحلة بأرض فلاة فانفلتت منه، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد يئس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ خطامها ثم قال من شدة فرحه : اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» أخرجه مسلم وأخرج البخاري منه : « لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاه » وكذلك أخرجه أبو حاتم، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عبد الله، ولفظه : « لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دَويةٍ مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام واستّيقظ وقد ذهبت فطلبها فأدركه العطش، ثم قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من هذا بزاده وراحلته » .

٦٤٥٨ ـ وأخرجه البخاري أيضًا بزيادة من حديث الحارث بن سويد قال : حدثنا

٦٤٥٥ ـ مسلم ٢٧٠٣ .

٦٤٥٦ ـ الترمذي ٣٣٣٤ في التفسير وابن حبان ٢٧٨٧ .

٦٤٥٧ ـ البخاري ٢٧٤٧ في الدعوات ومسلم ٢٧٤٧ في التوبة . وابن حبان ٦١٧ .

٦٤٥٨ ـ مسلم ٢٧٤٤ .

عبد الله بن مسعود حديثين الواحد عن نفسه والآخر عن رسول الله ﷺ فقال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه. وإن الكافر يرى ذنوبه كذباب على أنفه فقال : به هكذا أي بيده فيذبه عنه.

٦٤٥٩ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشد فرحًا» ثم ذكر الحديث.

قوله يخاف أن يقع عليه إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله جل وعلا ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه فاستهان بالمعاصي، والأرض الدوية منسوبة إلى الدو وهي المفازة والقفار التي تبعد عن العمران فيخاف على سالكها الهلاك، والفرح هنا وفي أمثاله لا يجوز أن يحمل على المتعارف فيه من المسار فإن صفاته قديمة لا يجوز فيها الحدث، وإنما هو محمول على المعنى اللائق به وبجلاله وبكماله، كالرضاء عن التائب وقبول توبته بما يعلمه جل وعلا ونجهل عينه، وله المثل الأعلى ليس كمثله شيء، وأخرج أبو حاتم الحديث مختصراً بزيادة في أوله ولفظه:

٦٤٦٠ ـ عن أبي هريرة قال ذكر الفرح عند رسول الله ﷺ فذكروا الضالة يجدها الرجل فقال رسول الله ﷺ : « لله أشد فرحًا بتوبة أحدكم من الضالة يجدها الرجل في أرض فلاة » .

٦٤٦١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسّن وأخرجه أبو حاتم قوله يغرغر الغرغرة معروفة / وأصلها الصغير إذا أوجر .

٦٤٦٢ ـ وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ بابًا من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا، وفي رواية . «قبل الشام خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا يعني التوبة ولا يغلق حتى تطلع الشمس منه » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح، وفي لفظ عنده

٦٤٥٩ ـ البخاري ٦٣٠٨ في الدعوات.

٦٤٦٠ ـ ابن حبان ٦٢١ .

٦٤٦١ ـ الترمذي ٣٥٣٧ في الدعوات . وابن حبان ٦٢٨ .

٦٤٦٢ ـ الترمذي ٣٥٣٥ .

إن الله عز وجل جعَل في المغرب [بابًا] عرضُه مسيرة سبعين عامًا لا يُغلق مالم تطلع الشمس من قبله . وذلك قول الله تعالى ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت**﴾ من قبل الآية وقال حسن صحيح .

صفوان بن عسال هذا هو المُراديُّ سكن الكوفة وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود .

٦٤٦٣ ـ روي عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني جئت لطلب العلم فقال : « مرحبًا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها » أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر حكاه ابن الأثير .

٦٤٦٤ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من المغرب طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل » أخرجه البزاز .

٦٤٦٥ ـ وأخرج أبو حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

٦٤٦٦ ـ وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخِيتِهِ وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان » أخرجه أبو حاتم وترجم عليه : ذكر ما يجب على المؤمن من التوبة والإنابة عند السهو والخطأ .

والأخِيَّةُ بالمدّ والتشديد حبل أو عُود يعرض في الحائط يدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة تشد فيها الدابة، وجمعها الأَواخي مشددًا والأخايا على غير قياس، ومعنى الحديث أنه يبعُد عن ربه بالذنوب، وأصل الإيمان ثابت وقد تقدم بعض

٦٤٦٣ ـ أخرجه هكذا الطبراني في الكبير ٨/ ٥٤ رقم ٧٣٤٧ وقال الهيثمي ١/ ١٣١ رجاله رجال الصحيح وأخرجه الأئمة دون أوله . ينظر أول العلم عند أبي داود . وابن ماجه ٢٢٣ وأحمد ٤/ ٢٣٩ وابن حبان ١٣١٩ .

٦٤٦٤ ـ أخرجه أحمد ١/ ١٩٢ والطبراني ١٩/ ٣٨١ وقال الهيثمي ٥/ ٢٥١ رجال أحمد ثقات.

٦٤٦٥ ـ ابن حبان ٦٢٩ .

٦٤٦٦ ـ ابن حبان ٦١٦ .

أحاديث هذا الذكر مع أحاديث غيرها تتضمن التوبة، وتقدم شرح التوبة وبيان حكمها وشرطها في باب مجانبة أهل البدع من باب الإيمان، وسيأتي أيضًا في باب توبة القاتل ذكر حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا دالاً على الترغيب في التوبة.

٦٤٦٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الندم توبة».

٦٤٦٨ ـ وعن أنس نحوه أخرجهما أبو حاتم.

٦٤٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء جُبيب بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب قال: « فتب إلى الله يا جُبيب» فقال: يا رسول الله إني أتوب ثم أعود قال: «فكلما أذنبت فتب» فقال: يا رسول الله إذًا تكثر ذنوبي؟ فقال: « فعفو الله أكثر من ذنوبك » أخرجه الحافظ أبو نعيم وابن منده وأبو عمرو ذكره ابن الأثير في كتاب أُسْد الغابة.

قوله: مقراف للذنوب أي مُلابس لها ومخالط.

وقوله: إذًا تكثر ذنوبي يحتمل وجهين أحدُهما: أن نقضَ التوبة ذنب فإذا أكثر منها ومن نقضها مع مقارفة الذنوب كثرت الذنوب لا محالة؛ الثاني: أن الله جل وعلا إذا لم يُرد عصمة العبد أغرته التوبة بالذنب قال الشاعر:

ألذ شيء إلى الإنسان مامنعا

فتكثر الذنوب حينئذ، وجبيب هذا بجيم وباءين موحدتين بينهما ياء آخر الحروف، وهو صحابي وهو من الأسماء المفردة في الصحابة.

ذكر الترغيب في الصدقة عند التوبة

٦٤٦٩م ـ عن أبي لبابة رضي/ الله عنه أنه حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وَجِدَ عليه فيها رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أهجر داري التي أصبت فيها الذنب فأنتقل إليك فأساكنك، وإني أنخلع عن مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ فقال له

٦٤٦٧ ـ ابن حبان ٦١٢.

٦٤٦٨ ـ ابن حبان ٦١٣.

٦٤٦٩ ـ ابن حبان ٣٣٧١.

رسول الله ﷺ : «يجزيك من ذلك الثلث» أخرجه أبو حاتم .

٦٤٧٠ ـ وقد تقدم حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم لتخلفهم عن رسول الله ﷺ في ذكر التوسعة في ترك السلام لموجب شرعي في آخر باب صفة الصلاة قال كعب : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك» قال يا رسول الله فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، أخرجاه .

وأبولبابة هذا اسمه رفاعة بن عبد المندر وقيل اسمه بشر وكان نقيبًا شهد العقبة، وسار مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فرده إلى المدينة من الطريق فاستخلفه عليها وضرب له سهمه وأجره، ولهذا عد ممن شهد بدرًا رده ﷺ من الطريق وضرب له سهمه وأجره، واستخلفه النبي ﷺ أيضًا حين خرج إلى غزوة السويق وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عامر بن عوف في غزوة الفتح، وربط نفسه إلى سارية في المسجد بسلسلة فكانت ابنته تحله لحاجة الإنسان والصلاة فبقي كذلك بضع عشرة ليلة، وقيل سبعة أيام أو ثمانية، وكان تسبب ذلك أن بني قريظة لما حصرهم النبي ﷺ وكانوا حلفاء الأوس فاستشاروه أين ينزلوا على حكم سعد بن معاذ ؟ فأشار إليهم أنه الذبح، قال : فما برحت قدماي حتى عرفت أني خُنت الله ورسوله، فجاء وربط نفسه في السارية، وقيل إنما ربط نفسه لما تخلف في غزوة تبوك وقال والله لا أحلها ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى يتوب الله علي فمكث سَبعَةَ أيام لا يذوق شيئًا حتى خر مغشيًا عليه ثم تاب الله عليه، فقيل له قد تاب الله عليك فقال، والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلها فجاء رسول الله ﷺ فحَلهُ بيده .

ذكر الترغيب إلى حسن الظن بالله عز وجل

٦٤٧١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن» أخرجه مسلم

٦٤٧٠ ـ تقدم.

٦٤٧١ ـ مسلم ٢٨٧٧ في الجنة . وأبو داود ٣١١٣ في الجنائز . وابن ماجه ٤١٦٧ .

وأبو داود وابن ماجه.

٦٤٧٢ ـ وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله بثلاث «من استطاع منكم ألا يموت إلا وظنه بالله حسن فليفعل ».

٦٤٧٣ ـ وعن جناب أبي النضر قال : خرجت عائدًا يزيد بن الأسود فلقيت واثلة بن الأسقع وهو يريد عيادته فدخلنا عليه، فلما رأى واثلة بسط يده وجعل بشير إليه فأقبل واثلة حتى جلس فأخذ يزيد بكفي واثلة فجعلها على وجهه فقال له واثلة: كيف ظنك بالله؟ قال ظني به والله حسن، قال : فأبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرًا وإن ظن شرًا » أخرجه أبوحاتم .

٦٤٧٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « حسن الظن من حسن العبادة » أخرجه أبو داود وأبو حاتم قال بعضهم : معناه حسن الظن بالله عز وجل من العبادات الحسنة، ويحتمل أن يكون معناه من حسنت عبادته حسن ظنه بالله، فلأنه قيل حسنوا أعمالكم يحسن ظنكم /بالله عز وجل، كما قيل في معنى الحديث قبله «لا يموتن أحدكم إلا وهو طائع لله عز وجل» فإن الطائع يحسن ظنه بالله عز وجل، قلت : والأولى حمل الحديثين على عموم ظاهر هما، وأن حسن الظن بالله مأمور به كل أحد طائعًا كان أو عاصيًا، وهذا هو المعتمد والمعتقد والله أعلم .

٦٤٧٥ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني » أخرجاه، وفي لفظ عند مسلم «وأنا معه حين يذكرني» وقد تقدم في آخر باب فروض الصلاة، وأخرج منه أبو حاتم «أنا عند ظن عبدي بي» ثم قال : «فليظن بي ما شاء ».

٦٤٧٦ ـ وعنه سمعت النبي ﷺ يقول : «كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين

٦٤٧٢ ـ ابن حبان ٦٣٧ .

٦٤٧٣ ـ ابن حبان ٦٤١ .

٦٤٧٤ ـ أبو داود ٤٩٩٣ في الأدب وابن حبان ٦٣١ .

٦٤٧٥ ـ تقدم . وانظر ابن حبان ٦٣٣ .

٦٤٧٦ ـ أبو داود ٤٩٠١ في الأدب / النهي عن البغي.

وكان أحدهما مذنبًا والآخر مجتهدًا في العبادة، وكان المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يومًا على ذنب فقال : أقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيبًا؟ فقال : والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما واجتمعا عند رب العالمين فقال لهــذا المجتهد : أكنت بي عالمًا أو كنت على ما في يــدي قادرًا؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنــة برحمتي، وقال للآخر اذهبوا بــه إلى النار »، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وأخراه، أخرجه أبو داود في باب النهي عن البغي، وأخرجه البزار مطولاً ولفظه عن ضمضم ابن جوس قال : دخلت مسجد المدينة أبتغي صاحبًا، وإذا أنا بأبي هريرة، فدعاني فقال : لا تقولن والله لا يدخلك الله الجنة والله لا يغفر لك، قال : قلت من أنت يرحمك الله؟ قال : أبو هريرة قلت : يا أبا هريرة والله لقد عبت عليّ أمرًا كنت أقوله لأهلي ولخدمي إذا غضبت عليهم، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول...، ثم ذكر الحديث، وقال :رجلان من بني إسرائيل متآخيين، وقال حتى وجده يومًا على عظيمة، ثم ذكر ما بعده وقال : فبعث الله ملكًا فقبض أرواحهما، ثم ذكر معنى ما بقي، وقال للآخر يعني المجتهد « أكنت قادرًا على ما في يدي استطع أن تمنع عبدي رحمتي ادخلوه النار » قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته » .

قوله أوبقت أي أهلكت، يقال وبق يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق.

٦٤٧٧ - وعن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله عز وجل قال : من ذا الذي يتألى علي ألا اغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عمله » أو كما قال، أخرجه مسلم .

٦٤٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : « كيف تجدك » فقال : أرجو الله يا رســول الله وإني أخـاف ذنوبي؟ فقال

٦٤٧٦م ـ البزار .

٦٤٧٧ ـ مسلم ٢٦٢١ في البر / النهي عن تقنيط الإنسان .

٦٤٧٨ ـ الترمذي ٩٨٣ في الجنائز ب١١ .

رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب مؤمن في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف » أخرجه الترمذي .

٦٤٧٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ ابن جبل فقال: « ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطاوعا ولا تختلفا » أخرجاه.

٦٤٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رأيتم الرجل بالموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن، فإذا كان حيا فخوفوه ربه عز وجل .

٦٤٨١ - وعن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي عند موته : يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به، أخرجهما البغوي .

وهذه الأحاديث تتضمن الحث على الرجاء وحسن الظن بالله والحذر من الإياس والقنوط ولا سيما عند الخاتمة أعاذنا الله تعالى، وعبادة الله تعالى دائرة بين الخوف والرجاء، فينبغي للعبد أن يكون خائفًا راجيًا في مهلة الأجل لإصلاح العمل فإذا دنا/ الأجل ينبغي أن يرجح رجاءه ولا ينتهي إلى الأمن، ليموت على حال هي أحب الأحوال إلى الله عز وجل إذ هو أرحم الراحمين ويبعث عليها إن شاء الله تعالى .

٦٤٨٢ - وقال ورد عنه ﷺ قال: « يموت العبد على ما عاش عليه » وورد « يبعث كل أحد على ما مات عليه » ولما حضرت عمرو بن العاص الوفاة جعل يبكي وجعل ولده عبد الله يقول : يا أبة أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك بكذا؟ فقال : يا بني لقد كنت على أطباق ثلاث... الحديث، وسيأتي في ذكر فضل الحج، من كتاب الحج أخرجه مسلم .

فيه تنبيه إلى ترجية المحتضر في فضل ربه ورحمته، وقوله على أطباق ثلاث، منازل أو حالات، ولهذا قال : ثلاث، لأن ذلك للموت والطبق مذكر لكن أنثه على المعنى .

٦٤٧٩ -البخاري ٣٠٣٨ ومسلم ١٧٣٢ كلاهما في الجهاد.

٦٤٨٠ -البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٧٥ .

٦٤٨١ -نفس المرجع والموضع.

٦٤٨٢ -أخرجه مسلم في الجنة ٨٣ وأحمد ٣ / ٣٣١ وعبد الرزاق ٦٧٤٦ .

ذكر سعة رحمة الله عز وجل

٦٤٨٣ ـ تقدم في باب إزالة النجاسة حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسعًا » وعند البخاري قال : قام رسول الله ﷺ وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : « لقد تحجرت واسعًا » يريد رحمة الله .

٦٤٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي» أخرجاه، وفي لفظ عند البخاري « إن الله عز وجل كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش » .

٦٤٨٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله آدم عطس فألهمه الله عز وجل أن قال الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله ، لذلك سبقت رحمته غضبه» أخرجه أبوحاتم .

٦٤٨٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عبادة يوم القيامة » أخرجه مسلم .

٦٤٨٧ ـ وفي رواية «جعل الله الرحمة مائة جزء أمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل إلى الأرض جزءًا واحدًا، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه» أخرجه البخاري .

٦٤٨٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المؤمن ما عند الله من

٦٤٨٣ ـ البخاري ٣١٩٤ في بدء الخلق . ومسلم ٢٧٥١ في التوبة.

٦٤٨٤ ـ البخاري ٧٥٥٤ في التوحيد/ قول الله تعالى ﴿بل هو قرآن مجيد﴾.

٦٤٨٥ ـ ابن حبان ٦١٦٤ .

٦٤٨٦ ـ مسلم ٢٧٥٢ في التوبة.

٦٤٨٧ ـ البخاري ٦٠٠٠ في الأدب / جعل الله الرحمة مائة جزء.

٦٤٨٨ ـ ابن حبان ٣٤٥.

العقوبة ما طمع في جنته أحد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » أخرجه أبو حاتم .

٦٤٨٩ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموات والأرض فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الوالده على ولدها والوحش والطير بعضه على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٦٤٩٠ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله ﷺ سبيٌ فإذا أمرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبيًا أخذته وألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ : «أترون هذه المرأة طارحة ولدَها في النار» قلنا لا والله وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ : « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » أخرجه مسلم وأخرجه البخاري وقال فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى إذ وجدت صبيًا في السبي أخذته ولصقته ببطنها فأرضعته . . . ، الحديث.

٦٤٩١ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رجع رسول الله ﷺ من غزاة الحديبية فنزلنا على مَاء لقوم، فقال رسول الله ﷺ : « من القوم » فقالوا نحن المسلمون وإذا امرأة تَحصِبُ تنورًا لها فلما ارتفع الوهَجُ نحت بابن لها عن وهجه، فأتتنا فقالت : أفيكم محمد رسول الله؟ فقلت لها : بلى، فأتت النبي ﷺ فقالت : ألست تزعم أنك رسول الله ؟ فقال : «بلى» فقالت : ألست تزعم أن الله أرحم الراحمين؟ قال لها : «بلى» قالت أي رسول الله تزعم أن الله أرحم الراحمين وأنه أرحم بالعباد من الأمهات بأولادهن ؟ قال لها : «بلى» قالت : أولست تزعم هذا قال لها : «بلى» قالت : فإن الوالدة لا تطيب نفسها أن تلقي ولدها في النار؟ فبكى رسول الله ﷺ حتى اخضلت لحيته ثم قال : « إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد على ربه أبى أن يقول لا إله إلا الله » أخرجه الواحدي .

٦٤٨٩ ـ مسلم ٢٧٥٣ في التوبة . وابن حبان ٦١٤٦.

٦٤٩٠ ـ البخاري ٥٩٩٩ في الأدب. ومسلم ٢٧٥٤.

٦٤٩١ ـ ابن ماجه ٤٢٩٧.

وهذه المرأة سبيت دون ولدها فكانت تفعل ذلك شوقًا إليه، ورحمة الله في الدنيا شاملة للمسلم والكافر، وبها يرزق الجميع ويجري عليهم أنواعًا من اللطف، وأما في الآخرة فتختص بالمؤمنين ولا نصيب للكافر فيها، ويحتمل أن يقال إنها مختصة بالمؤمنين فيهما وما يجرى على الكافر مما ظاهره الرحمة إنما هو استدراج وإملاء، وذلك في الحقيقة نقمة أعاذنا الله .

٦٤٩٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم، ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره، ويقول : إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها اليوم لك» أخرجه البخاري والكنف بالتحريك الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته وستره يوم القيامة .

٦٤٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل أحد الجنة بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله قال: « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » أخرجه مسلم .

٦٤٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » أخرجه مسلم وأبو حاتم .

قوله في الحديثين إلا أن يتغمدني أي يلبسني رحمته ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، تقول غمدت السيف وأغمدته .

٦٤٩٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه ثم أذروه بعضه في البر وبعضه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، قال : فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال له : لم فعلت هذا ؟

٦٤٩٢ ـ البخاري ٧٥١٤ في التوحيد/ كلام الرب عز وجل يوم القيامة.

٦٤٩٣ ـ مسلم ٢٨١٨ .

٦٤٩٤ ـ مسلم ٢٨١٧ وأحمد ٣/٣٣٧ وابن حبان ٣٥٠ في البر والإحسان.

٦٤٩٥ ـ البخاري ٧٥٠٦ في التوحيد . ومسلم ٢٧٥٦ في التوبة.

قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر له » أخرجاه .

٦٤٩٦ ـ وفي رواية عند البخاري: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله. .» فذكر الحديث وقال : «فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا» ولم يذكر البر ثم ذكر باقيه وقال: «مخافتك » مكان خشيتك .

٦٤٩٧ ـ وأخرجه أبو حاتم مـن حديث أبي سعيد الخدري ولفظه قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن سلف رجل رزقه الله مالا وولدًا فلما حضره الموت جمع نبيه فقال : أي أب كنت لكم؟ فقالوا : خير أب قال : إنه والله ما ابتأر عند الله خيرًا قط ـ وفي لفظ لم ينتهر مكان ابتأر ـ وإن ربه يعذبه فإذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في ريح عاصف، قال الله كن فإذا رجل قائم، قال ما حملك » ثم ذكر معنى ما بقي، وفي رواية عنده «فمات ففعل/ به ذلك فقال الله جل وعلا كن فكان في أسرع من طرفة العين، فقال الله يا عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال مخافتك أي رب، قال فما تلافاه أن غفر له عندها» ورواه من حديث حذيفة مختصرًا ولفظه قال : «توفي رجُل كان نباشًا فقال لولده احرقوني ثم اسحقوني فذروني في الريح فسئل ما صنعت قال مخافتك يا رب قال: فغفر له » .

وفي الحديث ما يدل على إيمان الآمر بإحراق نفسه فإنه قال فغفر له والمغفرة مختصة بالمؤمنين، وإذا ثبت إيمانه فما الاعتذار عن شكه في قدرة الله ؟ والجواب من وجوه، الأول: بجوز أن يكون هذا ممن لم تبلغه الدعوة ومستند قوله اعتقاد التكليف بالعقل وهو قول المعتزلة، وهو عند نفسه مكلف وفي نفس الأمر غير مكلّف، قال الله تعالى ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ والسؤال قد يقع ولا تكليف، والمغفرة يُعبر بها عن العفو عما يستحق العقاب على مثله إذا أتى به غيره يشبهه به في الصورة، كقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث» والرفع يُشعر بثبوت ولا خلاف أنه لا ثبوت، لكنه لما كانت أفعاله تشبه أفعال من ثبت عليه القَلم قُدرً كأنّهُ كان ثابتًا فأطلق عليه الرّفع، الثاني : يجوز أن يكون المراد بقوله: قدر علي أي ضيق، على طرُق الخلاص ليعذبني وليس ذلك بشك، ومنه قوله تعالى ﴿**ومن قُدر عليه رزقه**﴾

٦٤٩٦ ـ البخاري ٦٤٨٠ في الرقاق.

٦٤٩٧ ـ ابن حبان ٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١.

﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ الثالث : أن يكون معنى قدر أي قدّره بالتشديد، والمعنى لئن سبق تقديره علي أن يعذبني بذنوبي، وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ ابن عبد الله والإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله البطليوسي في كتاب التنبيه على أسباب اختلاف الأمة، الرابع: أن الجهل بصفة الله جل وعلا من جهة القصور عُذر، ولا يكفر بذلك وهذا قول ابن عقيل ولم يذكر ابن قتيبة غيره .

وقد اختلف طوائف من علماء المسلمين في صفات الله تعالى فأثبت قوم ما نفاه آخرون ولم يكفر أحد من الطائفتين الأخرى، الخامس : أن هذا اللفظ يصير تهويلاً وتعظيماً للذنب لا شكًا في القدرة ولا استبعاداً لها .ومثله سائغ في الكلام، تقول لئن تمكن مني فلان ليفعلن بي كذا وكذا وأنت عالم أنه متمكنُ، وإحراق نفسه على هذا إهانة لها وطمعاً ألا يعذبه الله بالنار إذا فعل بها ذلك، أو فراراً من عذاب القبر ظنًا أن ذلك ينجيه منه، يدل على ذلك قوله خوفك يارب، السادس : أن يكون هذا القول صدر منه وهو لا يدري من شدة الجزع والخوف ورؤية ما أدهش عقله كما قال ذلك الرجل : أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة فرحه، السابع : أن يكون هذا القول وإن كان موجبًا للكفر إلا أنه يجوز أن يكون الكفر مما يغفر في ذلك العصر حتى نزل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به﴾ وهذا الوجهان ذكرهما ابن جرير الطبري، الثامن : أن يحمل الحديث على ظاهره، وقوله : لئن قدر علي، من القدرة ويكون أن بمعنى إذا كما تستعمل إذا بمعنى أن، وإذا تقع على الشيء الذي لا شك في وقوعه، كقولك إذا كان الليل فأتني، وكون الليل لابد منه، وكقوله تعالى ﴿إذا السماء انفطرت ﴾ ونحو ذلك، ويكون المعنى هذا فوالله إذا قدر الله علي ليعذبني، وإنما جاز وقوع أن الشرطية موقع إذا الزمانية لأن كل واحد منهما يحتاج إلى جواب، والشيئان إذا تضارعا جاز أن يقع كل واحد منهما موقع صاحبه، ومما وقعت فيه أن موقع إذا قوله تعالى ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ وقول النبي ﷺ لما وقف على القبور : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » يريد إذا شاء الله ومنه قول الشاعر :

وإن لا يكن جسمي طويلاً فإنني ... له بالفعال الصالحات وصول

والمعنى إن لم يكن جسمي طويلاً فإنني أطيله بالأفعال الحسنة، ولا يصح الشرط هنا لأن قصر جسمه شيء قد كان ووقع فالشرط هنا محال، ذكر ذلك الإمام البطليوسي، وأشبه الوجوه خامسها، ويؤيده ما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم وفيه « فأحرقوني وإن الله يقدر أن يعذبني » ثم ذكر الحديث .

وقوله في حديث أبي سعيد : لم يبتهر، الابتهار ادعاء الشيء كذبًا فإن كان صادقًا فهو الابتئار، على قلب الهاء باءً، ولعله لم ينتهز فصحف، وإن صح الفعل فيكون وضع أحدهما موضع الآخر والله أعلم، وتلافاه بمعنى تداركه .

٦٤٩٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ يروي عن ربه عز وجل : « قال وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين إذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة وإن أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة » أخرجه أبو حاتم والبزار .

٦٤٩٩ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال فإذا عمل يعني العبد حسنة كتبها صاحب اليمين بعشر أمثالها وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين: أمسك فيمسك سبع ساعات، فإن استغفر منها لم يكتب عليه شيء وإن لم يستغفر كتب سيئة واحدة » وفي رواية أن النبي ﷺ قال : «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيئ فإن ندم واستغفر ألقاه وإلا كتب عليه واحدة» أخرجه الإمام أبو الحسين الواحدي بسنده في تفسيره الوسيط، في تفسير قوله تعالى : ﴿**إذ يتلقى المتلقيان**﴾ والتفسير هذا مسند لنا أخبرنا بجملته شيخنا أبو الحسن بن المعتز قراءة عليه بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة بحق إجازته عن أبي الفضل أحمد بن طاهر الميهني عن المؤلف .

٦٥٠٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

٦٤٩٨ ـ ابن حبان ٦٤٠ والبزار ٣٢٣٣ (كشف) .

٦٤٩٩ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٨ / ١٨٥ رقم ٧٧٦٥ وقال في المجمع ١٠ / ٢٠٨ رواه بأسانيد ورجال أحدها وثقوا .

٦٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود ٤٢٧٨ وقد وضع ناسخ الكتاب حاشية، ونصها : قال كاتبه محمد الموصلي عفا الله تعالى عنه، قال الحافظ المنذري في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال =

«أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل» أخرجه أبو داود .

٦٥٠١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «أتاني الليلة آتيان وابتعثاني فانتهيا بي إلى مدينة مبنية بلبن ذهب وفضة فتلقّانا رجل شطر من خَلقِهم كأحسن ما أنت راءٍ وشطر كأقبح ما أنت له راءٍ فقالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا في أحسن صورة، قالا لي : هذه جنةُ عدن وهذا منزلك، قالا لي : أما القوم الذين شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم» أخرجه البخاري .

٦٥٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ضحك ربنا من قنوط عبده» قال وقلت : يا رسول الله أويضحك الرب؟ قال : نعم ولن نعدم من رب يضحك خيرًا» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة .

٦٥٠٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم من «إذا تقرب مني عبدي شبرًا» إلى آخره، وزاد «وإن هرول سعيت إليه والله أسرع بالمغفرة» وقد تقدم الحديث بطرقه وشرحه في غضون أحاديث باب التوحيد، وتقدم في ذكر الاستغفار وفي باب صفة الصلاة معناه من حديث أنس .

= العقيلي : تغير في آخر عمره، في حديثه اضطراب، وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقال شيخنا الحافظ الذهبي : قال النسائي : لا بأس به، قال ابن نمير : ثقة اختلط بآخره، وقال مسعر : ما رأيت أحداً أعلم بعلم ابن مسعود منه، والله تعالى أعلم .والحديث أيضًا أخرجه أبو حنيفة ١ / ١٩٥ وأخرجه أحمد ٤ / ٤١٠ والطبراني في الصغير ١ / ١٠ .

٦٥٠١ - البخاري ٧٠٤٧ في التعبير / تعبير الرؤيا .

٦٥٠٢ - أخرجه أحمد ٤ / ١١ - ١٢ وابن ماجه ١٨١ وابن أبي عاصم في السنة ١ / ٢٤٤ .

٦٥٠٣ - مسلم ٢٧٦٨ في التوبة . وابن حبان ٣٥٨ .

٦٥٠٤ ـ /وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يجئ يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» أخرجه مسلم .

قيل معناه أنهما يعذبان بمثل عذاب تلك الذنوب من أفعالهم مكانه سبحانه يسامح المسلمين عالم بسامح به غيرهم لا أنهم عذبوا بذنوب المسلمين فإنه لا يزر وازرة وزر أخرى .

ذكر الزجر عن التقنيط من رحمة الله عز وجل

٦٥٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مر على رهط من أصحابه فقال: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا فأتاه جبريل فقال : إن الله جل وعلا قال لك لم تقنط عبادي قال : فرجع إليهم فقال : «سددوا وقاربوا وأبشروا » أخرجه أبو حاتم .

وقال التسديد لزوم طريقة النبي ﷺ واتباع سنته، وقوله : «وقاربوا» أي على الأنفس فلا تحملوا عليها مالا تطيق وأبشروا فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقي في التسديد ومقاربة الأعمال .

٦٥٠٦ ـ وعن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدث « إن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال : من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال أخرجه مسلم، وتقدم معناه في حديث أبي هريرة، في ذكر حسن الظن بالله مطولاً .

ذكر من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»

٦٥٠٤ ـ مسلم في التوبة ٥١ .

٦٥٠٥ ـ ابن حبان ٣٥٨ .

٦٥٠٦ ـ مسلم ٢٦٢١ في البر .

٦٥٠٧ ـ البخاري ٧٥٠٤ في التوحيد وابن حبان ٣٦٤ .

أخرجه البخاري وأبو حاتم .

٦٥٠٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال شريح فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين وذكرت لها الحديث، وقلت : إن كان ذلك فقد هلكنا قالت : وما ذاك ؟ قال : ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ؟ فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ولسّنا ممن يذهب إليه ولكن إذا شخص البصَر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وسبحت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

٦٥٠٩ ـ وعنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله » أخرجه مسلم .

٦٥١٠ ـ وعنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقلت : يا رسول الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت؟ فقال: ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه» أخرجاه .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث ليس وجهه أن كره الموت لا يكاد يخلو منه أحد وبلغنا عن غير واحد من الأنبياء أنه كرهه حين نزل به وإنما المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها، وكراهة أن يصير إلى الله عز وجل وإلى الدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا ومما يبين ذلك أن الله عز وجل قد عاب قوماً في كتابه العزيز بحب الدنيا فقال : ﴿ **ولتجدنهم أحرص الناس على حياة** ﴾ الآية، ويجوز أن يحمل قول عائشة: كلنا نكره الموت، على الكراهة الطبيعية التي جبلت عليها النفوس من حب المستلذات وبعض الأشياء، لكن / من أذاقه الله سبحانه من خالص محبته وكشف له/ ٢٢٥ عن جمال حضرته فلا شيء أحب إليه من الموت، حتى يقول مخاطباً للموت وسكرته كما قال ابن معاذ: حبيب جاء على فاقة لا أفلح اليوم من ندم، وكان يقول عند

٦٥٠٨ ـ مسلم ٢٦٨٥ في الذكر / كراهة تمنى الموت .

٦٥٠٩ ـ مسلم ٢٦٨٤ .

٦٥١٠ ـ البخاري ٦٥٠٧ في الرقاق . ومسلم ٢٦٨٤ .

اشتداد السياق أخنقني خنقك فوحقك إن قلبي ليحبك، وكما قال بلال رضي الله عنه حين احتضر فصاحت زوجته واحزناه فقال : بل واطرباه غدًا نلقى الأحبة محمدًا وحزبه .

٦٥١١ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن شئتم أنبئكم بما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له » قلنا نعم يا رسول الله قال : « إن الله تعالى يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون : نعم يا ربنا فيقول لم؟ فيقولون : رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول قد وجبت لكم مغفرتي » أخرجه البغوي .

ويحسن إلحاق أحاديث بعد هذا الذكر تتضمن المحبة لله ومن الله وفي الله وما جاء في الحب في الله .

ذكر حب الله ورسوله

٦٥١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » أخرجه البخاري .

ذكر من أحب الله حماه الدنيا

٦٥١٣ ـ عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمة الماء » أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب وأبو حاتم، وأخرجه أبو عمر النمري الحافظ من حديث محمود بن لبيد، وقد تقدم ذكره في باب صلاة الخسوف .

وقتادة بن النعمان أنصاري أوسي ظفري يكنى أبا عمر وقيل أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله وهو أخو أبو سعيد لأمه، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم أحد وقيل يوم الخندق والأصح يوم أحد فردها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عينيه، وكانت معه راية بني ظفر يوم الفتح .

٦٥١١ ـ شرح السنة ١٤٤٦ في الجنائز.

٦٥١٢ ـ البخاري ٦٠٤١ في الأدب/ الحب في الله .

٦٥١٣ ـ تقدم . وينظر الترمذي ٢٠٣٦ في الطب . وابن حبان ٦٦٩ في الرقاق .

ومحمود بن لبيد أنصاري أوسي أشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه وأقام بالمدينة، وذكر أبو حاتم أنه لا صحبة له وأثبت البخاري صحبته، قال أبو عمر : وقول البخاري أولى .

ذكر من أحبه الله حببه إلى خلقه

٦٥١٤ ـ عن سهل بن صالح قال : كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون إليه فقلت لأبي : يا أبة إن الله جل وعلا يحب عمر بن عبد العزيز قال : وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال : فأنبئك إني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال إني أحب فلانًا فأحبه، قال فيحبه جبريل ثم ينادي في ملائكة السماء إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبدًا دعا جبريل فقال : إني أبغض فلانًا فأبغضه قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلانًا / فأبغضوه فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض » أخرجه مسلم وأخرج البخاري منه إلى ثم يوضع له القبول في الأرض وأخرجه أبو حاتم .

ذكر الشيء المحبب إلى الله عز وجل

٦٥١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته » أخرجه البخاري، وقد تقدم الحديث في أول باب صلاة التطوع، وتقدم التنبية عليه في ذكر أنه لا يكره كراهة الموت من هذا الباب .

٦٥١٤ ـ البخاري ٨٤٨٥ في التوحيد / كلام الرب . ومسلم ٢٦٣٧ في البر وابن حبان ٣٦٤ في البر/ ما جاء في الطاعات .

٦٥١٥ ـ تقدم .

ذكر المرء مع من أحب

٦٥١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله متى السّاعة قال : « ويلك وما أعددت للساعة » قال : حب الله ورسوله قال : « فإنك مع من أحببت » أخرجاه وزاد مسلم قال أنس : فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من فرحنا بقول رسول الله ﷺ «فإنك مع من أحببت» وعنده أيضًا فقال أنس : فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم . قوله ويلك الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة أو أمر محزن دعا بالويل، ومعنى النداء فيه يا ويلي ويا حزني ويا هلاكي أحضر فهذا وقتك وأوانك ولم يرد به هنا حقيقة ذلك، لكن صارت الكلمة جارية على الألسن يقولونها ولا تقصدون بها الدعاء، كما في قولهم تربت يمينك تربت يداك، قاتله الله ، وغير ذلك .

٦٥١٧ ـ وعنه قال رجل : يا رسول الله يحب الرجل { الرجل } على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المرء مع من أحب » أخرجه أبو داود .

٦٥١٨ ـ وعنه قال قال رجل : يا رسول متى الساعة قال : « وما أعددت لها » فقال : يارسول الله ما أعددت لها كثير صيام ولا صلاة ولكن أحب الله ورسوله، فقال : «أنت مع من أحببت » أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم وقال : ما أعددت لها كثير عمل إلا أني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : « فإنك مع من أحببت ولك ما أحببت » .

٦٥١٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال : « أنت يا أبا ذر مع من أحببت » قال : فإني أحب الله ورسوله قال : «فإنك مع من أحببت» قال : فأعادها أبو ذر فأعـادها رسول الله

٦٥١٦ ـ البخاري ٦١٦٧ في الأدب/ ما جاء في قول الرجل : ويلك . ومسلم ٢٦٣٩ في البر .

٦٥١٧ ـ أبو داود ٥١٢٧ في الأدب/ إخبار الرجل الرجل يحبه له . وابن حبان ٥٥٦ في البر .

٦٥١٨ ـ البخاري ٣٦٨٨ فضائل الصحابة / مناقب عمر . وإن حبان ٨ في المقدمة .

٦٥١٩ ـ أبو داود ٥١٢٦ في الأدب.

ﷺ أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم إلى « فإنك مع من أحببت » .

قوله فيه وفيما قبله : أحب الله ورسوله، محبة الله ورسوله الاستقامة على طاعتهما وترك مخالفتهما، والوقوف عند حدودهما وإيثارهما على ما سواهما ورد ذلك معنى يستأنس به العبد ويتتور به القلب ويوجد له حلاوة لايمكنه التعبير عنها، أذاقنا الله برد ذلك وحلاوته، ولا يسلبه حتى نلقاه به .

٦٥٢٠ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ما ترى في رجل أحب قومًا ولما يلحق/ بهم فقال رسول الله ﷺ : « المرء مع من أحب » أخرجاه وأبو حاتم، وهذا الحديث يرويه أبو وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله ابن مسعود . وعن عبد الله بن قيس أبي موسى، ويقول في الروايتين حدثنا عبد الله، قال : أبوالفرج بن الجوزي : فلا ندري من هو منهما؟ قلت : الفرق بين الروايتين ظاهر وذلك لأنه رواه عن ابن مسعود بهذا السياق .

٦٥٢١ ـ ورواه عن أبي موسى مختصراً فقال عن النبي ﷺ : « المرء مع من أحب » وكذلك أورده الحميدي في مسند أبي موسى، فعلم أن الزيادة من حديث ابن مسعود.

٦٥٢٢ ـ وقد روى مسروق عن حديث صفوان بن عسال قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بسفر إذ نادى أعرابي رسول الله ﷺ بصوت له جوهري : يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ بنحو من صوته «هاؤم» قلنا: ويحك أو رويدك اغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال : والله لا أغضض من صوتي: أرأيت رجلاً أحب قومًا ولما يلحق بهم؟ قال : «المرء مع من أحب» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ قال الخطابي : يحتمل أن يكون النبي ﷺ رفع صوته في جواب الأعرابي، وقوله : هاؤم يرفع بها صوته من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وهو لا يشعر كما تضمنه قوله تعالى ﴿**لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**﴾ إلى ﴿**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾ فعذره النبي

٦٥٢٠ ـ البخاري ٦١٦٨ في الأدب / علامة الحب . ومسلم ٢٦٤٠ في البر.

٦٥٢١ ـ البخاري ٦١٧٠ في الأدب . ومسلم ٢٦٤١ وابن حبان ٥٥٧ في البر.

٦٥٢٢ ـ الترمذي ٣٥٣٦ في الدعوات / فضل التوبة وابن حبان ٥٦٢ .

ﷺ لجهله ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله شفقة عليه وهو الرؤف الرحيم ﷺ .

وفيه دليل على احتمال أدلال التلامذة والصبر عليهم لما يرجى من عاقبة النفع لهم ولا تدخل في عموم هذا من أحب بعض الصحابه أو أبغض بعضًا وتبرأ منه، لأن محبة الصحابة شرعته، فينبغي أن يكون على وجه يأذن الشرع فيه، ولم يأذن في حب بعض والمحبوب منهم لا يرضى بذلك ومعنى هاؤم خذ جوا بي.

ذكر الحب في الله عز وجل

٦٥٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله جل وعلا له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال أين تريد فقال أريد أخًا لي في قرية كذا وكذا، قال: هل لك عليه من نعمة تربها قال: لا إلا أني أحبه في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك إن الله عز وجل يحبك كما أحببته » أخرجه مسلم وأبو حاتم.

قوله: فأرصد الله على مدرجته أي وكل على طريقه أي جعله رصدًا أي حافظًا معدًا، قوله: هل لك عليه من نعمة تربها أي تحفظها وتراعيها، يقال رب الرجل ولده ربا وتربية وربابة كله بمعنى، قلت وأراد: هل لك عليه نعمة منه عليك ترجو تباعتها أو دوامها لا أن النعمة من الزائر عليه، والله أعلم.

٦٥٢٤ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٦٥٢٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن من العباد عباد يغبطهم الأنبياء والشهداء قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: قوم تحابوا بروح الله على غير أموال ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا

٦٥٢٣ ـ مسلم ٢٥٦٧ في البر، وابن حبان ٥٧٢ في البر.

٦٥٢٤ ـ أحمد ٢/٢٣٧ و٥٣٥ ومسلم ٢٥٦٦ في البر، وابن حبان ٥٧٤.

٦٥٢٥ ـ الترمذي ٢٣٩٠ في الزهد وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى ١١٢٣٦ في تفسير سورة يونس. وابن حبان ٥٧٣.

حزن الناس، ثم تلا ﴿**ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ أخرجه النسائي وأبو داود، وقال : « فوالله أن وجوههم لنور وإنهم لعلى منابر من نور» وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه «إن من عباد الله عباد ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء» قيل من هم لعلنا نحبهم قال : «هم قوم تحابوا في الله عز وجل من غير أرحام ولا أنساب /وجوههم من نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس» ثم ذكر ما بقي .

٦٥٢٦ ـ وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » أخرجه أبو حاتم .

٦٥٢٧ ـ وعن أبي إدريس الخولاني قال : قلت لمعاذ : إني أحبك في الله؟ فقال : آلله؟ فقلت آلله، قال: آلله، قلت : آلله قال : فأخذ بردائي فجذبني إليه وقال: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في » أخرجه مالك من حديث أبي مصعب.

٦٥٢٨ ـ وأخرجه أبو حاتم .

٦٥٢٩ ـ وعنه قال قلت لمعاذ : إني والله لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك قال : فلأي شيء؟ قلت : لله فحبذ حبوتي ثم قال: أبشر إن كنت صادقًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله يغبطهم النبيون والشهداء فخرجت فأتيت عبادة بن الصامت فحدثناهُ بحديث معاذ فقال عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول عن ربه تبارك وتعالى : «حقت محبتي على المتحابين في، وجبت محبتي على المتزاورين في، وجبت محبتي على المتباذلين في، هم على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون مكانهم » أخرجه أبو حاتم .

٦٥٣٠ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أفضل

٦٥٢٦ ـ ابن حبان ٥٧٤ .

٦٥٢٧ ـ ابن حبان ٥٧٥ .

٦٥٢٨ ـ مالك ٩٥٣ في الشعر / المتحابين في الله .

٦٥٢٩ ـ ابن حبان ٥٧٧ .

٦٥٣٠ ـ أبو داود ٤٥٩٩ في السنة / مجانبة أهل الأهواء.

الأعمال الحب في الله والبغض في الله » أخرجه أبو داود .

٦٥٣١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما تحاب اثنان في الله إلا كان أفضلهما أشد حبًا لصاحبه » أخرجه أبو حاتم والبزار .

٦٥٣٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : «يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق » قال الله ورسوله أعلم قال : «الموالاه في الله والحب في الله والبغض في الله » أخرجه البغوي في شرحه .

٦٥٣٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » أخرجه أبو داود .

٦٥٣٤ ـ وعن عمرو بن العاض رضي الله عنه قال : يا رسول الله من أحب الناس إليك قال : «لم» قال : لأحب من تحب قال : «عائشة» قال: من الرجال قال: «أبوبكر» أخرجه أبو حاتم .

٦٥٣٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

٦٥٣٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ : «لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه » أخرجهما أبو حاتم .

ذكر أن حب رسول الله ﷺ شرط في الإيمان

٦٥٣٧ ـ تقدم أحاديث هذا الذكر في كتاب الإيمان في ذكر أن الأعمال من الإيمان وأن الحب في الله من الإيمان .

٦٥٣١ ـ البزار ٣٦٠٠ (كشف) وابن حبان ٥٦٦ .

٦٥٣٢ ـ شرح السنة ٣٣٦٢ في البر.

٦٥٣٣ ـ أبو داود ٤٦٨١ في السنة / زيادة الإيمان.

٦٥٣٤ ـ ابن حبان ٦٨٨٥ في أخباره ﷺ .

٦٥٣٥ ـ ابن حبان ٢٣٤ في الإيمان.

٦٥٣٦ ـ ابن حبان ٢٣٥ .

٦٥٣٧ ـ تقدم.

ذكر تناسبه

٦٥٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أشد أمتي حبًا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله » أخرجه أبو حاتم، قلت : وإنه لقليل في حب رؤيته ﷺ وقد خبر ﷺ من لم يره بقوله ﷺ وقد قال له رجل : يارسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك فقال ﷺ : « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني » أخرجه أبو حاتم .

قوله : طوبى هي اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها وهي فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا وقد تكرر في الكتاب .

ذكر الحث على حب الأنصار

٦٥٣٩ ـ عن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أحب الأنصار فقد أحبه الله ورسوله، ومن أبغض الأنصار فقد أبغضه الله ورسوله، لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق » أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما يتوسل به إلى المحبة

٦٥٤٠ ـ /عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السّلام بينكم » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأبو حاتم وابن ماجه، وقد تقدم الحديث في ذكر الحث على السلام .

٦٥٤١ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إن الرجل ليعمل لنفسه ويحبه الناس قال : «تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٦٥٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » أخرجه البخاري.

٦٥٣٨ ـ مسلم ٢٨٣٢ في صفة الجنة وابن حبان ٧٢٣١ في اخباره ﷺ .

٦٥٣٩ ـ ابن حبان ٧٢٧٢ .

٦٥٤٠ ـ تقدم .

٦٥٤١ ـ مسلم ٢٦٤٢ في البر . وابن حبان ٥٧٦٨ في الخطر / المحد.

٦٥٤٢ ـ البخاري ٣٣٣٦ في الأنبياء / الأرواح جنود، ومسلم ٢٦٣٨ في البر.

٦٥٤٣ ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

ذكر الاقتصاد في الحب والبغض

٦٥٤٤ ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أراه رفعه ـ قال : «أحبب حبيبك هونًا ما فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما» أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، ورواه أيضًا عن علي عن النبي ﷺ والصحيح أنه موقوف على علي .

ذكر إعلام الرجل الرجل محبته له

٦٥٤٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل عند النبي ﷺ فمر رجل فقال : يارسول الله إني أحب هذا، فقال رسول الله ﷺ : « أعلمته » فقال : لا فقال : «أعلمه» فلحقه فقال : أني أحبك في الله فقال : أحبك الذي أحببتني له . أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم، وفي رواية عنده بعد قوله فاعلم ذلك أخاك: قال فاتبعته فأدركته فأخذت بمنكبه فسلمت عليه وقلت: والله أني لأحبك لله، قال هو : والله أني لأحبك في الله ، قلت : لولا أن رسول الله ﷺ أمرني أن أعلمك لم أفعل، وأخرجه البغوي وزاد قال : ثم رجع فسأله النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال النبي : «فأنت مع من أحببت إن احتسبت »ٍ.

٦٥٤٦ ـ وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه» أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وصححه الترمذي .

والمقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب كندي كنيته أبوكريمة، وقيل أبويحيى وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، مات بالشام وهو ابن إحدى وتسعين سنة روى عنه الشعبي وخالد بن معدان وغيرهما .

ذكر إعلام الرجل لمن يحبه

تقدم في أول الذكر قبله ما يدل عليه .

٦٥٤٣ ـ مسلم ٢٦٣٨.

٦٥٤٤ ـ الترمذي ١٩٩٧ في البر.

٦٥٤٥ ـ أبو داود ٥١٢٥ في الأدب، وابن حبان ٥٧١ والبغوي ٣٣٦٠.

٦٥٤٦ ـ أبو داود ٥١٢٤ . والترمذي ٢٣٩١ في الزهد . وقال : حسن صحيح . والنسائي في عمل اليوم ٢٠٦ وابن حبان ٥٧٠.

٦٥٤٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمّر النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما على قوم فطعنوا في إمارته فقال ﷺ : « إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه وأيم والله لقد كان خليقًا للإمارة وإنه لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده » أخرجه البخاري، وسيأتي في باب عشرة النساء، والقسم في ذكر التوسعة في محبة القلب إخباره ﷺ لعائشة وأبي بكر وأخبر ﷺ بمحبته للحسن والحسين وغيرهما .

٦٥٤٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ نساء وصبيانًا مقبلين من العرس فقال لهم : «أنتم أحب الناس إلي» أخرجه أبو حاتم وقال : هذا وأمثاله (مِنْ) مضمرة فيه والتقدير مِنْ أحب .

ذكر حبك للشيء يعمي ويصم

٦٥٤٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « حبك الشيء يعمي ويصم » أخرجه أبو داود .

ذكر الميت مستريح ومستراح منه

٦٥٥٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال : «مستريح ومستّراح منه» فقالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال : العبد المؤمن مستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه / العباد والبلاد والشجر والدواب » أخرجاه ومالك والنسائي وأبو حاتم.

٦٥٥١ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «تحفة المؤمن الموت » أخرجه البغوي .

٦٥٥٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه في

٦٥٤٧ ـ البخاري ٧١٨٧ في الأحكام / من لم يكترث بطعن . . . ومسلم ٢٤٢٦ فضائل زيد.

٦٥٤٨ ـ ابن حبان ٧٢٧٠ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة .

٦٥٤٩ ـ أبو داود ٥١٣٠ في الأدب/ الهوى.

٦٥٥٠ ـ مالك ١/ ٢٤٠ في الجنائز / جامع الجنائز . والبخاري ٦٥١٢ ومسلم ٩٥٠ والنسائي ١٩٣٠ وابن حبان ٣٠٠٧.

٦٥٥١ ـ شرح السنة ١٤٤٨ .

٦٥٥٢ ـ شرح السنة ٣/ ٢٠٤ معلقًا.

الأرض ومصعد عمله من السماء . ثم تلا ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين**﴾ .

٦٥٥٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : تبكي الأرض على المؤمن أربعين صباحًا أخرجهما البغوي .

٦٥٥٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : توفيت امرأة كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون منها ويمازحونها فقلت : استراحت فقال النبي ﷺ : إنما يستريح من غفر له » أخرجه البزاز .

٦٥٥٥ ـ وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » أخرجه مسلم .

ذكر تلقين المحتضر

٦٥٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أخرجاه .

٦٥٥٧ ـ وأخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم من حديث أبي سعيد، ومعنى لقنوا موتاكم أي : من حضره الموت ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وأخرج الحديث أبوحاتم من طريق آخر عن أبي هريرة وزاد : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر ولو أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

٦٥٥٨ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أخرجه أحمد وأبو داود .

٦٥٥٩ ـ وعنه أنه لما حضرته الوفاة قال : اكشفوا عني سجف القبة سمعت رسول

٦٥٥٣ ـ شرح السنة ٣/ ٢٠٤ معلقًا.

٦٥٥٤ ـ البزار ٧٨٩ (كشف) وقال في المجمع ٢/ ٣٧٠ رجاله ثقات.

٦٥٥٥ ـ مسلم ٢٩٥٦ أول الزهد.

٦٥٥٦ ـ مسلم ٩١٧.

٦٥٥٧ ـ أحمد ٣/ ٣ ومسلم ٩١٦ وأبو داود ٣١١٧ والترمذي ٩٧٦ والنسائي ١٨٢٦ وابن ماجه ١٤٤٥ وابن حبان ٣٠٠٣.

٦٥٥٨ ـ أحمد ٥/ ٢٤٧ وأبو داود ٣١١٦.

٦٥٥٩ ـ ابن حبان ٢٠٠ في الإيمان / فرض الإيمان.

الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه دخل الجنة » أخرجه أبوحاتم.

٦٥٦٠ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » أخرجه أبو حاتم .

في قوله دلالة لمن اكتفى باعتقاد القلب دون اللسان في حصول الإيمان .

٦٥٦١ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد حضره الموت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرمه الله على النار » أخرجه أبو حاتم .

٦٥٦٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أتاني الليلة آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» فقلت وإن زنى وإن سرق قال : « وإن زنى وإن سرق » أخرجه البخاري .

٦٥٦٣ ـ وعن وهب بن منبه وقيل له أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال : بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك أخرجه البخاري .

٦٥٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن جبريل يدس في فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله » أخرجه أبو حاتم .

التلقين مستحب لأنه عند الموت يتعرض الشيطان للميت ليفسد عليه معتقده، فنذكره ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ، وينبغي أن لا يكثر عليه لئلا يضجره بل يلاطفه ويكررها عنده بلطف، حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وروي أن عبد الله بن المبارك لما احتضر جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبد الله إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وأراد ذلك ما روي من قوله ﷺ :

٦٥٦٠ ـ ابن حبان ٢٠١.

٦٥٦١ ـ ابن حبان ٢٠٢.

٦٥٦٢ ـ البخاري ٣٢٢٢ بدء الخلق / ذكر الملائكة .

٦٥٦٣ ـ البخاري ١٠٩/٣ (فتح) معلقًا في أول الجنائز.

٦٥٦٤ ـ ابن حبان ٦٢١٥ في التاريخ / بدء الخلق.

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» .

ذكر تطهير ثيابه

٦٥٦٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت يبعث في/ ثيابه التي مات فيها » أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وقال : « في ثيابه التي قبض فيها » وقال : المراد بالثياب هنا العمل، قال في قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ أي فعلك فأصلح، والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ويدل على ذلك، ما جاء في الصحيح أن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً » هذا آخر كلامه والغُرل جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة، وفعل أبي سعيد يرد هذا التأويل الذي ذكره أبو حاتم، فإن أبا سعيد حمل الحديث على ظاهره، وقد روى في تحسين اللقن أحاديث ستأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وقال بعضهم البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث في الثياب والحشر حفاة عراة .

ذكر المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

٦٥٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان خبيب هو الذي قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد فأعارته فدرج صبي لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته على فخذه ففزعت عند ذلك فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أني أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، أخرجه البخاري والنسائي مطولاً وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ وترجم عليه بهذه الترجمة .

ذكر توجه المحتضر إلى القبلة

٦٥٦٧ ـ عبيد الله بن عمير عن أبيه وكان له صحبة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : «هي سبع استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء

٦٥٦٥ ـ ابن حبان ٧٣١٦ وأبو داود ٣١١٤ .

٦٥٦٦ ـ البخاري ٦٠٤٥ في الجهاد / هل يستأثر الرجل ... وأبو داود ٣١١٢ .

٦٥٦٧ ـ أبو داود ٢٨٧٥ في الوصايا / ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

وأمواتًا» أخرجه أبو داود .

لا خلاف بين أصحابنا أن هذا التوجيه مستحب وإنما يجب في اللحد واستحبه عطاء ومالك والنخعي وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحو لوه إلى القبلة قال مالكم ؟ قالوا : نحولك إلى القبلة قال : ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟ والأول أولى، روي عن حذيفة أنه قال : وجهوني، ولأن نقل سعيد ذلك دليل على أنه كان عندهم مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم .

ذكر مسح وجهه بالماء عند كربه

٦٥٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لماحضر رسول الله ﷺ الموت كان بين يده ركوة وعلبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء ويمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات» وجعل يقول : « في الرفيق الأعلى » أخرجه البخاري، وفي رواية عنده بعد قوله «إن للموت سكرات» ثم نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده ﷺ .

والعلبة قدح من خشب وذلك يحلب فيه، والرفيق الأعلى جماعة النبيين الذين يسكنون عليين وهو اسم على فعيل ومعنى الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع، وفي رواية عنده لما حضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال : « في الرفيق الأعلى» وزاد في رواية عنده «ولا أكره شدة الموت لأحد أبدًا ».

٦٥٦٩ ـ وعنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: « اللهم أعني على غمرات الموت وعلى سكرات» الموت أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن، وأخرجه النسائي وقال قالت: /رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، ثم ذكر ما بعده، ولم يذكر غمرات الموت .

٦٥٦٨ ـ البخاري ٦٥١٠ في الرقاق / سكرات الموت .

٦٥٦٩ ـ الترمذي ٩٧٨ والنسائي في الكبرى ٧١٠١ وابن ماجه ١٦٢٣ .

ذكر ما دعا به النبي ﷺ عند وفاته

فيه ما تقدم آنفًا .

٦٥٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول عند وفاته: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى » أخرجه الترمذي وأبوحاتم وقال الترمذي: حسن صحيح .

ذكر شدة الموت

تقدم في ذكر مسح وجهه بالماء من قول عائشة .

٦٥٧١ ـ وعنها قالت : لا أكره شدة الموت بعد ما رأيت رسول الله ﷺ أخرجه البخاري والبغوي .

٦٥٧٢ ـ وعنها قالت : ما اغبط أحداً بهون الموت بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي .

٦٥٧٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «خرجت طائفة من بني إسرائيل إلى مقبرة من مقابرهم فقالوا : لو صلينا ركعتين ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبره حلاسي بين عينيه أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي فوالله لقد مت منذ مائة سنة ما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت» أخرجه ابن أبي شيبة .

٦٥٧٤ ـ وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤمن من يموت بعرق الجبين» وفي لفظ أن بريدة دخل على ابن له يرشح جبينه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موت المؤمن بعرق الجبين » أخرجهما النسائي وأبو حاتم، وترجم عليه أبوحاتم : ذكر العلامة التي يكون فيها قبض روح المؤمن .

٦٥٧٠ ـ الترمذي ٣٤٩٦ في الدعوات . وابن حبان ٨/٦٦ في التاريخ .

٦٥٧١ ـ البخاري ٤٤٤٦ في المغازي / مرض النبي ﷺ . وشرح السنة ١٤٦٠ .

٦٥٧٢ ـ الترمذي ٩٧٩ والنسائي ١٨٣٠ بنحوه.

٦٥٧٣ ـ هكذا عزاه له العراقي والزبيدي في الاتحاف ١٠ / ٢٦٠ وهو عند ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت رقم ٥٧ .

٦٥٧٤ ـ النسائي في عمل اليوم ١٨٢٨ وابن حبان ٣٠١١ .

قوله بعرق الجبين عبر به عن شدة السياق، وقال ابن مسعود رضي الله عنه موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت أي يقايس بها وتكون كفارة عند الموت، ذكره الحسين البغوي في شرحه والمحارفة بالحاء المهملة والراء والفاء المجازاة .

ومنه الحديث «إن العبد ليحارف على عمله الخير والشر » أي يجازى، يقال لا تحارف أخاك بسوء أي لا تجازه به ذكره الهروي .

ذكر قراءة يس عند المحتضر

٦٥٧٥ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اقرؤا يس على موتاكم » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم، وأخرجه أحمد ولفظه « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له فاقرؤها على موتاكم » .

قال أبو حاتم : اقرؤها على موتاكم يس، أراد من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

قلت : أما قوله في التلقين فمسلم وأما في قراءة يس فذلك نافع للمحتضر والميت.

ومعقل بالعين المهملة والقاف وهو ابن يسار بالياء آخر الحروف ثم سين مهملة ثم ألف ثم راء، المزني يكنى أبا عبد الله وقيل أبو يسار وأبو علي، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة ومعقل في الصحابة سبعة هذا، ومعقل بن سنان الأشجعي، ومعقل بن خالد وقيل خويلد، ومعقل بن سنان المزني، ومعقل ابن مُقَرن المزني أخو النعمان بن مقرن، ومعقل بن المنذر الأنصاري السلمي، ومعقل بن أبي الهيثم الأسدي .

٦٥٧٥ - أحمد ٥/ ٢٦ وأبو داود ٣١٢١ والنسائي في عمل اليوم ١٠٧٤ وابن ماجه ١٤٤٨ وابن حبان ٣٠٠٢.

ذكر إبلاغ ملك الموت تسليم الله تعالى على المؤمن إذا جاء يقبض روحه

٦٥٧٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال له : ربك يقرئك السلام » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

ذكر تغميض بصر الميت إذا مات والدعاء له

٦٥٧٧ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل النبي على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال : «إن الروح إذا قبضت تبعه البصر » فصاح ناس من أهله فقال: «لا تدعو على أنفسكم/ إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله في الغابرين أي الباقين والغابر الباقي، هذا هو المشهور والأكثر، وقيل يطلق على الماضي فيكون من الأضداد، وسيأتي في الذكر بعده ذكر تغميض البصر.

ذكر ألا يقال عند الميت إلا خير

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٦٥٧٨ ـ وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» أخرجه أحمد قوله : فإن البصر يتبع الروح يحتمل وجهين أحدهما : يريد أن يشخص ناظرًا إليها وهي ذاهبة وهذا دليل على بقاء الحياة بعد خروج الروح لأن نظر البصر إليها بعد خروجها دليل على أن الموت لم يخلق في جميع الجسد، ودليل على أن الروح عبر موجبة لحياة الجسد وأنها أمر زائد على الحياة، ولو كانت هي هي أو موجبة لها لانعدم إدراك البصر بخر وجها، ولما وجد إدراكه بعد خروجها دل على ما

٦٥٧٦ ـ لم أجده عند الترمذي.

٦٥٧٧ ـ مسلم ٩٢٠ وأبو داود ٣١١٨ وابن ماجه ١٤٥٤ .

٦٥٧٨ ـ أحمد ٤/ ١٢٥ .

ذكرناه وكل ذلك عوائد أجراها الله تعالى لخلق الشبع والري عند الأكل والشرب، لا أنهما أوجباه، بل كل شيء يوجد بقدرة الله جل وعلا وإيجاده، وإذا أراد سبحانه وتعالى خرق شيء من هذه العوائد لم يمتنع عليه، الوجه الثاني : أن يريد بالتبعية ذهاب الأبصار أي أن الأبصار تذهب لذهاب الروح فلا تبقى في البصر فائدة فيغمض لئلا يقبح منظره ببقائه كذلك، وعلى الأول دلت ظواهر أحاديث وردت فيه .

ذكر ما يتلقى به الميت من إكرامه عند خروج روحه

٦٥٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا احتضر المؤمن أتته الملائكة بحريرة بيضاء فيقولون أخرجي راضية مرضيًا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب من ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضًا حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه يسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا فإذا قال إنه أتاكم؟ قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون : اخرجي مسخوطًا عليك إلى عذاب الله فيخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذا الريح حتى يأتون به أرواح الكفار » أخرجه النسائي والبزار وأخرجه مسلم مختصراً وقال عند ذكر الكافر وتنتن رائحة روحه، فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه هكذا، والريطة كل ثوب رقيق لين، وقيل ملاءة ليست لفيقة، والجمع ريط ورياط أخرجه أبوحاتم وقال : «إن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة فإذا قبضت نفسه جعل في حريرة بيضاء فينطلق بها إلى باب السماء فيقول ما وجدنا ريحًا أطيب من هذه؟ فيقال دعوه يستريح فإنه كان في غم الدنيا، فيسأل ما فعل فلان ما فعل فلان ما فعلت فلانة، وأما الكافر فإذا قبضت نفسه ذهب بها إلى باب الأرض، يقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحًا أنتن من هذه فيبلغ بها إلى الأرض السفلى قال قتادة : وحدثني رجل عن سعيد بن

٦٥٧٩ ـ النسائي ١٨٣٣ والبزار ٧٨٣ (كشف) وابن حبان ٣٠١٣ ومسلم ٩٥٠ و٢٦٨٥.

المسيب [عن عبد الله بن عمرو] أن أرواح المؤمنين تجمع بالجابيتين وأرواح الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت وزاد في طريق آخر والجابيتان باليمن وبرهوت من ناحية اليمن، وفي لفظ عنده بعد قوله يستريح فيقول قد مات [فلان] أما إياكم فيقولون ذهب به إلى أمه الهاوية وأما الكافر، ثم ذكرن ما بقي .

٦٥٨٠ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : «يحضر الملائكة يعني الميت فإذا كان الرجل الصالح قالت اخرجي أيتها الروح الطيبة كانت في الجسد الطيب أخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى يخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان، فيقولون مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي إلى الله تعالى، وإذا كان الرجل السوء قالت : اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج، قال : فتخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال من هذا ؟ فيقال فلان، فيقال لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، ثم يصير إلى الله عز وجل، ويجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ـ أو مشعوف ـ، فيقول له ما تقول في هذا الرجل فيقول هو رسول الله جاءنا بالبينات من عند ربنا فآمنا به وصدقناه، فيقال له هل رأيت الله عز وجل فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله عز وجل فيعرج بروحه إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله عز وجل، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال هذا ما أعد الله لك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، ويجلس الرجل المنافق فزعًا مشغوفًا ـ أو مشعوفًا ـ فيقال له ما تقول في هذا الرجل يقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيه يقال انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال هذا مقعدك ومثواك، على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث» أخرجه البزار .

٦٥٨٠ ـ هو كسابقه . وأخرجه أحمد هكذا في ٤/ ٢٨٧ و٢٩٦ وبرقم ١٨٥٢١ و١٨٤٤٣ بتحقيقنا .
والبزار ٨٧٣ بالمعنى وكذا ٨٧٤.

قوله حميم هو الماء الحار ويطلق على الصديد، قوله غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو النجس، وقوله مشعوفًا بالعين المهملة الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب، وهو أيضًا شدة الحب حتى يغشى صاحبه، وأما بالمعجمة فالمشهور فيه أنه الحب لأن الشغاف غلاف القلب وهي جلدة دونه كالحجاب له، يقال شغفه الحب أي بلغ شغافه، ولا معنى للحب هنا فإن صح فلعله أطلق على الخوف إشعاره من المهملة أو أحد من الشعاف داء يأخذ تحت الشراسف، قال أبو عبيد : في الشق الأيمن أي يجلس قلقًا كأن به ذلك الداء .

٦٥٨١ ـ وعن الحارث بن الخزرج الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال : نظر رسول الله ﷺ ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال : «يا ملك ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال ملك الموت: يا محمد طب نفسًا وقر عينا فإني بكل مؤمن رفيق، واعلم يا محمد أني أقبض روح ابن آدم فإذا صرخ صارخ من أهله قمت في جانب الدار ومعي روحه فقلت ما هذا الصارخ والله ما ظلمناه ولا سبقناه أجله ولا استعجلناه قدره، ومالنا في قبضه من ذنب فإن ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، ومالكم عندنا من غنى/ وإن لنا عندكم بقية دعوة وعودة فالحذر الحذر » أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا .

والخزرج بن الحارث هذا قال ابن منده وأبو نعيم : مجهول في حديثه نظر روى عنه ابنه الحارث هذا الحديث وذكر اه .

ذكر تسجية الميت بثوب

٦٥٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة . أخرجاه وأبو داود، وقال البخاري برد حبرة، وقد تقدم ذكر الحبرة في ذكر الملون من باب اللباس[1] وهي من قطن يشتمل بها وكانت من أشرف ثيابهم،

٦٥٨١ ـ أخرجه البزار ٧٨٤ والطبراني في الكبير ٤/ ٢٢٠ رقم ٤١٨٨ وقال الهيثمي ٢/ ٣٢٦ ضعيف.

٦٥٨٢ ـ أخرجه البخاري ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ومسلم ٩٤٢ وأبو داود ٣١٢٠ والترمذي ٩٩٦ والنسائي ١٨٤١ وابن ماجه ١٤٦٩ وأحمد ٦/ ٨٩ و١١٧ و١٥٣ .

(١) هذا سهو من المصنف . كتاب اللباس لم يتقدم وسيأتي .

ولو كان عندهم أشرف منها لسجي به رسول الله ﷺ يقال ثوب حبرة بالتنوين على الوصف وبغير تنوين على الإضافة .

٦٥٨٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي ﷺ وقد سجي بثوب، أخرجه النسائي .

ذكر تقبيل الميت

٦٥٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر فنظر إلى النبي ﷺ وهو مسجي بثوبه فكشف عن ثوبه وأكب عليه فقبله، أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبوحاتم .

٦٥٨٥ ـ وعنها وابن عباس رضي الله عنهم أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته، أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية عند النسائي قبل بين عينيه.

٦٥٨٦ ـ وعنها قالت : قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه، أخرجه الخمسة إلا النسائي وعند ابن ماجه: تسيل على خديه، وصححه الترمذي ولفظه: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهراقان .

عثمان بن مظعون كنيته أبو السائب قرشي جمحي، قيل أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء العلماء .

ذكر وفاة النبي ﷺ

٦٥٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي ﷺ وعند مسلم : قبض النبي ﷺ وهو مسجى بثوب حبرة ـ وعند مسلم برد ـ

٦٥٨٣ ـ النسائي ١٨٤٢ .

٦٥٨٤ ـ أحمد ٦/ ١١٧ والبخاري ١٢٤١ والنسائي ١٨٤١ وابن حبان ٣٠٣٠ .

٦٥٨٥ ـ البخاري ٤٤٥٥ في المغازي والنسائي ١٨٤٠ وابن ماجه ١٤٥٧ .

٦٥٨٦ ـ أحمد ٦/ ٤٣ و٥٥ وأبو داود ٣١٦٣ والترمذي ٩٨٩ وابن ماجه ١٤٥٦ .

٦٥٨٧ ـ البخاري ٤٤٥٣ في المغازي، ومسلم ٩٤٢ .

فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، ثم خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس، فقال : اجلس فأبى فقال اجلس فأبى، فشهد أبو بكر فمال الناس إليه وتركوا عمر، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمد قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ إلى ﴿ **الشاكرين** ﴾ قال فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل أنزلها حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس فما تسمع بشراً إلا يتلوها، أخرجاه واللفظ للبخاري .

٦٥٨٨ ـ وعن الزهري قال وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال فوالله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها عقرت حتى ما تلتقي رجلاي وانهويت إلى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ﷺ قد مات، أخرجه بهذا السياق أبوحاتم .

قوله عقرت من العقر بفتح العين والقاف وهو ألا يحمل الرجل قوائمة من الخوف، وقيل إن مفاجأه الخوف قيد نفس فلا يستطيع أن يتقدم ولا يتأخر .

٦٥٨٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن المسلمين بينما هم في صلاة/ الفجر يوم الأثنين وأبوبكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا ورسول الله ﷺ قد كشف ستر عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في صلاتهم ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد يخرج إلى الصلاة، قال أنس : وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ حين رأوه، فأشار رسول الله ﷺ أن اقضوا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر بينه وبينهم، وتوفي ﷺ ذلك اليوم فقام عمر بن الخطاب في الناس خطيباً فقال : لا أسمعن أحداً يقول إن محمداً قد مات، إن محمداً ﷺ لم يمت ولكن أرسل إليه ربه كما أرسل إلى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة، قال الزهري : واخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال في خطبته : إني لأرجو أن يقطع رسول الله ﷺ أيدي رجال وأرجهلم يزعمون أنه مات، أخرجه أبوحاتم .

٦٥٨٨ ـ ابن حبان ٦٦٢٠ في التاريخ.
٦٥٨٩ ـ ابن حبان ٦٦٢٠.

٦٥٩٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب يستن به فنظر النبي ﷺ إليه فظننت أن له به حاجة فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته وطيبته ثم أعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري، أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم، وقال: فاستن كأحسن ما رأيته مستناً ثم ذهب يرفعه فسقط من يده، فأخذت أدعو الله بدعاء كان يدعو به جبريل أو يدعو به إذا مرض ولم يدع به في مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء فجعل يقول : « بل الرفيق الأعلى من الجنة » ثلاثاً، وفاضت نفسه ﷺ فقلت الحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وقالت : مات رسول الله ﷺ في بيتي وفي نوبتي، وبين سحري ونحري، وعند الشيخين معنى ذلك.

٦٥٩١ ـ وعنها قالت : قال لي أبو بكر : أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ قلت : يوم الاثنين قال : أني لأرجو أن أموت فيه فمات يوم الاثنين رضي الله عنه ودفن ليلاً، أخرجه أبو حاتم .

٦٥٩٢ ـ وعنها قالت : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة » قالت : فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة فجعل يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » قالت : فظننت أنه خير حينئذ، أخرجه أبو حاتم .

٦٥٩٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المدينة فأضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي توفي فيه أظلم فيها كل شيء، وما نفضنا عن

٦٥٩٠ ـ البخاري ٤٤٣٨ في المغازي . وابن حبان ٦٦١٨ في التاريخ .

٦٥٩١ ـ ابن حبان ٦٦١٥ .

٦٥٩٢ ـ ابن حبان ٦٥٩٢ في التاريخ . وفي اقتصاره على ابن حبان قصور شديد فالحديث يكاد يكون متواتراً . فقد أخرجه البخاري ٤٤٣٥ في المغازي / مرض النبي ﷺ وفي التفسير ٤٥٨٦ و٤٤٣٧ و٦٣٤٨ في الدعوات . ومسلم ٢٤٤٤ بروايات متعددة . وأحمد بروايات كثيرة ٦/١٧٦ و٢٠٥ و٢٦٤ و٢٧٤ .

٦٥٩٣ ـ ابن حبان ٦٦٣٤ .

النبي الأيدي إنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا، أخرجه أبو حاتم أنشدنا شيخنا عم أبوي أبو يوسف يعقوب بن أبي بكر الطبري قال: أنشدنا شيخنا أبو الرجا زاهر بن رستم الأصبهاني وقد قرى عليه وفاة النبي ﷺ:

إن أظلمت بعدكم عيني فما ظلمت لأنها عدمت تلك المصابيحا

ذكر الاسترجاع والاحتساب عند المصيبة

٦٥٩٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها» قالت: فلما توفي أبوسلمة قالت: من خير من أبي سلمة / صاحب رسول الله ﷺ قالت: ثم عزم الله لي فقلتها اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ. أخرجاه وأحمد والترمذي، وفي رواية قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، أخرجه مسلم.

قوله: أجرني روى بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها، يقال أجره الله بالقصر بأجره بالضم ويأجره بالكسر وأجره لغتان، وأنكر الأصمعي المد وكذلك هو من الإجارة، ومعنى أجاره، أي أثابه على ما فعله ووفاه أجره، قولها عزم الله لي أي خلق لي قوة وصبرا والعزم الجد والصبر.

٦٥٩٥ ـ وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرًا منها» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وأخرج مسلم عن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه.

٦٥٩٦ ـ وعنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله كيف أقول قال:

٦٥٩٤ ـ سيأتي في كتاب النكاح مفصلاً إن شاء الله تعالى.

٦٥٩٥ ـ أبو داود ٣١١٩ والنسائي في عمل اليوم ١٠٧٢ وابن حبان ٢٩٤٩.

٦٥٩٦ ـ النسائي في عمل اليوم ١٠٦٩.

«قولي اللهم اغفرلنا وله وأعقبني منه عقبى حسنة فأعقبني الله منه محمداً ﷺ . أخرجه النسائي .

والجمع بين هذا وبين ما تقدم أنها سمعت تلك المقالة من رسول الله ﷺ قبل موت أبي سلمة فلما مات قالت ما قالت، فألهمت فسألت رسول الله ﷺ كيف تقول ؟ قال لها ذلك، وألفاظ الدعا، متقاربة يؤدي بعضها معنى بعض .

٦٥٩٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمره الله عز وجل بثواب دون الجنة » أخرجه النسائي .

٦٥٩٨ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ولد العبد قال الله عز وجل لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد» أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب وأبو حاتم .

٦٥٩٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عجب للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابه مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته » أخرجه أحمد.

ذكر الاسترجاع بعد تقادم عهد المصيبة

٦٦٠٠ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن تقادم عهدها فيحدث لذلك استرجاعًا إلا جدد الله/ تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » أخرجه أحمد وابن ماجه .

٦٥٩٧ ـ النسائي في الكبرى ١٩٩٨ .

٦٥٩٨ ـ الترمذي ١٠٢١ وابن حبان ٢٩٤٨ .

٦٥٩٩ ـ أحمد ١/ ١٧٣ .

٦٦٠٠ ـ أحمد ١/ ٢٠١ وابن ماجه ١٦٠٠ .

ذكر الصبر عند الصدمة الأولى

٦٦٠١ ـ عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها : «اتقى الله واصبري» فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي ﷺ . فأتته فلم تجد على بابه بوابين قالت : يا رسول الله لم أعرفك؟ فقال لها : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى وعند أول صدمة » أخرجه السبعة وفي رواية عند البخاري أنه ﷺ مر على امرأة تبكي على قبر فقال: « اتقى الله واصبري فقالت : إليك عني فإنك لم تصيب بمصيبتي، الحديث .

قيل فيه دليل على جواز زيارة النساء القبور لأن ذلك لو كان محرمًا أو مكروهًا لما ترك رسول الله ﷺ الإنكار عليها ولبين لها، وحجة من يقول بالمنع منه ما سيأتي في باب زيارة القبور من أحاديث منعهن، واختصاص الرجال بالإذن دونهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل لنوحهن ورفع أصواتهن، ولا يبعد أن يكون قوله ﷺ : «اتقي الله واصبري» نهي عن زيارة القبور، والظاهر خلافه وأن معناه اتقي معصية الله بلزوم الجزع واصبري أي ألزمي نفسك الصبر لما وعد الله عليه من الأجر لئلا يجتمع عليك مصيبتان مصيبة الفقد ومصيبة فوت الأجر الذي يبطله الجزع، وأمرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع إليه بعد فوت أجره، وقوله عند الصدمة الأولى أي الصبر الذي يسبق تحمله ومجاهدة النفس عليه ويؤجر عليه الأجر الجزيل إنما هو عند هجُوم المصيبة وأما بعد ذلك فيبرد المصيبة في الغالب وكل أحد يصبر حينئذ ويقل أجره، وقولها إليك عني إلى آخره، فيه دلالة على ما كان عليه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل لأنه ﷺ لم ينهرها وغدرها ولم يتخد ﷺ بوابين لأن الله عز وجل أخبره بأنه يعصمه من الناس، وفيه الاعتذار من سُوء الأدب مع الفضلاء وإن لم يقصدوا به .

٦٦٠٢ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثوابًا دون الجنة»

٦٦٠١ ـ أحمد ٣/١٤٣ والبخاري ١٢٨٣ ومسلم ٦٢٦ وأبو داود ٣١٢٤ والترمذي ٩٨٧ والنسائي ١٨٦٩ وابن ماجه ١٥٩٦ .

٦٦٠٢ ـ ابن ماجه ١٥٩٧ .

أخرجه ابن ماجه .

٦٦٠٣ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت : أصيب جعفر ابن أبي طالب، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «تسلمي ثلاثًا ثم اصبغي بعد ماشئت » أخرجه أبو حاتم وقال معناه تسلمي لأمر الله يعني ثلاثة أيام .

قلت وقوله : اصبغي بعد ما شئت، قد يوهم إباحة ما كانت ممنوعة منه وليس كذلك، وإنما المراد والله أعلم أنك إذا سلمت لأمر الله ثلاثة أيام عاد عليك بركة ذلك فلا تثابين إلا خيرا فاصنعي من الخير ماشئت أو أصنعي ما شئت فإنك لا تثابين إلا خيراً ببركة الصبر، وسيأتي ما يدل على فضل الصبر في ذكر الحث على الصبر في أذكار الفقر من باب قسم الصدقات، وفي ذكر فضل الشهادة من باب الجهاد في حديث أم حارثة .

ذكر ثواب فقد الولد

٦٦٠٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوفى له ثلاث ولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياه » أخرجاه .

قوله لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم قال الله تعالى ﴿**وكانوا يُصرُّون على الحنث العظيم**﴾ وقال الجوهري : يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية أو الطاعة، والتقييد بعدم بلغو الحنث يحتمل أن يكون لأن الوجد وتعلق القلب بهم أكثر وأشد ويحتمل أن يراد أذا كان مع عدم بلوغ الحنث وعدم كمال النفع بهم ثبت له هذا الأجر فإذا بلغ الحنث كان أولى بالثبوت والمزيد، ويدل عليه إطلاق الحديث بعده، والأول أسبق إلى الذهن ويقول قائله المطلق يحمل على المقيد .

٦٦٠٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال : « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » أخرجه أبو حاتم .

٦٦٠٣ ـ ابن حبان ٣١٤٨.

٦٦٠٤ ـ البخاري ١٣٨١ ومسلم ٢٦٣٢ في البر.

٦٦٠٥ ـ ابن حبان ٢٩٤٣ .

٦٦٠٦ ـ وعن أبي النضر السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّةً من النار » فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ واثنان قال : « واثنان » أخرجه مالك .

٦٦٠٧ ـ وأخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري .

وأبو النضر السلمي روى حديثه هذا المعافي بن عمران عن مالك بن أنس وقال في حديثه أبي النضر والصواب ابن النضر هكذا في الموطأ، أخرجه ابن منده مختصراً ورواه بن أبي عاصم عن يعقوب بن حميد عن عبد الله ابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي النضر، فوافق المعافى في أبي النضر، والله أعلم، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة .

٦٦٠٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار » قال أبو ذر : قدَّمت اثنين؟ قال : « واثنين » قال : أبي بن كعب سيدُ القراء قدَّمتُ واحداً قال : « وواحد » أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث غريب .

٦٦٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة بهما » قالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك؟ قال : « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك قال : « فأنا فرط بأمتي لن يصابوا بمثلي » أخرجه الترمذي .

والفرط هو المتقدم يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم القومَ وسبقهم ليرتاد لهم ويهيئ لهم الدلاء والأرشية[١] .

٦٦١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلّمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا / الحنث إلا أدخله الله بفضل رحمته أباه

٦٦٠٦ ـ مالك ٢ / ٢٣٥ باب الحسبة في المصيبة .

٦٦٠٧ ـ البخاري ١٠١ في العلم / هل يجعل للنساء يوم . ومسلم ٢٦٣٣ في البر.

٦٦٠٨ ـ الترمذي ١٠٦١ وابن ماجه ١٦٠٦ .

٦٦٠٩ ـ الترمذي ١٠٦٢ .

(١) الأرشية جمع رشاء وهو قريب من الدلو .

٦٦١٠ ـ النسائي ١٨٧٦ .

إياهما » قال : يقول لهما ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبوانا، فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم الجنة » أخرجه النسائي .

٦٦١١ ـ وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي ذر إلى قوله بفضل رحمته إياهما ولم يذكر ما بعده .

٦٦١٢ ـ وعنه أن نسوة من الأنصار قلن له يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال؟ فقال رسول الله ﷺ : « موعدكن بيت فلانة » فجاء فتحدث معهن ثم قال: « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن : واثنان يا رسول الله؟ قال : « واثنان » أخرجه أبو حاتم.

٦٦١٣ ـ وأخرجه أيضًا من حديث أبي سعيد، ولفظه قال : قال النساء : غلبنا عليكم الرجال يا رسول الله فاجعل يومًا فوعَدهن يومًا، فجاء فوعظهن وقال لهن فيما قال : «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابًا من النار» قالت امرأة: يا رسول الله واثنين وقد مات لها اثنان فقال لها النبي ﷺ : «واثنان».

٦٦١٤ ـ وعن [....][١] قال قال رسول الله ﷺ : « من توفي له ولد في الإسلام فصبر بنى الله له بيتًا في الجنة » أخرجه ابن أبي شيبة .

٦٦١٥ ـ وعن أبي[٢] هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » أخرجاه والنسائي وأبو حاتم.

وتحلة القسم إبراره، تقول حلل اليمين تحليلاً وتحلة أي أبررتها أي إلا بقدر ما يبر الله عز وجل قسمه في قوله تعالى ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ فإذا مر بها وجاورها فقد بر قسمه جل وعلا، وقيل ليس في قوله تعالى ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ قسم فيكون له تحلة ولكن معناه إلا التعزير الذي يصيبه منه مكروه من قول العرب ضربه تحليلاً

٦٦١١ ـ ابن حبان ٢٩٤٠ .

٦٦١٢ ـ ابن حبان ٢٩٤١ .

٦٦١٣ ـ ابن حبان ٢٩٤٤ .

٦٦١٤ ـ لم أجده في المصنف . والألفاظ السابقة واللاحقة تدل عليه .

(١) فراغ في الأصل ولم يذكر راوي الحديث ولعله ابن مسعود.

٦٦١٥ ـ البخاري ١٢٥١ ومسلم ٢٦٣٢ في البر . والنسائي ١٨٧٥ وابن حبان ٢٩٤٢ .

(٢) في الأصل : وعنه أبو .

وضربه تعزيزًا إذا لم يبالغ في ضربه، والأول أصح وموضع القسم في قوله تعالى: ﴿ **فوربك لنحشرنهم أجمعين** ﴾ وقيل المقسم فيه مضمر تقديره وإن منكم والله إلا واردها كقوله تعالى : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن** ﴾ أي والله لمن ليبطئن .

٦٦١٦ ـ وعنه وقد قيل له حدثنا عن موتانا حديثًا يطيب أنفسنا قال : «نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهي أو قال لا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة» أخرجه مسلم ودعاءميص الجنة دوائها وصنفة الإزار بكسر النون طرفه مما يلي طرته .

٦٦١٧ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يموت بين أمرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسان فيريان النار أبدًا » أخرجه أبوحاتم في حديث طويل سيأتي ذكره في باب / الكفن .

٦٦١٨ ـ وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ما تعدون الرقوب فيكم » قال : قلنا الذي لا يولد له، قال: « ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئًا » أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٦٦١٩ ـ وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في مسنده الغريب وقال قالوا : الذي لا يعيش له ولد قال : بل الذي لا يقدم له ولداً، وقال الرقوب في اللغة الرجل والمرأة لا يعيش لهما ولد لأنه يرقب موته خوفًا عليه فنقله ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئًا تعريفًا أن الأجر والثواب لمن قدم شيئًا من الولد، لأن الاعتداد بذلك أعظم والنَّفع به أكثر .

٦٦٢٠ ـ وعن قرَّة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ : «أتحبه» فقال : أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي

٦٦١٦ ـ مسلم ٢٦٣٥ في البر.

٦٦١٧ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٦١٨ ـ مسلم ٢٦٠٨ في البر . وابن حبان ٢٩٥٠ .

٦٦١٩ ـ الغريب لأبي عبيد ٣ / ٢٠٣ .

٦٦٢٠ ـ النسائي ١٨٧٠ وابن حبان ٢٩٤٧ .

ﷺ فقال: « ما فعل ابنك» فقال : أما شعرت أنه توفي فقال النبي ﷺ : «أما سرك ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك» فقيل : يا رسول الله له خاصة أم للناس عامة فقال : « بل لكم عامة » أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأخرجه النسائي وقال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس إليه نفر من أصحابه فيه رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك الصغير، فامتنع أبوه أن يحضر إلى النبي ﷺ ففقده النبي ﷺ فقال : « مالي لا أرى فلانًا» فقالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحب إليك أن تتمتع به عمرك أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك» قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة يفتحها لهو أحب إلي، قال : «فذاك لك» وأخرجه أبو حاتم بنحو ذلك .

قوله شعرت أي علمت، يقال شعرت بالشيء، بالفتح أشعرت أي فطنت وأشعرت به فشعر أي أدريته فدرى.

٦٦٢١ ـ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار» فيقال : «أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيخرجهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» أخرجه ابن ماجه .

والسقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها والكسر أكثر هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

قاله أبو حاتم، وقيل ما ولد ميتًا، يقال : أسقطت وسقط جنينها ولا يقال وقع، وقوله يراغم ربه أي يغاضبه[1] حكاه الهروي، والسرر بضم السين المهملة وقيل بفتحها وقيل بكسرها وفتح الراء هو ما يقطع من سرة المولود ويقال له السرة أيضًا بالضم .

٦٦٢٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن السقط .

٦٦٢١ ـ ابن ماجه ١٦٠٨ .

(١) ليس معنى المغاضبة هنا الغضب المعروف، ولكنه غضب الدلال . كما سماه في رواية أخرى (الاحبنطاء) .

٦٦٢٢ ـ ابن ماجه ١٦٠٩ .

ليخرج أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته » أخرجه ابن ماجه .

ذكر فقد الحبيب

٦٦٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بزيادة، وقد تقدم في ذكر الاسترجاع .

٦٦٢٣م ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » أخرجه مالك وحامة الرجل خاصته .

ذكر ثواب من مات غريباً

٦٦٢٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توفي رجل بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وقال : « يا ليته مات في غير مولده » فقال رجل من الناس لم يا رسول الله؟ / قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره من الجنة » أخرجه أبو حاتم وأخرجه النسائي وقال : « مات رجل بالمدينة من ولدها فصلى عليه رسول الله ﷺ » . ثم ذكر ما بعده .

ذكر المبادرة بتجهيز الميت

٦٦٢٥ ـ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني له وعَجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » أخرجه أبو داود وأخرجه ابن الأثير عن الحفاظ الثلاثة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر مطولاً ولفظه :

عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ جعل يلتصق به ويقبل قدميه وقال : يا رسول الله مرني بما أحببت لا أعصى لك أمراً، فضحك لذلك

٦٦٢٣ ـ تقدم .

٦٦٢٣م ـ مالك ١ /٢٣٦ في الجنائز / الحسبة في المعيبة .

٦٦٢٤ ـ النسائي ١٨٣٢ وابن حبان ٢٩٣٤ .

٦٦٢٥ ـ أبو داود ٣١٥٩ .

رسول الله ﷺ وهو غلام حدث، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك : «اذهب فاقتل أباك» قال : فخرج موليًا ليفعل فدعاه النبي فقال : «إني لم أبعث بقطيعة الرحم» ومرض طلحة بعد ذلك فأتاه رسول الله ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم فلما انصرف قال : « إني لأرى أنه قد حدث عليه الموت فآذنوني به حتى أصلى عليه وعجلوه » فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي وجن عليه الليل فقال فيما قال: ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود وأن يصاب في سببي فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء فوقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه وقال : «اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك ».

معنى قوله بين ظهري أهله أن ظهرا منهم أمامه وظهرًا خلفه فهو مكتوب من جانبيه ومن جوانبه . وإذا أقبل من ظهرهم هذا أصله، ثم أمر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، والحصين بضم الحاء تصغيراً ابن وحوح بن الأسلت، واسم الأسلت عامر بن جشم الأنصاري الأوسي ولحصين وأخيه محصن وأبيهما وحوح صحبة وقتل حصين وأخوه محصن يوم القادسية ولا عقب لهما، قاله ابن الكلبي، وطلحة بن البراء بن عمير البلوى الأنصاري حليف بني عمرو بن عوف حي من الأنصار .

ذكر المبادرة إلى قضاء دين الميت وما جاء من التغليظ في أمر الدين

أحاديث التشديد في أمر الدين ذكرناها متفرقة في أذكار من أبواب هذا أولها، وفي باب الصلاة على الميت، وفي باب العرض، وفي باب الضمان، وربما كرر بعض الأحاديث لمكان التبويب .

٦٦٢٦ ـ عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع جبهته ثم قال : « سبحان الله ماذا أنزل من التشديد » فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد قلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي أنزل؟ قال : «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل

٦٦٢٦ ـ النسائي ٤٦٨٤ في البيوع / التغليظ في الدين.

ثم أحيي ثم قتل وعليه دين لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه» أخرجه النسائي، وقال محمد ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي المدني له صحبه، وقتل أبوه يوم أحد .

٦٦٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى دينه » أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

٦٦٢٨ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ قال: «هاهنا أحد من بني فلان » فلم يجبه أحد فقال : « هاهنا / أحد من بني فلان» فلم يجبه أحد، ثم قال : « هاهنا أحد من بني فلان » فقام رجل فقال : أنا رسول الله قال : «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور بدينه» فلقد رأيته ادى عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء، أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي .

٦٦٢٩ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء » أخرجه أبو داود .

٦٦٣٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اشترى النبي ﷺ من عير شيئًا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال : «لا أشترى بعدها شيئًا إلا وعندي ثمنه » أخرجه أبو داود .

٦٦٣١ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «من جاء يوم القيامة بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين » أخرجه أبو حاتم .

٦٦٣٢ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

٦٦٢٧ ـ الشافعي ٦٧٨ وأحمد ٢/ ٤٤٠ والترمذي ١٠٧٨ وابن ماجه ٢٤١٣ في الصدقات.

٦٦٢٨ ـ أحمد ٥/ ١١ وأبو داود ٣٣٤١ والنسائي ٤٦٨٥ في البيوع.

٦٦٢٩ ـ أبو داود ٣٣٤٢ في البيوع.

٦٦٣٠ ـ أبو داود ٣٣٤٤.

٦٦٣١ ـ ابن حبان ١٩٨ في الإيمان / فرض الإيمان.

٦٦٣٢ ـ شرح السنة ٢١٤١ في البيوع.

«صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ربه الوجوه يوم القيامة » أخرجه البغوي .

٦٦٣٣ ـ قال معمر : قيل لابن طاووس في دين أبيه لو استنظرت الغرماء ؟ قال : استنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزلة محبوس، قال فباع مالاً ثمن ألف بخمسمائة، أخرجه البغوي .

ذكر ما جاء في التسهيل في أمر الدين

٦٦٣٤ ـ عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت : لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول : « ما من أحد يدان دينًا يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أدى الله عنه في الدنيا» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وفي رواية عندهما : قيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » .

٦٦٣٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان فقيل لها ما حملك أن تدان وقد أغناك الله عن ذلك ؟ فقالت قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة إنه ليس أحد يدان مدينًا يعلم الله أنه حريص على أداء ذلك إلا لم يزل معه من الله حافظ» فأحب أن لا يزال معي من الله حافظ، أخرجه أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح في أحاديثه المائة .

ذكر ثواب من قضى دين الميت

٦٦٣٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسل عن شيء من عمل الرجل أو يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين، كف عن الصلاة وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنـازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه «هل على صاحبكم دين» فقالوا : ديناران فعدل رسول الله ﷺ

٦٦٣٣ ـ شرح السنة ٢١٤١.

٦٦٣٤ ـ النسائي ٤٦٨٦ في البيوع وابن حبان ٥٠٤١ كذلك.

٦٦٣٥ ـ أخرجه أحمد ٧٢/٦ وبرقم ٢٤٣٢٠ وأبو يعلى ٤٨٣٨ وعزاه لهما الهيثمي ١٣٢/٤ وقال رجال رجال الصحيح . وصححه الحاكم ٢٢/٢ ووافقه الذهبي.

٦٦٣٦ ـ الدارقطني ٤٧/٣ رقم ١٩٤ في البيوع.

وقال : «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضي الله عنه : هما علي بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه وقال لعلي : «جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة » .

قال بعضهم : هذا لعلي خاصة أو للمسلمين قال : « بل للمسليمن عامة » أخرجه الدارقطني .

٦٦٣٧ ـ وأخرجه أيضًا من حديث أبي سعيد وقال فيه : وإن عليًا قال أنا ضامن لدينه.

ذكر نسمة الميت بعد موته

٦٦٣٨ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « إنما نسمه المؤمن طائر/ يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» أخرجه النسائي وأخرجه مالك والشافعي وتابعهم البيهقي .

قوله نسمة المؤمن، أي روحه، والنسمة تطلق ويراد بها النفس والروح وهي المرادة هنا، وظاهر الحديث يدل عليه، لأنه قال : فيه حتى يرجعه الله إلى جسده، ويطلق ويراد به الإنسان دليله قوله ﷺ : «من أعتق نسمة مؤمنة» وقول علي عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وهذا غير مراد في هذا الحديث باتفاق.

قوله : يعلق بفتح اللام وضمها فمعناه بالفتح تسرح، وبالضمّ تأكل وأصله في الإبل إذا أكلت العِضَاة ثم نقل إلى الطير، وهو من العُلقة وهو ما يُبَلّغُ به، تقول من الفتح علقت بالكسر ومن الضم علقت بالفتح علوقًا فيهما، قال ابن عطية في تفسيره : والكسر أعلاهما والمعنى يصيب العلقة من الطعام، فإن قيل قد ورد أن الروح إذا قبض تلقته أرواح المؤمنين فيسألونه عمن خلف وراءه، وذلك يدل على أن شخص الروح يكون على هيئة جسده ليتحقق التعارف، قلنا: يمكن أن يكون كذلك ولم يقل في الحديث إنه طير بمنقار ولا كهيئة الطير بل كل ذي جناحين يمكنه الطيران بهما

٦٦٣٧ ـ الدارقطني ٣/ ٤٦ .

٦٦٣٨ ـ مالك ١/ ٢٤٠ باب جامع الجنائز . والنسائي ٢٠٧٣ .

يصدق عليـه طير وإن اختلفت النية، ويمكن أن يكون النسـمة على صورة الطير وهو ظاهر الحديث، ثم يلهم الله عز وجل أرواح المؤمنين معرفتها بما يخلقه في قلوبهم .

روى أنه لما حضر كعبًا الوفاة أتته أم مُبَشّر فقالت : إن لقيت أبي فلانًا فأقره مني السلام، فقال : غفرَ الله لك يا أم مُبَشّر نحن أشغل من ذلك، فقالت : يا أبا عبدالرحمن أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : «إن أرواح المؤمنين في طير خضر يعلق من شجر الجنة» قال : بلى، قالت : هو ذاك، وأم مُبَشّر إنما هي مُذكرة لكعب لا أنها أتم حالا منه وأثبت، فإن قيل فقد جاء فى الصحيح «أن المؤمن إذا انقضت مساءلته في قبره فسح له فيه وفتح له باب إلى الجنة يأتيه من روحها وطيبها والكافر يضيق عليه ويفتح له باب إلى النار» وهذا أدل دليل على أن تنعمه في قبره وإذا صارت روحه طيرًا أو في طير تعلق من شجر الجنة كان تنعمه فيها، قلت : الجواب من وجهين الأول : أن حديث كعب محمول على حديثه الآخر أن رسول الله ﷺ قال : « إن أرواح الشهداء طير خضر » ويكون هذه خصيصًا للشهداء وتنعم المؤمنين غيرهم في قبورهم، الثاني : إنما يحمل الحديث على ظاهره ويعممه في جميع المؤمنين، وعليه دل ظاهر اللفظ، ولا تضادد بين التنعمين، فقد روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن مالك بن أنس قال : بلغني أن أرواح الشهداء مرسلة تذهب حيث شاءت، وإذا كانت كذلك كان تنعمها إلى مشيئتها فإن شاءت اقتصرت على التنعم في قبرها وإن شاءت سرحت في الجنة على الوصف المذكور، ويكون للشهداء مزيد فضلٍ في / التنعم، قال ابن جرير الطبري : الشهداء مخصوصون برزق من الجنة قبل البعث دون سائر المؤمنين، إذا تقرر ذلك فقد ورد «نسمة المؤمن طائر» كما في الحديث الأول، وورد «أرواح المؤمنين في طير خضر يأكلون من الجنة ويشربون من الجنة ويتعارفون في الجنة» وعلى ذلك دل حديث أم مبشر، وورد «أرواح الشهداء كطير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها» وورَد أن أرواح الشهداء طير خضر، كما تقدم وورد «في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من أثمارها» وورد «إن أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا» وورد «أرواح المؤمنين

في طير كالزرازير يتعارفون يرزقون من ثمر الجنة » وورد « إن أرواح المؤمنين في حواصل طير بيض» قال بعض الأئمة : هذا الاختلاف لاختلاف حال أرباب الأواح في التوسط والفلاح، ومنهم من رجح فقال رواية من روى طيرًا أصح من رواية من روى في طير وفي أجواف الطير لاستحا لة اجتماع روحين في جسدٍ واحد، وقد روي «أرواح الشهداء كأنها طير في أجواف طير» فيحمل على ذلك ولا استحالة فيه حينئذ.

واعلم أن الأرواح باقية بعد مفارقة الأجساد حتى ترد إلى أجسادها بالبعث ويقطع تصرفها بخروجها عن الجسد ويخرج الجسد عن طاعتها، وذلك هو المعنى المعبر عنه بالموت وهو شامل لها وللجسد فموت الجسد بخروجها منه، وموتها بمفارقتها له وخروجه عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات تستعملها الروح فتبطش باليد وتمشي بالرجل وتبصر بالعين وتسمع بالأذن وتعلم بالقلب، وإن كانت عالمة بنفسها من غير آلة، وإنما القلب يعبر به عنها ولها صفات ذاتية لا تعلق بها بالأعضاء، وهي إدراكها العلوم والفهوم والآلام والغموم والأفراح واللذات والنعيم، فهذه الأوصاف باقية معها بعد مفارقتها الجسد والله أعلم، ويدل على ذلك أحاديث وسوف نذكرها، وإنما يعدم ما كان متعلقًا بالجسد ومع ذلك فهي موصوفة بالموت داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ لوجود معناه المذكور فيها والله أعلم . وهذا تقريب في التعريف وإلا فكشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت غير ممكن وهو والحياة نقيضان يعدم أحدهما عند وجود الآخر وبالعكس، وهما عرضان قائمان بالجسد، لا يصح انفرادهما بالوجود، وهما متعلقان بالروح وجودًا وعدمًا توجد الحياة بوجودها وتعدم بعدمها، والموت على العكس، وهذا التعليق غير واجب بل بجعل الله تعالى، وقد يختلف بإرادة الجاعل كما تقدم في إدراك البصر بعد خروج الروح، فكما أن الروح لا تدرك حقيقتها ولا يعرف ما هية ذاتها ولم يؤذن لرسول الله في التكلم فيها ولا أن يزيد على قوله تعالى : ﴿**قل الروح/ من أمر ربي**﴾ كما نطق به الكتاب العزيز،/ ٢٤٦/ وكذلك ما تعلق بها من الحياة والموت ليس لأحد أن يتكلم فيه وهو من أمر ربي، وليس لأحد من علماء الدين أن يتعرض لكشف سر الروح ولو أطلعه الله عز وجل عليه تادبًا مع الله عز وجل ومع رسوله ﷺ .

وقد وردت أحاديث موافقة للكتاب العزيز :

٦٦٣٩ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مر اليهود فسألوه عن الروح فلم يُرد عليهم وأمسك فقلت : إنه يوحي إليه، فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال : ﴿**يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً**﴾ » أخرجه البخاري وهكذا أورده والتلاوة ﴿**ويسألونك وما أوتيتم**﴾ على أن الأعمش قرأ ﴿**وما أوتوا**﴾ كما أورد البخاري، وأخرج الحديث أبو حاتم على وفق التلاوة المشهورة بزيادة، ولفظه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب فمر نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض : لو سألتموه، فقال بعضهم لا تسألوه فيسمعكم ما تكرهون فقالوا : أبا القاسم أخبرنا عن الروح ؟ فقام ساعة ينتظر الوحي فعلمت أنه يوحي إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قرأ ﴿**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾ » وفي رواية عنده قال : «بينما النبي ﷺ في بعض حيطان [المدينة] متوكئًا على عسيب إذ جاءته اليهود فسألت عن الروح فنزلت.

٦٦٤٠ ـ وفي رواية أخرى عنده من حديث ابن عباس قال : قالت قريش لليهود أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل فقالوا : اسألوه عن الروح فسألوه فنزلت قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن الروح** ﴾ الآية، قالوا لم نؤت من العلم إلا قليلاً وقد أوتينا التوراة ومن يؤت التوراة فقد أوتي خيرًا كثيرًا فنزلت : ﴿ **قل لو كان البحر مداداً لكمات ربي** ﴾ الآية .

إذا تقرر ذلك فقد ورد أحاديث وآثار استدل بظواهرها من ذهب من الفقهاء إلى أن الروح جسم لطيف، وأبطل بذلك قول المتكلمين أنها عرض، منها ما ورد أن الأرواح تزور جثثها يوم الإثنين والخميس وهو دليل على أنها أجسام تنقل في الجهات .

٦٦٣٨م ـ أخرجه ابن ماجه ١٤٤٩ فيما يقال عند المريض إذا حضر . بلفظه : أحمد ٣/ ٤٦٠ وبنحوه أيضًا أخرجه الطبراني ١٩/ ٦٥ رقم ١٢٣ وكذا في ٢٥/ ١٠٤ رقم ٢٧٢ وأما لفظ أرواح الشهداء فهو عند مسلم في الإمارة ١٢١ .

٦٦٣٩ ـ البخاري ١٢٥ في العلم. وابن حبان ٩٨ في العلم.

٦٦٤٠ ـ ابن حبان ٩٩ في العلم.

٦٦٤١ ـ ومنها حديث النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا حضر المؤمن أتته الملائكة بحريرة بيضاء » الحديث .

وقد تقدم في ذكر ما يتلقى به الميت من الكرامة عند خروج روحه وإنما أتوا بالحريرة البيضاء كالمهاد لروحه، وإنما يكون ذلك للجسم .

٦٦٤٢ ـ ومنها ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عثمان : استأذن لي على زوجة عثمان فاستأذن له فدخل فسلم عليها ثم قال لها : كيف فعل زوجك بك؟ قالت : إنه لمحسن فيما استطاع، ثم التفت إلى عثمان فقال يا عثمان أحسن إليها فإنك لا تصنع بها شيئًا إلا جاء عمرو بن أوس يعني أباها، قال: وهل يأتي أخبار الأحياء إلى الأمواتِ ؟ / قال : نعم مامن أحد له حميم إلا يأتيه أخبار أقاربه فإن كان خيرًا سر به وهنيء وفرح، وإن كان شرًا حزن لذلك حتى إنهم يسألون عن الرجل قد مات فيقول : ألم يأتكم فيقولون ذهب إلى أمه الهاوية » .

ومنها ما روي عن الحسن البصري : إذا قبض روح العبد المؤمن عرج به إلى السماء فيتلقاه أرواح المؤمنين، فيسألونه ما فعل فلان ؟ فيقول الملك : ارفقوا به فإنه قد خرج من هم وكرب شديد، فيسألونه ما فعل فلان؟ فيقول بأحسن حال فيقولون اللهم هديته لذلك فثبته، فيقولون ما فعل فلان؟ فيقول : ألم يأتكم؟ فيقولون لا والله ما جاءنا ولا مربنا سلك إلى أمه الهاوية، فينسب الأم وينسب المذنبة.

ومنها ما روى عن عبيد الله بن عمير مثل حديث الحسن، إلا أنه زاد عند قوله أو لم يأتكم ؟ فيقولون إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير سبيلنا، يعني إنه ذهب به طريق غير طريقنا .

٦٦٤٣ ـ ومنها ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الميت ليَعرف من يُغَسله ومن يدفنه في قبره ».

ومنها ما روى عن مجاهد قال : إن الرجل ليبشر بصلاح ولده .

٦٦٤١ ـ تقدم.

٦٦٤٢ ـ أخرجه النسائي ١٨٣٣ مطولاً.

٦٦٤٣ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٣.

ومنها ما روى عن مجاهد قال : إن الرجل ليبشر بصلاح ولده .

٦٦٤٤ ـ ومنها ما خرجه ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري قال : إذا قبضت نفس المؤمن وفي رواية من حديث غيره : إذا انقضت أيام الدنيا عن العبد المؤمن تلقاه أهل الرحمة من عباد الله ، زاد غيره كما تتلقون راكبكم أو قال قادمكم، قال : فيقبلون عليه فيسألونه فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم حتى يستريح فإنه كان في كرب، زاد غيره فيدعونه ما شاء الله أن يدعوه فيسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله قال إنه قد هلك فيقولون إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية ينسب الأم وينسب المذنبة، قال فتعرض عليهم أعماله فإذا رأوا حسنة فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذه نعمتك على عبدك فأتمها وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بعبدك، وزاد غيره بعد قوله: ما فعل فلان: فيقول على الحال الذي تركتموه عليه، فيقولون : اللهم ثبته وأعنه، فيقولون ما فعل فلان فيقول قد غير فيقولون اللهم تب عليه وراجع به إلى التوبة، ويقولون: ما فعلت فلانة حتى يقولون هل نكحت، ويقولون ما فعل فلان فيقول قد خرج قبلي أما قدم عليكم فيقولون : لا، فيقولون إنا لله وإنا إليه راجعون ثم ذكر ما بعده، إلى : وينسب المذنبة .

وفي الحديث وفي أمثاله مما تقدم دلالة على إطلاق النفس على الروح، ومنه قوله تعالى : ﴿ **أخرجوا أنفسكم** ﴾ أي أرواحكم، وجاء في الحديث «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره» قالوا : بلى قال : «فذاك حين يتبع بصره نفسه» وجاء في الصحيح رفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، والحديث الآخر فدخلنا عليه وهو يجود بنفسه أي بروحه/ والروح والنفس لفظان يتواردان على معنى واحد وهو ما يكون معه الحياة وذلك ما دام في الجسد يقال فيه روح ونفس، ويطلق كل واحد منهما على معان أخر، أما الروح فيطلق ويراد بها خلق عظيم من خلق الله ومنه ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها** ﴾ وقيل المراد به ملك عظيم الخلق وقوله تعالى : ﴿ **نزل به الروح الأمين** ﴾ ويطلق على الإيمان . ومنه ﴿ **وأيدهم بروح منه** ﴾ وعلى الرحمة .

٦٦٤٤ ـ الزهد لابن المبارك ١٤٩ رقم ٤٤٣ .

ومنه ﴿**تنزل الملائكة بالروح من أمره**﴾ ﴿ **فروح وريحان**﴾ على قراءة من قرأ بالضم، وأما النفس فتطلق ويراد بها ذات الشيء تقول رأيت زيدًا نفسه، على التوكيد. ومنه ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ ﴿**ونفس وما سواها** ﴾ أي إنسان ﴿**علمت نفس ما أحضرت**﴾ ﴿ **علمت نفس ما قدمت وأخرت**﴾ أي النفس المصورة وهو الشخص الإنساني، ويطلق على ضمير الإنسان، كأن تقول علمت ما في نفسك أي ضميرك ومنه ﴿**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم** ﴾ أي ضمائركم، والضمير عبارة عما أضمرت من معلومات وكتمته عن غيرك، ومحل ذلك الضمير القلب فيعبر بالنفس عن الضمير والمراد بالحقيقة القلب، فإذا قلت : علمت ما في ضميرك إنما تريد ما في قلبك من الضمير ويطلق على الدم قال الشاعر :

تسيل على حد السيوف نفوسنا

والنفس مشتقة من النفس وهو الريح الذي يستدخله الإنسان بالنفس باردًا ثم يخرجه حارا، والنفس والروح يطلق عليهما نسمة . ومنه «نسمة المؤمن طائر » الحديث يعني نفسه وروحه المقبوضة والنسمة مشتقة من النسيم وهو الهواء الرقيق والله أعلم .

واختلفوا في النفس في قوله تعالى: ﴿ **الله يتوفي الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ﴾ الآية، فقيل : النفس هنا أيضًا الروح والإخبار بالموت والنوم عنها والضمير عائد إليها، وقيل شيء غير الروح، وبينهما شعاع مثل شعاع الشمس حكى ذلك ابن المنذر فيتوفى الله النفس في منامها ويبقي الروح في الجسد فيها يتقلب النائم ويتنفس، والقائل الأول يقول بعض النفس يقبض بالنوم ويبقى باقيها في الجسد فيه يتحرك ويتنفس، والجملة تقبض بالموت، وعليه دل كلام ابن عباس على ما روى عنه، إذا ثبت هذا فالتوفي مشترك بين النوم والموت على القولين جميعًا كما تضمنته الآية وهو القبض المشار إليه في الحديث الصحيح «إن الله عز وجل قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في وقت غير هذا» فيطلق على خروج النفس بالنوم قبضا كما يطلق على الموت، والتوفي بالنوم وبالموت يختص بالله عز وجل دل عليه إسناد التوفي إليه في قوله تعالى : ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ﴾ ويكون معنى توفي ملك الموت في قوله تعالى : ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت**﴾ / نزع الروح من

الجسد فقط والأمانة إلى الله عزوجل، قال الله تعالى: ﴿**خلق الموت والحياة**﴾ فمحصول الموت بخلق الله إياه عند ذلك لا أن الموت حصل به، وإنما أضيف الموت إلى الملك لأن فعله سبب له فيجوز بإضافته إليه كتمسية الشيء بما يؤل إليه، وأما قوله تعالى: ﴿**حتى إذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا**﴾ ﴿**الذين توفاهم الملائكة طيبين**﴾ ﴿**الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ ﴿**ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة**﴾ ﴿**فكيف إذا توفتهم الملائكة**﴾ فهذا كله غير توفي الله عز وجل، وغير توفي ملك الموت، وهو محمول على إضافة الفعل إلى الأعوان وإن لم يكن منهم حقيقة فعل أو لكونهم ينادون الأواح الطيبة والخبيثة ويستدعون خروجها من الجسد، فأطلق على ذلك توفي لأنه من أسبابه، فإذا بلغت الروح الحلقوم كان المتولي لقبضها ملك الموت والله جل وعلا الخالق للموت فيها، هذا آخر الكلام على حديث أبي أيوب، وطول الكلام بما اعترض فيه بما يقتضي بعضه بعضًا حتى طال .

واستدل الفقهاء بهذه الأحاديث على ما ذهبوا إليه من أن الأرواح أجسام لطيفة لتضمنها صفات الأجسام من السؤال والجواب والرفع إلى السماء والهبوط إلى الأرض إلى غير ذلك، والمذهب الحق الذي يجب المصير إليه ما قدمنا ذكره وأن الروح معنى استأثر الله بعلمه ولم يفصح التنزيل به والرسول المسئول عنه أمر بقصر جوابه على أنه من أمر الله ، فلم يرد على ذلك مع حاجته إلى تبين ما سأل عنه لاسيما والسائل من أهل العناد، ولا عجب من كلام الفلاسفة في الروح فإنهم لا يدينون بدين الإسلام، وإنما العجب في علماء الإسلام كيف يطلقون ألسنتهم بالخوص فيها وقد علموا أن رسول الله ﷺ لم يجب بغير ما أمر به ولم يفصح القرآن عنها بشيء؟ غير ما أوحي إليه ﷺ أن يجيب به، وكيف يقولون هي جسم في شيء والنفس شيء والمعتقد الذي يجب المصير إليه أنها أمر من أمر الله جل وعلا لا يعرف إلا بتصرفاته كما لا يعرف الباري الصانع جل وعلا إلا بمخلوقاته ومصنوعاته، وحقيقة ذاته لا تدرك، وما تضمنته هذه الأحاديث من صفات الأجسام لا تمتنع على المعنى الذي علمه الله عز وجل واستأثر بعلمه لأنه القادر المقتدر يخلق ما يشاء، ويحكم ما يريد، فإن قيل فقد ورد «أن آدم لما نفخ فيه الروح جرى في أنفه فعطس فألهمة الله عز وجل أن قال الحمد لله فأجابه الله عز وجل : رحمك الله فكانت سنة بنيه في التشميت .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿**خلق الإنسان من عجل**﴾لما جرى الروح في ركبتيه ذهب لينهض، وهذا يدل على أن الروح ريح وأنها تدب في البدن وتنبسط في كل عضو وموضع فيه، وهذه الريح هي تخرج من الجسد عند نزول الموت قلت : هذا استدلال العقل ولا يمتنع فيه أن يخلق الله / سبباً بجري في البدن ويدب كدبيب الريح، وعلمه عند خالقه جل وعلا، والله أعلم .

باب غسل الميت

٦٦٤٥ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم حثوا عليه، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم، أخرجه الإمام أحمد في المسند .

اختلف أهل العلم في الغسل هل هو واجب أو سنة ومنشأ الخلاف ما سيأتي في ذكر كيفية الغسل إن شاء الله تعالى .

ذكر الغاسل وما ينبغي له من ستر ما يراه من شر في الميت وذكر ثوابه

٦٦٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » أخرجاه .

٦٦٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولا يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » يقال : ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًّا وأمانة، أخرجه أحمد .

٦٦٤٨ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً

٦٦٤٥ - أحمد ٥/١٣٦.

٦٦٤٦ - البخاري ٢٤٤٢ في الظالم / لا يظلم المسلم المسلم ، ومسلم ٢٥٨٠ في البر/ تحريم الظلم.

٦٦٤٧ - أحمد ٦/١١٩.

٦٦٤٨ - ابن ماجه ١٤٦٢.

وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه ابن ماجه .

٦٦٤٩ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه أجري له من الأجر كمن أسكنه يوم القيامة » أخرجه البيهقي .

والسند س مارق من الديباج ورفع، والاستبرق ما ثخن منه وغلظ، وقد تقدم ذكرهما مستوفًى في كتاب اللباس في أول ذكر منه(١) .

ذكر معرفة الميت من يغسله

تقدم الذكر في آخر الباب قبله ما يدل على ذلك .

٦٦٥٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في حفرته » أخرجه صاحب الكوكب وذكر علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى فلعله في بعض موطآته .

ذكر غسل أحد الزوجين الآخر

٦٦٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول وارأساه» فقال : « بل أنا يا عائشة وا رأساه» ثم قال : « ما ضرك لومت فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه.

٦٦٥٢ ـ وعنها أنها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استد برت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، أخرجه الشافعي في سننه وأحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم .

٦٦٤٩ ـ البيهقي ٣/ ٣٩٥.

(١) لم يتقدم كتاب اللباس وإنما سيأتي.

٦٦٥٠ ـ أحمد ٣/٣ وبرقم ١٠٩٣٩ .

٦٦٥١ ـ أحمد ٦/ ٢٢٨.

٦٦٥٢ ـ الشافعي ٥٧٠ وأحمد ٦/ ٢٦٧ وأبو داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤ وابن حبان ٦٦٢٧ .

٦٦٥٣ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما غسلت أبا بكر/ حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين: إني صائمة وإن هذا يوم شديد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا، أخرجه مالك .

٦٦٥٤ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعليها أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي، فغسلتها هي وعلى، أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي .

وروى أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب والدولابي في الذرية الطاهرة أن عليًّا غسل فاطمة هو وأسماء بنت عميس ، وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا يجوز للمرأة غسل زوجها وللرجل غسل زوجته وذهب قوم إلى أنه لا يغسل زوجته، وهو قول أصحاب الرأي، وهؤلاء يرون أن بالموت انقطعت الزوجية وكذلك وجبت العدة والتحقت بالأجنبية، ولعل الأولين يرون إبقاء أثر الزوجية مالم تنكح زوجًا بعد موته، وإنما سقطت مؤنة النكاح لأنه خرج عن أهلية التكليف، وقد ورد أن موسى عليه السلام لما ناجاه الله عز وجل عشية من النور بحيث لا يستطيع أحد أن ينظر إلى وجهه فلا يزال على وجهه برقع فقالت زوجته : إني أيم منك مذ كلمك ربك؟ فكشف لها عن وجهه فأخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت : ادع الله أن يجعلني زوجتك في الجنة؟ قال : ذلك إن لم تتزوجي بعدي فإن المرأة لآخرأ زواجها » أخرجه الواحدي عند تفسير قوله تعالى : ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه**﴾ الآية، وقد ورد في مناقب عائشة أنها زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، والظاهر أن أزواجه كلهن كذلك لحرمتهن بعده على غيره، وكذلك قالت عائشة : ما غسله إلا نساؤه ولم تخص نفسها.

ذكر أنه إذا لم يوجد إلا أجنبي يمم الميت

٦٦٥٥ ـ عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال

٦٦٥٣ ـ مالك ١/ ٢٢٣ .

٦٦٥٤ ـ الشافعي ٥٧١ .

٦٦٥٥ ـ المراسيل لأبي داود ١٧٧ رقم ٣٧٤.

وليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع نساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء » أخرجه أبو داود وهو مرسل .

وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأةوليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي قرابتها أحد ولا زوج يلي ذلك منها يممت بمسح وجهها وكفيها من الصعيد، قال مالك : وإذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يممنه أيضًا و، قال الحسن يصب عليها الماء من فوق الثياب .

ذكر غسل المسلم قريبه الكافر

٦٦٥٦ ـ عن علي عليه السلام أنه غسل أباه أبا طالب بأمر النبي ﷺ أخرجه البيهقي والبغوي وأخرجه أحمد في مسنده ولفظه عن علي قلت : يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال : «اذهب فواره» قلت : إنه قد مات مشركًا قال : «اذهب فواره» قال : فواريته ثم أتيته/ فقال : «اغتسل» وقد تقدم معنى هذا الحديث من حديث البيهقي في باب الغسل المسنون عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاءه رجل فقال إن أبي مات نصرانيًا فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال : ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾ أخرجه البغوي في شرحه .

ذكر غسل الميت في القميص

٦٦٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم، وكان الذي أجلسه في حجره علي ابن أبي طالب .

٦٦٥٦ ـ أحمد ١/ ٩٧ وأبو داود ٣٢١٤ والبيهقي ٣/ ٣٩٨ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٤ .

٦٦٥٧ ـ أحمد ٦/ ٢٦٧ وأبو داود ٣١٤١ وابن حبان ٦٦٢٨ .

٦٦٥٨ ـ وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ فإذا هم بمنادٍ من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقال : تفرد به عمرو بن يزيد عن عائشة هذا آخر كلامه وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي ولا يحتج بحديثه .

٦٦٥٩ ـ وعن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ غسل في قميصه أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر كيفية الغسل والغسل بالسدر والكافور

٦٦٦٠ ـ عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : «غسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتين ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » قالت : ومشطناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها، أخرجه السبعة وعند النسائي قال : يعني محمد بن سيرين أو أيوب بن أبي تميمة الراوي عنه قلت : ما قوله « أشعرنها إياه » أيؤزرنه ؟ قال : لا أراد أن يقول الففنها فيه، وأخرجه الشافعي إلى قوله أوشيء من كافور .

٦٦٦١ ـ وفي رواية قال النبي : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه السبعة إلا أحمد، وأخرجه أبو حاتم .

٦٦٦٢ ـ وفي رواية قال : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها ولم يقل : فألقيناها خلفها، أخرجه مسلم .

٦٦٥٨ ـ ابن ماجه ١٤٦٦ .

٦٦٥٩ ـ الشافعي ٥٦٣ .

٦٦٦٠ ـ مالك ١/ ٢٢٢ والشافعي ٥٦٠ وأحمد ٥/ ٨٤ والبخاري ١٢٥٣ ومسلم ٩٣٩ وأبو داود ٣١٤٢ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ١٨٨١ وابن ماجه ١٤٥٨ .

٦٦٦١ ـ البخاري ١٢٥٤ ومسلم ٩٣٩ وأبو داود ٣١٤٥ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ١٨٨٤ وابن ماجه ١٤٥٩ وابن حبان ٣٠٣٢ .

٦٦٦٢ ـ مسلم ٩٣٩ .

٦٦٦٣ - وفي رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطية « اغسلنها وترا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» أخرجاه وأخرجه أبو حاتم من حديث حفصة عن أم عطية وقالت : «اغسلنها مرتين أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» في طريق آخر عنده عن حفصة «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون» .

فيه دلالة على أن مشطها إنما كان بأمر رسول الله ﷺ .

أم عطية اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وتعد في أهل البصرة، والإيذان الإعلام، والحقو بفتح الحاء المهملة وكسرها هو الإزار وأصله مستند الأزر من الأنسان فسمى الإزار به للمجاورة ويجمع على حقي وأحق وأحقاء، وقوله أشعرنها إياه أي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الشعار/ ومنه قوله ﷺ للأنصار «أنتم شعار والناس دثار» .

واختلفوا في صورة الإشعار فقيل يجعلها لها بردًا وقيل تلف فيه ويكون سائر أكفانها دثارًا، وقيل الحقوا النطاق يجمع فيه فخذاها ثم تلف على عجزها، وفعله ﷺ ذلك لينا لها بركة ثوبه، وفيه جواز تكفين المرأة بثوب الرجل، والحث على التكفين بآثار أهل الصلاح والتبرك بها على الإطلاق .

واختلفوا في أن غسل الميت واجب أو سنة؟ ومنشأ الخلاف قوله ﷺ «إن رأيتن» على معنى إن رأيتن هل الغسل أو رأيتن الزيادة على العدد ؟ واختلفوا أيضًا في عدد الغسلات فقيل لا يزاد على السبع، قلت : وهذا يرده قوله ﷺ في رواية حفصة «وأكثر من ذلك إن رأيتن» وقيل لا يزاد على الثلاث إلا أن يخرج عنه شيئًا فيغسل موضعه وقيل إلى حصول الإنقاء من الدرن والوسخ، قلت وهو الأظهر يدل عليه : إن رأيتن، فكأنه رد العدد إلى رؤيتهن في الإنقاء والله أعلم . واختلفوا في ابنة النبي ﷺ هذه، فقيل هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ وهو الأصح، وقيل أم كلثوم، ويرد الأول أن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب في غزاة بدر .

٦٦٦٣ ـ البخاري ١٢٥٨ ومسلم ٩٣٩ وابن حبان ٣٠٣٢ .

وعن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

٦٦٦٤ ـ وعن أبي جعفر أن النبي ﷺ غسل ثلاثًا، أخرجه الشافعي في مسنده.

ذكر غسل الميت بالحميم

٦٦٦٥ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : توفي ابني فجزعت عليه فقلت : للذي يغسل لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم، قال : « ما قالت طال عمرها » فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت، أخرجه النسائي وترجم عليه هذه الترجمة .

ذكر غسل المحرم بالماء والسدر

٦٦٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة فوقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصته فمات، فقال رسول الله : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » أخرجه الشافعي والسبعة إلا أحمد، وقال النسائي : رجلاً محرمًا فوقع، وفي رواية «لا تخمروا وجهه ولا رأسه» أخرجه مسلم .

٦٦٦٧ ـ وفي رواية عنده أيضًا «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» وكذلك أورده الشافعي وتابعه البغوي، وفي رواية عند أبي داود «ولا تحنطوه» .

قوله فأوقصته الوقص كسر العنق يقول وقصت عنقه أقصها ووقصت به راحلته، ولا يقال وقصت العنق نفسها، لكن يقال وقص الرجل فهو موقوص ويقال للرجل المائل العنق أوقص، وقوله أقعصته القعص أن تضرب الإنسان فيموت، تقول قعصته وأقعصته إذا قتلته قتلاً سريعًا، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في

٦٦٦٤ ـ الشافعي ٥٦٢ .

٦٦٦٥ ـ النسائي ١٨٨٢ .

٦٦٦٦ ـ البخاري ١٢٦٧ ومسلم ١٢٠٦ وأبو داود ٣١٥٣ والترمذي ٩٥١ والنسائي ٢٧١٣ في المناسك / تخمير المحرم . وابن ماجه ٣٠٨٤ في المناسك.

٦٦٦٧ ـ مسلم ١٢٠٦ .

هذا الحديث خمس سنن تكفين الميت في ثوبين فإن الكفن من أمثل المال ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها، وأن لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا، ويستنبط منه سنة سادسة وهي استحباب التلبية للمحرم .

ذكر ترك غسل الشهيد

٦٦٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، ثم قال : «ادفنوهم في ثيابهم ودمائهم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٦٦٦٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل/ عليهم، أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصححه وأبو حاتم وابن ماجه .

٦٦٧٠ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة » ولم يصلي عليهم، أخرجه أحمد .

٦٦٧١ ـ وعنه قال : رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال :ونحن مع رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود .

٦٦٧٢ ـ وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ في ثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه قالوا يا رسول الله اشهيد هو قال: « نعم وأنا له شهيد » أخرجه أبو داود .

ذكر الشهيد إذا كان جنبًا

٦٦٧٣ ـ عن قتادة أن النبي ﷺ قال : « صاحبكم تغسله الملائكة ـ يعني

٦٦٦٨ ـ أحمد ١/٢٤٧ وأبو داود ٣١٣٤ وابن ماجه ١٥١٥ .

٦٦٦٩ ـ أبو داود ٣١٦٥ والترمذي ١٧١٧ والنسائي ٢٠٠٤ وابن ماجه ١٥١٦ وابن حبان ٣١٨٣ .

٦٦٧٠ ـ أحمد ٣/٢٩٩ .

٦٦٧١ ـ أبو داود ٣١٣٣

٦٦٧٢ ـ أبو داود ٢٥٣٩ في الجهاد / في الرجل يموت بسلاحه .

٦٦٧٣ ـ أخرجه ابن حبان ٧٠٢٥ والحاكم ٣/٢٠٤ وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي ٤/١٥ . وعزاه لهم في تلخيص الجبير ٢/١١٧ .

حنظلة بن الراهب ـ فسلوا أهله ما شأنه » فسئلت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع بالهائعة فقال ﷺ : « كذلك غسلته الملائكة » أخرجه محمد ابن إسحاق في المعازي وتابعه البيهقي، ورواه ابن الأثير في كتاب أسد الغابة عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ثم ذكر الحديث، وقال : لما كان حنظلة يقاتل يوم أحد التقى هو وأبو سفيان بن حرب فقتله أبوسفيان وقال حنظلة بحنظلة يعني بالأول حنظلة بن الراهب هذا وبالثاني ابنه حنظلة، قتل يوم بدر كافرًا .

٦٦٧٤ ـ وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لامرأة حنظلة بن أبي عامر الأنصاري: « ما كان شأنه» قالت : كان جنبًا وغسلت أحدى شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت الملائكة تغسله » الهائعة والهيعة الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو ونحوه .

٦٦٧٥ ـ وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة، ومنا الذي حمته الدبر عاصم ابن ثابت، ومنا الذي اهتز لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من أجيزت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، وقال الخزرجيون منا أربعة نفر قرأوا القرءان على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم، زيد بن ثابت وأبو زيد وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، يعني بقوله لم يقرأه غيرهم أي يقرأه كله أحد من الأوس، وأما من غيرهم فقد قرأه علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في قول وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، أخرج الحديثين أبو عمر في الاستيعاب وتابعه على الثاني ابن الأثير .

وحنظلة يسمى غسيل الملائكة لما ذكرناه، وأبوه الراهب يكنى أبا عامر بن ضبعي، وكان هو وعبد الرحمن بن أبي سلول قد حسدا/ النبي ﷺ على ما من الله تعالى عليه، فأما عبد الله فأظهر النفاق وأما أبو عامر فخرج إلى مكة ثم قدم مع قريش يوم

٦٦٧٤ ـ الاستيعاب ١/ ٤٣٣ .

٦٦٧٥ ـ الاستيعاب ١/ ٤٣٣ .

أحد محاربًا، فسماه رسول الله ﷺ فاسقًا، وأقام بمكة فلما فتحت هرب إلى هرقل بالروم فمات كافرًا هنالك، وأسلم حنظلة وكان من سادات المسلمين وفضلائهم .

٦٦٧٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب فقال رسول الله ﷺ : «رأيت الملائكة تغسلهما» أخرجه البيهقي، وقال : هذا يرويه الحجاج بن أرطاه ولا يحتج بحديثه.

واختلف أهل العلم في الشهيد فذهب عامتهم إلى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والثوري والأوزاعي ومكحول، وهو مذهب عطاء والنخعي والحكم والليث بن سعد، وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب يغسل، والحديث حجه عليهما .

باب الكفن

ذكر إخراجه من رأس المال مقدمًا على الدين والوصية وما يستر من الميت إذا لم يوجد ما يعم جميع البدن

٦٦٧٧ ـ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله عز وجل فوجب أجرنا على الله فمنا من قضى نحبه ولم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال ﷺ : « ضعوها على رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» ومنا من أيذعت له ثمرته فهو يهدبها » أخرجه السبعة إلا ابن ماجه .

قوله نمرة، هي بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء مفتوحة ثم تاء تأنيث شملة مخططة من صوف والجمع أنمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من البياض والسواد، والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وبعدها خاء معجمة مكسورة

٦٦٧٦ ـ الطبراني في الكبير ١١/ ٣٩١ رقم ١٢٠٩٤ والبيهقي ٤/ ١٥.

٦٦٧٧ ـ البخاري ٣٩١٤ في مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ ومسلم ٩٤٠ وأبو داود ٢٨٧٦ والترمذي ٣٨٥٣ والنسائي ١٩٠٣ .

ثم راء، نبت معروف طيب الريح، قوله : أينعت أي أدركت، يقال : ينع الثمر يينع وأينع مونع، وفق الأول ﴿**انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه**﴾ وقيل الينع جمع يانع وهو المدرك، قوله يهدبها إي يجتنيها يقال : هدب الثمرة بهدبها هدبًا إذا اجتناها وقطعها، وفي الحديث دلالة على أن الكفن من أصل المال يقدم على الدين والإرث والوصية والهبة وأنه إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من رأس المال .

ذكر عدد الكفن واستحباب الجديد منه

٦٦٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا أخرجه السبعة وأبو حاتم، وفي رواية عند مسلم والخمسة إلا أحمد، وأما الحلة فإنها سنة على الناس، منها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وتابعهم أبو حاتم، وزاد: فأخذ عبد الله الحلة وقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله ﷺ فما أكفن فيها فتصدق بها .

قوله سحولية مروي بضم السين المهملة وفتحها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن معروفة، وأما بالضم فجمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضًا، قوله من كرسف هو القطن، وقد جعله وصفا، وهو غير مشتق كما قالوا في رب إبل مائة، وكذلك قولها ليس فيها قميص ولا عمامة، وفي هذا / دليل على أن القميص الذي غسل فيه نزع عنه ﷺ حين كفن .

٦٦٧٩ ـ وعنها قالت : لما حضر أبا بكر الوفاة قال : في كم كفن رسول الله ﷺ قلنا: في ثلاثة أثواب، قال : كفنوني في ثوبي هذين واشتروا إليهما ثوبًا جديدًا أخرجه أبو حاتم .

وقد اختلف أهل العلم فذهب أكثرهم إلى استحباب ثلاث لفائف بيض من قطن

٦٦٧٨ ـ البخاري ١٢٦٤ ومسلم ٩٤١ وأبو داود ٣١٥١ والترمذي ٩٩٦ والنسائي ١٨٩٩ وابن ماجه ١٤٦٩ وابن حبان ٣٠٣٧.

٦٦٧٩ ـ أحمد ٦/ ٤٠ وابن حبان ٣٠٣٦.

ليس فيهما قميص ولا عمامة أي موجودًا، وحمله مالك على أن القميص ليس فيها معدودًا بل يحتمل أن يكون الثلاثة زائدة على القميص والعمامة. وحكى بعضهم عن ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي، وهذا خلاف ما حكاه متقدمو أصحابنا عن مالك، وقال الثوري: يكفن في ثلاثة أثواب لفائف وإن شئت في قميص ولفافتين.

ذكر حجة من قال بالقميص والعمامة في الكفن

٦٦٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن رسول الله ﷺ في قميصه الذي مات فيه، أخرجه أحمد وأبو داود.

٦٦٨١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: {يكفن} الميت بقميص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث، أخرجه مالك.

وحديث ابن عباس لا يعارض حديث عائشة المتقدم في الذكر قبله فإن حديثهما مجمع على صحته وحديثه فيه، مقال ثم إن قميصه الذي مات فيه، وهو الذي غسل فيه، ويتعذر التكفين فيه لأنه يبل ثياب الكفن فيفسد.

ذكر تحسين الكفن

٦٦٨٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي من حديث أبي قتادة.

٦٦٨٣ ـ ولفظه: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال البغوي وتحسين الكفن أن يكون أبيض نظيفًا لا كونه مرتفعًا ثمينًا، دليله ما سيأتي في الذكر بعده، وقال عبد الله بن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه الذي كان يصلي فيها.

٦٦٨٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

٦٦٨٠ ـ أحمد ١/ ٢٥٣ وأبو داود ٣٢٣٩.

٦٦٨١ ـ مالك ١/ ٢٢٤ رقم ٧.

٦٦٨٢ ـ مسلم ٩٤٣ والنسائي ١٨٩٥.

٦٦٨٣ ـ الترمذي ٩٩٥.

٦٦٨٤ ـ ابن حبان ٧٣١٦ وهو عند أبي داود بنحوه رقم ٣١١٤ والحاكم ١/ ٣٤٠ والبيهقي ٣/ ٣٨٤.

«الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها» قلت وروى عن أبي سعيد لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها» .

وأبو سعيد حمل الحديث على ظاهره، وتأوله أبو حاتم وغيره من أهل العلم على العمل، يريد أن يبعث على ما مات عليه من صالح العمل أو سببه، يقال فلان طاهر الثياب أي طاهر من العيوب والرذائل، ودنس الثياب في خلافه .

٦٦٨٥ ـ وعن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ عملك فأصلح، أخرجه أبوحاتم .

٦٦٨٦ ـ ويؤيد ذلك ماروته عائشة أن النبي ﷺ قال : «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً » قلت : يا رسول الله الرجال والنساء جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال : «يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض» أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٦٦٨٧ ـ وما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ يبعث كل عبَد على ما مات عليه، أخرجه أبوحاتم .

قوله غرلاً جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة .

٦٦٨٨ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خير الكفن الحلة» أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

ذكر/ كفن المرأة

٦٦٨٩ ـ عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت : كنت ممن غسل أم كلثوم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت ورسول الله ﷺ عند الباب

٦٦٨٥ ـ ابن حبان ٧٣١٧.

٦٦٨٦ ـ مسلم ٢٨٥٩ صفة الجنة / فناء الدنيا . وابن حبان ٧٣١٨.

٦٦٨٧ ـ ابن حبان ٧٣١٩.

٦٦٨٨ ـ أبو داود ٣١٥٦ والترمذي ١٥١٧ وقال: غريب . وابن ماجه ١٤٧٣ .

٦٦٨٩ ـ أحمد ٦/ ٣٨٠ وأبو داود ٣١٥٧.

معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا، أخرجه أحمد وأبو داود.

الحقاء بكسر الحاء مقصور لغة في الحقو، وقد تقدم تفسيره في الباب قبله، وقانف بفتح القاف وبعد الألف نون مكسورة ثم فاء، والمشهور في هذه القصة أنها كانت زينب بنت رسول الله ﷺ على ما تقدم تقريره في الباب قبله في ذكر كيفية الغسل، وفي إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار وفيه مقال، وهكذا السنة في كفن المرأة في خمسة أثواب، فبعضهم يقول درع وخمار وإزار ولفافتين بيض، وبعضهم يقول خمار وإزار وثلاث لفائف.

ذكر التوسعة في التكفين بثوب واحد

فيه حديث خباب في مصعب بن عمير المتقدم في الذكر الأول.

٦٦٩٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في ثوب واحد، أخرجه الترمذي.

ذكر التوسعة في غير الجديد

٦٦٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها» قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق من الجديد بالميت إنما هو للمهلة، أخرجه البخاري.

والردع تقدم تفسيره في ذكر كراهية الخلوق للرجال من باب التنظف في أول الكتاب، والمهلة الصديد والقيح وروى بالهاء صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم في المهملة.

ذكر المغالاة في الكفن

٦٦٩٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا» أخرجه أبو داود.

٦٦٩٠ ـ الترمذي ٩٩٧.

٦٦٩١ ـ البخاري ١٣٨٧.

٦٦٩٢ ـ أبو داود ٣١٥٤.

ومعنى تغالوا : أي تبالغوا في رفع ثمن الكفن .

ذكر استحباب البياض فيه

تقدم في باب اللباس في ذكر البياض ما يدل عليه، وتقدم في ذكر عدد الكفن في هذا الباب ما يدل عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٦٩٣ ـ وعنها أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه، أخرجاه .

ومعنى آخر عنه: أي وكفن في ثلاثة أثواب بيض، يدل عليه الحديث المتقدم في ذكر عدد الكفن والحديث بعده .

٦٦٩٤ ـ وعنها قالت : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أخرجاه .

وقوله يمنية ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما حكاه ابن الأثير أنها بضم الياء ضرب من برود اليمن والحلة ثوبان من جنس واحدة، ولا يسمى حلة إلا ذلك .

٦٦٩٥ ـ وعنها وقد ذكر لها أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه،/ أخرجه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي .

٦٦٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

ذكر التوسعة في غير البياض

٦٦٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة » أخرجه أبوداود .

٦٦٩٣ ـ البخاري ٥٨١٤ في اللباس / البرود والحبر والشمالة . ومسلم ٩٤٢ باب تسجية الميت.

٦٦٩٤ ـ البخاري ١٢٦٤ ومسلم ٩٤١.

٦٦٩٥ ـ أبو داود ٣١٥٢ والترمذي ٩٩٦ والنسائي ١٨٩٩ .

٦٦٩٦ ـ أبو داود ٣٨٧٨ في الطب/ الأمر بالكحل . والترمذي ٩٩٤ والنسائي ١٨٩٦ وابن ماجه ١٤٧٢ .

٦٦٩٧ ـ أبو داود ٣١٥٠ .

٦٦٩٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه، وفي رواية : ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

في إسناده يزيد بن أبي زياد وقال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه حكاه المنذري، وشرح الحلة والحبرة تقدم في الذكر قبله: ولولا أن الحبرة أشرف ثيابهم ما حث عليه. والنجرانية بفتح النون وسكون الجيم منسوبة إلى نجران وهي من محاليف اليمين معروفة، وقيل هي بين الحجاز والشام واليمن، وثم مواضع كل موضع منها نجران .

ذكر تحري الحل في الكفن

٦٦٩٩ ـ عن زوجه أبي ذر قالت : لما حضر أبا ذر الوفاة بكيت قال : ما يبكيك؟ قلت: ومالي لا أبكي وأنت تموت في فلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنًا ولابد أن لي في نعشك قال : أبشري ولا تبكي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفرأنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين» وليس في أولئك النفر إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل، والله ما كذبت ولا كذبت، فأبصري فقلت : أنى وقد تقطعت الطرق؟ قال : اذهبي فتبصري قال : فذهبت أشد إلى الكثيب أتبصر ثم أرجع فأمرضه فبينما أنا وهو كذلك وإذا أنا برجال على رواحلهم كأنهم الرخم تخث بهم رواحلهم حتى وقفوا علي، فقالوا : يا أمة الله ما بك؟ فقلت : امرؤ من المسلمين يموت، قالوا : ومن هو؟ قلت: أبو ذر، قالوا : صاحب رسول الله ﷺ قلت : نعم، ففدوه بآبائهم وأمهاتم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم أبشروا ثم ذكر لهم مقالة النبي ﷺ ثم قال : إنه لو كان عندي ثوبًا يسعني كفنًا لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب لي أولها، وإني أنشدكم الله أن يكفنني رجل منكم كان أميرًا أو عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا فليس أحد من أولئك النفر إلا وقد فارق بعض ما قال، إلا فتى من الأنصار قال : أنا أكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين في عيبتي من غزل أمي قال أنت تكفنني، فكفنه الأنصاري وقام

٦٦٩٨ ـ أحمد ١/ ٣١٣ وأبو داود ٣١٥٣ وابن ماجه ١٤٧١ .

٦٦٩٩ ـ ابن حبان ٦٦٧٠ في التاريخ.

النفر عليه ودفنوه وكلهم يمان، أخرجه أبوحاتم[١] .

ذكر استحباب الكفن من آثار من ترجى بركته

تقدم في ذكر كفن المرأة من حديث أم عطية في إلقاء النبي ﷺ إليهن حقوة ليكفن فيه ابنته .

٦٧٠٠ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي / لما مات أتى ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه، أخرجه أبو داود .

٦٧٠١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عليه قميصان فقال له عبد الله ابن أبي : ألبس أبي قميصك الذي على جلدك، أخرجه البخاري .

٦٧٠٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه، أخرجاه .

ويجوز أن يكون جابر شاهد من هذه القصة مالم يشاهده غيره فلا تضاد بين الروايات كلها، ويجوز أن يكون النبي ﷺ أعطاه قميصان، قميصًا سأله ابنه إياه وكفنه فيه، وقميصًا ألبسه إياه بعد أخراجه من حفرته، وجعل النبي ذلك تكرمة لولده فإنه أسلم وحسن إسلامه .

وروي أنه لما قال عبد الله بن أبي : لئن رجعنا المدينة ليخرجن الأعز يعني نفسه منها الأذل يعني رسول الله ، فبلغ ذلك ولده فأتاه فأخذ بتلبيبه وقال : والله لا أتركك حتى تقول إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز، وقيل إنما فعل ذلك لأجل السؤال وكان ﷺ ما سئل شيئًا قط فقال : لا، وقيل فعله لأنه العباس يوم بدر لما أسر [كساه] ثوبًا وأحب رسول الله ﷺ أن يجازيه على ذلك .

---

(١) في الأصل ثمان . وعند أحمد ٥/ ١٥٥ والبزار رقم ٢٧١٦ (يمان).

٦٧٠٠ ـ أحمد ٥/ ٢٠١ وأبو داود ٣٠٩٤.

٦٧٠١ ـ البخاري ١٢٦٩ .

٦٧٠٢ ـ البخاري ٥٧٩٥ في اللباس . ومسلم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين.

٦٧٠٣ ـ وقد روي ذلك عن جابر قال : لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي كان يلبسه[1] قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه،أخرجه البخاري .

٦٧٠٤ ـ وفي رواية قال وكان العباس رجلاً طويلاً فطلب الأنصار ثوبًا يكسونه فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي، فكسوه أياه، أخرجه النسائي وقال سفيان: فائدة إلباسه الثوب مع العلم بنفاقه وأنه لابد من عذابه رجاء إمهاله حتى يبلى ذلك الثوب المبارك، ثم يأتيه ما قدر، كما سبق في باب الاستطابة في ذكر وجوب الاستنجاء في حديث القبرين الذين مر بهما رسول الله ﷺ وشق جريدة رطبة وغرز على كل قبر واحدة وقال : «لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا» وسلول هي أم عبد الله فتضم ابن الثاني فإنه ليس بمضاف إليه .

٦٧٠٥ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ببردة وهي الشملة منسوجة في حاشيتها فقالت : يا رسول الله إني نسجت هذه لك اكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره فقال رجل من القوم : يارسول الله اكسنيها فقال : «نعم» فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه / فقال له القوم : ما احسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا؟ فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل: فكانت كفنه، أخرجه البخاري، وهذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو عبد الرحمن بن عوف ذكره الطبراني .

ذكر التبرك بآثار الصالحين مطلقًا

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر طهارة المستعمل في كتاب الطهارة، وفي ذكر

٦٧٠٣ ـ البخاري ٣٠٠٨ في الجهاد.

(١) في الأصل (الذي ألبسه) .

٦٧٠٤ ـ النسائي ١٩٠٢ .

٦٧٠٥ ـ البخاري ٥٨١٠ في اللباس/ البرود والحبر .

طهارة العرق من باب إزالة النجاسة .

٦٧٠٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ بقدح فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لأبي موسى وبلال : «اشربا منه وأفرغا منه على وجوهكما ونحوركما » أخرجه البخاري في باب استعمال فضل وضوء الناس، وأخرجه مسلم أتم من هذا ولفظه :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابي فقال : «ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له النبي ﷺ : « أبشر » فقال : لقد أكثرت على من البشرى قال : فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان وقال : «إن هذا قد رد البشرى فاقبلا أنتما» فقلنا قبلنا يا رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماءٍ فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشروا» فأخذا القدح وفعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر: أفضلا لأمكما مما في إنائكما، فأفضلا لها طائفة، وأخرجه أبو حاتم مختصراً .

ذكر تكفين الشهيد في ثوبه الذي قتل فيه

تقدم في ذكر ترك غسل الشهيد حديث ابن عباس في قتلى أحد، وحديث جابر في الرجل الذي أصيب صدره أو نحره، وحديث أبي سلام الذي قتل نفسه خطأ ما يدل عليه .

٦٧٠٧ ـ وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول : «قدموا أكثرهم قرآنًا» أخرجه أحمد .

قوله زملوهم أي لفوهم فيها، يقال تزمل الرجل بثوبه إذا تلفف به، ومنه قوله

٦٧٠٦ ـ البخاري ١٩٦ في الوضوء / الغسل والوضوء في المخضب . ومسلم ٢٤٩٧ في فضائل الصحابة (أبي موسى) وابن حبان ٥٥٨ في البر.

٦٧٠٧ ـ أحمد ٥/ ٤٣١ والنسائي ٢٠٠٢.

تعالى: ﴿يا أيها المزمل﴾ والرهط من الرجال ما كان دون العشرة، وليس فيهم امرأة وقيل الأربعين والظاهر إرادة الأول ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهاط وأرهط وجمع الجمع أراهط، وعبد الله بن ثعلبة هذا هو من خرمة بن أجذم حليف بني عمرو من الأنصار، وقيل ابن حزباية بضم الحاء المهملة والزاي والباء الموحدة، وخرمة أصح والله أعلم .

ذكر جواز الجمع بين الرجلين في الكفن الواحد عند الضرورة

٦٧٠٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحد/ ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن » فإذا اشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم، أخرجه البخاري والأربعة .

٦٧٠٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَر على حمزةَ وقد مُثِّلَ به فقال: « لولا أن تَجد صَفيّة في نفسها لتركته تأكله العافية حتى يُحشر من بطونها » وقَلت الثيابُ وكثرت القتلى وكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يُدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يَسأل «أيهم أكثر قرآنًا» فيقدمُهُ إلى القبلة، أخرجه الترمذي وأبو داود .

والعافية والعافي كُلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعه العوافي وقد يقع العافية على الجماعة، يُقَال عَفوته واعتفيته أي أتيته طالب معروفه.

ذكر تطييب بدن الميت وكفنه

تقدم في ذكر غسل المحرم من الباب قبل حديث الذي وقصته راحلته وفيه قوله ﷺ : «ولا تمسوه بطيب» وفي رواية «ولا تحنطوه» مفهومه يدل على تطييب غير المحرم وتحنيطه .

٦٧٠٨ ـ البخاري ٤٠٧٩ في المغازي . وأبو داود ٣١٣٨ والترمذي ١٠٣٦ والنسائي ١٩٥٥ وابن ماجه ١٥١٤.

٦٧٠٩ ـ أبو داود ٣١٣٦ والترمذي ١٠١٦.

٦٧١٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا اجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا » أخرجه أحمد وأبو حاتم .

قوله أجمرتم أي بخرتم وطيبتم، يُقال أجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب، وثوب مجمر ومجمر ويقال للذي يتولى ذلك مُجمر ومجْمِر .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الكافور يوضع على مواضع السجود.

ذكر تطييب الميت بالمسك

٦٧١١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أطيب طيبكم المسك» أخرجه مسلم والثلاثة، وفي لفظ عند النسائي : « من خير طيبكم المسك » وبوب عليه الثلاثة : باب المسك للميت وقد تقدم الحديث في ذكر أطيب الطيب من باب التنظف والتطيب والتزين .

٦٧١٢ ـ وعن نافع قال : مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أتحنطونه بالمسك ؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك، قال: وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومعاينه . أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي .

قوله مراقه المراق ما ثقل من البطن مما تحته من المواضع التي بين جلدها واحدها مرق قاله الهروي، وقال الجوهري لا واحد لها والمعاين والأرقاع بمعنى، وهو أصول الفخدين عند الحوالب ومطاوي الأعضاء، واحدها معين من عند الثوب إذا اثناه وعطفه، وفيه دليل على طهارة المسك، وقد تقدم فيه مستوفى في ذكر أطيب الطيب من باب التنظف والتطيب.

ذكر التحنط بآثار الصالحين

٦٧١٣ ـ فيه حديث أنس أن أم سليم رضي الله عنها كانت تأخذ من عرق رسول الله ﷺ وشعره وتجعله في مسكة، وإن إنسًا لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل منه في حنوطه، وقد تقدم الحديث في ذكر طهارة العرق من باب إزالة النجاسة .

٦٧١٠ ـ أحمد ٣/ ٣٣١ وابن حبان ٣٠٣١.

٦٧١١ ـ تقدم.

٦٧١٢ ـ البيهقي ٢/ ٤٠٦.

٦٧١٣ ـ تقدم .

ذكر حكم المحرم في الكفن والحنوط

٦٧١٤ ـ فيه الحديث المتقدم في غسل المحرم من باب غسل الميت وفيه : «وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه » وفي رواية «ولا وجهه» وفي رواية «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» .

قوله في ثوبه إلى آخره فيه دلالة على استصحاب حكم الإحرام في الميت في كشف رأسه واجتناب الطيب ولم يزده ثوبًا ثالثًا تكرمة له كما في الشهيد ثم لم يزد على ثيابه، وفيه دليل على إن إحرام الرجل في رأسه والرواية الأخرى حجة لمن قال في رأسه ووجهه، واختلف أهل العلم في أن المحرم إذا مات هل ينقطع / حكم إحرامه، فذهب قوم إلى أنه لا ينقطع فلا يخمر رأسه ولا يطيب، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه ينقطع ويصنع به ما يصنع بسائر الموتى، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأصحاب الرأي .

باب الصلاة على الميت

ذكر ثواب المصلي والمشيع

٦٧١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعه حتى يوضع في القبر فله قيراطان » قيل وما القيراط قال: «مثل أحد» وفي رواية «أصغرهما مثل أحد » .

٦٧١٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيرطان » قيل وما القيراطان قال : «مثل الجبلين العظيمين » أخرجاهما والخمسة إلا أحمد وأخرج الثاني أبو حاتم .

٦٧١٧ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها كأنه يرجع من الأجر بقيراطين كل

٦٧١٤ ـ تقدم .

٦٧١٥ ـ أحمد ٢/ ٢٣٣ والبخاري ١٣٢٥ ومسلم ٩٤٥ وأبو داود ٣١٦٨ والنسائي ١٩٩٤ وابن ماجه ١٥٣٩ .

٦٧١٦ ـ ابن حبان ٣٠٧٨.

٦٧١٧ ـ البخاري ٤٧ في الإيمان / اتباع الجنائز . والنسائي ١٩٩٦ وابن حبان ٣٠٨٠ .

قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » أخرجاه وأخرجه النسائي بتغيير بعض اللفظ ولفظه : « من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا فصلى عليه ثم انتظر حى يوضع في قبره كان له قيراطان أحداهما مثل أحد، ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط » وأخرجه أبو حاتم وقال : «فصلى ثم يقعد حتى يوضع في قبره فإنه يرجع وله قيراطان من الأجـر وهما مثل أحد، ومن صلى ثم رجع قبل أن يوضع في القبر فله قيراط » ثم قال يعني أبا حاتم قوله : ﷺ وهما مثل أحد أي كل واحد منهما مثل أحد .

قلت : وما قاله صحيح دلت عليه أحاديث وأصرحها ما قبله .

٦٧١٨ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيرطان » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح.

فيه وفي الحديث قبله دلالة على أن استكمال القيراطين بالفراغ من الدفن، فيحمل عليه حديث الوضع في القبر وحديث مطلق الدفن .

٦٧١٩ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان » أخرجه النسائي وفيه وفي أشباهه من الأحاديث قبله إشعار بأن قيراط الصلاة إنما يحصل باتباعها حتى يصلى علهيا لا بمجرد الصلاة، فيحمل الحديث في أول الذكر عليه، والله أعلم .

٦٧٢٠ ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال : يا عبد الرحمن بن عمر ألم تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد «ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت : صدق أبو هريرة، أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم .

٦٧١٨ ـ الترمذي ١٠٤٠ .

٦٧١٩ ـ أحمد ٤/ ٢٩٤ والنسائي ١٩٤٠ .

٦٧٢٠ ـ سبق في ١٧٩٢ ـ ١٧٩٣ .

٦٧٢١ ـ وعن نافع قال : قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة، أخرجه مسلم .

والقراريط في هذه الأحاديث كلها إشارة إلى جزء معلوم عند الله وكذا الحديث الآخر من يعمل لي على قيراط، والجنازة بكسر الجيم وفتحها اسم الميت بالسرير، وقيل بالفتح اسم للسرير وبالكسر اسم للميت وقيل بالعكس حكاه المنذري، وقال الجوهري : الجنازة بالكسر / والعامة تقولها بالفتح ولا يقال ذلك إلا لميت على سرير أو لسرير عليه ميت، وأما السرير إذا لم يكن عليه ميت فيقال له سرير ونعش، وفي الحديث معرفة ما كانوا عليه من البحث عن السنن والتقصي عن الحكم، وجاء في الصحيح أنه لما جاءه الرسول الذي أرسله إلى عائشة ضرب بالحصا الذي كان بيده الأرض ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة، وفيه تميز أبي هريرة بالحفظ وإبلاغهم ما علمه وعدم الالتفات إلى من أنكر عليه ممن لا علم عنده بما علمه، وفيه التأسُّف على ما يفوت من صالح العَمل .

ذكر استحباب الجماعة فيها وما يرجى للمصلى عليه بكثرة الجمع

٦٧٢٢ ـ عن عبد الله بن برد رضيع عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وأبو حاتم ولفظ الترمذي «فما فوقها ».

٦٧٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » أخرجه ابن ماجه .

٦٧٢١ ـ مسلم ٩٤٥ .

٦٧٢٢ ـ أحمد ٦/ ٣٢ ومسلم ٩٤٧ والترمذي ١٠٢٩ والنسائي ١٩٩١ وابن حبان ٣٠٨١ .

٦٧٢٣ ـ ابن ماجه ١٤٨٨ .

٦٧٢٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وأبو حاتم.

٦٧٢٥ ـ وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مات لابن عباس ابن بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر من اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قال: قلت نعم قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول.. وذكر الحديث المتقدم، أخرجه مسلم وأبو حاتم ووجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث والله أعلم أنها كانت أجوبة لمن سأل عن ذلك العدد ولو أنه ﷺ سئل عن أقل من ذلك لأجاب بمثله، وسيأتي في الذكر بعده ذكر ثلاثة صفوف ولعلها أقل من أربعين.

ذكر استحباب الصفوف فيها

٦٧٢٦ ـ عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له، فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، أخرجه الخمسة إلا النسائي وفي رواية عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه «إلا أوجب» مكان «غفر له» فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

قوله يتحرى أي يقصد ويجتهد وهو من طلب الأحرى بمعنى الأولى.

ومالك بن هبيرة بن خالد الكندي السكوني كنيته أبو سعيد وقيل أبو سليمان يعد في الشاميين، ومنهم من يعده في البصريين، وقيل إنه حضر فتح خيبر قال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثًا وذكر له هذا الحديث، وقال النمري له حديث واحد في الصف على الجنازة.

٦٧٢٤ ـ أحمد ١/ ٢٧٧ ومسلم ٩٤٨ وأبو داود ٣١٧٠ وابن ماجه ١٤٨٩ وابن حبان ٣٨٠٢.

٦٧٢٥ ـ هو كسابقه.

٦٧٢٦ ـ أحمد ٤/ ٧٩ وأبو داود ٣١٦٦ والترمذي ١٠٢٨ وحسنه وابن ماجه ١٤٩٠.

ذكر جوازها فرادى

٦٧٢٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قوله أرسالاً أي أفواجًا بعضهم يتلو بعضًا واحدهم رسل بفتح الراء والسين، وقد تمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وإذا قبروا في قبر واحد .

ذكر من هو أولى بالصلاة عليه

٦٧٢٨ ـ عن أبي حازم قال رأيت حسين بن علي قدم سعد بن العاص على الحسين بن علي فصلى عليه، ثم قال : لولا أنها سنة ما قدمته، / أخرجه البيهقي.

واستدل به من قدم الوالي على المناسب، قال الشافعي: إذا اجتمع الوالي وولي الميت أحببت ألا يصلي عليه إلا بإذن وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي الولي أحق بها من الوالي، حكاه البيهقي واستدل ـ عني البيهقي ـ على ذلك بحديث أبي أسيد الساعدي أن رجلاً من بني ساعدة قال يا رسول الله ﷺ : إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما؟ قال : «نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» قلت : ولا دلالة فإن الظاهر أن المراد بالصلاة عليهما هنا الدعاء لهما . ومنه قوله تعالى : ﴿**وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾ ولأن المسؤل عنه بر دائم وإنما ينطلق ذلك على الدعاء .

ذكر قبول الله عز وجل ورسوله ﷺ شهادة الناس للميت

٦٧٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يموت

٦٧٢٧ ـ ابن ماجه ١٦٢٨ والبيهقي ٣/ ٤٠٨ .

٦٧٢٨ ـ البيهقي ٤/ ٢٩ .

٦٧٢٩ ـ أحمد ٣/ ٢٤٢ وابن حبان ٣٠٢٦ .

فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرًا إلا قال الله عز وجل: قد قبلت عليكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون» أخرجه أحمد وأبو حاتم.

٦٧٣٠ ـ وعنه قال : « مر على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال : «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال : « وجبت » فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال : «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض » أخرجاه وابن ماجه .

٦٧٣١ ـ وأخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزاد أبو داود والنسائي ثم قال : «إن بعضكم على بعض شهيد» وفي رواية عند النسائي «الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض» الجنازة تقدم تفسيرها في ذكر ثواب الصلاة والتشييع .

٦٧٣٢ ـ وعن أبي الأسود قال : أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتًا ذريعًا فجلست إلى عمر فمر بجنازة فأثني خيرًا فقال عمر : وجبت، ثم مر بأخرى فأثني خير فقال عمر : وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى بشر فقال عمر : وجبت، فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين قال : قلت كما قال النبي ﷺ : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » قلنا وثلاثة قال : « وثلاثة » قلنا واثنان قال : «واثنان» ولم نسأله عن الواحد، أخرجه البخاري وتابعه أبو حاتم والبغوي في شرحه.

وقال وفيه دليل على أنه لا تقبل التزكية إلا من اثنين فصاعدًا في الشهادة، وأبو الأسود الدولي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وروى عن عمر وعلي والزبير وأبي ذر وعمران بن حصين واستخلفه ابن عباس لما خرج إلى البصرة فأقره علي عليه السلام وهو أول من وضع النحو، قال محمد بن سلام : أبو الأسود أول من أسس العربية ووضع قياسها ووضع باب الفاعل والمفعول وحروف الرفع والنصب والجر

٦٧٣٠ ـ البخاري ٢٦٤٢ في الشهادات . ومسلم ٩٤٩ وابن ماجه ١٤٩١ .

٦٧٣١ ـ أبو داود ٣٢٣٣ والنسائي في الكبرى ٢٠٦٠ وابن ماجه ١٤٩٢ وابن حبان ٣٠٢٤ .

٦٧٣٢ ـ أحمد ١/ ٣٠ والبخاري ١٣٦٨ وابن حبان ٣٠٢٨ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٢ رقم ١٥٠٠ .

والجزم، وأخذ ذلك عنه يحيى بن يعمر، قال الحافظ : أبو الأسود معدود في طبقات الناس وهو في كلها مقدم، كان معدوداً في التابعين والفقهاء والمحدثين والنحويين والحاضري الجواب والشعراء والشرفاء والفرسان والأمراء والدهائي والبخلاء والشيعة والصلع الأشراف، توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن خمس وثمانين سنة، ذكره ابن الجوزي في تاريخه، وعامة المحدثين يقولون الدؤلي وكذلك كان يونس النحوي، والديل من عبد القيس ساكنة الياء، والدؤل في حنيفة ساكنة الواو، والدؤل بالهمز في كنانة رهط أبي الأسود، فهذا أبو الأسود الدؤلي، وقال الكلبي هو أبو الأسود الديلي، قال أبو عبيدة : وهو الصواب عندنا ذكره ابن الجوزي أيضًا في شرح مشكل الصحيحين، قوله ذريعًا أي سريعًا كثيرًا .

ومنه الحديث فأكلا أكلاً ذريعًا، أي سريعًا كثيرًا، والحديث الآخر : كان ذريع المشي أي سريعه .

٦٧٣٣ ـ وعن أبي زهير رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وقال : «توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار» وقال : «خياركم من شراركم» قالوا: بم يا رسول الله قال : «بالثناء الحسن وبالثناء السيء، أنتم شهداء الله بعضكم على بعض» أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة وتابعه أبو حاتم .

وأبو زهير هذا اسمه معاذ وقيل عمار ثقفي طائفي يعد في الحجازيين، وقيل في الكوفيين روى عنه ابنه أبو بكر بن أبي زهير .

٦٧٣٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ إن الرجل يعمل لنفسه وتحبه الناس قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه أبو حاتم .

٦٧٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله متى أعلم أني محسن قال : « إذا قال جيرانك إنك محسن فأنت محسن، وإذا قال : جيرانك أنك مسيء فأنت مسئ » أخرجه البزار .

٦٧٣٣ ـ ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٠ رقم ١٨٨٠٦ وأحمد ٣/ ٤١٦ وابن حبان ٧٣٨٤.

٦٧٣٤ ـ ابن حبان ٥٧٦٨ في الحظر / المدح.

٦٧٣٥ ـ ابن ماجه ٤٢٢٢ في الزهد / الثناء الحسن.

٦٧٣٦ - أنس قيل يا رسول الله من أهل الجنة ؟ قال : « من لا يموت حتى يملأ مسامعه مما يحب » قيل من أهل النار؟ قال : «من لا يموت حتى يملأ مسامعه مما يكره » أخرجه البزار .

٦٧٣٧ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد إلا له صيت في السماء فإذا كان صيته في السماء حسن وضع في الأرض وإذا كان صيته في السماء سيئًا وضع في الأرض » أخرجه أبو داود في كتاب الزهد .

ذكر الأمر بالثناء على الميت لتحصل له تلك المثوبة

٦٧٣٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : مر بجنازة على النبي ﷺ فقال : «اثنوا عليه» فقالوا : كان ما علمنا يحب الله ورسوله فأثنوا عليه خيرًا فقال : «وجبت» ثم مر بجنازة فقال : «أثنوا عليه» فقالوا : بئس المرء كان في دين الله ورسوله فقال : « وجبت أنتم شهداء الله في الأرض » أخرجه البخاري وتابعه البغوي .

٦٧٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » أخرجه أبو داود والترمذي وأبو حاتم .

ذكر النهي عن سب الأموات

تقدم آنفًا حديث ابن عمر دالاً عليه .

٦٧٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخاري وأحمد والترمذي .

٦٧٤١ - وعنها قالت : «ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » أخرجه النسائي .

٦٧٣٦ - البزار ٣٦٠٢ (كشف).

٦٧٣٧ - البيهقي في الزهد ٨١٦ وعزاه الهيثمي ١٠ / ٢٧١ للبزار وقال رجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٨ - البخاري ١٣٦١ والبغوي في شرح السنة ١٥٠١ .

٦٧٣٩ - أبو داود ٤٩٠٠ والترمذي ١٠١٩ وابن حبان ٣٠٢٠ .

٦٧٤٠ - أحمد ٦ / ١٨٠ والبخاري ١٣٩٣ والنسائي ١٩٣٦ .

٦٧٤١ - النسائي ١٩٣٥ .

٦٧٤٢ ـ وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه » أخرجه أبو داود وأبو / حاتم ولم يقل ل: «ا تقعوا فيه ».

٦٧٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا » أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه أبو حاتم من حديث المغيرة ابن شعبة. ولفظه : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

ووجه الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس في الذكر قبله أنهم في حديث أنس توجه عليهم الإجابة لما أمرهم بالثناء رجاء أن يذكروا خيرًا فلما لم يعلموا خيرًا وقد وجبت إجابته ﷺ فأخبروا بما علموا، والمنهي عنه المبتديء بسببه والثناء عليه خلافه، يحمل ذلك على أنه كان منافقًا يدل عليه قولهم بئس المرء في دين الله ، وذلك وصف المنافقين .

ذكر أنه لا يقطع في حق الميت بشيء

٦٧٤٤ ـ عن عمرو بن الحارث أن أبا البطر حدثه أن عثمان بن مظعون لما قبض قالت أم العلاء : طبت أبا السائب خيرًا مقامك في الجنة فسمعها النبي ﷺ فقال : « من هذه» قالت : أنا يا نبي الله قال : «وما يدريك» قالت : عثمان بن مظعون؟ قال رسول الله ﷺ : «أجل عثمان بن مظعون ما رأيناه إلا خيرًا وها أنا رسول الله ﷺ ما أدري ما يصنع بي ».

٦٧٤٥ ـ أخرجه أبو حاتم وأخرجه البخاري مطولاً من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ولفظه : أن أم العلاء امرأة من الأنصار هي والدة خارجة أخبرته أن المسلمين اقتسموا قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب وشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ : «وما يدريك أن الله أكرمه » قلت : بأبي أنت يا رسول الله ﷺ فمن يكرمه الله فقال :

٦٧٤٢ ـ أبو داود ٤٨٩٩ في الأدب . وابن حبان ٣٠١٩.

٦٧٤٣ ـ أحمد ٤/٢٥٢ وابن حبان ٣٠٢٢.

٦٧٤٤ ـ ابن حبان ٦٤٣ في الرقائق / الخوف والتقوى.

٦٧٤٥ ـ أحمد ٦/٤٣٦ والبخاري ٣٩٢٩ في مناقب الأنصار .

«أما هو فقــد جــاءه اليقــين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي» قالت : والله لا أزكى بعده أحدًا أبدًا، وفي رواية عنده : « أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وأني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » قلت : فوالله لا أزكي أحدًا بعدها أبدًا، وأحزنني ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينًا تجــري فجئــت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «ذلك عمله» وفي رواية «ذلك عمله يجري به ».

٦٧٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دعي ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال : «أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً وخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي وقال : أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه/ فقلت : طوبى له.. ثم ذكر ما بعده، وقال : «يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم» وكذلك قال في النار، وأخرجه أبوحاتم .

ثم قال : أراد ﷺ بقوله هذا ترك التزكية لأحد مات من المسلمين، ولئلا يشهد لأحد بالجنة وإن علم فيه الخير وبراءته من الشر ليكون القوم على حذر وخوف وعلى حرص على الخير، لا أن الصبي الطفل من المسلمين يخاف عليه قال: وهذه مسألة طويلة قد أمليناها بطولها في كتاب فصول السنن .

قلت : وما ذكره هو اللائق بفضل الله وكرمه إلا أن ظاهر الحديث مفهومه الخوف على الطفل وكل ما يفعله جل وعلا فهو دائر بين فضل وعدلٍ في حق الكبير والصغير، والله أعلم .

٦٧٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين عمن يموت منهم صغيراً فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

٦٧٤٦ ـ أحمد ٦/ ٤١ ومسلم ٢٦٦٠ في القدر . والنسائي ١٩٤٧ وابن ماجه ٨٢ في المقدمة.
٦٧٤٧ ـ مسلم ٢٦٥٩ أول القدر .

٦٧٤٨ ـ وفي رواية من حديث ابن عباس «الله أعلم بما كانوا عاملين ادخلهم» أخرجه مسلم .

٦٧٤٩ ـ وعن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا» .

٦٧٥٠ ـ وعنه «إن الخضر لما خرج من السفينة إذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله أخرجهما مسلم .

ذكر كراهية النعي

٦٧٥١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي .

٦٧٥٢ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي، أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن، وابن ماجه .

والنعي خبر الموت يقال نعاه نعيًا ونعيانا بالضم ونعيًا على فعيل، يقال : جاء نعي فلان والنعي به بالتشديد أيضًا، الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت، والنعيان بالضم جمع ناع كراع، رعيان حكاه الجوهري وابن الأثير، وكان أهل الجاهلية إذا مات الرجل الشريف أو قتل بعثوا راكبًا إلى القبائل بنعاه إليهم يقول نعاه فلان، أو يانعاءِ العرب ومعناه هلك فلان أو هلكت العرب بهلاك فلان، فهذا النعي المنهي عنه لا مطلق الإخبار بالموت، ونعاءٍ من نعيت مثل دراك من أدركت، تقول نعاءِ فلانًا أي أنع فلانًا، أي أطر خبر موته ونعاءِ العرب أي أنعهم كذلك كما تقول دراك فلان أي أدركه .

٦٧٤٨ ـ مسلم ٢٦٦٠ .

٦٧٤٩ ـ مسلم ٢٦٦١ .

٦٧٥٠ ـ مسلم ٢٣٨٠ .

٦٧٥١ ـ الترمذي ٩٨٤ وقال : حسن غريب .

٦٧٥٢ ـ أحمد ٥/ ٣٨٥ والترمذي ٩٨٦ وابن ماجه ١٤٧٦ .

ذكر التوسعة في الإعلام بموت الميت من غير نعي

تقدم فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ دعي إلى جنازة صبي في ذكر أنه لا يقضى على الميت بشيء .

٦٧٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ / : « أخذ الراية زيد/ ٢٦٨/ فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » أخرجه أحمد والبخاري قوله : تذرفان أي يجرى دمعها فقال : ذرفت العين تذرف .

٦٧٥٤ - وعنه : أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وعبد الله بن رواحة قبل أن يجئ خبرهم وعيناه تذرفان . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وهذا محمول على الإعلام وأطلق عليه نعي لأدائه معناه .

٦٧٥٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن سهل بن حبيب رضي الله عنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ : «إذا ماتت فآذنوني» فأخرج بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبرناه الذي كان منها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني» قالوا : كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات، أخرجه النسائي.

وسيأتي من حديث ابن عباس نحوه في ذكر الصلاة على القبر، وعلى هذا يحمل ما رواه الشافعي وتابعه البيهقي .

٦٧٥٦ - وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس إذا خاف الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فقال : أنعى فلانًا وكذلك كان يفعل في الجاهلية. أخرجه سعيد بن منصور .

٦٧٥٣ - أحمد ٣/ ١١٣ والبخاري ١٢٤٦ .

٦٧٥٤ - البيهقي ٤/ ٧٤.

٦٧٥٥ - النسائي ١٩٠٧ .

٦٧٥٦ - سنن سعيد بن منصور.

٦٧٥٧ ـ وقال الترمذي : النعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلانًا مات اشهدوا جنازته، وأما ما روى أنه ﷺ نعى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه فلم يرد فيه النعي الذي كان في الجاهلية إنما هو محمول على الإعلام وأطلق عليه نعي لأدائه معناه أيضًا .

ذكر اجتماع جنائز

٦٧٥٨ ـ عن مالك أنه بلغه أن عثمان وابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة بالرجال والنساءفيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، أخرجه مالك في موطئه .

٦٧٥٩ ـ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها، وفي القوم أبو سعيد وأبو قتادة وأبوهريرة وابن عباس فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: السنة، أخرجه أبو داود والنسائي.

وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر وابنها زيد الأكبر بن عمر، وكان مات هو وأمه في وقت واحد ولم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث أحدهما من الآخر .

وعنه أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل الغلام بين يدي الإمام وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثم الحسن والحسين .

٦٧٦٠ ـ وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما، أخرجه سعيد بن منصور .

٦٧٦١ ـ وذكر البيهقي أن أمير المدينة الذي صلى عليهما سعيد بن العاص، وقد

٦٧٥٧ ـ الترمذي ٩٨٥ .

٦٧٥٨ ـ مالك ١/ ٢٣٠ جامع الصلاة على الجنائز.

٦٧٥٩ ـ أبو داود ٣١٩٣ والنسائي ١٩٧٧ .

٦٧٦٠ ـ سنن سعيد بن منصور .

٦٧٦١ ـ البيهقي ١٠/ ٣٣.

روي أنه صلى عليهم عبد الله بن عمر، وأنه لم يورث أحدهما من الآخر لأنهما ماتا في ساعة واحدة فثبت فيهما حكمان .

٦٧٦٢ - وعن الشعبي أن عليًا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمار مما يليه وهاشماً أمامه فلما أدخلهما القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه، أخرجه البغوي .

قلت : إن الضمير في أمامه راجع إلى هاشم والضمير في يليه إلى عمار فيكون خلفه لأن المقدم إلى الإمام هو المقدم إلى القبلة والله أعلم .

٦٧٦٣ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على/ تسع جنائز جميعًا/ ٢٦٩ رجال ونساء فجعل الرجال يلون الإمام والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًا واحداً، أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي وأخرجه النسائي وذكر فيه قصة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر .

وقوله صفًا واحداً يريد الرجال صفًا واحداً والنساء صفًا واحداً، ويتعين الحمل على ذلك وإلا تناقض الكلام .

ذكر الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٧٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنه لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه، أخرجه مالك ومسلم

٦٧٦٥ - وفي رواية : ما صلى رسول الله ﷺ إلا في جوف المسجد، أخرجه الخمسة وأبو حاتم، وقال : إلا في المسجد .

وهذا سهيل بن بيضاء بن دعد وبيضاء أمه اسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري .

٦٧٦٢ - شرح السنة ٥ /٣٧٣ . معلقًا بدون إسناد، ذكره في الشرح.

٦٧٦٣ - البيهقي ١ /٣٣.

٦٧٦٤ - مالك ١ /٢٢٩ كتابًا وبابًا . ومسلم ٩٧٣ كذلك.

٦٧٦٥ - أحمد ٦ /١٦٩ وأبو داود ٣١٨٩ والنسائي ١٩٦٧ والترمذي ١٠٣٣ وابن ماجه ١٥١٨ .

٦٧٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلي على عمر في المسجد، أخرجه مالك .

٦٧٦٧ ـ وعن عروة قال : صلي على أبي بكر في المسجد، أخرجه سعيد ابن منصور .

ذكر حجة من منع من ذلك

٦٧٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » أخرجه أبو داود .

وقال الخطيب : كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجه وقال : ليس له شيء، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قاله المنذري، وقال عبد الحق : قال الإمام مالك ليس بثقة كان قد اختلط بآخره فلذلك ضعف حديثه قال المنذري : والمحفوظ فلا شيء له، وروى بعضهم فلا شيء له. وذهب الطحاوى إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن ترك ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة رضي الله عنها وعنهم وما كانوا لينكروا إلا لما علموا خلاف ما ذهبت إليه، وذهب بعض أهل العلم إلى ذلك فقالوا : لا يصلى على الميت في المسجد وهو قول مالك، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ لما روته عائشة لذكره يوم صلى عمر على أبي بكر في المسجد، ويوم صلى صهيب على عمر في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروا ولا عارضوه بغيره، قال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ولم يظهر منهم إنكار وذلك دليل على جوازه، وقد يحتمل أن يكون الحديث متأولاً على نقص الأجر فإن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنها، ومن شيعها وصلى

٦٧٦٦ ـ مالك ١/ ٢٣٠ .

٦٧٦٧ ـ سنن سعيد بن منصور .

٦٧٦٨ ـ أحمد ٢/ ٤٥٥ وأبو داود ٣١٩١ وابن ماجه ١٥١٧ والطحاوي في المعاني ١/ ٤٩٢ .

عليها بحضرة المقابر شهد دفنها وأحرز القيراطين من الأجر، وقال غيره : معنى لا شيء له، أي عليه كما قال تعالى : ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾ أي عليها .

ذكر الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة

٦٧٦٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأهل جنازة وضعت بالبقيع بعد صلاة الصبح : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، أخرجه مالك .

٦٧٧٠ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بلال : ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا .. الحديث، أخرجه مسلم والثلاثة .

وقد تقدم شرح ألفاظه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، وقوله أو أن نقبر فيهن موتانا، قيل هذا محمول على ظاهره وأنه يكره الدفن فيهن كالصلاة. لأنهن أوقات منع فيها التعبد فكان غيرها من الأوقات بالدفن فيها أولى / وقال الترمذي قال ابن المبارك قوله أو نقبر فيهن موتانا يعني به الصلاة على الجنازة فيها .

ذكر التوسعة في ذلك

٦٧٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يصلى على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليتا لوقتهما، أخرجه مالك .

٦٧٧٢ ـ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على الجنازة والشمس على أطراف الجدر .

٦٧٧٣ ـ وروي عنه أنه صلى على عقيل حين اصفرت الشمس .

قال الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات

٦٧٦٩ ـ مالك ١/ ٢٢٩ .

٦٧٧٠ ـ أحمد ٤/ ١٥٢ ومسلم ٨٣١ في المسافرين . وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ١٠٣٠ والنسائي ٥٦٠ في المواقيت .

٦٧٧١ ـ مالك ١/ ٢٢٨ .

٦٧٧٢ ـ البيهقي ٢/ ٤٥٤ في الصلاة .

٦٧٧٣ ـ البيهقي ٢/ ٤٥٤ .

المكروهة، روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة في أي وقت شاء من ليل أو نهار، وهو قول أحمد، قال الخطابي : وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث، وقال غيره : الحديث محمول على أنه نهى أن يتحرى ذلك الوقت للصلاة على الجنازة .

ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة

٦٧٧٤ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على أم كعب فقام للصلاة عليها وسطها، أخرجاه .

٦٧٧٥ ـ وعنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها، أخرجاه .

٦٧٧٦ ـ وعنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وأخرجه السبعة .

٦٧٧٧ ـ وعن أبي غالب الخياط قال : شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أبو داود وقال : فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة؟ قال : نعم، قال يا أبا حمزة : غزوت مع رسول الله ﷺ قال : نعم غزوت معه حنينًا، خرج المشركون فحملوا عليه حتى رأينا حنينًا خلف ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا يدقنا ويحطمنا فهزمهم الله جل وعلا، وجعل يجاء بهم فيبايعون على الإسلام فقال

٦٧٧٤ ـ البخاري ١٣٣١ ومسلم ٩٦٤ .

٦٧٧٥ ـ البخاري ١٣٣٢ ومسلم ٩٦٤ .

٦٧٧٦ ـ البخاري ١٣٣٢ ومسلم ٩٦٤ وأبو داود ٣١٩٥ الترمذي ١٠٣٥ والنسائي ٣٩٣ وابن ماجه ١٤٩٣ وأحمد ٥/ ١٤ .

٦٧٧٧ ـ أحمد ٣/ ١١٨ وأبو داود ٣١٩٤ والترمذي ١٠٣٤ وابن ماجه ١٤٩٤ والبيهقي ٤/ ٣٣ .

رجل من أصحاب النبي ﷺ آن علي ندرًا إن جاء الله بالرجل الذي منذ اليوم يحطمنا لأضر بن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ فجيء بالرجل، فلما رأى النبي ﷺ قال يا رسول الله : تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، فجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئًا بايعه فقال الرجل : يا رسول الله ﷺ نذري؟ فقال : « إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك » قال : يا رسول الله ﷺ ألا أومضت إلي؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنه ليس لنبي أن يومض » قال أبو غالب فسألت عن صنع أنس . وعن قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم الإمام تلقاء عجيزتها يسترها من الناس، وأخرجه الترمذي كذلك، والإيماض الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه، قوله ليس لنبي أن يومض معناه لا يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يضمر شيئًا ويظهر خلافه، لأن الله جل وعلا إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن فيه خداعًا، وهذا الحديث سيأتي في باب النذر إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دلالة على تخير الإمام بين قتل البالغين من / الأسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا فإذا أسلموا فلا يسأل عليهم قال أبو داود وقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله، لقوله إني تبت، والله أعلم.

واختلف أهل العلم في موقف الإمام على الجنازة فقال الشافعي وغيره يقف عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة كما تضمنه حديث أبي غالب، وقال أحمد : يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة، وبه قال أبو على من أصحابنا، وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة، وقال الحسن لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة، وقاله بعض أصحاب مالك، وقال ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وحكي ذلك عن مالك .

ذكر التكبير على الجنازة

تقدم في الذكر قبله طرف منه .

٦٧٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي

٦٧٧٨ - البخاري ١٣١٢ ومسلم ٩٥٢ والنسائي ١٩٧٥ وأحمد ٣/ ٣٦١.

فكبر عليه أربعًا . أخرجاه والخمسة .

وأصحمة تفسيره بالعربية عطية، قال ابن قتيبة : النجاشي اسم مالك الحبشة كقولك هرقل وقيصر، والنجاشي من النجش وهو استثارة الشيء ومنه قيل للزائد في السلعة ناجش ونجاشي، والنجاشي بفتح النون ولا يقال بكسرها والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها .

٦٧٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نعى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، أخرجه السبعة ومالك، وعند أحمد : نعى النجاشي لأصحابه ثم قال: «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز .

٦٧٨٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٦٧٨١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا عليه وكبر أربعًا، أخرجاه .

٦٧٨٢ ـ وعن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر أربعًا، أخرجه الدارقطني .

٦٧٨٣ ـ وعن النخعي قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي مسعود الأنصاري فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع، أخرجه البيهقي .

٦٧٨٤ ـ وقال إبراهيم : قدم رجل من أصحاب معاذ فكبر على جنازة خمسًا

٦٧٧٩ ـ مالك ١/٢٢٦ رقم ١٤ وأحمد ٢/٤٧٩ والبخاري ١٣١٨ ومسلم ٩٥١ وأبو داود ٣٢٠٤ والترمذي ١٠٣٩ والنسائي ١٩٨٠.

٦٧٨٠ ـ سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

٦٧٨١ ـ البخاري ١٣١٩ ومسلم ٩٥٤ .

٦٧٨٢ ـ الدارقطني ٢/٨٦ رقم ٢ .

٦٧٨٣ ـ البيهقي ٤/٣٧.

٦٧٨٤ ـ شرح السنة ٣/٢٤١.

فعجب منه أصحاب عبد الله فقال عبد الله: كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا فاجتمعا على أربع .

٦٧٨٥ - وعن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وأربعًا فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، أخرجهما البغوي .

ذكر حجة من رأى الزيادة على ذلك

٦٧٨٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها، أخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم .

٦٧٨٧ - وعنه أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت وقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسًا، أخرجه أحمد.

قال الحافظ أبو عمر : وفي هذا يدل على أن تكبيرهم على الجنائز كان أربعًا، وأنه إنما كبر خمسًا مرة واحدة ولا يوجد هذا عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس مما يعترض به على ما ذكر من اجتماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها، وقال : وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قبل رأسه فحثا فيه ثلاثًا، وقال أبو بكر ابن أبي داود : وليس يروي عن النبي ﷺ أنه كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من خيار أصحاب الأوزاعي، قال وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعًا، وأنه كبر على النجاشي أربعًا وأما على جنازة هكذا فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا .

٦٧٨٨ - وعن حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز ستًا وسبعًا

٦٧٨٥ - شرح السنة ٣/ ٢٤١.

٦٧٨٦ - أحمد ٤/ ٣٦٧ ومسلم ٩٥٧ وأبو داود ٣١٩٧ والترمذي ١٠٢٣ والنسائي ١٩٨٢ وابن حبان ٣٠٦٩ .

٦٧٨٧ - أحمد ٤/ ٣٦٧.

٦٧٨٨ - الاعتبار للحازمي ص٣١٥.

وخمسًا وأربعًا، أخرجه أبو بكر الحازمي .

٦٧٨٩ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه شهد بدرًا أخرجه البخاري .

٦٧٩٠ ـ وفي رواية أنه كبر خمسًا ثم التفت وقال : إنه بدري، أخرجه البيهقي، وقال : والصحيح أنه كبر ستًا، قلت : وفي التفاته وقوله ذلك دليل على أن المتعارف بينهم في التكبير أربع وأن الزيادة عليها مخصوصة بأصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر وغيرهم، فإن تفاضلوا في الزيادة يدل عليه ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عيينة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا، وما رواه البيهقي عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه كان يكبر على بدري ستًا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ من غير أهل بدر خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا .

٦٧٩١ ـ وروي أن عليًا عليه السلام صلى على أبي قتادة الأنصاري فكبر سبعًا وكان بدريًا، أخرجه البيهقي، وقال : هكذا روي وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة، هذا آخر كلامه .

ومن الناس من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة بعد أربع وخمسين قلت : وذكر أبو عمر أن وفاة علي كانت سنة أربع وهذا يؤيد ما قاله البيهقي، وقال الحافظ أبو عمر النمري، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة على وهو الذي صلى عليه، قلت : وهذا يؤيد ما رواه البيهقي وذكر أنه غلط .

اختلف أهل العلم في التكبير على الجنازة فقيل أربع تكبيرات وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم روي ذلك عن عمر وابن / عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله والحسن والحسين وأبي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعبد الله ابن أبي أوفى وصهيب وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن المسيب والنخعي وعلقمة ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين وعمر بن بد العزيز، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأهل الشام ومالك

٦٧٨٩ ـ البخاري ٤٠٠٤ في المغازي / حدثنا خليفة .

٦٧٩٠ ـ البيهقي ٤/ ٣٧.

٦٧٩١ ـ البيهقي ٤/ ٣٧.

وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك والشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق وأبو ثور وداود، قال النمري: هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : يكبر خمساً ولا أعلم له في ذاك سلفاً إلا زيد ابن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به، هذا آخر كلام النمري، وذكر أبو بكر الحازمي أنه قول ابن مسعود وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وذهبت طائفة إلى أنه يكبر ستاً روي ذلك عن علي عليه السلام، وقالت : فرقة يكبر سبعاً، روي ذلك عن زر بن حبيش، وقالت فرقة : يكبر ثلاثًا، روى ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وابن سيرين، وحكاه ابن المنذري عن ابن عباس، قال سفيان : غير تكبيرته التي افتتح بها، وقال بكر بن عبد الله المزني : لا يزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، وروي عن أحمد أنه قال لا يزاد على سبع ولا ينقص من أربع، هذا آخر كلام الحازمي فتحصلنا على سبعة أقوال، روي عن أحمد وإسحاق أنه إذا كبر الإمام، فإنه يتبع الإمام وروي عن ابن مسعود أنه قال : كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف فانصرف، ذكره الحسين البغوي فيجيء قولاً ثامنًا، ويترجح قول من ذهب إلى أربع بكثرة رواتها وصحة إسنادها وأنها متأخرة، قال الحازمي : قال بعض أئمتنا حديث أبي هريرة المتقدم في أول الذكر قبله متأخر، لأن وفاة النجاشي كانت بعد إسلام أبي هريرة .

٦٧٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان آخر تكبير رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً .

٦٧٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر تسع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعًا حتى خرج من الدنيا، ذكر ذلك كله الحازمي، وقد صلى أبو بكر على النبي ﷺ فكبر أربعًا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا، وصلى الحسن على علي فكبر أربعًا، وصلى الحسين على الحسن فكبر أربعًا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم أربعًا، وروي أن ابن عمر كبر على عمر أربعًا،

٦٧٩٢ ـ الاعتبار ٣١٥ .

٦٧٩٣ ـ الاعتبار ٣١٥ .

ولا يصح، وإنما هو صهيب .

ذكر رفع اليدين في التكبيرات

٦٧٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه ثم وضع اليمنى على اليسرى، أخرجه الدارقطني .

٦٧٩٥ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه / أنه كان يرفع يديه على الجنازة.

٦٧٩٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه كلمًا كبر على الجنازة، أخرجهما الشافعي وتابعه البيهقي .

اتفق أهل العلم على رفع اليدين في التكبيرة الأولى واختلفوا في بقية التكبيرات فذهب جمع من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر إلى أنه يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة.

وعن أنس مثله، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وابن الزبير، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يرفع إلا في الأولى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي .

ذكر حجة من قال لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى

٦٧٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود، أخرجه الدارقطني .

٦٧٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة فوضع اليمنى على اليسرى،أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب .

٦٧٩٤ ـ الدارقطني ٢/ ٧٥.

٦٧٩٥ ـ الدارقطني ٢/ ٧٥.

٦٧٩٦ ـ الشافعي ٥٨٥ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٤٣.

٦٧٩٧ ـ الدارقطني ٢/ ٧٥ .

٦٧٩٨ ـ الترمذي ١٠٧٧.

ذكر وضع اليمنى على اليسرى

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٦٧٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى، أخرجه الدارقطني .

واختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى القول به، كما في الصلاة، وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه لا يقبض الشمال باليمين .

ذكر القراءة في صلاة الجنائز

٦٨٠٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى،أخرجه الشافعي في مسنده .

٦٨٠١ ـ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في صلاة الجنائز أن يكبر الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص في الدعاء على الجنازة في سائر التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه أخرجه الشافعي في مسنده وتابعه البيهقي، وكذلك قال الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت .

٦٨٠٢ ـ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لي : لتعلموا أنها من السنة، وفي رواية: فلما سلم سئل عن ذلك فقال : سنة وحق، أخرجه الشافعي والبخاري والثلاثة وصححه الترمذي وأخرجه أبو حاتم، ولفظه: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك؟ فقال : سنة وحق، أخرجه أبو حاتم .

٦٧٩٩ ـ الدارقطني ٢/ ٧٥.

٦٨٠٠ ـ الشافعي ٥٧٨ .

٦٨٠١ ـ الشافعي ٥٨١ والبيهقي ٤/ ٣٩.

٦٨٠٢ ـ الشافعي ٥٧٩ والبخاري ١٣٣٥ وأبو داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٢٧ والنسائي ١٩٨٧ وابن حبان ٣٠٧١.

قلت : وسبيل الجمع / بين الجهر والإسرار أن يحملا على تكرار الصلاة ليلاً ونهارًا فأسر ليلاً وجهر نهارًا .

٦٨٠٣ ـ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، فقال : إنما فعلته لتعلموا أنها سنة، أخرجه الشافعي والبيهقي قال الشافعي : وابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى .

٦٨٠٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة أخرجه الشافعي .

٦٨٠٥ ـ وعن فضالة بن أمية قال : قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب أخرجه البخاري في تاريخه .

اختلف أهل العلم في قراءة القرآن في صلاة الجنازة فذهب بعضهم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان ابن حنيف، وإليه ذهب مكحول والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم أنه لا قراءة فيها إنما هو ثناء على الله عز وجل وصلاة على رسول الله ﷺ ودعاء للميت، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وغير واحد من التابعين، وبه[1] قال البيهقي والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي، ولعل حديث ابن عباس لم يبلغهم أوبلغهم وتأولوا .

ذكر الدعاء للميت

تقدم في ذكر كراهية الموت طرف منه .

٦٨٠٦ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع

٦٨٠٣ ـ الشافعي ٥٨٠ .

٦٨٠٤ ـ الشافعي ٥٨٤ .

٦٨٠٥ ـ التاريخ الكبير ٧/ ١٢٥ رقم ٥٦٠ في كذر فضالة بن أمية .

٦٨٠٦ ـ أحمد ٦/ ٢٣ ومسلم ٩٦٣ والترمذي ١٠٢٥ والنسائي ١٩٨٤ وابن حبان ٣٠٧٥ .

مدخله واغسله بثلج وماء وبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خير من داره وأهلاً خير من أهله وروحًا خير من روحه، وقه فتنة القبر وعذاب النار» وفي رواية «روحًا خير من روحه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت، أخرجاه والنسائي وأبو حاتم .

والنزل بضم النون وإسكان الزاي ماتهيأ من قرى الضيف، وقد يضم زايه، وعوف هذا هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني يكنى أبا عبدالرحمن وقيل أبا حماد وقيل أبا محمد وقيل أبا عمر، وأول مشاهده حنين، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، نزل الشام وسكن دمشق وعمر، قال الواقدي شهد عوف بن مالك خيبر مسلمًا وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر ونزل حمص وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من التابعين منهم يزيد بن الأصم وشداد بن عمار وجبير بن نفير وغيرهم / وروى عنه أبو هريرة .

٦٨٠٧ ـ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمري أخبرك، اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله عز وجل وصليت على النبي ﷺ ثم تقول : اللهم عبدك وابن أمتك كان شهد ألا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » أخرجه مالك .

٦٨٠٨ ـ وعن سعيد بن المسيب قال : صليت خلف أبي بكرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر، أخرجه مالك.

٦٨٠٩ ـ وعن الحسن أنه كان يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله فرطًا وسلفًا وأجرًا . أخرجه البخاري تعليقًا وتابعه البغوي .

٦٨٠٧ ـ مالك ١/ ٢٨٨ رقم ١٧ .

٦٨٠٨ ـ مالك ١/ ٢٢٨ رقم ١٨ .

٦٨٠٩ ـ البخاري ٣/ ٢٠٣ معلقًا. (فتح)

٦٨١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه وقد سئل كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها» أخرجه أبو داود والنسائي في عمل يوم وليلة .

٦٨١١ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا ولميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» أخرجه الخمسة وأبو حاتم وزاد أبو داود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » فيه دلالة على اتحاد الإسلام والإيمان وأنه يعبر بأحدهما عن الأخر .

٦٨١٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : «اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » أخرجه أبو حاتم .

٦٨١٣ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : [« اللهم] إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك اللهم فقه فتنة القبر وعذاب النار فأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

والذمة والذمام بمعنى، وإنما جعله في ذمة الله لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح وقد قال ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله » .

٦٨١٤ ـ وفي رواية « لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» وشهد شهادة الإيمان الذي

٦٨١٠ ـ أبو داود ٣٢٠٠ والنسائي في عمل اليوم ١٠٧٦ .

٦٨١١ ـ أحمد ٢/٣٦٨ وأبو داود ٣٢٠١ والترمذي ١٠٢٤ والنسائي في الكبرى ١٠٩١٩ وابن ماجه ١٤٩٨ وابن حبان ٣٠٧٠ .

٦٨١٢ ـ ابن حبان ٣٠٧٣ .

٦٨١٣ ـ أحمد ٣/ ٤٩١ وأبو داود ٣٢٠٢ وابن ماجه ١٤٩٨ .

٦٨١٤ ـ البيهقي ١/ ٤٦٤ .

يشهدون بها في قوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وذبح ذبيحتنا . . » الحديث « فله ذمة الله وذمة رسوله » .

قوله حبل جوارك قال بعضهم كان من عادة العرب أن يحلف بعضها بعضاً وكان / الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهد الله من سيد كل قبيلة فأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى ليأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار ما دام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة والنصرة .

٦٨١٥ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا، أخرجه أحمد .

ذكر الإخلاص في الدعاء للميت(١)

تقدم في ذكر القراءة ما يدل عليه .

٦٨١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .

ذكر الدعاء في الصلاة على الطفل

٦٨١٧ ـ فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي بكرة وحديث الحسن كلاهما في ذكر الدعاء للميت .

ذكر التسليم من الجنازة

٦٨١٧م ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة، أخرجه الدارقطني والبيهقي .

٦٨١٥ ـ أحمد ٤ / ٣٥٦ .

(١) في الأصل (الدعاء على الميت) وهذا لا يجوز . وليس الكتاب كتاباً مختصراً حتى نقول إن الدعاء على الميت بخير كأنه دعاء له أو هو بمثابة دعاء له، فما لا يحتاج إلى تأويل خير مما يحتاج إلى تأويل . وغالباً يكون من خطأ الناسخ .

٦٨١٦ ـ أبو داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧ والبيهقي ٤ / ٤٠ .

٦٨١٧ ـ تقدم .

٦٨١٧م ـ الدارقطني ٤ / ٤٣ في الجنائز.

ورويت التسليمة الواحدة، عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وواثلة ابن الأسقع وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ذكر ذلك البيهقي .

٦٨١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه، أخرجه مالك والشافعي وتابعهما البيهقي .

ذكر حجة من قال يسلم تسليمتين

٦٨١٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة .

٦٨٢٠ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه كبر أربعًا ثم سلم عن يمينه وشماله ثم يعزوه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط أوفى التكبير وغيره، أخرجهما البيهقي قال الشافعي : ويسلم تسليمة يسمع من يليه وإن شاء تسليمتين .

ذكر اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة

٦٨٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، أخرجه ملك .

ذكر الصلاة على القبر

تقدم في ذكر التكبير حديث ابن عباس وفيه دلالة عليه .

٦٨٢٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال : «متى دفن هذا» قالوا: البارحة، قال : « أفلا آذنتموني » قالوا : دفناه في ظلمة وكرهنا أن نوقظك، فقام فصفنا خلفه، أخرجاه .

٦٨٢٣ - وعنه قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح قال : «ما منعكم أن تعلموني» قالوا : كان الليل وكانت ظلمة

٦٨١٨ - مالك ١ / ٢٣٠ رقم ٢٥ جامع الصلاة على الجنائز . والشافعي ٥٨٦ والبيهقي ٤ / ٤٣ .

٦٨١٩ - البيهقي ٤ / ٤٣ .

٦٨٢٠ - البيهقي ٤ / ٤٣ .

٦٨٢١ - مالك ١ / ٢٣٠ رقم ٢٦ .

٦٨٢٢ - البخاري ١٣٢١ ومسلم ٩٥٤ .

٦٨٢٣ - البخاري ١٢٤٧ باب الأذن بالجنازة . وابن ماجه ١٥٣٠ .

فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، أخرجه البخاري وابن ماجه.

٦٨٢٤ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة فكان النبي ﷺ يبلغهم وقال: «إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها فتوفيت فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح ﷺ جاءوا فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله ﷺ وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك، قال: «فانطلقوا» فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها، فقام ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعًا، أخرجه النسائي وأخرجه الشافعي تغيير بعض اللفظ.

وأبو أمامة هو ابن سهل بن حنيف أنصاري له ولأبيه صحبة، واسمه أسعد وسماه رسول الله ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زارة وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه، توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة، وقال أبو عمر: ويعد من كبار التابعين.

وعن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف وكان ممن أدرك النبي ﷺ.

٦٨٢٥ - وعن يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت وأكبر منه رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه، فقالوا: فلانة فقال: « ألا آذنتموني بها » قالوا: كنت قائلا صائمًا قال: «لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة» قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا، أخرجه النسائي وأبوحاتم.

٦٨٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: ماتت قال: « أفلا كنتم آذنتموني» قال: فإنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم» أخرجاه، وتفرد مسلم بقوله «إن هذه القبور» إلى أخره ولفظ

٦٨٢٤ - سبق في ١٨٣٢.

٦٨٢٥ - أحمد ٤/ ٣٨٨ والنسائي ٢٠٢٢ وابن حبان ٣٠٨٧.

٦٨٢٦ - البخاري ٤٥٨ في الصلاة / كنس المسجد. ومسلم ٩٥٦ وابن حبان ٣٠٨٦.

البخاري بقوله : «أفلا كنتم آذنتموني» فقالوا : إنه كان كذا وكذا قال فحقروا شأنه، قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه، وأخرجه أبو حاتم ولفظه أن رجلاً كان يلتقط الأذى من المسجد فمات ففقده النبي ﷺ فقال : «ما فعل فلان» قالوا : مات قال : «ألا كنتم آذنتموني به» فكأنهم استخفوا بشأنه فقال: «انطلقوا فدلوني على قبره» فانطلقوا فصلى عليه ثم قال : «إن هذه القبور . . » إلى آخره .

قوله : يقم المسجد أي يكنسه والمقمة بكسر الميم المكنسة والقمامة بضم القاف الكناسة .

٦٨٢٧ ـ وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة رضي الله عنها ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، أخرجه الترمذي والدارقطني .

٦٨٢٨ ـ وروى عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .

٦٨٢٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام، أخرجه الدارقطني .

٦٨٣٠ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٦٨٣١ ـ وعنه أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف، أخرجاهما وأبو داود والنسائي، وفي مجموع هذه الأحاديث على أنه يصلي على القبر أبدًا .

ذكر الصلاة على الغائب

تقدم في ذكر التكبير طرف منه .

٦٨٣٢ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «قد توفي اليوم رجل

٦٨٢٧ ـ الترمذي ١٠٣٨ والدارقطني ٢/ ٧٨.

٦٨٢٨ ـ الدارقطني ٢/ ٧٨ رقم ٨.

٦٨٢٩ ـ الدارقطني ٢/ ٧٨ رقم ٧.

٦٨٣٠ ـ البخاري ٤٠٤٢ في المغازي . ومسلم ٢٢٩٦ في الفضائل . وأبو داود ٣٢٢٣ وأحمد ٤/ ١٥٤.

٦٨٣١ ـ كسابقه .

٦٨٣٢ ـ البخاري ١٣٢٠ ومسلم ٩٥٢.

صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه » فصفنا فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف، أخرجاه .

٦٨٣٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات، أخرجه السبعة ومالك والشافعي وأبو حاتم وعند أحمد نعى النجاشي لأصحابه ثم قال : «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز .

٦٨٣٤ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا » قال : فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه مسلم مختصراً ولفظه «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » يعني النجاشي وهذا علم من أعلام النبوة، فإن النبي ﷺ أعلم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعدما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعيه ﷺ في رجب سنة سبع من الهجرة، وهو دليل على إباحة الإعلام بالجنازة ليجتمع للصلاة عليها، وعلى الصلاة على الغائب وعلى أن النجاشي مات مسلمًا لأنه ﷺ لم يصلي إلا على مسلم .

٦٨٣٥ ـ وقد روى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي فذكر حديثه وقال : قال النجاشي أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، أخرجه أبو داود .

اختلف أهل العلم في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال الشافعي وأحمد: يصلى عليه، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يصلى عليه، وقال أبو حاتم البستي : إنما تجوز الصلاة على الغائب إذا كان في جهة القبلة ويستقبله، إما إذا كان وراء المصلى

٦٨٣٣ ـ سبق في ١٨٥٦ .

٦٨٣٤ ـ أحمد ٤/٤٤٦ ومسلم ٩٥٣ والترمذي ١٠٣٩ والنسائي ١٩٧٥ .

٦٨٣٥ ـ أبو داود ٣٢٠٥ .

إذا استقبل القبلة استدبره وإذا استقبله استدبر القبلة لم تصح الصلاة عليه، قلت ولم أقف على هذا لأحد غيره، والله أعلم .

ذكر الصلاة على بعض الميت

٦٨٣٦ ـ عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤس، أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال : وبلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها .

ذكر الصلاة على الطفل

تقدم في ذكر أنه لا يقطع في حق الميت بشيء، حديث عكاشة يدل على ذلك.

٦٨٣٧ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الطفل يصلى عليه» أخرجه أحمد والنسائي / والترمذي وصححه وأبو حاتم .

٦٨٣٨ ـ وعن البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه النبي ﷺ في المقاعد، أخرجه أبو داود البيهقي وهو مرسل .

والبهي هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين، والمقاعد موضع بالمدينة فيه سوقها .

٦٨٣٩ ـ وعن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على ابنه وهو ابن سبعين ليلة، أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو مرسل .

قال البيهقي : هذه الآثار وإن كانت مراسيل فبعضها يشد بعضًا وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلى عليه، وقد روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقال : « إن في الجنة من يتم رضاعه » ذكره الحافظ المنذري، وقال هذا حديث لا يثبت في سنده جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه وقد تكلم عليه .

٦٨٣٦ ـ البيهقي ٤/١٨ .

٦٨٣٧ ـ أحمد ٤/٢٤٧ وأبو داود ٣١٨٠ والترمذي ١٠٣١ والنسائي ١٩٤٣ وابن حبان ٣٠٤٩ .

٦٨٣٨ ـ أبو داود في المراسيل رقم ٣٨٨ والبيهقي ٤/٩ .

٦٨٣٩ ـ أبو داود في المراسيل ٣٨٩ والبيهقي ٤/٩ .

ذكر حجة من قال لا يصلى عليه

٦٨٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه، أخرجه أبو داود، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه كلام.

وذكر في معنى ترك الصلاة عليه أوجه أحدها أنه ﷺ شغل بصلاة الكسوف فإن الشمس انكسفت يوم موته، الثاني : لاستغنائه ببنوة النبي ﷺ كاستغناء الشهيد بالشهادة، الثالث : أنه قد قيل لا يصلى على نبي وقد جاء أنه لو عاش كان نبيًا، وهذا ليس بشيء وقد صح أنه صُلي على النبي ﷺ .

ذكر الصلاة على السقط

٦٨٤١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة، أخرجه أحمد وأبو داود .

والسقط بكسر السين وضمها وفتحها، وقد تقدم تفسيره في ذكر ثواب فقد الولد .

وقد اختلف العلماء في الصلاة عليه فروي عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه : كل من نفخ فيه الروح وهو من استكمل أربعة أشهر فيصلى عليه قال إسحاق : وإنما الميراث بالاستهلال، وأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأي شيء يترك الصلاة عليه، وإذا سقط لدون ذلك يقتضي هذه المدة أنه لا يصلى عليه لأنه ليس بميت إذ الميت من نفخ فيه الروح ثم زهقت.

٦٨٤٢ - وإنما قلنا إنما ينفخ فيه الروح باستكمال أربعة أشهر، لما قد روى ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ

٦٨٣٩م - البيهقي ٤/ ٩.

٦٨٤٠ - أبو داود ٣١٨٧.

٦٨٤١ - سبق في ١٩١٥.

٦٨٤٢ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

فيه الروح. .» الحديث، أخرجاه، وسيأتي بتمامه في ذكر تمام أمر الحمل من باب العدة إن شاء الله تعالى، وقال بعضهم : إن استهل صلى/ عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه، روي ذلك عن جابر وابن عباس، وهو قول الزهري والثوري وأصحاب الرأي ومالك والشافعي والأوزاعي .

ذكر حجة من قال لا يصلى عليه حتى يستهل

٦٨٤٣ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يَستّهل » أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث قد اضطرب الرواة فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول الثوري والشافعي هذا آخر كلامه، وقد تقدم ذكر من ذهب إليه في الذكر قبله، والمراد بالطفل في هذا الحديث الجنين إذا سقط، وعليه بوب الترمذي في بعض نسخه .

٦٨٤٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » أخرجه أبوحاتم.

ذكر الصلاة على من قتل في حد

٦٨٤٥ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له : «أبك جنون» قال : لا قال : «أحصنت» قال : نعم، فأمر به فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه، أخرجه البخاري .

٦٨٤٦ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما حديث الجهنية التي زنت وسيأتي في باب حد الزنا، وفيه : فأمرها النبي ﷺ فشكت علهيا ثيابها وأمر بها

٦٨٤٣ ـ الترمذي ١٠٣٢ .

٦٨٤٤ ـ ابن حبان ٦٠٣٢ في الفرائض.

٦٨٤٥ ـ البخاري ٦٨٢٠ في الحدود / الرجم بالمصلى .

٦٨٤٦ ـ مسلم ١٦٩٦ في الحدود / من اعترف على نفسه.

فرجمت وصلى عليها، قال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها » أخرجه مسلم .

٦٨٤٧ ـ وعن بريدة حديث الغَامِدية وسيأتي أيضًا في باب حد الزنا، وفيه : فأمر بها النبي ﷺ فصلي عليها ودفنت، أخرجه مسلم .

ولا تضادد بينه وبين المتقدم قبله لجواز أن يكون قال لهم : صلوا عليها وصلى معهم عليها مأمومًا وصلى على الجُهنية إمامًا لأمراقتضى ذلك، أو نقول أمرهم أولا بالصلاة عليها ثم بدا له فصلى عليها، فإنه لم يذكر في الحديث أنه لم يصل عليها، أو نقول القضيتان مختلفتان والمرأتان متغايرتان صلى على إحداهما ولم يصل على الأخرى، من غير أن يكون بين الحديثين تضادد ولا تهافت، والله أعلم .

ذكر حجة من قال لا يصلى عليه

٦٨٤٨ ـ فيه الحديث المتقدم عن جابر من حديث البخاري إلى : فقال له النبي ﷺ خيرًا ولم يصل عليه، أخرجه الأربعة وأبو حاتم وصححه الترمذي وأخرج مسلم الحديث وقال فيه: فما استغفر له ولاسبه، وفي رواية عنده أنه قال: «استغفروا لماعز ابن مالك» فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك.

وحكى الحافظ المنذري عن البيهقي أن رواية البخاري الصلاة على الأسلمي خطأ .

اختلف/ أهل العلم فيمن قتل في حد فقال الزهري يصلي على من يقاد منه ولا/ ٢٨٢/ يصلي على من قتل في رجم، وقال مالك : من قتله الإمام في حدٍ فلا يصلى عليه الإمام ويُصلي عليه غيره إن شاء، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذا من قتل في الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم عقوبة لهم، وذهب الأكثرون إلى أنه يصلى عليهم، وأكثر أهل العلم أن المقتول في الحد مطلقًا يغسل ويُصلى عليه، قال الشافعي : ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة. قلت: ورواية من أثبت الصلاة مقدمة على من نفى لأن معها زيادة علم، وقال الإمام

٦٨٤٧ ـ سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨٤٨ ـ تقدم .

أحمد: فما نعلم أن النبي ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

ذكر ترك الصلاة على الشهيد

٦٨٤٩ ـ تقدم في باب غسل الميت حديث البخاري وغيره عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم .

٦٨٥٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد غيره، أخرجه أبو داود والبيهقي وقال: وهذ الزيادة معنى قوله ولم يصل . . إلى أخره غير محفوظة، وإن صحت حمل أمر حمزة على التخصيص، وقوله مثل [به، يقال مثل به تمثيلا] مثلا والاسم المثلة .

ذكر ما جاء في الصلاة على الشهيد

٦٨٥١ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، أخرجاه .

٦٨٥٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وفي رواية على أهل أحد صلاته على الميت، أخرجه أبو حاتم .

وقال : المراد هنا بالصلاة هنا الدعاء أي دعا لهم كما يدعا للأموات من غير صلاة، ولا تضادد بين الحديثين يعني هذا الحديث في الذكر قبله فإن كل واحد من الراويين روى ما انتهى إليه علمه، والميت أولى وقد تقدم في باب غسل الميت أن الذي قتل نفسه في غزاة جهينة شهد له النبي ﷺ أنه شهيد وصلى عليه فيكون ظاهر الراوي الإثبات .

٦٨٥٣ ـ والقائل الآخر يقول راوي النفي جائز وحديثه صحيح وأبوه من جملة شهداء أحد فله بالواقعة خبرة بخلاف غيره، ومما يؤيد حديث ثابت ما رواه شداد بن

٦٨٤٩ ـ تقدم .

٦٨٥٠ ـ أبو داود ٣١٣٧.

٦٨٥١ ـ سبق في ١٩٠٨ .

٦٨٥٢ ـ ابن حبان ٦٥٩٥ في التاريخ / مرض النبي ﷺ .

٦٨٥٣ ـ النسائي في الكبرى ٢٠٨٠.

الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيًا فقسم وقسم له وأعطى أصحابه ما قسم له . وكان يرعى ظهورهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به النبي ﷺ قال : ما هذا؟ قال : «قسمته لك» فقال : ما على هذا اتبعتك؟ اتبعتك على أن أرمى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال ﷺ : « إن تصدق الله يصدقك » فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ : « أهو هو» قالوا : نعم قال : «صدق الله فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك » أخرجه النسائي .

٦٨٥٤ ـ وقد روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه سبعين تكبيرة وأنه صلى على غيره، أخرج ذلك المحاملي في حديثه والبغوي في معجمه، وصاحب الصفوة وغيرهم، قال الشافعي : وقد ذهب بعض الناس إلى أنه يصلى على الشهداء ولا يغسلوا، / واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة، قال : يؤتى بتسعة حمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال الشافعي : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا، فإذا كانوا قد صلى عليهم كما ذكره فالصلاة لا تكون أكثر من ثماني صلوات فمن أين جاءت سبعين صلاة؟ وإن أراد بالصلاة التكبير وأنه كبر عليه سبعين تكبيرة فالتكبير على الجنائز أربع، فإذا كان قد صلى ثماني صلوات وتاسعة أفرده بها يكون ستًا وثلاثين تكبيرة فمن أين يجيء سبعون، وقال :قد كان ينبغي لراوي هذا الحديث أن يستحي على نفسه وألا يعارض بهذا الحديث الأحاديث الصحيحة، هذا آخر كلامه[1] .

٦٨٥٥ ـ وقد روى البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على كل

٦٨٥٤ ـ ليس لدينا هذه الكتب.

(١) لكن حتى لو كان كذلك ؟ ألم يَرد أن الشهداء يكبر عليهم أكثر من أربع كما تقدم ؟ وينظر ما بعده.

٦٨٥٥ ـ البيهقي ٤/ ١٢.

تسعة وعاشرهم حمزة تسعًا فيجيئ على هذا مجموع التكبيرات اثنين وسبعين، وقال: يشبه أن يكون خطأ .

٦٨٥٦ ـ وقد رواه الدارقطني ولم يذكر عدد التكبيرات، وأخرجه عن أبي مالك قال: كان يجاء بقتلى أحد تسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم النبي ﷺ، ثم يرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه، وهذه الأحاديث كلها قد دلت على الصلاة على الشهداء .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهداء، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث بن سعد وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومكحول : لا يغسل ويصلى عليه واختاره المزني، وروي ذلك عن أحمد أيضًا، وقال الحسن البصري : يغسل ويصلي عليه، وهذا الاختلاف فيمن قتل في حرب الكفار، واختلفوا أيضًا فيمن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي هل يلحق بالشهيد؟ وأصح قولي الشافعي أنه لا يلحق به ولا خلاف أنه لا يلحق به من ثبتت له الشهادة كالمقتول ظلمًا ونحوه، فإن عمر غسل وكفن وصلى عليه، وكذلك بقية الشهداء الذين تضمنهم حديث « الشهادة سبع غير القتل في سبيل الله » وقد تقدم في ذكر الطاعون من كتاب الجنائز .

ذكر الصلاة على ولد الزنا وأمه

٦٨٥٧ ـ قال مالك : لم أر أحد من أهل العلم يكره الصلاة على ولد الزنا وأمه.

ذكر ترك الصلاة على الغال

٦٨٥٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال : «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال : «إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود يساوي درهمين أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٦٨٥٦ ـ الدارقطني ٢/ ٧٨.

٦٨٥٧ ـ مالك ١/ ٢٣٠ رقم ٢٦.

٦٨٥٨ ـ أحمد ٤/ ١١٤ وأبو داود ٢١٧٠ في الجهاد / تعظيم الغلول . والنسائي ١٩٥٩ وابن ماجه ٢٨٤٨ مثل أبي داود.

وهذا محمول على التشديد في أمر الغلول حتى ينزجر غيره بذلك، أو اطلع رسول الله ﷺ على أنه استحل ذلك بعد بلوغ تحريمه إليه .

ذكر ترك الصلاة على من أثني عليه بشر

٦٨٥٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دعي إلى جنازة يسأل عنها فإن أثني عليه خيرًا صلى عليها وإن أثني عليه شرًا قال لأهلها : «شأنكم بها» ولم يصل عليها ،أخرجه أبو حاتم .

وهذا محمول على التشديد ليحذر غيره عن الشر .

ذكر ترك الصلاة على من قتل نفسه

٦٨٦٠ ـ عن جابر بن سمرة عنهما أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ أخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم .

والمشاقص جمع مشقص وهو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وبعدها قاف ثم صاد مهملة، نصل السهم الطويل غير العريض فإذا كان عريضًا فهو المغيلة، قاله الهروي، وقال ابن دريد هو الطويل العريض ولم يذكر الجوهري غيره، قال أبو حاتم البستي : ترك الصلاة على هؤلاء وعلى الزاني المحصن تأديب منه ﷺ لأمته لا يركبوا مثل هذا الفعل لا أن / الصلاة غير جائزة عليهم وقد أجمع أهل العلم من أهل السنة على أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الإيمان والإسلام، وأنه يصلى عليه ويورث عنه ما خلفه ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه ويصلي عليه غير الإمام .

ذكر ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين

٦٨٦١ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ

٦٨٥٩ ـ ابن حبان ٣٠٥٧.

٦٨٦٠ ـ أحمد ٥/٨٧ و ٩١ ومسلم ٩٧٨ وأبو داود ٣١٨٥ والترمذي ١٠٦٨ والنسائي ١٩٦٤ وابن ماجه ١٥٢٦.

٦٨٦١ ـ البخاري ٢٢٨٩ في الحوالة . وغيره

إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها قال : «هل عليه دين» قالوا : لا قال :« فهل ترك شيئًا» قالوا : لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله ﷺ صل عليه، قال : « هل عليه دين » فقالوا: نعم قال : «فهل ترك شيئًا» قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالث فقالوا: صل عليها قال : «هل ترك شيئًا» قالوا : لا قال : «هل عليه دين» قالوا : نعم ثلاثة دنانير قال : «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله ﷺ وعلي دينه، فصلى عليه، أخرجه البخاري.

٦٨٦٢ ـ وعنه قال : كنت مع النبي ﷺ فأتي بجنازة فقالوا : صل عليها يا رسول الله ﷺ قال : «هل ترك عليه دين» قالوا : لا قال : « فهل ترك من شيء» قالوا : ثلاثة دنانير فقال : «ثلاث كيات » ثم أتي بالثانية فقال : « هل ترك من دين» قالوا : نعم، ثم ذكر الحديث، ولم يذكر جنازة ثالثة، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر خبر يوهم مستمعه أنه لا يجب على المسلم أن يموت ويخلف شيئًا من الدنيا يكون بعده، ثم ذكر ـ أعني أبا حاتم ـ بعد هذا الذكر ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ : «ثلاث كيات » أراد أن المتوفى كان يسأل الناس إلحافًا وتكثرًا .

٦٨٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ أعطني فأعطاه، ثم قال: زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرًا، فقال رسول الله ﷺ : « يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات ثم يولي مدبرًا وقد جعل في ثوبه النار إذ انقلب إلى أهله» قلت : حمل هذا الحديث على ظاهره مع قوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس» فيه بعد ولا أرى أحدًا يقول بظاهره وعمومه، فالتأويل فيه متعين كما تأوله أبو حاتم وإن بعد .

٦٨٦٤ ـ وعن جابر قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام ثم أوذن

٦٨٦٢ ـ ابن حبان ٣٢٦٤ في الزكاة / الوعيد لمانع الزكاة.

٦٨٦٣ ـ ابن حبان ٣٢٦٥.

٦٨٦٤ ـ الدارقطني ٣/٧٩ رقم ٢٩٣ والحاكم ٢/٥٨ وصححه ووافقه الذهبي . وهو عند أحمد ٣/ ٣٣٠.

رسول الله ﷺ بالصلاة فجاء معنا خطا، ثم قال : «لعل على صاحبكم دينًا » فقالوا : نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله ﷺ يقول : «هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريئ» فقال : نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول: «ما صنعت في الدينارين» حتى إذا كان آخر ذلك قال : قضيتهما يا رسول الله قال : «الآن بردت عليه جلده» أخرجه الدارقطني .

قوله : «الآن بردت عليه جلده» إنما يتوهم من ظاهره أن الميت معذب إلى أن قضى عنه أبو قتادة وليس كذلك والله أعلم، بل الظاهر حمل ذلك على أن الميت محبوس عنه نفع حسناته إلى القضاء، لأن الغريم يستحق الأخذ منها بقدر دينه كيلا يضيع حقه / فلما حصل القضاء اتصل نفعها به، وتنعم بإيصالها وبرد جلده برد نعيم/ ٢٨٥/ لا من عذاب، وهذا في حق من لم يأثم بالاستدانة، والظاهر بل اليقين الذي ضمن عنه أبو قتادة كذلك، فيصح ما قلناه، أما لو فرضنا التأثيم بالاستدانة، إما في معصية أو بغصب فيتجه تأثيمه ومؤاخذته بها وتعذيبه بسببها أو بعفو الله عنه .

٦٨٦٥ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ قال: «هاهنا أحد من بني فلان» فلم يجبه أحد، ثم قال : «هاهنا أحد من بني فلان» فلم يجبه أحد، ثم قال : «هاهنا أحد من بني فلان» فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله فقال : «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين إني لم أنوه بكم إلا خيرًا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدي عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء» أخرجه أبو داود والنسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير.

٦٨٦٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء » أخرجه أبو داود .

٦٨٦٥ ـ أحمد ٥/ ١١ ـ ٢٠ وأبو داود ٣٣٤١ في البيوع، والنسائي ٤٦٨٥، في البيوع .

٦٨٦٦ ـ أبو داود ٣٣٤٢ في البيوع.

ذكر نسخ ترك الصلاة على الميت المدين

٦٨٦٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً فلورثته وعصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه» وقال أبو حاتم : « من ترك كلا فإلينا » وقال أبو صالح : «كلاً أو ضياعًا فأنا وليه فلأدع له» وقال ابن شهاب: فلما فتح الله الفتوح قال : «من توفي من المؤمنين وترك دينًا فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري، وأورده المهلب بن أبي صفرة بطرقه مختصرًا هكذا .

٦٨٦٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه [دين] فيقول: «هل ترك لدينه من قضاء» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي من المسلمين وترك دينًا فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم .

٦٨٦٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال : «أعليه دين» قالوا : نعم ديناران قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ﷺ فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجاه والثلاثة .

٦٨٧٠ ـ وعن الزهري أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينًا فعلينا قضاؤه » ثم صلى

٦٨٦٧ ـ البخاري ٤٧٨١ في تفسير الآية نفسها.

٦٨٦٨ ـ ابن حبان ٤٨٥٤ في السير / الغلول.

٦٨٦٩ ـ البخاري ومسلم تقدمًا كثيرًا . وينظر سنن أبي داود ٣٣٤٣ والنسائي ١٩٦٢ والترمذي ١٠٦٩ وقال: حسن صحيح.

٦٨٧٠ ـ الاعتبار للحازمي ص٣٢٥.

عليهم بعد، أخرجه الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي وقال : هذا حديث وإن كان مرسلاً غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة يدل على صحته، ثم اجتماع الأمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضًا، وأخرج هذا الحديث النسائي متصلاً من حديث أبي هريرة، وقال أبو بشر يونس بن حبيب : سمعت أبا الوليد يقول : هذا حديث نسخ تلك الأحاديث الواردة في ترك الصلاة على من عليه دين، وقال المهلب بن أبي صفرة في مختصر البخاري : انفرد ابن شهاب بقوله «فعلينا قضاؤه» وحمل الحديث على المعنى الذي ذهب إليه من أن تركه ﷺ الصلاة على الميت الذي عليه دين كان قبل الفتوح وأن هذا الحديث ناسخ ذلك لأجل الفتوح، وهو منه والله أعلم وهم فبهذا التأويل كان يظن أن على السلطان قضاء الديون على المفلسين من بيت المال، وكذلك أنه كان يدان كثيرًا حتى يقتله الدين فيخرج إلى الملوك فيسألهم أداءها عنه ويخبرهم أن عليهم أداء ديون المفلسين من بيت المال، على ما تأوله، حتى أدى عنه بعض بني مروان مالاً عظيمًا ثم وهبه مالاً آخر ليتصاون به، فلما خرج به قال له غلام له : يا مولاي خذ بالحزم من هذا المال ولا تبذره ولا تحرج نفسك إلى سؤال الملوك فقال له : إن الكريم لا تحنكه التجارب، أي لا تروضه وتهذبه .

يقال حنكته الأمور إذا فعلت به ذلك يقال بالتخفيف والتشديد، قال ـ أعني المهلب ـ وليس الأمر على ما تأوله ابن شهاب فقد ورد أن النبي ﷺ قسم مال معاذ بين غرمائه بالفلس بعد فتوح اليمن وغيرها، وفي ذلك ما يرد تأويل ابن شهاب للحديث وكذلك عمر قسم مال الأسيفع بين غرمائه والفتوحات أكثر ما كانت وبيت المال أوفر ما كان قط في الإسلام، بل أحال النبي ﷺ معاذًا على الهدية في مقدمه إلى اليمن فقال له : «قد علمتُ الذي جرى عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية» فأحاله على قبول الهدية في عمالته بعد أن قسم ماله إلا أن يقول قائل إن قول ابن شهاب لا يتعدى ما نص عليه في الأموات دون المفلسين فيخطيء على ابن شهاب لأنه رضي الله عنه إنما كان يدانُ عمره كله ويسد السلاطين قضاءه اعتمادًا على هذا الحديث، وأدل دليل في الرد عليه حديث جابر فإن النبي ﷺ لم يقض دين أبيه وقد توفي وترك تسع بنات وجابر عاشرهن، وتشفع له إلى اليهود وسألهم أن يقطع لهم حائطًا بدينهم فأبوا حتى لجأ إلى الله عز وجل وسأله البركة، فأدى الله جل وعلا عنه ببركة

دعوته ، وكذلك وصية الزبير لعبد الله ولده عند الموت، وقوله : إن وفى مالنا بالدين وإلا فاستعن بمولى الزبير يريد الله عز وجل، ولو يعلم الزبير أن قضاء الدين من بيت المال بحكم رسول الله ﷺ لقال وعلى بيت المال تبعة ديني، فقد كان أوفر/ ما كان، هذا آخر كلام المهلب في مختصره للبخاري وفيما ذكره إشعار برد القول في النسخ وهو خلاف الإجماع وأما ما ذكره من الرد على ابن شهاب في اعتقاده على أن قضاء الديون من بيت المال فذلك صحيح، ولاحق للديون في بيت المال، لما ذكره على القول بإثبات النسخ لترك الصلاة على الميت لا كما اعتقده بن شهاب، بل لما دل عليه سياق لفظ الأحاديث، بل إنه لم يكن يصلي ثم صلى ﷺ عليهم بعد صدور تلك المقالات التي تضمنتها تلك الأحاديث، وقوله في بعض الروايات «فأنا وليه» وفي بعضها «فأنا مولاه» وفي بعضها «فعلينا قضاؤه» إلى غير ذلك من الألفاظ المعرضة والمصرحة فمعناه: أنا مهتم في أمره والنظر في حاله، ولا نترك الصلاة عليه ونجتهد في قضاء دينه إذا لم يخلف وفاء لا مطلقًا، كما نقل عن ابن شهاب، فإن تأويله يدل على أنه يقضى على الميت دينه ولو كان له مال يفي به وإن المفلس من الأحياء كذلك إلحاقًا بالموتى، وإنه كان يسأل وله مال فلهذا حسن الاحتجاج عليه بقصة معاذ والأسيفع وجابر، وهذا مخالف للاجماع والقياس، ويحمل قوله ﷺ : «فعلينا قضاؤه» وما كان في معناه إذا لم يخلف وفاء[1] وقوله من ترك مالا فلورثته جملة مستأنفة وقضاء الدين عنه بالأحاديث المتقدمة، وهذا وإن بعد من سياق اللفظ فالمصير إليه أولى جمعًا بين الأدلة النقلية والعقلية.

٦٨٧١ ـ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : «أعليه دين» قالوا : نعم قال : «صلوا على صاحبكم» فنزل جبريل فقال : «إن الله عز وجل يقول إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية وأما

٦٨٧١ ـ الاعتبار ٣٢٦.

(١) أطال المصنف رحمه الله في الاستدلال لمخالفة ابن شهاب . والصواب والله أعلم أن هذا خاص برسول الله ﷺ والحديث ورد متأخرًا . وقضاء دين أبي جابر كان بعد أحد بقليل فأبوه من شهداء أحد . والحديث في آخر حياة رسول الله ﷺ .

المتعفف ذوي العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه » فصلى عليه النبي ﷺ وقال النبي ﷺ بعد ذلك : « من ترك ضياعًا أو دينا فإلي وعلي ومن ترك ميراثًا فلأهله » وصلى عليه، أخرجه الإمام أبو بكر الحازمي وقال : وهذا الحديث بهذا السياق جيد في باب المتابعات. وهذا ظاهر الدلالة على أن النسخ وقع لا للمعنى الذي إشار إليه ابن شهاب من إلزام الدين في بيت المال، والله أعلم .

فرع : ذكره الرافعي في كتاب الشهادات في مسألة التوبة وشروطها قال : من تعلق بذمته حق مالي كمانع الزكاة والغاصب والجاني على مال وتاب فإن قدر على الأداء وجب وكان شرطًا في صحة توبته وترد أعيان الأموال إن بقيت، أو أبدا لها إن لم يبق، لا تبرأ ذمته ولا يتخلص من الإثم إلا بذلك أو يستحل المستحق فيبرأ به، ويجب أن يعلم المستحق بـــه فإن كان المستحق غائبًا أوصله إليـــه حيث هـو، إن كان الحـق تعلق به هناك، فإن مات سلمه إلى وراثه. فإن لم يكن له وارث أو انقطـع خبره دفعه / إلى قاض يرضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إذا وجده، ذكره السبكي في كتاب الرقم[1] والغزالي في غير كتب الفقه، وإن كان معسرًا نوى الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من الله تعالى المغفرة، هذا آخر كلامه، وقال صاحب الروضة : ظواهر السنة الصحيحة تقضي ثبوت المطالبة بالظلامة ولو مات معسرًا عاجزًا إذا كان عاصيًا بالتزامها، وأما إذا استدان في موضع مباح له الاستدانة واستمر عجزه على الوفاء حتى مات، أو أتلف شيئًا خطأ وعجز عن غرامته فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا معصية منه، والمرجو أن الله يعوض صاحب الحق، وقد أشار إلى هذا إمام الحرمين في أول كتاب النكاح، قلت : وما ذكره صحيح غير أن قوله : وإذا لم يكن عاصيًا بالاستدانة واستمر عجزه إلى أن مات فالظاهر أنه لا يطالبه في حقه في الآخرة إذ لا معصية منه، وهذا فيه نظر، بل نقول : له المطالبة في هذين الحالين حال العصيان وعدمه، وإنما حال العصيان قواعد فتستحق عليه المؤاخذة مع المطالبة، وحال عدم العصيان لا مؤاخذة إذ لا معصية لكن لا يمتنع مطالبة الغريم في الآخرة بحقة حتى يعطى من حسنات غريمه أو يوضع عليه

---

(١) صاحب الكتاب غير واضح في الأصل، ولعله كما أثبتنا : السبكي في كتاب الرقم وهو الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي في فقه الشافعية .

من أوزاره كما جاء في الحديث، وإلحاقاً بحاله في الدنيا فإنه يباع فيه مسكنه وخادمه، ولا وجه لمنع المطالبة وحقه ثابت في ذمته لم يبره عنه ولا قائل بإن الموت يسقط به الدين، ثم قال : أعنى صاحب الروضة ويباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر، قلت : وظاهر هذا السياق يشعر بأنه إذا لم يكن له جهة ولا سبب ظاهر لا يباح له الاستدانة وفيه تعديل، نقول إذا وقعت الحاجة أبيحت الاستدانة توكلا على الله عز وجل في القضاء عنه، فإن مات قبل القضاء فيرجى أن يحمل الله عنه ويرضي عنه الخصوم، والله أعلم، ولا يبعد أن يقال ينبغي أن يعلم غريمه بحاله وأنه يستدين توكلا على الله عز وجل، إلا أن يتحقق أن غريمة عالماً بالحال، فإذا لم يعلمه كان غاراً، والله أعلم .

ذكر نسخ الصلاة على المنافقين

٦٨٧٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ قال : أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه ثم قال : « إذا فرغتم فآذنوني أصلى عليه » فلما فرغ آذنوه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر، وقال : قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين قال تعالى : ﴿**استغفر لهم أولا تستغفر لهم**﴾ فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾ فترك الصلاة عليهم، أخرجه مسلم وأبو حاتم .

٦٨٧٣ ـ وعند البخاري وأبي حاتم أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام وثبت إليه فقلت : يا رسول الله ﷺ أتصلي على ابن أبي وقد قال : كذا وكذا كذا وكذا؟ عدد عليه قوله : فتبسم رسول الله ﷺ وقال : «إني خيرت فاخترت لو أني أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت » قال فصلى عليه ثم انصرف، فلم يكن إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءه ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات**

٦٨٧٢ ـ مسلم ٢٧٧٤ في أول صفات المنافقين، وابن حبان ٣١٧٥ .

٦٨٧٣ ـ البخاري ١٣٦٦ وابن حبان ٣١٧٦ .

أبداً ﴾ إلى ﴿ **وهم فاسقون** ﴾ قال : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك في حق هذا المنافق لثلاثة معان محتملة، أحدها : لسعة حلمه عن من يؤذيه، وقد كان/ ابن أبي كثير الأذى لرسول الله ﷺ، الثاني: لرحمته بالخلق عند تلمح جريان الأقدار عليهم وهم صاغرون، الثالث : إكرام لولده عبد الله كان اسمه عبد الله بن عبد الله شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، ولما قال أبوه في غزوة تبوك ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ فلما رجعوا وقف له في الطريق فلما مر به التزمه وقال : لا أفارقك حتى تقول إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز، ذكره الحافظ أبو الفرج في تاريخه، وذكر أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال لرسول الله ﷺ هو والله الذليل وأنت العزيز وإن أردت أن أقتله قتلته، فقال رسول الله ﷺ : «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ولكن بر أباك وأحسن صحبته .

ذكر النهي عن الاستغفار للمشركين

٦٨٧٤ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة.. الحديث، إلى قوله ﷺ : «لأستغفرن لك مالم أنه عنك» فنزلت ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾ ونزلت : ﴿ **إنك لا تهدى من أحببت** ﴾ وقد تقدم في ذكر حديث أبي طالب من باب إثبات القدر .

ذكر الصلاة على من يحيف في وصيته

٦٨٧٥ ـ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب من ذلك وقال : «لقد هممت أن لا أصلي عليه» ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه .

٦٨٧٤ ـ تقدم.

٦٨٧٥ ـ النسائي ١٩٥٨ كتابًا وبابًا.

باب حمل الجنازة

ذكر استحباب حملها من جوانبها

٦٨٧٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع، أخرجه ابن ماجه، وفي رواية قال يعني ابن مسعود : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة، أخرجه الشافعي، وقال : فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله من العمودين، ومن أين حمل فحسن .

ذكر الحمل بين العمودين

٦٨٧٧ - قال الشافعي : روينا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، أخرجه البيهقي .

٦٨٧٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حمل في جنازة عبدالرحمن ابن عوف بين العمودين المقدمين واضعًا السرير على كاهله أخرجه الشافعي والكاهل مقدم أعلى الظهر، وجمعه كواهل .

٦٨٧٩ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه حمل بين العمودين سرير ابنه فلم يفارقه حتى وضعه .

٦٨٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حمل في جنازة رافع بن خديج بين مأزمتي السرير .

٦٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حمل في جنازة سعد بن أبي وقاص بين العمودين .

٦٨٨٢ - وعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه حمل في جنازة المسور بن مخرمة بين

٦٨٧٦ - ابن ماجه ١٤٧٨ والبيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٧٧ - البيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٧٨ - البيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٧٩ - البيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٨٠ - البيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٨١ - البيهقي ٤ / ٢٠ .
٦٨٨٢ - البيهقي ٤ / ٢٠ .

العمودين، أخرج جميع ذلك الشافعي .

وقال يستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربعة، وكيفيه الحمل من الجوانب الأربعة أن يبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بياسرة المؤخرة ثم بيامنة المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم بيامنة المؤخرة، ويحرم حمل الجنازة على حالة يخشى منها السقوط أو على حال ضرر به ،حكاه الرافعي .

ذكر الترغيب في تكرير الحمل

٦٨٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها » أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

ذكر الإسراع بالجنازة

٦٨٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها إلى خير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . أخرجه السبعة وأبو حاتم، وفي رواية عندهم إلا أحمد «فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه .. » الحديث .

وعن أبي بكرة رضي الله قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

والرمل سرعة المشي، يقال : رمل يرمل رملاً ورملانًا إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه .

٦٨٨٥ - وعن محمود بن لبيد بن رافع رضي الله عنهما قال : أسرع النبي ﷺ بنا حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ . أخرجه البخاري في تاريخه، وذكره

٦٨٨٣ - الترمذي ١٠٤١ .

٦٨٨٤ - أحمد ٢/ ٢٤٠ والبخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والترمذي ١٠١٥ والنسائي ١٩١٠ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ .

٦٨٨٤م - أبو داود ٣١٨٢ والنسائي ١٩١٣ وابن حبان ٣٠٤٤ .

٦٨٨٥ - تقدم.

ابن عبد البر في استيعابه، وقد تقدم ذكره في باب صلاة الكسوف .

٦٨٨٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال : « ما دون الخبب إن يكن خيرًا يعجل وإن يكن شرًا فبعدًا لأهل النار» أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي .والخبب ضرب من العدو وهو أول الإسراع .

٦٨٨٧ ـ وعن عيينة قال: حدثنا أبي قال : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج مشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رويدًا رويدًا بارك الله فيكم، فكانوا يدبون دبيبًا حتى إذا كانوا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلته فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم باالسوط وقال : خلوا عنها فوالذي أكرم أبا القاسم ﷺ لقد رأيتنا معه ﷺ لنكاد نرمل بها رملاً فانبسط القوم.أخرجه النسائي .

قال الشافعي : يسرع بالجنازة إسراع سجية مشي الناس، وقال غيره: معنى الإسراع بالجنازة الإسراع بحملها إلى قبرها لا في المشي بها، وقيل : معنى الإسراع ترك البطء بها في المشي والزهو فيه، ويكره الإسراع الذي يشق على من يحملها ويتبعها ويحرك الميت فربما خرج منه شيء، وعلى هذا يحمل نهي من نهى من السلف عن الدبيب بها كدبيب اليهود وأمرنا بالإسراع .

ذكر كلام الجنازة

٦٨٨٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رفعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني، وإن كانت غير ذلك قالت : يا ويلتي إلى أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها إنسان لصعق .» أخرجه البخاري والنسائي، وترجم عليه البخاري بما ترجمنا به .

٦٨٨٦ ـ أبو داود ٣١٨٤ والترمذي ١٠١١ وابن ماجه ١٤٨٤ والبيهقي ٤/ ٢٢ .

٦٨٨٧ ـ النسائي ٢/ ١٩ .

٦٨٨٨ ـ البخاري ١٣١٦ والنسائي ١٩٠٨ .

٦٨٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع على سريره يقول يا ويلي إلى أين تذهبون بي ؟ يريد المسلم والكافر» . أخرجه أبو حاتم .

٦٨٩٠ ـ وعن أبي تميلة الأنصاري عن أبيه رضي/ الله عنه قال : بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال : يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم، فقال اليهودي : إنها تتكلم. فقال ﷺ : «ما حدثكم به اليهود فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . .» الحديث . وقد تقدم في كتاب العلم في ذكر رواية حديث أهل الكتاب . أخرجه أبو داود .

ذكر القصد في الإسراع

٦٨٩١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : مر برسول الله ﷺ جنازة تمخض كالزق فقال رسول الله ﷺ « عليكم القصد .» أخرجه أحمد .

ذكر التوسعة في الرفق بذوي الأقدار

٦٨٩٢ ـ عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ فلا تزعزعوها ولا تزلزلوا وارفقوا . أخرجه مسلم . وتزعزعوا أي تحركوا، والولولة صوت متتابع بالويل والاستهانة، وقيل : هي حكاية صوت النائحة .

ذكر فضل اتباعها

تقدم في أول الباب في ذكر فضل الصلاة عليها ونُتبعها طائفة من أحاديثه .

٦٨٩٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الموت».

٦٨٨٩ ـ أحمد ٢/ ٤٧٤ وابن حبان ٣١١١.

٦٨٩٠ ـ تقدم.

٦٨٩١ ـ أحمد ٤/ ٤٠٦.

٦٨٩٢ ـ البخاري ٥٠٦٧ في النكاح/ كثرة النساء، ومسلم ١٤٦٥ في الرضاع / جواز هبتها نوبتها وأحمد ١/ ٢٣١.

٦٨٩٣ ـ أخرجه أحمد ٣/ ٢٣ وبرقم ١١١٢٣ وهو عند البخاري ٥٣٧٣ في الأطعمة وأبي داود ٣١٠٥.

ذكر المشي أمام الجنازة

٦٨٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . أخرجه الخمسة والشافعي وأبو حاتم .

٦٨٩٥ ـ وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرًا وعبد الله بن عمر . أخرجه مالك . ومعنى هلم جرًا: استدامة الأمر واتصاله، يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرًا إلى اليوم، وأصله من الجراء تسحف، والنصب جرا على المصدر أو الحال .

٦٨٩٦ ـ وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر رضي الله عنه تقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش . أخرجه مالك و الشافعي .

٦٨٩٧ ـ وعن عروة بن الزبير قال : ما رأيت أبي رضي الله عنه قط في جنازة إلا أمامها قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه .

٦٨٩٨ ـ وعن ابن شهاب قال : المشي خلف الجنازة من خطا السنة . أخرجهما مالك .

٦٨٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: قد مشى رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان أمامها . أخرجه الشافعي والبيهقي، وهذه الأحاديث دلت على المشي أمام الجنازة .

وقد اختلف أهل العلم فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمامها أفضل، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر . قال الخطابي : وكان أكثر الصحابة يفعل ذلك وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وروى عن علي وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف

٦٨٩٤ ـ الشافعي ٥٩١ وأحمد ٢/٨ وأبو داود ٣١٧٩ والترمذي ١٠٠٧ والنسائي ١٩٤٤ وابن ماجه ١٤٨٢ وابن حبان ٣٠٤٥ .

٦٨٩٥ ـ مالك ١/ ٢٢٥ والشافعي ٥٩٢ .

٦٨٩٦ ـ مالك ١/ ٢٢٥ .

٦٨٩٧ ـ مالك ١/ ٢٢٥ .

٦٨٩٨ ـ مالك ١/ ٢٢٦ .

٦٨٩٩ ـ البيهقي ٤/ ٢٣ .

الجنازة وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

[قلت : وثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز . .الحديث . ولا يقال لمن تقدم الجنازة متبع، بل المتبع التالي خلفها . والله تعالى أعلم][1] .

ذكر حجة من قال يمشي خلفها

٦٩٠٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس . أخرجه الترمذي .

٦٩٠١ ـ وعن/ كعب بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثابت بن قيس ابن/ ٢٩٢/ شماس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يريد أن يحضرها فقال رسول الله ﷺ «اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها» . أخرجه الدارقطني .

٦٩٠٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها » . أخرجه الأربعة والبيهقي .

٦٩٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »، وفي رواية : «ولا يمشي بين يديها» .أخرجه أبوداود، هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي هريرة لا تتبع الجنازة بصوت في إسناده رجلان مجهولان كذا قال المنذري والله أعلم .

٦٩٠٤ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة فقال علي : يرحمهما الله إنهما كانا سهلين يسهلان للناس، والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها، زاد في رواية كفضل

---

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

٦٩٠٠ ـ الترمذي ١٠١٣ .

٦٩٠١ ـ الدارقطني ٢/ ٧٥.

٦٩٠٢ ـ سبق في ٦٨٨٦ .

٦٩٠٣ ـ أبو داود ٣١٧١ .

٦٩٠٤ ـ البيهقي ٤/ ٢٥ .

صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا . أخرجه البيهقي، والفذ الفرد، وقد فذ الرجل من أصحابه إذا انتبذ منهم وبقي فردًا .

ذكر التوسعة في التقدم والتأخر والتيامن والتياسر

٦٩٠٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها، عن يمينها وعن يسارها» . أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وقال : «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها»، وفي رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ». ورواه أبو حاتم بهذا اللفظ : « ورواه البيهقي ولفظه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها ».

ذكر كراهية الركوب مع الجنازة

٦٩٠٦ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال : «ألا تستحون إن ملائكة السماء على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب ». أخرجه الترمذي وابن ماجه .

٦٩٠٧ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما أنصرف أتي بدابة فركبها، فقيل له فقال : «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» . أخرجه أبو داود ولا دلالة في حديث المغيرة في الذكر قبله وإنما كأنه قال: إذا أبى المشيع إلا أن يركب فليكن وراء الجنازة لأنه أباح له الركوب .

ذكر التوسعة في الركوب إذا رجع من الجنازة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٦٩٠٨ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بفرس معروري

٦٩٠٥ ـ أحمد ٤/ ٢٤٧ وأبو داود ٣١٨٠.

٦٩٠٦ ـ الترمذي ١٠١٢ وابن ماجه ١٤٨٠ .

٦٩٠٧ ـ أبو داود ٣١٧٧.

٦٩٠٨ ـ أحمد ٥/ ٩٠ ومسلم ٩٦٥ والترمذي ١٠١٣ .

فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله . أخرجاه وأحمد والترمذي .

٦٩٠٩ ـ وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ولفظه : صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتي/ بفرس فعقله رجل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن معه نسعى خلفه قال : فقال رجل : إن النبي ﷺ قال : «كم من عذق معلق أو مدلى لابن الدحداح» أو قال : لأبي الدحداح .

قوله : يتوقص أي يقفز ويشب ويقارب الخطو، وكان هذا في الانصراف من الجنازة، وابن الدحداح بدالين مهملتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة هو ثابت بن الدحداح، ويقال ابن الدحداحة، أنصاري كنيته أبو الدحداح، قال أبو عمر: أبو الدحداح مذكور في الصحابة ولم أقف له على اسم ولا نسب لكنه من الأنصار حليف لهم، قال : وقيل : اسمه ثابت وقد ذكرناه، وقد اختلف في موته فقيل : قتل يوم أحد في المعركة، وقيل : بل جرح وبرأ ومات على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية، قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي :وهذا أصح .

وقوله : معروري ليس عليه سرج ولا غيره، ويقال اعرورى فرسه إذا ركبه عريًّا ويقال فرس عري وخيل أعراء . قوله : فأعقله رجل، ظاهره يدل على أنه شده بالعقال، وفسره الحافظ ابن الجوزي بأنه أمسكه والإمساك في معنى العقل .

قوله : من عذق، العذق بفتح العين المهملة النخلة وبكسرها الكباسة وهي المراد ها هنا ؛ لأنه قال معلق أي مدلي، ورداح أي ثقيل الحمل، ومنه امرأة رداح إذا كانت ثقيلة الأرداف والأوراك، وكان هذا أبو الدحداح لما نزل قوله تعالى ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا**﴾ تصدق بحديقة له فيها ستمائة نخلة، وكان أهله فيها فجاء فقال : أم الدحداح اخرجي فقد أقرضتها لربي عز وجل، فقال النبي ﷺ : «كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح » فكأنه ﷺ أعاد هذه المقالة عند موته رضي الله عنه .

٦٩٠٩ ـ أبو داود ٣١٧٨ والترمذي ١٠١٣ وقال : حسن صحيح والنسائي ٢٠٢٦ .

ذكر كراهة اتباع النساء الجنازة

٦٩١٠ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . أخرجاه وأبو داود وابن ماجه .

قوله : ولم يعزم علينا، أي لم يُوجَب ولم يُفرض ولم يشدَّد هكذا فسره بعضهم، وظاهره أنه أراد لم يعزم علينا في ترك الاتباع فيكون النهي عن هذا نهي كراهة لا نهي تحريم، ويحتمل أن يكون معناه ولم يعزم علينا في اتباعها كما عزم على الرجال فيكون النهي نهي تحريم، على ذلك دل استدلال كثير من أهل العلم بحديث أم عطية على منعهن من اتباعها، وقال : ولا رخصة لهن في ذلك لحديث أم عطية .

٦٩١١ ـ ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة فقال : «ارجعن مأزورات غير مأجورات » أخرجه البغوي في شرحه . وقوله : مأزورات أي مأثومات وأصل الوزر الثقل والحمل يقال وزر يزر فهو وازر إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء الثقيلة والذنوب، وجمعه أوزار، وإنما قال مأزورات وقياسه وازرات للازدواج لمأجورات وهذا تصريح بالتحريم .

٦٩١٢ ـ /وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتًا فلما انصرف رسول الله ﷺ فلما حاذى بابه وقف وإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فإذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ : «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك» ؟ قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ : «فلعلك بلغت معهم الكداء» ؟ فقالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال : «لو بلغت معهم الكداء» فذكر تشديدًا في ذلك . أخرجه أبو داود والنسائي . قال ربيعة : والكداء فيما أحسب القبور، وهذا ربيعة بن سيف المعافري تابعي من أهل مصر فيه مقال، والكدى جمع كدية، والقبور إنما تكون فيها ليلاً بنهار .

٦٩١٠ ـ البخاري ١٢٧٨ ومسلم ٩٣٨ وأبو داود ٣١٦٧ وابن ماجه ١٥٧٧ .

٦٩١١ ـ شرح السنة ٥/ ٤٦٥ وهو عند ابن ماجه ١٥٧٨ .

٦٩١٢ ـ أبو داود ٣١٢٣ والنسائي ١٨٨٠ .

وقوله رحمت إليهم هكذا يقال ولا يقال ترحمت، قاله أبو زيد في كتاب النوادر، يقال رحمت رحمًا والرحم الرحمة، وقال الجوهري : يقال رحمته وترحمت عليه وتراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضًا، والتشديد عليها في ذلك دليل على ما ذكرناه من عدم التوسعة في ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : وروينا عن عمر وابن مسعود وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز، وكره ذلك النخعي ومسروق والحسن وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: اتباع الجنائز بدعة. وروي [عن] ابن عباس والقاسم والزهري وسالم وربيعة وأبي الزناد أنهم أجازوا للنساء اتباع الجنائز لحديث أم عطية ونحوه، ورخص مالك في ذلك وقال: قد خرج النساء قديمًا في الجنائز، وقال : ما أرى بخروجهن بأسًا إلا في الأمر المستنكر، وحديث أم عطية حجة عليهم، وعندنا لا خلاف في الكراهة، وهل يحرم عليهن ؟ فيه وجهان : قال الحازمي : لا رخصة لهن في اتباع الجنائز لحديث أم عطية ونحوه، وفي الحديث دليل على استحباب التعزية لهن ؛ لأنه ﷺ أقر فاطمة عليها السلام على الترحم أو التعزية كما تقدم تقريره .

ذكر كراهية اتباع الجنازة بنوح أو نار

٦٩١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :«لا تتبع الجنازة بنوح ولا صوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها . » أخرجه أبو داود وقد تقدم الحديث، قال عبد الحق : إسناده منقطع، فيه حجة لمن قال المشي خلفها أفضل، وقال الحافظ المنذري : في أسناده رجلان مجهولان .

٦٩١٤ ـ وعن [ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أنه أوصى إلى ابنه عبد الله إذا مت فلا تتبعني نائحة ولا نار . أخرجه مسلم .

٦٩١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يتبع جنازة ومعها رانة. أخرجه أحمد وابن ماجه، والرانة المصوتة من الرنين الصوت وقد رن يرن رنينًا.

٦٩١٣ ـ تقدم.

٦٩١٤ ـ مسلم ١٢١ في الإيمان / كون الإسلام يهدم ما قبله .

٦٩١٥ ـ أحمد ٢/ ٩٢ وابن ماجه ١٥٨٣.

٦٩١٦ ـ وعن أبي بردة قال : أوصى أبوموسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال :لا تتبعوني بمجمرٍ . قالوا له :أوسمعت فيه شيئًا ؟ قال/ : نعم من رسول الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه . وإنما كره اتباع الجنازة بنار لئلا يكون آخر ما يصحبها من الدنيا النار، قاله ابن حبيب، وقال غيره : كان ذلك من شعار الجاهلية فاستحب مخالفتهم. اختلف أصحابنا في أن اتباع الجنازة بنار محرم أو مكروه على وجهين : أصحهما الكراهة ويكره أن يوضع عند القبر مجمرة ولا خلاف في تحريم النوح والصياح، ويكره اللفظ حال المشي معها .

ذكر أن من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

٦٩١٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ« أذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع .» أخرجاه والأربعة، ولفظ أبي داود « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع .» وأخرجه أبو حاتم ولفظه « إذا اتبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع .» وقال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة،وقال فيه :« حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل«حتى توضع في اللحد »وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

٦٩١٨ ـ وأخرجه أبو حاتم وقال : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن، شك معاوية .

ذكر التوسعة في ذلك

٦٩١٩ ـ عن علي رضي الله عنه ـ وقد ذكر القيام في الجنائز حتى توضع ـ فقال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد . أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، ولفظ أحمد : أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس .

٦٩١٦ ـ أحمد ٤/ ٣٩٧.

٦٩١٧ ـ البخاري ١٣١٠ ومسلم ٩٥٩ وأبو داود ٣١٧٣ والترمذي ١٠٤٣ والنسائي ١٩١٨ وابن حبان ٣١٠٤.

٦٩١٨ ـ ابن حبان ٣١٠٥.

٦٩١٩ ـ أحمد ١/ ٨٣ ومسلم ٩٦٢ وأبو داود ٣١٧٥ والترمذي ١٠٤٤ والنسائي ١٩٩٩ وابن ماجه ١٥٤٤ والاعتبار ٣٢٩.

وأخرجه أبو بكر الحازمي وقال : قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان رسول الله ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وجلسنا معه، وكانوا يأخذون بالأخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

٦٩٢٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم قعد بعد . أخرجه مسلم والثلاثة .

٦٩٢١ ـ وعنه أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة ثم جلس وأمرنا بالجلوس.

٦٩٢٢ ـ وعنه ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ونهي عنه انتهى . أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ .

٦٩٢٣ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، قال : فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل فجلس رسول الله ﷺ وقال :« اجلسوا خالفوهم »أخرجه الخمسة إلا أحمد[1] .

٦٩٢٤ ـ وعن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع الجنازة، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة : صدق . أخرجه البخاري وترجم عليه : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن/ قعد فليؤمر بالقيام .

٦٩٢٠ ـ ينظر سابقه.

٦٩٢١ ـ الاعتبار للحازمي ٣٢٩.

٦٩٢٢ ـ الاعتبار ٣٢٩.

٦٩٢٣ ـ أبو داود ٣١٧٦ والترمذي ١٠٢٠ وابن ماجه ١٥٤٥ .

(١) علق الناسخ على هذا الحديث فقال : قلت : هذا الحديث الذي فيه حبر اليهود استغربه الترمذي، وقال المنذري : في إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي في الحديث . وقال شيخنا الحافظ الذهبي : أبو الأسباط بشر بن رافع ضعّفه أحمد وقواه ابن معين . والله أعلم . كتبه محمد الموصى عفا الله عنه .

٦٩٢٤ ـ البخاري ١٣٠٩ .

٦٩٢٥ ـ وروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن يؤتى بالجنازة . ذكره البغوي . وقد اختلف أهل العلم، فقال جماعة: ما جاء في القعود فهو نسخ لكل قيام في الجنازة سواء مرت به أو كان مشيعًا، ولا يعتبر في جلوسه الوضع بالأرض أو في اللحد حتى كره قوم القيام على القبر حتى يقبر . وعمل جماعة بأحاديث القيام الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ثم الأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق، وعن النخعي والشعبي ومحمد ابن الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال .

ذكر ما يبقى مع الميت مما يتبعه وما يرجع عنه

٦٩٢٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعملة فيرجع أهله وماله ويبقى عمله»أخرجاه والنسائي وأبو حاتم .

٦٩٢٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : «لابن آدم ثلاثة أخلة أما خليل فيقول: أنا معك فإذا بلغت باب الملك فهذا أهله وحشمه، وأما خليل فيقول : ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فهذا ماله، أما خليل فيقول : أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فهذا عمله، فيقول : إن كنت لأهون الثلاثة علي» . أخرجه أبوحاتم .

ذكر القيام للجنازة إذا مرت به

تقدم في الذكر قبله طرف منه .

٦٩٢٨ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .»أخرجه السبعة وعند البخاري :« إذا رأى

٦٩٢٥ ـ شرح السنة ٣/ ٢٣٥ رقم ١٤٨١ .

٦٩٢٦ ـ البخاري ٦٥١٤ في الرقاق/ سكرات الموت . ومسلم ٢٩٦٠ في الزهد. والنسائي في الكبرى ٢٠٦٤ وابن حبان ٣١٠٧ .

٦٩٢٧ ـ ابن حبان ٣١٠٨ .

٦٩٢٨ ـ أحمد ٣/٤٤٦ والبخاري ١٣٠٧ ومسلم ٩٥٨ وأبو داود ٣١٧٢ والترمذي ١٠٤٢ والنسائي ١٩١٥ وابن ماجه ١٥٤٢ .

أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يُخَلِفَها أو تخلفه أو توضع قبل أن تُخَلِفَهُ .» وعند أحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وعنده أيضًا عنه أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع .

٦٩٢٩ ـ وعن ابن عمر وعُبيد بن عمر وكانا يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما مرت بهما قاما . أخرجه الشافعي في مسنده .

٦٩٣٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي قال :« إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» أخرجاه وأبو داود وقال :« إن الموت فزع إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وأخرجه أبو حاتم وقال: فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال :« إن للموت فزعًا فإذا رأيتم جنازة فقوموا »

٦٩٣١ ـ وعنه قال: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت أخرجه النسائي وأبو حاتم .

٦٩٣٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال : «إنما قمنا للملائكة » أخرجه النسائي .

٦٩٣٣ ـ وعن ابن عمر ورضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها ؟ قال :« نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون / إعظامًا للذي قبض الأرواح . »أخرجه أبو حاتم .

٦٩٣٤ ـ وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : إذا مرت جنازة فقوموا لها فإنما تقوموا لمن معها من الملائكة . أخرجه الحازمي .

٦٩٣٥ ـ وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.

٦٩٢٩ ـ الشافعي ٥٩٣ .

٦٩٣٠ ـ البخاري ١٣١١ ومسلم ٩٦٠ وابن حبان ٣٠٥٠ .

٦٩٣١ ـ النسائي ١٩٢٨ .

٦٩٣٢ ـ النسائي ١٩٢٩ .

٦٩٣٣ ـ ابن حبان ٣٠٥٣ .

٦٩٣٤ ـ الاعتبار للحازمي ٣١٣ .

٦٩٣٥ ـ البخاري ١٣١٣ .

ذكر الأمر بالجلوس وترك القيام

تقدم في ذكر التوسعة في ذلك ما يدل عليه تلويحًا وتصريحًا .

٦٩٣٦ ـ وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقعد . أخرجه أحمد والنسائي .

٦٩٣٧ ـ وعن مجاهد وابن معمر قالا : كنا عند علي عليه السلام فمرت به جنــازة فقاموا لها فقال علي : ما هذا ؟ فقالوا أمر أبي موسى، فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ثم قعد بعد ذلك . أخرجه النسائي .

٦٩٣٨ ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد ذلك . وفي رواية : قام وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخرجهما الشافعي في مسنده وأبوحاتم بنحوه .

٦٩٣٩ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسًا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودية وكان النبي ﷺ على طريقها جالسًا فكره أن تعلوا رأسه جنازة يهودية فقام. أخرجه النسائي .

اختلف أهل العلم في نسخ القيام للجنازة،فذهب إليه أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع وابن جبير وعروة ابن الزبير، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال الشافعي : القعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل الرسول ﷺ والحجة في الأخر من فعله ﷺ إن كان واجبًا فالآخر من أمره نسخ،وإن كان استحبابًا فالآخر هو المستحب، وإن كان مباحًا فالآخر هو المباح، ونص أكثر أصحابنا على كراهة ذلك، ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه، ونقل عن الشافعي أنه قال : إذا لم يرد الذهاب معها لم يقم لها، وانفرد صاحب

٦٩٣٦ ـ تقدم.

٦٩٣٧ ـ النسائي ١٩٢٣ .

٦٩٣٨ ـ الشافعي ٥٩٥ ـ ٥٩٦ وابن حبان ٣٠٥٤ .

٦٩٣٩ ـ النسائي ١٩٢٧ .

اليتيمة بذكر استحباب القيام لها للأحاديث الصحيحة فيه، وقال الجمهور: الأحاديث منسوخة.

باب الدفن وما يتعلق به

ذكر فضيلة الحفر

٦٩٤٠ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة.» أخرجه البيهقي. قوله: أجنه أي ستره فيه بالدفن، ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون، ويقال للقبر الجنن والجمع أجنان.

ذكر من هو أولى بدفنه وعدد من يدفن

٦٩٤١ - عن عامر وهو الشعبي قال: غسل رسول الله ﷺ علي و الفضل وأسامة بن زيد، هم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معه عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

٦٩٤٢ - وعن الشعبي/ عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر/٢٩٨/ النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة. أخرجه أبو داود، وأبو مرحب اسمه يزيد ابن قيس، قاله أبو عمر. قال الشافعي: لا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله أفقههم وأقربهم رحماً، أحب أن يكونوا وتراً ثلاثة أو خمسة.

ذكر اختيار من لم يقارف في ليلته لإدخال المرأة قبرها

٦٩٤٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر ورأيت عينيه تدمعان و قال: « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة»؟ قال أبو طلحة: أنا قال: «انزل في قبرها» فنزل في قبرها. أخرجه أحمد و البخاري.

٦٩٤٤ - وعنه أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل القبر رجل

٦٩٤٠ - البيهقي ٣/ ٣٩٥ وهو عند الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ رقم ٩٢٩.

٦٩٤١ - أبود داود ٣٢٠٩.

٦٩٤٢ - أبو داود ٣٢١٠.

٦٩٤٣ - أحمد ٣/ ٢٥٨ والبخاري ١٢٨٥.

٦٩٤٤ - أحمد ٣/ ٢٢٩ (ط الشعب).

قارف الليلة أهله»، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر . وفي رواية : أم كلثوم مكان رقية أخرجه أحمد .

قوله : قارف أي جامع والقراف الجماع، وقوله : قارف أهله يرد قول من قال يعني الذنب، ليقترفوا ليكتسبوا، وسياق القصد يدل على أن عثمان قارف تلك الليلة بعض جواريه فمنع النزول في قبرها، إما مؤاخذه عرفية لما يظهر في ذلك من جفاء، وإما لأن ذلك من سنن الدفن . قال الخطابي : وفيه أن للرجل دخول قبر الطفلة، ويصلح من شأن دفنها، وسببه أن تكون البنت بنتًا لبعض بنات النبي ﷺ . قلت : وفي التصريح برقية أو أم كلثوم ما يرده، ولعله لم يبلغه، ويحمل إدخال أبي طلحة على محرمية كانت بينه وبينها برضاع أو يحمل على التوسعة في ذلك مطلقًا في الصغيرة والكبيرة ؛ لأن الرجل أقوى على ذلك من النساء، وقد يتعذر وجود المحرم والزوج . وقيل : إن ذلك كان قبل الحجاب و هذا أظهر لأنه قال هل فيكم، ولو قام غير أبي طلحة فالظاهر أنه كان يتولى ذلك، أما عند التعذر فهو حال ضرورة فلا يمتنع .

٦٩٤٥ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعًا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يراها في حياتها . قال : صدقتن . ذكره البغوي . وقال الشافعي : لا يدخل الميت قبره إلا الرجال؛ فإنهم أقوى على ذلك من النساء .

ذكر التوسعة في دفن المسلم قرابته الكافر

٦٩٤٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات قال : « فاذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني » فذهبت فواريته ثم جئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي . أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر النهي عن الدفن ليلاً

٦٩٤٧ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى

٦٩٤٥ ـ شرح السنة ٣/ ٢٦٨ رقم ١٥٠٧ .

٦٩٤٦ ـ أبو داود ٣٢١٤ والنسائي ٢٠٠٦ باب مواراة المشرك .

٦٩٤٧ ـ مسلم ٩٤٣ وأبو داود ٣١٤٨ والنسائي ١٨٩٥ وأحمد ٣/ ٢٩٥ وابن حبان ٣١٠٣ .

يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . أخرجاه وأحمد وأبو داود وأخرجه أبوحاتم. وقال: زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل أو يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك. وفي لفظ آخر عنده: زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك.

وقوله : إلا أن يضطر راجع إلى الدفن إذ لا تأثير لـــه في ترك الصلاة، وقوله: حتى يصلى عليه أي يكثر المصلون عليه أو ليصلي عليه النبي ﷺ ويناله بركته، وإلا فالذين يدفنون يكفون في الصلاة عليه، وقيل : كانوا يكفنون في كفن دون ويدفنون لئلا يسبوا من أجل الكفن فنهي عن ذلك، ويدل عليه أن في الحديث الأمر بتحسين الكفن .

ذكر التوسعة في ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثه المتقدم في ذكر الصلاة على القبر .

٦٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء . أخرجه أحمد، وقال/ البخاري :/٢٩٩ دفن أبو بكر ليلاً .

٦٩٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول : «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. أخرجه أبو داود .

وهذه النار ليست على ما كانت الجاهلية تفعله في جنائزهم وإنما قصد بهذه الإضاءة لهم حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن وغيره، وفيه استحباب أن يتولى أهل الصلاح والفضل إدخال الميت القبر رجاء بركته .

ذكر الوقت المكروه للدفن

٦٩٥٠ - عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات... الحديث . أخرجه السبعة إلا أحمد . وقد تقدم في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ثم في باب الصلاة على الميت .

٦٩٤٨ - أحمد ٦ /٦٢ و٢٧٤ والبخاري ٣ /٢٠٧ (فتح) معلقًا.

٦٩٤٩ - أبو داود ٣١٦٤ .

٦٩٥٠ - تقدم .

فهرس الجزء الثالث

أذكار الحمى